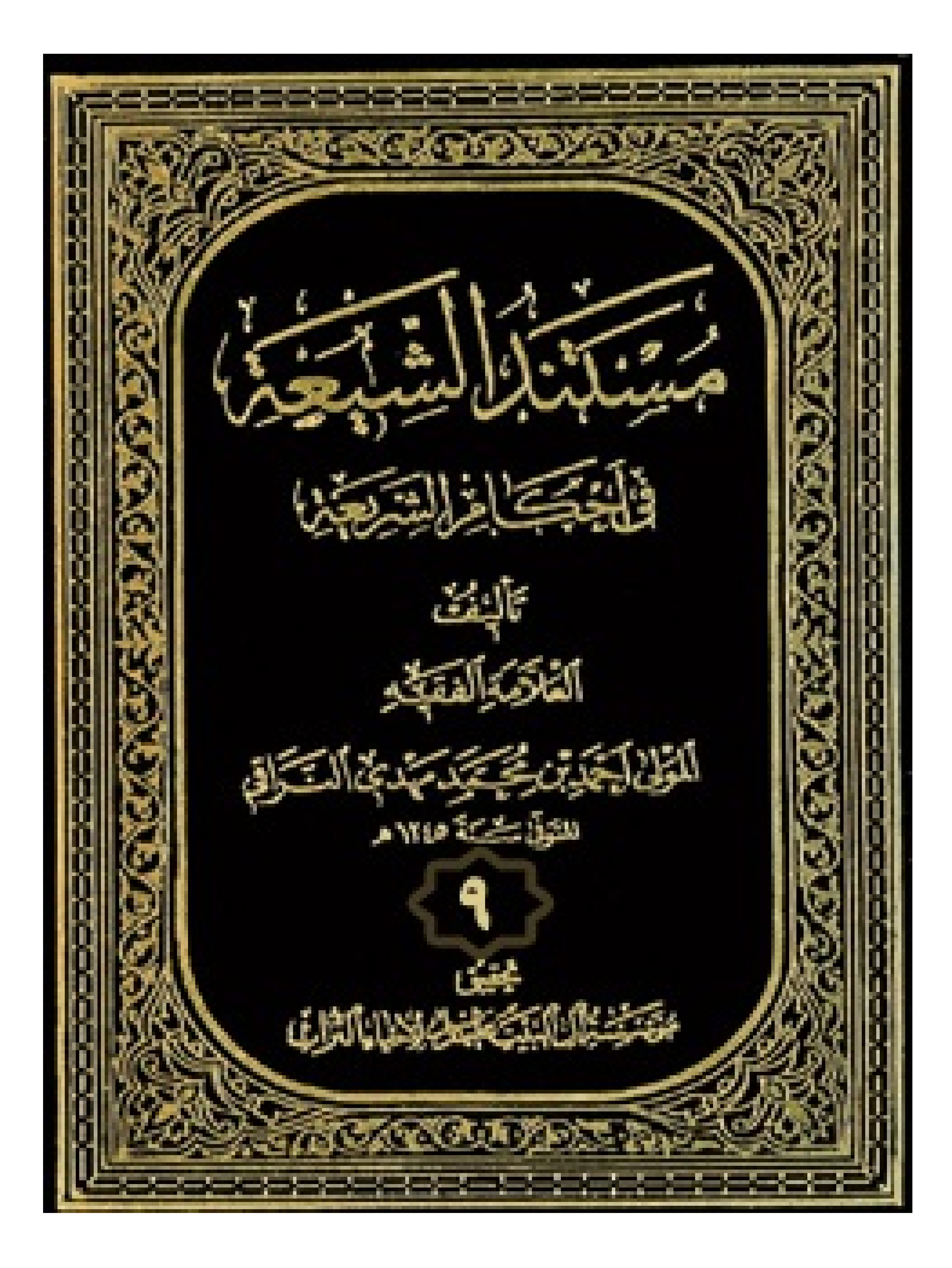

مستند الشيعة
في أحكام الشريعة
تأليف
العلامة الفقيه
المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي
المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ
٩
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث


بسم الله الرحمن الرحیم

مستند الشيعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، الجزء ٠٩

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء التراث، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۸۹۶۴-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۱۰۹۶۴-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۱۱۹۶۴-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷ ؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : :(V.۷): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲:)V. ۵): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ (V. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

اشارهٔ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و به ثقتی الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاة علی سیّدنا محمّد و آله الطاهرین

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٧

كتاب الزكاة

اشاره

و هي في اللغة لمعان عديدة، و في عرف الشرع للمال المعهود المخرج، و قد يطلق على إخراجه أيضا، و عليه يحمل قوله سبحانه: وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ «١».

و هي في المعنى المذكور حقيقة شرعيّة، يدلّ على ثبوتها التبادر في زمان الشارع بحكم الحدس و الوجدان.

و قد عرّفها الفقهاء بتعريفات منتقضة طردا أو عكسا، و لكن الأمر فيها هيّن بعد وضوح المعرّف و ظهوره.

و الاشتغال بتزييفها و تصحيحها حينئذ قليل الفائدة، و صرف الوقت في غيره من الأمور المهمّة في الدين هو اللائق بشأن المتّقين.

ثمَّ إنّ وجوبها ثابت بالكتاب، و السنّة، و الإجماع، بل الضرورة. و هي أحد الأركان الخمسة، و النصوص في فضلها و عقاب تاركها متواترة، بل لا تكاد تحصى من الكثرة، و كتب الفقه و الحديث بها مشحونة.

و هي قسمان: زكاة المال، و زكاة الفطرة. فنبيّن أحكامها في مقصدين:

---

(١) المؤمنون: ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٩

المقصد الأول في زكاة المال

اشاره

و الكلام فيها: إمّا في من تجب عليه .. أو في ما تجب فيه، و شرائطه، و القدر الواجب فيه إخراجه. أو في ما تستحبّ الزكاة فيه .. أو في مصرفها، و كيفيّة صرفها، و وقته.

فهاهنا أربعة أبواب:

اشاره

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١١

الباب الأول في من تجب عليه

اشاره

أي بيان شرائط وجوبها بحسب أحوال المكلّف، و هي أمور:

الشرط الأول و الثانى: البلوغ، و العقل.

اشاره

فلا تجب زكاة فى مال الصبى، و لا المجنون مطلقا، نقدا كان المال أو غيره.

بلا خلاف فى النقد، كما فى الذخيرة و الحدائق «۱»، بل بالإجماع، كما ذكره الفاضلان «۲»، و الشهيدان «۳»، و غيرهم [۱].

و أمّا ما ذكره ابن حمزة- كما نقله فى المختلف «۴» من قوله: و تجب الزكاة فى مال الطفل- فالظاهر- كما قيل- أنّ المراد به فى الجملة.

كما أنّ ما حكى عن المقنعة- من وجوبها فى مال التجارة للطفل «۵»- محمول على إرادة الاستحباب، كما يأتى.

و على الأصحّ الأشهر بين المتأخّرين فى غيره، و إليه ذهب السيّد فى الجمل «۶»، و الحلّى «۷»، و الديلمى «۸»، و الإسكافى «۹»، و العمانى «۱۰»، و الفاضلان «۱۱»،

---

[۱] كصاحب الرياض ۱: ۲۶۱.

---

(۱) الذخيرة: ۴۲۰، و الحدائق ۱۲: ۱۷.

(۲) المحقق فى المعتبر ۲: ۴۸۶، و العلّامة فى المنتهى ۱: ۴۷۱.

(۳) الشهيد الأول فى البيان: ۲۷۶، و الشهيد الثانى فى الروضة البهية ۲: ۱۲.

(۴) المختلف: ۱۷۲، و هو فى الوسيلة: ۱۲۱.

(۵) المقنعة: ۲۳۸.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۷۴.

(۷) السرائر ۱: ۴۲۹.

(۸) المراسم: ۱۲۸.

(۹) حكاه عنهما فى المختلف: ۱۷۲.

(۱۰) حكاه عنهما فى المختلف: ۱۷۲.

(۱۱) المحقق فى المعتبر ۲: ۴۸۸، و الشرائع ۱: ۱۴۰، و العلامة فى التذكرة ۱: ۱۹۹، و المنتهى ۱: ۴۷۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۲

بل نسبه فى التحرير إلى أكثر علمائنا «۱».

و يدلّ على الحكم مطلقا: الأصل، لاختصاص أدلّة وجوب الزكاة بالمكلّفين، و حديث رفع القلم «۲» بضميمة أصالة عدم تعلّق التكليف بالولى.

و قد يستدلّ أيضا بقوله سبحانه خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها «۳»، حيث إنّه لا يتمشّى التطهير عن الآثام فى غير أهل التكليف. و فيه نظر [۱].

و يدلّ على انتفاء الزكاة فى مال الصبىّ مطلقا أيضا حكمهم عليهم السّلام بانتفاء الزكاة فى مال اليتيم بعبارات مختلفة، كما فى الصحاح الأربع:

لزرارة «۴»، و محمّد بن القاسم «۵»، و الحلبى «۶»، و محمّد «۷»، و حسنة محمّد «۸»، و الموثّقات الأربع: لعمر بن أبى شعبة «۹»، و أبى بصير «۱۰»،

---

[۱] وجه النظر: أنه لا عموم فى ضمير أموالهم لمن تجب عليه الزكاة، بل لطائفة خاصة.

---

(۱) التحرير ۱: ۵۷.

(۲) الخصال ۱: ۹۳- ۴۰، الوسائل ۱: ۴۵ أبواب مقدمة العبادات ب ۴ ح ۱۱.

(۳) التوبة: ۱۰۳.

(۴) التهذيب ۴: ۲۶- ۶۲، الوسائل ۹: ۸۵ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۱ ح ۸.

(۵) الكافى ۳: ۵۴۱- ۸، الفقيه ۲: ۱۱۵- ۴۹۵، التهذيب ۴: ۳۰- ۷۴، الوسائل ۹: ۸۴ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۱ ح ۴.

(۶) الكافى ۳: ۵۴۰- ۱، التهذيب ۴: ۲۶- ۶۰، الوسائل ۹: ۸۳ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۱ ح ۱.

(۷) التهذيب ۴: ۲۶- ۶۱، الوسائل ۹: ۸۵ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۱ ح ۷.

(۸) الكافى ۳: ۵۴۱- ۳، الوسائل ۹: ۸۷ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۲ ح ۱.

(۹) التهذيب ۴: ۲۷- ۶۴، الوسائل ۹: ۸۶ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۱ ح ۱۰.

(۱۰) الكافى ۳: ۵۴۱- ۴، الوسائل ۹: ۸۴ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۱ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۱۳

و يونس «۱»، و سماعة «۲»، و روايات السمّان «۳»، و مروان «۴»، و محمّد بن الفضيل «۵».

و فى صحيحة زرارة و بكير: «ليس فى مال اليتيم زكاة، إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة، و الربح لليتيم» «۶»، و غير ذلك من الروايات.

و لا يضرّ التعبير فيها بلفظ اليتيم الذى هو من لا أب له، لعدم القول بالفصل بينه و بين سائر الأطفال.

و لا اشتمال بعضها على ثبوت الزكاة فى ماله إذا اتّجر به، لعدم وجوبها فى مال التجارة على البالغ كما يأتى، فهاهنا أولى.

و على انتفائها فى مال المجنون كذلك: صحيحة البجلى «۷»، و رواية موسى بن بكر «۸».

و لا يظنّ اختصاصهما بالنقدين- من حيث تضمّنهما العمل و التجارة فى المال- لتأتّيهما فى غير النقدين أيضا.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۴۱- ۷، التهذيب ۴: ۲۷- ۶۶، الاستبصار ۲: ۲۹- ۸۴، الوسائل ۹: ۸۵ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۱ ح ۵.

(۲) التهذيب ۴: ۲۸- ۶۹، الاستبصار ۲: ۳۰- ۸۷، الوسائل ۹: ۸۸ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۲ ح ۵.

(۳) الكافى ۳: ۵۴۱- ۶، التهذيب ۴: ۲۷- ۶۵، الاستبصار ۲: ۲۹- ۸۳، الوسائل ۹: ۸۷ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۲ ح ۲.

(۴) التهذيب ۴: ۲۷- ۶۳، الوسائل ۹: ۸۶ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۱ ح ۹.

(۵) التهذيب ۴: ۲۷- ۶۷، الاستبصار ۲: ۲۹- ۸۵، الوسائل ۹: ۸۸ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۲ ح ۴.

(۶) الفقيه ۲: ۹- ۲۷، الوسائل ۹: ۸۹ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۲ ح ۸.

(۷) الكافى ۳: ۵۴۲- ۲، التهذيب ۴: ۳۰- ۷۵، الوسائل ۹: ۹۰ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۳ ح ۱.

(۸) الكافى ۳: ۲۴۵- ۳، التهذيب ۴: ۳۰- ۷۶، الوسائل ۹: ۹۰ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ١۴

و على انتفائها فى خصوص غلّات اليتيم: صحيحة أبى بصير: «و ليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة» «١».

و حملها على نفى الاستغراق بعيد جدّا، سيّما بملاحظة صدر الرواية و ذيلها.

خلافا فى غير النقدين- من الغلّات و المواشى- للمحكىّ عن الشيخين «٢»، و القاضى «٣»، و الحلبى «۴»، بل نسبه فى الناصريّات إلى أكثر أصحابنا «۵»، و جعله فى النافع الأحوط «۶»، فأوجبوا الزكاة فيها.

أمّا فى غلّات الأطفال، فلصحيحة محمّد و زرارة، عن الصادقين عليهما السّلام: «ليس على مال اليتيم فى الدين و المال الصامت شىء، و أمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة» «٧».

و الجواب عنها: أنّها مرجوحة بالنسبة إلى الأولى بموافقة العامّة، كما ذكره فى المنتهى «٨».

بل تدلّ عليه رواية مروان: «كان أبى يخالف الناس فى مال اليتيم،

---

(١) التهذيب ۴: ٢٩- ٧٣، الاستبصار ٢: ٣١- ٩١، الوسائل ٩: ٨۶ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ١١.

(٢) المفيد فى المقنعة: ٢٣٨، و الشيخ فى النهاية: ١٧۴، و المبسوط ١: ١٩٠.

(٣) المهذب ١: ١۶٨.

(۴) الكافى فى الفقه: ١۶۵.

(۵) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠۵.

(۶) المختصر النافع: ۵٣.

(٧) الكافى ٣: ۵۴١- ۵، التهذيب ۴: ٢٩- ٧٢، الاستبصار ٢: ٣١- ٩٠، الوسائل ٩: ٨٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٢.

(٨) المنتهى ١: ۴٧٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ١۵

ليس عليه زكاة» «١».

مع أنّه مع التكافؤ يرجع إلى العمومات و الأصل، و هما مع النفى.

مع أنّ فى دلالة الصحيحة على الوجوب بالمعنى المصطلح نظرا، لأنّ الوجوب فى اللغة: الثبوت، و المسلّم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيه- لو سلّم- هو الوجوب الواقع على المكلّفين، و هو هنا واقع على الصدقة.

و أمّا فى مواشيهم و مواشى المجانين و غلّاتهم، فلعموم قوله سبحانه:

فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ «٢».

و عموم الأخبار المثبتة للنصب و ما يخرج منها، كقوله: «فى ما سقت السماء العشر» «٣».

و الجواب، أمّا عن الآية: بأنّ الضمير فيها يعود إلى ما لا يشمل الأطفال و المجانين أولا.

و بعدم دلالتها على الوجوب ثانيا.

و بعدم ثبوت كون الحقّ المعلوم الزكاة ثالثا، بل فى رواية سماعة:

«الحقّ المعلوم ليس من الزكاة، هو الشىء تخرجه من مالك، إن شئت كلّ جمعة، و إن شئت كلّ شهر» «۴».

و أمّا عن عموم الأخبار: فبأنّها مسوقة لبيان النصب و العدد المخرج فى ما تجب فيه الزكاة، و هو هنا أول المسألة، مع أنّه لو سلّم العمومان يجب تخصيصهما بما مرّ من الأخبار النافية للزكاة فى مال اليتيم و المجنون مطلقا.

(١) التهذيب ۴: ٢٧- ۶٣، الوسائل ٩: ٨۶ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٩.

(٢) المعارج: ٢۴.

(٣) الوسائل ٩: ١٨٢ أبواب زكاة الغلات ب ۴.

(۴) الفقيه ٢: ٢۵- ٩۴، الوسائل ٩: ۵١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٧ ح ١١.

فروع:

أ:

هل الحمل ملحق بالصبی فی ما عزل له، أو لا؟

قطع فی التذكرة بالأول «١»، و فی الإيضاح: إنّ إجماع أصحابنا على أنّه قبل انفصال الحمل لا زكاة فی ماله، لا وجوبا و لا غيره، و إنّما تثبت وجوبا على القول به، أو استحبابا على الحقّ، بعد الانفصال «٢». انتهى.

و قيل: يبنى على دخوله فی مفهوم اليتيم، فإن دخل لم تجب فی نصيبه زكاة، و إلّا وجبت، لعموم مثل قوله: «فی ما سقت السماء العشر»، و:

«فی كلّ مائتی درهم خمسة دراهم» «٣»، و نحوهما.

و استقرب فی البيان أنّه يراعى بالانفصال «۴»، (و هو الحقّ) [١].

فلو انفصل حيّا لم تجب فيه زكاة، لانكشاف كون المال للجنين، و لذا يكون نماؤه له، و لا زكاة فی ماله، إمّا لصدق اليتيم، أو للأولويّة بالنسبة إلى المنفصل، أو للإجماع المركّب.

و يؤيّده ما يدلّ بظاهره على تلازم وجوب الزكاة لوجوب الصلاة.

و إن انفصل ميّتا يعلم أنّ المال كان لغيره، و لذا يكون نماؤه له، و ينتقل إلى وارثه لو مات ذلك الغير و لو قبل سقوط الحمل، فإن كان الغير جامعا لشرائط وجوب الزكاة- التی منها التمكّن من التصرّف- وجبت الزكاة فيه، لأدلّتها، و لعموم مثل: «فی كلّ مائتی درهم خمسة دراهم».

و لا ينافيه الإجماع المنقول فی الإيضاح، لأنّا أيضا نقول بعدم وجوب

[١] ليس فی «ح».

(١) التذكرة ١: ٢٠١.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١۶٧.

(٣) الوسائل ٩: ١۴٢ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ٢.

(۴) البيان: ٢٧٧.

الزكاة قبل الانفصال.

ب:

يشترط الكمال بالبلوغ و العقل فى تعلّق الزكاة بالنقدين و المواشى طول حول، فلا زكاة بعد (الكمال) [١] فى ما حال حوله قبل الكمال، و لا بعد تمام الحول فى ما حال بعض حوله قبله، بل يستأنف الحول من حين الكمال.

و تدلّ على الأول- بعد الإجماع- صحيحة أبى بصير السالفة «١»، فإنّ معنى «ما مضى»: ما سبق زمان تعلّق الزكاة به على زمان البلوغ، و يصدق على ما حال حوله قبل البلوغ أنّه مضى.

و كذا قوله: «فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة» بأىّ معنى أخذ يدلّ على ذلك، إذ لولاه لكان عليه زكوات عديدة للأحوال المتعدّدة.

و على الثانى: قوله فى موثّقة إسحاق بن عمّار- بعد السؤال عن الدين المقبوض- أ يزكّيه؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول فى يده» «٢».

و فى الأخرى- بعد السؤال عن ميراث الغائب- أ يزكّيه حين يقدم؟

قال: «لا، حتى يحول عليه الحول و هو عنده» «٣».

و فى ثالثة- بعد السؤال عن ميراث الغائب أيضا- أنّه إذا جاء هو أ يزكّيه؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول و هو فى يده» «۴».

و فى رابعة- بعد السؤال عن ثمن وصيفة إذا باعها- أ يزكّى ثمنها؟

---

[١] بدل ما بين القوسين فى «ق»: كمال زمان تعلق الزكاة.

---

(١) راجع ص ١۴.

(٢) التهذيب ۴: ٣۴- ٨٧، الاستبصار ٢: ٢٨- ٧٩، الوسائل ٩: ٩۶ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۶ ح ٣.

(٣) الكافى ٣: ۵٢٧- ۵، التهذيب ۴: ٣۴- ٨٩، الوسائل ٩: ٩۴ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۵ ح ٣.

(۴) الكافى ٣: ۵٢۴- ١، الوسائل ٩: ٩٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۵ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١٨

قال: «لا، حتى يحول عليه الحول و هو فى يده» «١».

و فى صحيحة الفضلاء الخمسة: «و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شى‌ء عليه فيه» «٢».

و فى صحيحة علىّ بن يقطين: «كلّ ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة» «٣».

و فى حسنة زرارة و عبيد: «فلا شى‌ء عليه فيها حتى يحوّله مالا، و يحول عليه الحول و هو عنده» «۴»، إلى غير ذلك.

و لا شكّ أنّه لا يكون المال فى يد الصبىّ و المجنون و لا عنده.

و يدل عليه أيضا ما يأتى من اشتراط التمكّن من التصرّف فيه طول الحول، و هما غير متمكّنين. و كون تصرّف الولى تصرّفه و يده يده ممنوع، كما يأتى فى زكاة المال الغائب.

و قد يستدلّ لذلك أيضا بصحيحة أبى بصير السابقة «۵».

و فى دلالتها عليه نظر، إذ صدق ما مضى على ما بقى بعض حوله غير معلوم، و حمل قوله: «حتى يدرك» على «يحول عليه الحول عنده» غير متعيّن.

و لذا تأمّل صاحب الذخيرة فى هذا الحكم «۶». و لكنّه لا وجه له بعد

---

(١) الكافى ٣: ۵٢٩- ۶، الوسائل ٩: ٧۵ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١۴ ح ۴.

(٢) الكافى ٣: ۵٣۴- ١، التهذيب ۴: ۴١- ١٠٣، الاستبصار ٢: ٢٣- ۶۵، الوسائل ٩: ١٢١ أبواب زكاة الأنعام ب ٨ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ۵١٨- ٨، التهذيب ۴: ٨- ١٩، الاستبصار ٢: ۶- ١٣، الوسائل ٩: ١۶٩ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ١۵ ح ٣.

(۴) الكافى ٣: ۵١۵- ١، التهذيب ۴: ۴٠- ١٠٢، الوسائل ٩: ١٩۴ أبواب زكاة الغلات ب ١١ ح ١.

(۵) فى ص ١۴.

(۶) الذخيرة: ۴٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ١٩

دلالة غيرها عليه.

هذا حكم النقدين و المواشى.

و أمّا الغلّات، فيشترط الكمال قبل وقت تعلق الوجوب بها، من بدو الصلاح و انعقاد الحبّ أو صدق الاسم، فلو كمل بعده لم تجب عليه زكاة و إن كان قبل الحصاد، لقوله فى صحيحة أبى بصير: «فليس عليه لما مضى زكاة»، لصدق المضىّ.

و للاستصحاب، حيث إنّه لم تجب فى تلك الغلّة قبل كمال ربّها زكاة، فيستصحب. و لا يندفع بإطلاقات وجوب الزكاة، لأنّه خرجت منها هذه الغلّة قبل كمال الرب، فعودها يحتاج إلى دليل.

ج:

المجنون الدورى إن بلغ دور إفاقته حولا، تجب عليه زكاة ما حال عليه ذلك الحول إجماعا، كما أنّه لا تجب عليه زكاة ما حال عليه حول جنونه.

و لو كان بعض الحول حين إفاقته و بعضه حين جنونه، أو لم يبلغ دوره الحول مطلقا، فصرّح فى التذكرة و النهاية «١» و جمع آخر من متأخّرى المتأخّرين [١] بعدم وجوب الزكاة فيه، و وجوب استئناف الحول من حين الإفاقة بشرط بقائها إلى تمامه.

و استقرب فى المدارك تعلّق الوجوب حال الإفاقة «٢»، و استحسنه فى الذخيرة «٣»، لعموم الأدلّة، و عدم مانع من توجّه الخطاب إليه حينئذ.

قال فى الذخيرة: إلّا أن يصدق عليه المجنون عرفا حين الإفاقة، كما

---

[١] كصاحب الحدائق ١٢: ٢٨، و كاشف الغطاء: ٣۴۵، و صاحب الرياض ١: ٢۶٢.

---

(١) التذكرة ١: ٢٠١، نهاية الإحكام ٢: ٣٠٠.

(٢) المدارك ۵: ١۶.

(٣) الذخيرة: ۴٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٢٠

إذا كان زمان الإفاقة قليلا نادرا بالنسبة إلى زمان الجنون.

و الحقّ هو الأول، لما مرّ من اشتراط حولان الحول عليه فى يده و عنده، و ليس مال ذى الأدوار كذلك، لرفع يده عنه بالحجر حال الجنون، و عدم تمكّنه من التصرّف فيه.

و بذلك تخصّص العمومات، إلّا أن يكون زمان جنونه قليلا جدّا بحيث لا يحكم بخروج ماله عن يده، و عن كونه فى ما عنده عرفا،

فإنّ الظاهر عدم الالتفات إلى هذا الجنون، كمن جنّ طول الحول ساعة ثمَّ أفيق.

و منه يظهر ضعف القول الثانى، مع أنّه على فرضه لا وجه للاستثناء الذى ذكره فى الذخيرة، لأنّ حال الإفاقة و إن كانت قليلة جدّا، فليس فى تلك الحال مجنونا حقيقة و واقعا، و لذا تجب عليه الصلاة لو كانت بقدرها، فلا يكون مانع من تعلّق الخطاب إليه. و إطلاق المجنون عليه أعمّ من الحقيقة، بل صحّة السلب أمارة المجاز.

هذا حكم غير الغلّات، و أمّا هى فالمعتبر فيها وقت تعلّق وجوب الزكاة، فإن كان فيه مجنونا لا تجب، و إن كان مفاقا تجب.

د:

قال فى التذكرة: تجب الزكاة على الساهى و النائم و المغفّل، دون المغمى عليه، لأنّه تكليف و ليس من أهله «۱».

و تنظّر فيه جمع ممّن تأخّر عنه [۱]، و هو كذلك، لأنّه إن أراد المغمى عليه حال تمام الحول، ففيه:

أولاـ إنّ النائم و الساهى أيضا ليسا من أهل التكليف، فالفرق غير واضح، و القياس على قضاء الصلاة- حيث لا يجب على المغمى عليه و يجب على أخويه- باطل، لأنّه من جهة النصوص، مع أنّ ذلك ليس قضاء.

---

[۱] كصاحبى المدارك ۵: ۱۶، و الذخيرة: ۴۲۱.

---

(۱) التذكرة ۱: ۲۰۱.

و ثانيا: إنّه و إن لم يكن حينئذ من أهله، و لكنّه مكلّف بعد رفع الإغماء. و لا يلزم من عدم تكليفه فى أن تمام الحول عدمه مطلقا.

و إن أراد المغمى عليه فى أثناء الحول حتى ينقطع بسببه الحول و لزم استئنافه، فإن كان له وجه- كما مرّ- و تمَّ الفرق من جهة استحالة خلوّ الآدمى عن النوم و السهو طول حول، فيكون استثناؤهما ضروريّا، بخلاف الإغماء.

إلّا أنّه يرد عليه: أنّ المناط فى انقطاع الحول عدم صدق كون المال فى يده أو عنده عرفا، و لا شكّ أنّه (لا ينتفى) [۱] الصدق بمجرّد النوم أو السهو أو الإغماء، فتشملهم أدلّة عموم وجوب الزكاة.

نعم، لو فرض حصول الإغماء مدّة مديدة، كشهر أو شهرين، بحيث ينتفى الصدق المذكور عرفا، نسلّم انقطاع الحول، بل و كذا النوم و السهو لو لا الإجماع على خلافه فيهما.

و قد يجاب عن الاستناد إلى انقطاع الحول بمنعه، لأنّ هذه الأمور من موانع التكليف، و الموجب لانقطاع الحول انتفاء شرط التكليف.

و فيه نظر ظاهر.

ه:

المشهور عند النافين لوجوب الزكاة على الطفل و المجنون فى الزرع و الضرع استحباب إخراجها لوليهما فيهما.

و منهم من خصّ الاستحباب بزرع الأطفال، و نفاه عن مواشيهم و مواشى المجانين و زرعهم «۱».

و عن الحلّى: نفى الاستحباب مطلقا «۲».

---

[۱] فى «س»: ينبغى.

---

(۱) كما فى المدارك ۵: ۲۲.

(۲) السرائر ۱: ۴۴۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٩، ص: ٢٢

دلیل القائلین بالاستحباب مطلقا: التفصّی عن خلاف الموجبین، و صحیحة زرارة و محمّد المتقدّمة «١».

و یضعف الأول: بأنّ فیه دخولا فی خلاف المحرّم، و التفصّی عنه أیضا احتیاط.

و الثانی: بأنّه إنّما یتمّ لو ردّت دلالة الصحیحة بقصورها عن إفادة الوجوب، و أمّا بعد ردّها بالمرجوحیّة بموافقة العامّة فلا تبقی دلالة فیها علی الاستحباب.

و دلیل من خصّه بزرع الطفل: اختصاص الصحیحة به، و خلوّ غیره عن المستند.

و حجّة الحلّی: ضعف الاستناد إلی الصحیحة بما مرّ، أو عدم حجّیة الآحاد، و عدم مستند آخر للزرع و لا لغیره.

أقول: لمّا ثبت التسامح فی أدلّة السنن و لو بالتعویل علی مجرّد فتوی الفقهاء، فیمکن الاستناد فی الاستحباب فی الجمیع بفتاوی القائلین بالوجوب و الاستحباب، فالأقرب هو القول المشهور.

و:

تستحبّ الزکاة فی مال الصبیّ و المجنون إذا اتّجر به لهما، وفاقا للأکثر، بل عن المعتبر و المنتهی و الغنیة و نهایة الإحکام: إجماع علمائنا علیه «٢».

و ظاهر المقنعة الوجوب «٣»، إلّا أنّ فی التهذیب حمل کلامه علی الاستحباب، استنادا إلی انتفاء الوجوب عنده فی مال التجارة للکامل، فغیره

(١) فی ص: ١۴.

(٢) المعتبر ٢: ۴٨٧، و المنتهی ١: ۴٧٢، و الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۶٩، و نهایة الإحکام ٢: ٢٩٩.

(٣) المقنعة: ٢٣٨.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٩، ص: ٢٣

أولی «١».

و عن الحلّی: نفی الوجوب و الاستحباب «٢»، و مال إلیه بعض المتأخّرین [١].

لنا علی نفی الوجوب: الأخبار المتقدّمة النافیة للزکاة عن مال الیتیم و المجنون «٣»، و الآتیة النافیة لها عن مال [التجارة] [٢] مطلقا «۴».

و علی الاستحباب: الإجماعات المحکیّة، و المعتبرة المستفیضة المتقدّمة إلیها الإشارة، کصحیحتی الحلبی، و زرارة و بکیر، و حسنة محمّد، و موثّقتی ابن أبی شعبة، و یونس، و روایة السمّان «۵».

و روایة أبی العطارد: مال الیتیم یکون عندی فأتّجر به؟ قال: «إذا حرّکته فعلیک زکاته» «۶».

و قویّة محمّد بن الفضیل: عن صبیة صغار لهم مال بید أبیهم أو أخیهم، هل تجب علی مالهم زکاة؟ فقال: «لا تجب فی مالهم زکاة حتّی یعمل به، فإذا عمل به وجبت الزکاة، فأمّا إذا کان موقوفا فلا زکاة علیه» «٧»، کلّ ذلک فی الأطفال.

و تدلّ علیه فی المجنون: صحیحة البجلی، و روایة موسی بن بکر

[١] کصاحب المدارک ۵: ١٨.

[٢] أضفناها لاقتضاء السیاق.

(١) التهذیب ۴: ٢٧.

(٢) السرائر ١: ۴۴١.

(٣) راجع ص ١٢ و ١٣.

(۴) في ص ٢۴١.

(۵) في ص ١٢ و ١٣.

(۶) الكافي ٣: ۵۴٠- ٢، التهذيب ۴: ٢٨- ۶٨، الاستبصار ٢: ٢٩- ٨۶ الوسائل ٩:

٨٨ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح ٣.

(٧) تقدمت مصادرها في ص ١٣.

المتقدّمة إليها الإشارة «١».

و مقتضى بعض تلك الأخبار صريحا و بعضها ظاهرا و إن كان الوجوب، إلّا أنّ ما سيأتي من الأخبار النافية لوجوبها في مال التجارة مطلقا، أو للبالغ العاقل، أوجب حملها على الاستحباب.

دليل النافي للوجوب [و الاستحباب] [١]: قصور الروايات دلالة، من جهة ظهورها في الوجوب المنفيّ هنا، و من جهة دلالة بعض النصوص أنّ الحكم في هذه الروايات وارد مورد التقيّة، فلا يكون دليلا على الاستحباب.

و يردّ بعدم دلالة بعضها على الوجوب، و عدم ضير انتفاء الوجوب في ما دلّ عليه في ثبوت مطلق الرجحان، و عدم ثبوت الورود مورد التقيّة كما يأتي.

مع أنّه على فرض تسليم الجميع تكفي الشهرة العظيمة و الإجماعات المحكيّة في إثبات الاستحباب.

الشرط الثالث: الحرّيّة.

فلا تجب زكاة على المملوك.

أمّا على القول بعدم تملّكه شيئا فبلا خلاف، كما صرّح به جماعة [٢].

و وجهه ظاهر.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة ابن سنان: مملوك في يده مال، أ عليه زكاة؟ قال: «لا»، قلت له: فعلى سيّده؟ قال: «لا، لأنّه لم يصل إلى سيّده، و ليس هو للمملوك» «٢».

---

[١] أضفناها لاقتضاء الكلام.

[٢] كالعلّامة في التذكرة ١: ٢٠١، و صاحبي الحدائق ١٢: ٢٨، و الرياض ١: ٢۶٢.

---

(١) في ص ١٣.

(٢) الكافي ٣: ۵۴٢- ۵، الفقيه ٢: ١٩- ۶٣، علل الشرائع: ٣٧٢- ١، الوسائل ٩: ٩٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۴ ح ۴.

و أمّا على القول بتملّكه شيئا، فعلى الأقوى الأشهر، بل عن الخلاف، و التذكرة الإجماع عليه «١»، لصحيحة أبي البختري: «ليس في مال المكاتب زكاة» «٢»، و نفيها عن المكاتب يقتضي نفيها عن غيره بطريق أولى.

و صحيحة ابن سنان: «ليس في مال المملوك شيء و لو كان ألف ألف، و لو أنّه احتاج لم يعط من الزكاة شيء» «٣».

و الأخرى: سأله رجل- و أنا حاضر- عن مال المملوك أ عليه زكاة؟

فقال: «لا، و لو كان له ألف ألف درهم» «۴».

خلافا للمحكيّ عن المعتبر و المنتهى «۵» فأوجباها حينئذ، لأنّه مالك، و له التصرّف فيه كيف شاء.

و هو اجتهاد في مقابلة النصّ.

و مقتضى إطلاق هذه الأخبار و فتاوى الأخبار عدم الفرق في الحكم بين ما لو أذن السيّد له في التصرّف مطلقا أو في أداء الزكاة أم لا، وفاقا للشرائع و الدروس و البيان «۶» و غيرها «٧».

و يحكى قول بالتقييد بعدم الإذن «٨»، لارتفاع الحجر بالإذن، و للمرويّ عن قرب الإسناد: «ليس على المملوك زكاة إلّا بإذن مواليه» «٩».

---

(١) انظر الخلاف ٢: ۴١، و التذكرة ١: ٢٠١.

(٢) الكافي ٣: ۵۴٢- ۴، الوسائل ٩: ٩٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۴ ح ۵.

(٣) الكافي ٣: ۵۴٢- ١، الوسائل ٩: ٩١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۴ ح ١.

(۴) الفقيه ٢: ١٩- ۶٢، الوسائل ٩: ٩١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۴ ح ٣.

(۵) المعتبر ٢: ۴٨٩، و المنتهى ١: ۴٧٢.

(۶) الشرائع ١: ١۴٠، و الدروس ١: ٢٣٠، و البيان: ٢٧٧.

(٧) كما في الرياض ١: ٢۶٣.

(٨) حكاه في الحدائق ١٢: ٢٨.

(٩) قرب الإسناد: ٢٢٨- ٨٩٣، الوسائل ٩: ٩١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۴ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢۶

و الجواب عن الأول: بأنّه يتمّ لو كان سبب انتفاء الوجوب عنه الحجر، و ليس كذلك.

و عن الثاني: بضعف السند الخالي عن الجابر أولا، و بضعف الدلالة ثانيا، لاحتمال كون متعلّق الإذن إخراج الزكاة عن السيّد.

و كما لا تجب الزكاة على المملوك على القول بتملّكه، كذلك لا تجب زكاة هذا المال على سيّده أيضا، كما نصّ به في المنتهى و البيان «١»، للأصل، و لأنّه غير مالك و لا تجب على أحد زكاة مال غيره.

و عن ظاهر التحرير و القواعد: وجوبها على المولى «٢»، لأنّه مال مملوك لأحدهما فلا تسقط الزكاة عنهما معا، و لأنّه مال مستجمع لشرائط وجوب الزكاة، فإذا لم تجب على العبد وجبت على المولى.

و فسادهما في غاية الظهور.

و على القول بعدم تملّك العبد، فهل تجب الزكاة على سيده في ما تركه السيّد في يد المملوك لانتفاعه، أم لا؟

قيل: نعم [١]، لأنّه مال مستجمع لجميع شرائط وجوب الزكاة.

و قيل: لا [٢]، لأنّه غير متمكّن من التصرّف فيه.

و فيه: أنّه أخصّ من المدّعى، لإمكان تمكّنه من التصرّف.

و أمّا تنزيله على عدم التمكّن من جهة المروءة و الوفاء بالعهد فغير مفيد، لأنّهما لا ينفيان جواز التصرّف.

نعم، يمكن أن يستدلّ على نفي الزكاة عليه بصحيحة ابن سنان

[١] قال به العلّامة فى المنتهى ١: ۴٧٣.

[٢] قال به المحقق فى المعتبر ٢: ۴٨٩.

(١) المنتهى ١: ۴٧٣، و البيان: ٢٧٧.

(٢) التحرير ١: ۵٧، و القواعد ١: ۵١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٢٧

الأولى «١»، حيث صرّحت بعدم وجوب الزكاة على السيّد.

و لا- يوجب التعليل المذكور فيها تخصيص الانتفاء بصورة عدم تمكّن السيّد من التصرّف ببعده عن المملوك أو جهله، لجواز أن يكون المعنى:

لأنّه لم يفد وصوله لسيّده، و لا ينتفع هو به، حيث تركه للمملوك، فيجرى التعليل فى جميع الصور.

بل هذا المعنى هو الظاهر من هذه العبارة فى هذا المقام.

فرع: لو قلنا بعدم ملكيّة المملوك شيئا فلا شكّ فى اشتراط الحرّية فى وجوب الزكاة على أنعامه و أثمانه على طول حوله.

و وجهه ظاهر ممّا يأتى من اشتراط الملكيّة فى الحول.

و إن قلنا بملكيّته فكذلك لو لم يكن مأذونا فى التصرّف، لما يأتى أيضا من اشتراط التمكّن من التصرّف طول الحول.

و إن كان مأذونا فيه متمكّنا فأعتق فى أثناء الحول ففيه إشكال.

و الظاهر البناء على الحول السابق إلّا أن يثبت الإجماع على خلافه.

الشرط الرابع: الملكيّة.

فلا زكاة على أحد فى غير ما يملكه، بالإجماع المحقّق، و المحكيّ فى المعتبر و المنتهى و الذخيرة «٢»، و غيرها.

و يدلّ عليه- مع الإجماع- الأصل، إذ لم يثبت من أدلّة وجوب الزكاة وجوبها فى غير ما يملك، و لا عموم فيها من هذه الجهة حتى يحتاج إلى التخصيص بإجماع أو غيره.

و بعض الأخبار، كمكاتبة عليّ بن مهزيار، و فيها: فكتب: «لا تجب

(١) المتقدمة فى ص ٢۵.

(٢) المعتبر ٢: ۴٩٠، و المنتهى ١: ۴٧۵، و الذخيرة: ۴٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٢٨

عليه الزكاة إلّا فى ماله» «١».

و فى صحيحه الكنانى: «إنّما الزكاة على صاحب المال» «٢».

و لا إشكال فى ذلك و لا كلام، و إنّما الكلام فى ما اشترطه جماعة- منهم: المحقّق فى الشرائع «٣» و الفاضل فى جملة من كتبه «۴» و الشهيد فى البيان «۵» و غيرهم [١]- من تمام الملكيّة.

و الكلام تارة فى المراد منه، و الأخرى فى اشتراطه و عدمه ..

أمّا الأول: فالـذى يومئ إليه كلام المعتبر «۶»- على ما حكاه فى المـدارك «۷» و غيره «۸»- أنّ المراد منه الشـرط الآتى، و هو التمكّن من التصرّف بالمعنى الآتى.

و به صـرّح فى البيان، قال فى تعداد الشـرائط: من كون الملك تاما، و نقصه بمنعه من التصرّف، و الموانع ثلاثة. فعدّ الوقف و الغصب و الغيبة «۹».

و احتمل فى المدارك و الذخيرة أن يكون المراد منه تاميّة السبب المقتضى للملك، و جوّزا أن يكون مرادهم عدم تزلزل الملك، و نقلاه عن بعضهم «۱۰».

---

[۱] كالشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۵۱.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۲۱- ۱۱، الوسائل ۹: ۱۰۴ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۹ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۵۲۱- ۱۲، الوسائل ۹: ۱۰۳ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۹ ح ۲.

(۳) الشرائع ۱: ۱۴۱.

(۴) التذكرة ۱: ۲۰۱، و القواعد ۱: ۵۱.

(۵) البيان: ۲۷۸.

(۶) المعتبر ۲: ۴۹۰.

(۷) المدارك ۵: ۲۶.

(۸) كما فى الذخيرة: ۴۲۳.

(۹) البيان: ۲۷۸.

(۱۰) المدارك ۵: ۲۶، و الذخيرة: ۴۲۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۹

و صرّح باشتراطه بهذا المعنى بعض مشايخنا المحقّقين [۱]، و لكن خصّه بالتزلزل الموجب لنقص الملك لا مطلقا، و مثّل للأول بخيار البائع، و للذى لا يوجبه بخيار المشترى.

و جعله بعض مشايخنـا الأـعمّ من التزلزل و من غيره ممّـا يوجب نقصا فى الملكيّـة، باعتبار عـدم التمكّن من جميع التصـرّفات فيه، من جهـة ضـعف الملكيّـة و قصور فيها، لا من جهـة العوارض الخارجيّـة كالغصب و الغيبة، و مثّل له بالمنذور صدقة بعينه، و بالوقف على البطون، و بالغنيمة قبل القسمة و نحوها.

و اعترض على إرادة بعض هذه المعانى بمنافاته لبعض تعريفاتهم، و على إرادة بعض آخر بعدم خروجه عن بعض الشروط الأخر.

و لا اهتمام كثيرا بتعيين مرادهم منه، و إنّما المهمّ بيان اشتراطه و عدمه بأىّ معنى أخذ.

فنقول: لا شكّ فى اشتراطه بالمعنى الأول، لما يأتى من اشتراط التمكّن من التصرّف.

و لا بالمعنى الثانى، لأنّ الملكيّة المعتبرة قطعا تتوقّف عليه.

و يتفرّع عليه أنّه لا يجرى الموصى به فى الحول إلّا بعد حصول القبول عن الموصى له و بعد وفاة الموصى.

و أمّا المعنى الثالث- و هو عدم كونه متزلزلا- فقد عرفت أنّ منهم من قال باشتراطه.

و يمكن أن يستدلّ له بوجوه:

منها: الإجماع المنقول فى التذكرة «۱».

[١] المحقق البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(١) التذكرة ١: ٢٠١.

و منها: ما قيل من أن التزلزل ينافى التمكّن من التصرّف [١]، فإنّ التمكّن من التصرّف ربّما ينتفى من جهة عدم تماميّة الملك، و ربّما ينتفى مع تماميّته.

فالأول مثل: المبيع فى زمن الخيار للبائع، و الموهوب قبل القبض، و الغنيمة قبل القسمة، و المنذور بصدقة فى أثناء الحول.

و الثانى مثل: المال المفقود و المغصوب و الغائب. و هذا القسم هو مرادهم فى الشرط الآتى.

و الأول هو المراد عند اشتراط تماميّة الملك، حيث إنّ الملك ما دام ناقصا متزلزلا لا يجوز لمالكه التصرّف فيه، فلا يجوز له نقله إلى غيره ببيع أو غيره من النواقل، و لا إعطاؤه للغير بعنوان الزكاة.

و قد صرّح بعدم نقله جماعة، منهم: الفاضل الهندى، و صاحب الذخيرة «١»، و بعض مشايخنا المحقّقين [٢]، بل هو ادّعى عليه البداهة، و نقل عن المدارك أيضا «٢».

فلا يجب عليه إعطاء الزكاة من هذا المال، لأنّه تصرّف فيه، و لا من غيره، إذ لا معنى لوجوب زكاة مال على غير ذلك المال، مع أنّ الزكاة تتعلّق بالأعيان.

و منها: أنّه لا- شكّ فى اعتبار الملكيّة و الماليّة، كما ثبت بالإجماع، و دلّت عليه الأخبار، كالمكاتبة و الصحيحة المتقدّمتين «٣»، و المتبادر من الملكيّة: التامّة.

[١] قال به السبزوارى فى الذخيرة: ۴٢٣.

[٢] المحقق البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(١) الذخيرة: ۴٢۴.

(٢) المدارك ۵: ٣٧.

(٣) فى ص ٢٧، ٢٨.

أقول: يرد على الأول- مع عدم حجّية الإجماع المنقول- عدم تعيّن إرادته الإجماع على اشتراط هذا المعنى من تماميّة الملك، فلعلّه أراد أحد المعانى الأخر.

كما أنّ الشهيد أطلق فى البيان اشتراط التمكّن من التصرّف، و حصر المانع منه فى الثلاثة المذكورة، و عدّ خيار البائع ممّا جعله بعضهم مانعا، و ليس بمانع «١».

و على الثانى: أنّه لو سلّم عدم تمكّن المالك من جميع التصرّفات أولا فإنّه مختلف فيه، و قد جوّز نقل المبيع فى زمن الخيار بعض متأخّرى المتأخّرين، فمن أين يشترط فى وجوب الزكاة التمكّن من هذا النوع من التصرّفات؟ و ما الدليل عليه؟ و لا يثبت ممّا سيأتى اشتراط التمكّن من جميع أنحاء التصرّفات.

فإن قلت: إعطاء الزكاة نقل الملك إلى الفقير، فإذا لم يتمكّن المشترى- مثلا- من نقل الملك فكيف يجوز له إعطاء الزكاة؟! قلت: لا

نسلّم أنّ إعطاء الزكاة نقل المالك الملك إلى الفقير، و إنّما هو تعيين لمال الفقير، و الناقل فى الزكاة هو اللّه سبحانه، فهو بالإعطاء يعيّن ما نقله اللّه إلى الفقير.

و لذا قال فى الذخيرة- مع منعه من تصرّف المتّهب فى الموهوب قبل القبض ببيع و نحوه-: لو رجع الواهب بعد وجوب الزكاة و قبل أدائها، فالظاهر تقديم حقّ الفقراء، لتعلّقه بالعين و لا يضمنه المتّهب «٢». انتهى.

فإنّ التعلّق بالعين لم يحصل من جهة المتّهب، بل من جهة اللّه سبحانه.

---

(١) البيان: ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٢) الذخيرة: ۴٢٣.

و على الثالث: المنع من تبادر الملكيّة التامّة بهذا المعنى- أى عدم كونه متزلزلا- فإنّ من البديهيّات أنّه يقال فى العرف: إنّ الحيوان قبل انقضاء الثلاثة مال المشترى و ملك له، و كذا ما للبائع خيار الغبن فيه أو خيار تأخير الثمن، و كذا الموهوب قبل القبض.

و من ذلك ظهر أنّ الحقّ عدم اشتراط تماميّة الملكيّة بذلك المعنى، أى عدم التزلزل.

و أمّا بالمعنى الرابع [١]، فقد عرفت الحال فى أحد قسميه، و هو ما كان ضعف الملكيّة و قصورها باعتبار التزلزل.

و أمّا القسم الآخر، فالظاهر أنّه لا يضبطه عنوان خاصّ، و لذا ترى بعضهم يدرج الوقف و المنذور و الغنيمة تحت ما لا يمكن التصرّف فيه [٢]، و بعض آخر يعنون كلا منها على حدة.

و لك أن تضبطه ب: ما ثبت من الشرع وجوب صرف عينه فى مصرف معيّن، أو ثبت منه بخصوصه عدم جواز نقل عينه، لا- من المالك، و لا من غيره.

و بالجملة: فالظاهر عدم الخلاف فى عدم وجوب الزكاة فى ذلك القسم، لأنّه ليس ملكا له عرفا، بل يقال لمن نذر إعطاء شى‌ء معيّن للفقير:

أنّه أخرجه من ملكه، و كذا الوقف الخاص، و كذا الغنيمة قبل القسمة، و لا يتبادر من المال و الملك شى‌ء منها.

مع أنّه تتعارض عمومات وجوب الزكاة مع عمومات عدم جواز التصرّف فيها أو عدم جواز صرف عينها فى غير مصرف معيّن، فيبقى أصل

---

[١] و هو كون المراد بتمامية الملكية الأعم من التزلزل و غيره المتقدمة الإشارة إليه فى ص ٢٩.

[٢] كالشهيد فى الروضة ٢: ١٣.

عدم وجوب الزكاة بلا معارض.

و لعلّه يأتى الكلام فى بعض أفراد ذلك القسم أيضا.

ثمَّ بعد ما ذكرنا من عدم اشتراط تماميّة الملك- بمعنى: عدم التزلزل فى تعلّق وجوب الزكاة- لا- يبقى مجال للكلام فى أنّه هل يشترط حولان الحول من حين الملكيّة أو من حين انتفاء التزلزل.

نعم، لو قلنا باشتراطها لزم الكلام فى ذلك أيضا.

و كذا لا يبقى مجال للكلام فى ذلك فى القسم الثانى من قسمى عدم تماميّة الملك، بعد ما عرفت من عدم تعلّق وجوب الزكاة به.

فرع: المشروط: الملكيّة طول الحول فيما يشترط فيه الحول، بالإجماع، و لأنّه المراد من حولان الحول، لا حولانه على وجوده.

و تدلّ علیه جمیع الأخبار المتقدّمة، المصرّحة باشتراط حولان الحول علیه عند ربّه و فی یده «۱».

الشرط الخامس: التمکّن من التصرّف.

اشاره

و اشتراطه مقطوع به فی کلام کثیر من الأصحاب. و فی الحدائق:

و هو ممّا لا خلاف فیه فیما أعلم «۲». و فی المدارک و غیره: إنّه مقطوع به فی کلام الأصحاب «۳». بل علیه الإجماع عن السرائر و التذکرة و الغنیة و فی المنتهی «۴».

و استدلّ له- بعد الإجماع المنقول- بأنّه لو وجبت الزکاة مع عدم التمکّن من التصرّف عقلا أو شرعا للزم وجوب الإخراج من غیره، و هو

---

(۱) راجع ص ۱۷ و ۱۸.

(۲) الحدائق ۱۲: ۳۱.

(۳) المدارک ۵: ۳۲، و الریاض ۱: ۲۶۳.

(۴) السرائر ۱: ۴۳۲، و التذکرة ۱: ۲۰۱، و الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۶۷، و المنتهی ۱: ۴۷۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۳۴

معلوم البطلان، لأنّ الزکاة إنّما تجب فی العین.

و بالمستفیضة من الأخبار، کالموثّقات الأربع، و صحیحتی الفضلاء و علیّ بن یقطین، المتقدّمة فی الفرع الثانی من الشرط الأول «۱».

و الواردة فی سقوط الزکاة عن المال الغائب، کصحیحة ابن سنان: «لا صدقة علی الدین و لا علی المال الغائب عنک حتی یقع فی یدک» «۲».

و موثّقة إسحاق: رجل خلّف عند أهله نفقة، ألفین لسنتین، علیها زکاة؟ فقال: «إن کان شاهدا فعلیه زکاة، و إن کان غائبا فلیس علیه زکاة» «۳»، و قریبة من مضمونها مرسلة ابن أبی عمیر «۴» و موثّقة أبی بصیر «۵».

و صحیحة رفاعة: عن الرجل یغیب عنه ماله خمس سنین ثمَّ یأتیه فلا یرد رأس المال، کم یزکّیه؟ قال: «سنة واحدة» «۶».

و موثّقة زرارة: فی رجل ماله عنه غائب لا یقدر علی أخذه، قال:

«فلا زکاة علیه حتی یخرج، فإذا خرج زکّاه لعام واحد، و إن کان یدعه متعمّدا و هو یقدر علی أخذه فعلیه الزکاة لکل ما مرّ به من السنین» «۷».

و حسنة سدیر: فی رجل کان له مال فانطلق به فدفنه فی موضع، فلمّا

---

(۱) راجع ص ۱۷ و ۱۸.

(۲) التهذیب ۴: ۳۱- ۷۸، الوسائل ۹: ۹۵ أبواب من تجب علیه الزکاة ب ۵ ح ۶.

(۳) الکافی ۳: ۵۴۴- ۱، التهذیب ۴: ۹۹- ۲۷۹، الوسائل ۹: ۱۷۲ أبواب زکاة الذهب و الفضة ب ۱۷ ح ۱.

(۴) الکافی ۳: ۵۴۴- ۲، الوسائل ۹: ۱۷۳ أبواب زکاة الذهب و الفضة ب ۱۷ ح ۲.

(۵) الکافی ۳: ۵۴۴- ۳، الفقیه ۲: ۱۵- ۴۳، التهذیب ۴: ۹۹- ۲۸۰، الوسائل ۹:

١٧٣ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ١٧ ح ٣.

(۶) الكافى ٣: ٥١٩- ٢، التهذيب ۴: ٣١- ٧٩، الاستبصار ٢: ٢٨- ٨٢، الوسائل ٩: ٩۴ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ۴.

(٧) التهذيب ۴: ٣١- ٧٧، الاستبصار ٢: ٢٨- ٨١، الوسائل ٩: ٩٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٧.

حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذى ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمَّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة؛ لأنّه كان غائبا عنه، و إن كان احتبسه» «١».

و ما ورد فى سقوط الزكاة عن الدين أو الوديعة الذى لا يقدر على أخذه أو لا يصل إليه، كرواية عمر بن يزيد: «ليس فى الدين زكاة، إلّا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه» «٢».

و رواية عبد العزيز: «كلّ دين يدعه هو، إذا أراد أخذه، فعليه زكاته، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة» «٣».

و صحيحة الخراسانى: الرجل يكون له الوديعة و الدين فلا يصل إليهما، ثمَّ يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟ قال: «إذا أخذهما ثمَّ يحول عليه الحول يزكّى» «۴».

و منهم من لم يذكر هذا الشرط، بل ذكر سقوط الزكاة فى جملة من الأفراد التى لا يتمكّن فيها من التصرّف خاصّة، و لم يذكر القاعدة الكلّية، كالشيخ فى الخلاف و الفاضل فى الإرشاد «٥»، و غيرهما [١].

---

[١] كصاحب الذخيرة: ۴٢.

---

(١) الكافى ٣: ٥١٩- ١، الوسائل ٩: ٩٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٥١٩- ٣، التهذيب ۴: ٣٢- ٨١، الوسائل ٩: ٩٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۶ ح ٧.

(٣) التهذيب ۴: ٣٢- ٨٢، الوسائل ٩: ٩۶ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۶ ح ٥.

(۴) التهذيب ۴: ٣۴- ٨٨، الاستبصار ٢: ٢٨- ٨٠، الوسائل ٩: ٩٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۶ ح ١.

(٥) الخلاف ٢: ٣١، و الإرشاد ١: ٢٧٨.

و اعترض على اشتراط القاعدة الكلّية بوجهين:

أحدهما: أنّ العمدة فى اعتبارها الروايات، و هى إنّما تدلّ على سقوط الزكاة فى المال الغائب- الذى لا يقدر مالكه على أخذه- لا على اعتبار التمكّن من التصرّف «١».

و ثانيهما: أنّه إن أريد به التمكن من التصرّف من جميع الوجوه، يخرج المملوك فى زمن خيار البائع، و مال المريض إذا حجرنا عليه فى ما زاد من الثلث، و المحجور عليه لردّة أو سفه أو فلس.

و إن أريد التمكّن فى الجملة، ورد تحقّقه فى الغائب و المغصوب و نحوهما، إذ يجوز بيعها ممّن يتمكّن من استخلاصها، و يجوز هبة المغصوب لغاصبه، و نحو ذلك «٢».

و أجيب عن الأول: بأنّه مع أنّ الإجماع المنقول و الدليل المذكور بعده يثبت القاعدة، أنّ كلّ واحد من الأخبار و إن كان أخصّ من المدّعى إلّا أنّ ضمّ بعضها مع بعض يفيد القاعدة من باب الاستقراء.

مع أنّ الموثّقات الأربع و الصحيحة التى بعدها غير مختصّة بالمال الغائب، بل تدلّ على سقوط الزكاة عن كلّ ما ليس فى يد المالك

أو عنده.

و صحيحة ابن سنان متضمّنة لحكم الدين أيضا «۳».

و حسنة سدير لحكم المال المفقود، بل المستفاد من الروايات الثلاثة الأخيرة اقتضاء عدم القدرة على الأخذ مطلقا لسقوط الزكاة.

أقول: أمّا الإجماع المنقول فقد عرفت عدم حجّيته مرارا، مع أنّ مراد

---

(۱) كما فى المدارك ۵: ۳۳.

(۲) كما فى الذخيرة: ۴۲۳.

(۳) تقدّمت فى ص ۳۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۷

المدّعى له من التمكّن من التصرّف لا يخلو عن إجمال.

و أمّا الدليل الذى بعده ففيه: أنّ غاية ما يدلّ عليه- لو سلّم- عدم التكليف بالإخراج حال عدم التمكّن لا مطلقا.

و أمّا الأخبار و إن لم تكن مخصوصة بالمال الغائب، و لكن لا يستفاد منها أكثر من اشتراط القدرة على الأخذ كلّما شاء، و كون المال عنده و فى يده عرفا.

أمّا التمكّن من مطلق التصرّف من نقل الملك و نحوه فلا، فلا يثبت الحكم فى مثل الوقف و المنذور صدقة و نحوهما.

فإن أرادوا بالتمكّن من التصرّف هذا المعنى، فهو صحيح ثابت بالأخبار، و إن أرادوا الزائد عنه، فلا دليل عليه، بل لا يعلم إرادة المدّعى للإجماع معنى زائدا على الأول.

و من ذلك يظهر الجواب عن الثانى أيضا، فيقال: إنّ المراد من التمكّن من التصرّف كونه فى يده عرفا، أو قادرا على أخذه كلّما شاء، و وضعه أينما أراد، فلا يرد النقض بالمملوك فى زمن الخيار و ما عطف عليه، و لا بالغائب و المغصوب و نحوهما.

و لا حاجة إلى ما أجاب به الفاضل الهندى، حيث قال: و لعلّه يندفع بأنّهم إنّما أرادوا به ما يرفعه الأسباب التى ذكروها خاصّة، لأنّ فى ذلك ردّا للقاعدة و تخصيصا ببعض الأفراد. فتأمّل.

ثمّ مقتضى الأخبار المذكورة- بل كثير من الإجماعات المنقولة و فتاوى الأصحاب- اشتراط جريان الحول- فيما يعتبر فيه الحول- على هذا الشرط، و لا يكفى مجرّد تحقّقه حال تعلّق الوجوب.

و هو كذلك، لما ذكر، و به يقيّد بعض الإطلاقات، كصحيحة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۸

ابن سنان المتقدّمة «۱» المقتضية بإطلاق مفهوم الغاية لوجوب الزكاة حين الوقوع على اليد مطلقا.

فرعان:

أ:

قد عرفت اشتراط التمكّن من الأخذ، و سيجى‌ء فى كلّ من الأجناس الزكويّة اشتراط ملكيّة النصاب أيضا، فهل يشترط التمكّن من التصرّف فى النصاب، أو يشترط التمكّن من التصرّف و النصاب مطلقا سواء تمكّن من التصرّف فى مجموعه أم لا؟

و تظهر الفائدة فيما لو ملك النصاب و خصّ التمكّن من التصرّف بما دونه، كأن يكون له عشرون دينارا، و كانت عشرة منها غائبة و عشرة بيده، أو أربعون شاة، و كانت عشرون منها غائبة أو مغصوبة و عشرون بيده، أو كان له ألف منّ زرعا و غصب غير مائة منّ منه، أو غصب المجموع و عادت مائة منّ، فإنّه لا شكّ فى عدم وجوب قدر الحصّة من زكاة الغائب أو المغصوب، إذ لا زكاة فيه بالأخبار.

و هل یجب قدر الحصّة من زکاة ما یتمکّن من أخذه، لاستجماعه الشرائط من القدرة علی الأخذ و ملکیّة النصاب؟

أو لا یجب، لعدم استجماعه الشرائط، التی منها: القدرة علی أخذ النصاب؟

الظاهر: الأول، إذ لم یثبت من أخبار اشتراط القدرة الزائد علی عدم وجوب الزکاة فیما لا یقدر، و أمّا عدم وجوبه فی غیره فلا، و لم یثبت من أدلّة النصاب سوی اشتراط تملّکه.

فإنّ مثل قوله: «فی أربعین شاة شاة» أو: «ما بلغ خمسة أوسق ففیه

(١) فی ص ٣۴.

العشر» أو: «لا- یجب فی أقلّ من أربعین أو خمسة أوسق» و نحو ذلک، مطلق، فمقتضاه ثبوت الشاة و العشر فی کلّ أربعین شاة و خمسة أوساق.

و لکن قیّد ذلک بالأربعین و الخمسة المملوکتین لشخص واحد مع الشرائط الثابتة کالسوم و الزرع، و أمّا تقییدهما بالتمکّن من التصرّف فی جمیعهما فلا دلیل علیه.

ب:

اشتراط تعلّق الزکاة بالأجناس الزکویّة بالتمکّن من التصرّف، و سقوط الزکاة عنها- لما مضی- بدونه (مطلقا) [١]، إنّما هو فیما یعتبر فیه الحول.

و أمّا غیره من الغلّات فلا، لاختصاص جمیع الأخبار الموجبة لاشتراط التمکّن من التصرّف بما یعتبر فیه الحول.

نعم، إذا کانت الغلّة ممنوعة من التصرّف فیها، أو غائبة، لا یجب علی المالک الإخراج حین عدم التمکّن و الغیبة، لأنّه تکلیف بما لا یطاق، و أمّا بعد وصولها إلی یده تجب زکاتها لما مضی، کما تدلّ علیه صحیحة ابن سنان المتقدّمة «١».

و سیجیء بیان ذلک أیضا فی بیان حکم المغصوب.

[عدم وجوب الزکاة علی أموال]

اشاره

و إذا عرفت اشتراط التمکّن من التصرّف- بالمعنی الذی ذکرناه- یتفرّع علیها عدم وجوب الزکاة علی أموال:

منها: المال الغائب عن مالکه،

اشاره

و هو اتّفاقی، و نقل الإجماع علیه متکرّر «٢»، و الأخبار به ناطقة کما مرّ.

و هل الموجب لسقوط الزکاة هو الغیبة مطلقا، کما نفی عنه البعد فی

[١] لیست فی «س».

(١) فی ص ٣۴.

(٢) كما فى المنتهى ١: ۴٧۵، و الذخيرة. ۴٢۴.

الذخيرة «١»، و هو ظاهر إطلاق الإرشاد و الشرائع «٢»، للأصل، و عموم كثير من الأخبار السالفة، كالموثّقات الأربع و صحيحتى الفضلاء و علىّ و غيرها «٣»؟

أو الغيبة المقيّدة بعدم القدرة على التصرّف، حتى لو كان متمكّنا من إحضار المال أو إيصاله إلى وكيله متى شاء لم يسقط، كما فى الخلاف و النهاية و النافع و التحرير و نهاية الإحكام «۴»، بل عن الخلاف: عدم الخلاف فيه؟

الحقّ: هو الثانى، لأن أكثر الأخبار و إن كانت مطلقة، إلّا أنّ موثّقة زرارة «۵»- المعتبرة بنفسها، المنجبرة بالشهرة- مقيّدة، فيها تقيّد المطلقات.

و القول- بأنّ قوله فيها: «فعليه الزكاة» ليس صريحا فى الوجوب- ضعيف.

فروع:

أ:

المصرّح به فى المعتبر و الشرائع و الإرشاد و البيان «۶» و غيرها «٧»:

أنّ يد الوكيل يد المالك، و تمكّنه تمكّنه، و كذا الولى. و لم يذكر بعضهم الوكيل و لا الولى، كما فى النافع «٨».

---

(١) الذخيرة: ۴٢۴.

(٢) الإرشاد ١: ٢٧٨، و الشرائع ١: ١۴١.

(٣) راجع ص ١٧، ١٨.

(۴) الخلاف ٢: ١١١، و النهاية: ١٧۵، و المختصر النافع: ۵٣، و التحرير ١: ۵٨، و نهاية الإحكام ٢: ٣٠۴.

(۵) المتقدمة فى ص ٣۴.

(۶) المعتبر ٢: ۴٩٠، و الشرائع ١: ١۴٢، و الإرشاد ١: ٢٧٨، و البيان: ٢٧٩.

(٧) كالدروس ١: ٢٣٠، و مجمع الفائدة و البرهان ۴: ٢٣.

(٨) المختصر النافع: ۵٣.

و مقتضى إطلاق الأخبار السقوط إذا لم يتمكّن المالك من الأخذ و إن كان فى يد وكيله أو وليّه، إذا لم يتمكّن من الأخذ من الوكيل لبعده و عدم وصول اليد إليه، أو انقطاع خبره، أو عدم علمه بوصول المال إلى الوكيل.

بل مقتضى عموم موثّقة إسحاق- الحاصل بترك الاستفصال- السقوط إن كان فى يد الولى، حيث إنّه بعد السؤال عن رجل مات و بعض ولده غائب، و أنّه كيف يصنع بميراث الغائب عن أبيه، قال: «يعزل حتى يجىء» قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال: «لا، حتى يجىء»، قلت: فإذا جاء هو أ يزكّيه؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول فى يده» «١».

فإنّه أعمّ من أن يكون المعزول فى يد ولىّ الغائب، و من أن يكون الولد صغيرا و يعزل فى يد وليّه.

بل فى موثّقته الأخرى- المتقدّمة فى صدر هذا الشرط «٢»- تصريح به، حيث قال: رجل خلّف عند أهله نفقة سنتين، فإنّ الأهل يكون حينئذ وكيلا فى ضبطه مع أنّه أسقط الزكاة عنه. و كذا مرسلة ابن أبى عمير، و موثّقة أبى بصير «٣».

فالتحقيق: أنّ المناط تمكّن المالك بنفسه، إلّا أن يثبت الإجماع على قيام يد الوكيل مقام يده، و هو عندى غير ثابت.

ب:

المرجع فى الغيبة، و عدم القدرة على الأخذ، و عدم الكون فى اليد، هو العرف، مثلا: إذا كان له داران بينهما فرسخ أو فرسخان، و كان هو فى دار و المال فى أخرى، فلا شكّ أنّه غائب عنه حينئذ و لا يقدر على الأخذ فى تلك الساعة، و لكن نحو ذلك لا يضرّ فى الصدق العرفى، و لا يقال لمثل ذلك: إنّه غائب، و إنّه على الأخذ غير قادر، و إنّه ليس فى يده.

---

(١) الكافى ٣: ٥٢۴- ١، الوسائل ٩: ٩٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۵ ح ٢.

(٢) راجع ص ٣۴، ٣۵.

(٣) راجع ص ٣۴، ٣۵.

فالمناط فى الصدق هو العرف، و كذلك فى الضالّ و المفقود.

و ربّما يتفاوت ذلك فيما قبل الحول و فى أثنائه، فإنّه لو ورث مالا و كان غائبا و حضر بعد يوم، يبتدئ الحول من ذلك اليوم الذى قدم، بخلاف ما لو غاب عن ماله فى أثناء الحول يوما، فإنّه لا ينقطع به الحول، و الفارق العرف.

ج:

قد صرّح جماعة- منهم: المحقّق فى الشرائع و النافع «١» و الفاضل فى المنتهى و الإرشاد «٢» و غيرهما [١]-: أنّه لو مضت على الغائب و المفقود أعوام ثمّ عاد استحبّت زكاة سنة واحدة، و عن المنتهى: الإجماع عليه، و فى المدارك: إنّه مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفا «٣»، لموثّقة زرارة، و صحيحة رفاعة، و حسنة سدير، المتقدّمة «۴».

و فى المنتهى أطلق استحباب زكاة سنة، و لم يقيّد بمضيّ السنين، و مال إليه فى الذخيرة «۵». و هو الأظهر، للإطلاق فى الموثّقة.

و قيل: فى إطلاقها نظر، لظهورها فى مضيّ السنين، كما يظهر من آخرها. و فيه منع ظاهر.

و ألفاظ الأخبار جمل خبريّة، فلا تفيد أزيد من الرجحان، فالقول بإفادتها الوجوب غير سديد.

د:

منع الغيبة عن وجوب الزكاة إنّما هو فيما يعتبر فيه الحول دون الغلّات، كما يأتى وجهه فى المال المغصوب.

---

[١] كصاحب الرياض ١: ٢۶٣.

---

(١) الشرائع ١: ١۴٢، و المختصر النافع: ۵٣.

(٢) المنتهى ١: ۴٧۵، و إرشاد الأذهان ١: ٢٧٨.

(٣) المدارك ۵: ٣٧.

(۴) فى ص ٣۴.

(۵) الذخيرة: ۴٢۵.

و منها: المال المغصوب و المجحود و المسروق الذى لا يقدر على تخليصه،

اشاره

و عدم وجوب الزكاة فيه، و اعتبار مبدأ الحول من حين التخلّص، إجماعي، و عليه الإجماع عن الخلاف و التذكرة و المنتهى «۱».

و تدلّ عليه الموثّقات و الصحيحة المتقدّمة «۲»، بل أكثر الأخبار المذكورة، لاشتراط القدرة على الأخذ طول الحول.

هذا في الأموال التي يعتبر فيها الحول.

و أمّا الغلّات، فلا شكّ في عدم وجوب زكاتها إذا غصبت قبل بدو الصلاح أو بعده بدون تقصير المالك و لم تعد إليه أبدا، و لا في وجوبها إذا عادت إليه قبل حال تعلّق الوجوب- أي بدوّ الصلاح- (و لا فيما إذا غصبت بعد تعلّق الوجوب ثمَّ عادت) [۱].

و إنّما الكلام فيما غصبت قبل تعلّق الوجوب و عادت بعد زمان تعلّق الوجوب، فظاهر إطلاق بعضهم عدم الوجوب أيضا [۲]، و عن المسالك التصريح به «۳».

و استشكل فيه في المدارك، و نفى البعد عن وجوب الزكاة فيها متى تمكن من الأخذ «۴»، و استحسنه في الذخيرة «۵»، و اختاره الفاضل الهنديّ في شرح الروضة.

و هو الأظهر، لصدق نموّها في ملكه، و عموم الأخبار الموجبة للزكاة

---

[۱] ما بين القوسين ليس في «ق»، «س».

[۲] كالمحقق في الشرائع ۱: ۱۴۱.

---

(۱) الخلاف ۲: ۳۱، و التذكرة ۱: ۲۰۱، و المنتهى ۱: ۴۷۵.

(۲) في ص ۱۷، ۱۸.

(۳) المسالك ۱: ۵۱.

(۴) المدارك ۵: ۳۴.

(۵) الذخيرة: ۴۲۴.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۴۴

فيها، نحو قوله: «فيما سقت السماء العشر» «۱».

و في صحيحة محمّد و أبي بصير: «كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك في ما أخرج اللّه منها الذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشر، إنّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك» «۲».

و لا تنافيه أخبار سقوط الزكاة عمّا لا يقدر عليه، لاختصاصها بما فيه الحول، مع أنّ في بعضها دلالة على وجوب زكاته بعد القدرة من غير اعتبار شرط.

كقوله في صحيحة ابن سنان: «و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك» «۳».

و في رواية عمر بن يزيد: «فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه» «۴».

دلّتا بمفهوم الغاية على وجوب الزكاة بعد الأخذ مطلقا، خرج ما يعتبر فيه الحول بالدليل، فيبقى الباقي.

فروع:

أ:

هل الممنوع من التصرّف في ماله من غير إثبات اليد عليه حكم المغصوب منه، أم لا؟

---

(١) الوسائل ٩: ١٨٢ أبواب زكاة الغلاة ب ۴.

(٢) الكافى ٣: ۵١٣- ۴، التهذيب ۴: ٣۶- ٩٣، الاستبصار ٢: ٢۵- ٧٠، الوسائل ٩: ١٨٨ أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ١.

(٣) المتقدمة فى ص ٣۴.

(۴) المتقدمة فى ص ٣۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ۴۵

صرّح فى البيان بالثانى و وجوب الزكاة فيه، لنفوذ تصرّفه «١».

و لا أفهم معنى نفوذ التصرّف، فإن أراد أنّه غير ممنوع منه شرعا فالمغصوب أيضا كذلك، و إن أراد وقوع تصرّفه فالمفروض عدمه.

و الأقرب أنّه إن بلغ المنع و الحبس حدّا يسلب معه كون المال عنده و فى يده، منع عن وجوب الزكاة، و إلّا فلا.

هذا فيما يعتبر فيه الحول، و أمّا الغلّات فلا، كما مرّ.

ب:

لو أمكن تخليص أحد الثلاثة وجبت الزكاة، لموثّقة زرارة «٢».

و اعتبر ابتداء الحول من حين تحقّق التخلّص إن شرع فيه أول الإمكان، و إلّا فبعد مضيّ زمان يمكن فيه التخلّص.

و منه يظهر أنّ المناط و الضابطة: القدرة على الأخذ كلّما شاء عرفا، للموثّقة المذكورة، بل رواية عبد العزيز «٣»، و بهما تقيّد إطلاقات اشتراط اليد و الكون عند الربّ.

ج:

إذا أمكن التخليص ببعض المال أو بمال آخر، فإن خلّصه به فلا شكّ فى وجوب الزكاة فى المستخلص.

و إنّما الكلام فى أنّه هل يجرى إمكان التخليص به مجرى التمكّن من التخليص، حتى تجب عليه زكاته لو لم يخلّصه، و ابتدأ الحول من بدو زمان الإمكان، أم لا؟

تردّد فيه فى البيان «۴». و الأظهر الأول، لصدق القدرة على الأخذ.

و وجه الثانى: أنّ القدرة إنّما تحصل بعد إفداء البعض أو مال آخر، فهو أولا قادر على تحصيل القدرة لا على التخليص، و تحصيل القدرة على

---

(١) البيان: ٢٧٩. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج٩ ۴۶ فروع: ..... ص : ۴۴

(٢) المتقدمة فى ص ٣۴، ٣۵.

(٣) المتقدمة فى ص ٣۴، ٣۵.

(۴) البيان: ٢٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ۴۶

القدرة غير واجب، لعدم وجوب تحصيل شرائط الوجوب من غير فرق بين شرطه و شرط شرطه.

و فيه: أنّ المرجع فى صدق القدرة العرف، و لا شكّ فى أنّ مثل ذلك يعدّ قادرا عرفا، لا أنّه يصير قادرا بعد بذل البعض أو مال آخر.

و نحوه الكلام فيما إذا توقّف التخليص فى المغصوب أو المسروق أو المجحود على إقامة البيّنة و تمكّن منها، فإنّه تجب عليه الزكاة فيما يمكن تخليصه بالبيّنة، كما حكى التصريح به عن التذكرة و نهاية الإحكام و القواعد «١».

نعم، لو احتاج التخليص إلى دعوى و شقّت عليه أمكن السقوط، لعدم صدق القدرة مع الدعوى الشاقّة، و أمكن عدمه، لصدق القدرة.

و الأولى ملاحظة حال المالك و الجاحد و قدر المال، فإنّه تختلف مراتب المشقّة باختلافها، فيحكم بالسقوط فيما كانت المشقّة فيه

كثيرة بحيث لا يجوّز أهل العرف تحمّلها.

و منه يظهر الحال فيما إذا توقّف التخليص على اليمين، أو على الاستعانة بشخص يشقّ على المالك التوسّل به، سيّما إذا توقّف على نوع تعظيم له شاقّ عليه.

و منها: المفقود و الضالّ،

و وجه سقوط الزكاة فيه يظهر ممّا مرّ.

و ضلال بعض النصاب حكم ضلال الكلّ، فلو ضلّت شاة من أربعين ثمَّ عادت بعد مضيّ زمان صدق الضلال عرفا استأنف الحول للكلّ.

و منها: الوقف،

و لا خلاف فى سقوط الزكاة فيه عند الأصحاب، لعدم التمكّن من الأخذ.

و فى دلالته نظر، لمنع عدم التمكّن، و إنّما هو لا يتمكّن من الإتلاف

---

(١) التذكرة ١: ٢٠١، و نهاية الإحكام ٢: ٣٠۴، و القواعد ١: ۵١.

و نقل الملك و نحوهما، و الثابت من الأخبار ليس اشتراط ذلك التمكّن.

فالأولى الاستدلال بعدم صدق الملكيّة عرفا، و بعدم دليل على وجوب الزكاة فيه؛ إذ ليس إلّا العمومات، و هى معارضة بعمومات منع التصرّف فى الوقف و تغييره، فيرجع فيه إلى أصل عدم وجوب الزكاة.

و تجب الزكاة فى نتاج الوقف بعد الحول، و فى غلّته بعد بدوّ الصلاح إذا كان وقفا على شخص واحد.

و إن كان وقفا على أشخاص محصورين:

فلو كانت القسمة معيّنة شرعا اعتبرت الشرائط- من الحول فيما يعتبر فيه، و النصاب فى الغلّات- فى سهم كلّ واحد.

و إن كانت مفوّضة إلى رأى الناظر اعتبرت الشرائط فى سهم كلّ بعد القسمة؛ إذ لا يملكه إلّا بعدها، ففى الغلّة لا زكاة لو كانت القسمة بعد بدوّ الصلاح؛ لعدم تعلّق الوجوب فى ملكه.

نعم، لو قسّمه الناظر قبل زمان تعلّق الوجوب تجب الزكاة على كلّ من بلغ سهمه النصاب.

و منها: المرهون،

فقيل بعدم تعلق الزكاة به إلّا بعد جريان الحول عليه بعد الفكّ، و هو مختار موضع من المبسوط و الشرائع و القواعد و التذكرة و المنتهى و التحرير «١»؛ لعدم تمكّن الراهن منه، و عدم الاقتدار على التصرّف فيه شرعا.

و اختار فى موضع آخر من المبسوط تعلّق الزكاة به «٢»؛ لأنّه قادر على التصرّف فيه بأن يفكّ رهنه.

---

(١) المبسوط ١: ٢٢۵، و الشرائع ١: ١۴٢، و القواعد ١: ۵١، و التذكرة ١: ٢٠٢، و المنتهى ١: ۴٧٨، و التحرير ١: ۵٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٠٨.

و منهم من فصّل، فقال بالأول مع عدم قدرة الراهن على الفكّ، و بالثانى مع القدرة عليه [۱].

و الحقّ: هو الثانى؛ لأنّه ماله و استجمع جميع الشرائط إلّا ما يتوهّم من عدم تمكّن التصرّف فيه، و هو ممنوع؛ لأنّ الشرط هو كونه فى يده و قادرا على أخذه، و هو كذلك و إن لم يكن قادرا على إتلافه و نقل ملكه، و لكنه ليس بشرط.

و تدلّ على وجوب الزكاة فيه العلّة المذكورة فى صحيحة يعقوب بن شعيب: عن الرجل يقرض المال للرجل السنة و السنتين و الثلاثة أو ما شاء اللّه، على من الزكاة، على المقرض أو على المقترض؟ فقال: «على المقترض؛ لأنّ له نفعه و عليه زكاته» «۱».

و فى صحيحة زرارة الواردة فى زكاة المقرض، و فيها- بعد أن حكم بأنّ من كان المال فى يده زكّاه- قال: «يا زرارة، أرأيت وضيعة [۲] ذلك المال أو ربحه لمن هو و على من هو؟» قلت: للمقترض، قال: «فله الفضل و عليه النقصان، و له أن ينكح و يلبس منه و يأكل منه و لا ينبغى له أن يزكّيه؟! بل يزكّيه، فإنّه عليه جميعا» «۲».

و لا شكّ أنّ وضيعة المرهون و ربحه للراهن، بل له أن ينكح من ربحه و يلبس منه و يأكل منه.

و منها: المنذور صدقة بعينه،

فقالوا بسقوط الزكاة عنه؛ لعدم جواز

---

[۱] كالشهيد الأول فى الدروس ۱: ۲۳۰، و البيان: ۲۷۸، و الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۱۳.

[۲] الوضيعة: الخسارة و النقصان- مجمع البحرين ۴: ۴۰۶.

---

(۱) التهذيب ۴: ۳۳- ۸۴، الوسائل ۹: ۱۰۲ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۷ ح ۵.

(۲) الكافى ۳: ۵۲۰- ۶، التهذيب ۴: ۳۳- ۸۵، الوسائل ۹: ۱۰۰ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۹

تصرّفه فيه.

و الأولى أن يستدلّ له بعدم صدق المملوكيّة كما مرّ، و بتعارض أدلّة وجوب الزكاة و وجوب الوفاء بالنذر.

هذا إذا كان النذر قبل تمام الحول أو تعلّق الوجوب، سواء كان النذر مطلقا من حيث وقت الأداء أو مؤقّتا، و سواء كان وقته بعد الحول أو تعلّق الوجوب أو قبله، و سواء وفى فى المؤقّت بالنذر فى وقته أو لم يف به.

و أمّا إذا كان بعده، فتجب الزكاة فيه فيزكّيه، و يتصدّق بالباقى إن كان متعلّق النذر الجميع، أو بقدر يستوعب ما سوى القدر الواجب فى الزكاة، و إلّا فيزكّى و يتصدّق بالقدر المنذور.

هذا كلّه إذا كان النذر مطلقا أو مشروطا بشرط حاصل قبل الحول أو تعلّق الوجوب.

و أمّا إذا كان مشروطا بشرط غير متحقّق فى الحول أو قبل تعلّق الوجوب، فإن كان شرط تحقّقه فى أثناء ذلك الحول، أو فى زمان هو قبل تعلّق الوجوب، فلا شكّ فى وجوب الزكاة فيه؛ لعدم تعلّق النذر به من جهة عدم تحقّق الشرط.

و إن كان شرطه مطلقا و لم يحصل بعد، أو مؤقّتا بما بعد الحول أو وقت تعلّق الوجوب، احتمل وجوب الزكاة؛ لعدم تعلّق النذر به بعد، فلو حصل الشرط يتصدّق بما بقى، و يكون القدر المخرج كالتالف.

و يحتمل عدم الوجوب؛ لتعلّق النذر فى الجملة، و الممنوعيّة من التصرّف.

و يحتمل البناء على حال الشرط، فإن كان تحقّقه مقتضى الأصل- كعدم حصول الأمر الفلانى- تسقط الزكاة، و إن كان عدمه مقتضى الأصل تجب الزكاة. و الأقرب الأول.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۵۰

و منها: الدين،

اشاره

أى ما لأحد فى ذمّة الغير، فقالوا: ليس على المدين زكاة؛ لأنّه ليس فى يده.

و تفصيل الكلام: إنّ ما فى ذمّة الغير لأحد، فإمّا لا يقدر المدين على أخذه- لكونه على ذمّة جاحد أو مماطل أو معسر، أو لكونه مؤجّلا- أو يقدر.

فعلى الأول، فالحقّ المشهور عدم وجوب الزكاة على المدين، فإذا أخذه استأنف الحول. و فى التذكرة إشعار بالاتّفاق عليه «۱»، بل صرّح بعض مشايخنا بالاتّفاق [۱].

و فى المبسوط عن بعض أصحابنا: أنّه يخرج لسنة واحدة إذا لم يكن مؤجّلا «۲»، و لعلّ غرضه الاستحباب كما قيل.

و يدلّ على المختار أكثر ما مرّ من الأخبار فى الشرط الخامس «۳»، و موثّقة سماعة: عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب فيه الزكاة؟

قال: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة، و إن هو طال حبسه على الناس حتى يمرّ لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعامه ذلك» «۴» الحديث.

و أمّا رواية عبد الحميد: عن رجل باع بيعا إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقّه و ماله فى ثقة، يزكّى ذلك المال فى كلّ سنة تمرّ به أو يزكّيه إذا أخذه؟ فقال: «لا، بل يزكّيه إذا أخذه»، قلت له: لكم يزكّيه؟ قال: قال:

---

[۱] كصاحب الرياض ۱: ۲۶۳.

---

(۱) التذكرة ۱: ۲۰۲.

(۲) المبسوط ۱: ۲۱۱.

(۳) المتقدمة فى ص ۳۴ و ۳۵.

(۴) الكافى ۳: ۵۱۹- ۴، الوسائل ۹: ۹۷ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۶ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۵۱

«لثلاث سنين» «۱».

و صحيحة الكنانى: عن الرجل ينسئ أو يعير [۱]، فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته؟ قال: «يزكّيه و لا يزكّى ما عليه من الدين، إنّما الزكاة على صاحب المال» «۲».

فلا تفيدان أزيد من الرجحان، فعليه يحملان، أو على ما إذا كان التأخير من صاحب المال، أو على التقيّة، لمطابقته لمذهب جمع من العامّة [۲].

و على الثانى، ففيه قولان:

الأول: عدم وجوب الزكاة على المالك، و هو المحكىّ عن القديمين «۳» و الاستبصار «۴» و الحلّى «۵» و السيّد «۶» و القاضى «۷» و الفاضلين «۸» و فخر المحقّقين «۹»، و عامّة المتأخّرين. و نسبه بعض المتأخّرين إلى الأكثر.

---

[۱] كذا فى النسختين، و فى المصدر: يعيّن. قال فى المصباح المنير: ۴۴۱: عيّن التاجر تعيينا و الاسم: العينة بالكسر، و فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثمّ يشتريه فى المجلس بثمن حالّ ليسلم به من الربا، و قيل لهذا البيع:

عينة، لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أى نقدا حاضرا ..

[۲] حكاه عنهما فى المختلف: ۷۴.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۲۱- ۸، الوسائل ۹: ۹۸ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۶ ح ۸.

(۲) الكافى ۳: ۵۲۱- ۱۲، الوسائل ۹: ۱۰۳ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۹ ح ۱.

(۳) منهم ابن رشد فى بداية المجتهد ۱: ۲۷۲، و ابنا قدامة فى المغنى و الشرح الكبير ۲: ۶۳۸.

(۴) الاستبصار ۲: ۲۸.

(۵) السرائر ۱: ۴۴۴.

(۶) نقله عنه فى الإيضاح ۱: ۱۶۸.

(۷) شرح الجمل: ۲۴۲.

(۸) المحقق فى المختصر النافع: ۵۳، و الشرائع ۱: ۱۴۲، و العلامة فى المنتهى ۱: ۴۷۶.

(۹) إيضاح الفوائد: ۱۶۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۵۲

و الثانى: للشيخين «۱» و جمل السيّد «۲». و استظهره بعض مشايخنا الأخباريّين [۱].

حجّة الأول: الأصل، و الموثّقات الأربع، و صحيحة الفضلاء الخمسة المتضمّنة لاشتراط كونه عند المالك أو فى يده، و حسنة زرارة المتقدّمة المذكورة بعد هذه الموثّقات و الصحيحة «۳»، و صحيحة ابن سنان المتقدّمة فى صدر هذا الشرط «۴»، و موثّقة سماعة المتقدّمة.

و موثّقة الحلبى: قلت له: ليس فى الدين زكاة؟ قال: «لا» «۵».

و موثّقة إسحاق بن عمّار: الدين عليه الزكاة؟ فقال: «لا، حتى يقبضه»، قلت: فإذا قبضه أ يزكّيه؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول فى يده» «۶».

و صحيحة أبى بصير: عن رجل يكون نصف ماله عينا و نصفه دينا فتحلّ عليه الزكاة؟ قال: «يزكّى العين و يدع الدين» «۷».

و صحيحة زرارة: رجل دفع إلى رجل مالا- قرضا، على من زكاته على المقرض أم على المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض» قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال:

---

[۱] كصاحب الحدائق ۱۲: ۳۴.

---

(۱) المفيد فى المقنعة: ۲۳۹، و الشيخ فى المبسوط ۱: ۲۱۱، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۰۵.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۷۴.

(۳) راجع ص ۱۸.

(۴) فى ص ۳۴.

(۵) التهذيب ۴: ۳۲- ۸۰، الوسائل ۹: ۹۶ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۶ ح ۴.

(۶) التهذيب ۴: ۳۴- ۸۷، و الاستبصار ۲: ۲۸- ۷۹، الوسائل ۹: ۹۶ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۶ ح ۳.

(۷) الكافى ۳: ۵۲۳- ۶، الوسائل ۹: ۹۶ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۶ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۵۳

«لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد، و ليس على الدافع شى‌ء، لأنّه ليس فى يده شى‌ء، إنّما المال فى يد الآخذ، فمن كان المال فى يده زكّاه» الحديث «۱».

و يظهر من قوله: «لا يزكّى المال من وجهين ..» دلالة رواية الحسن ابن عطيّة أيضا: إنّ لقوم عندى قروضا ليس يطلبونها منّى، أ فعلىّ فيها زكاة؟ فقال: «لا تقضى و لا تزكّى؟! زكّ» «۲».

و يدلّ عليه أيضا التعليل المذكور فى صحيحة يعقوب بن شعيب السابقة «۳»، و ما دلّ على اشتراط الملكيّة، فإنّ الدين غير مملوك للمدين فعلا إلّا بعد قبضه له.

و يصرّح به المروىّ فى قرب الإسناد المنجبر ضعفه- لو كان- بدعوى الشهرة: عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه، هل على صاحبه زكاة؟ قال: «لا، حتى يقبضه و يحول عليه الحول» «۴».

و دليل القول الثانى: موثّقة زرارة، و روايتا عمر بن يزيد و عبد العزيز المتقدّمة جميعا «۵».

و الرضوىّ: «و إن غاب مالك عنك فليس عليك الزكاة إلّا أن يرجع إليك، و يحول عليه الحول و هو فى يدك، إلّا أن يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه، فعليك زكاته» «۶».

---

(۱) تقدمت فى ص ۴۸.

(۲) التهذيب ۴: ۳۳- ۸۶، الوسائل ۹: ۱۰۲ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۷ ح ۶.

(۳) راجع ص ۴۹.

(۴) قرب الإسناد: ۲۲۸- ۸۹۵، الوسائل ۹: ۱۰۰ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۶ ح ۱۵.

(۵) فى ص ۳۴، ۳۵.

(۶) فقه الرضا (ع): ۱۹۸ بتفاوت يسير، مستدرك الوسائل ۷: ۵۲ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۵ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۵۴

و إطلاق صحيحة الكنانى و رواية عبد الحميد المتقدّمتين «۱».

و لا يخفى ضعف دلالة الموثّقة، لأنّ مرجع الضمير فى قوله: «يدعه» هو المال الغائب، و الدين- لعدم تشخّصه، بل هو أمر كلّى فى الذمّة- ليس مالا، و كذلك ليس غائبا، فموضوع الموثّقة غير موضوع المسألة.

و الرضوىّ ضعيف قاصر عن الاستناد.

و الأخيرتان غير ناهضتين لإثبات الوجوب، مع أنّ رواية عبد الحميد مختصّة بما لا يقدر على أخذه لبيعه إلى ثلاث سنين، فهى خارجة عن المورد.

فلم تبق إلّا الروايتان.

و أجيب عنهما أيضا بضعف السند «۲». و هو عندى ليس بمعتمد.

و بمعارضتهما مع مثل موثّقتى سماعة و الحلبى «۳»، و لا تفيد أخصّيتهما، إذ لو أفادت لوجب تخصيص المعارض، و هو فيما يتضمّن السؤال غير جائز، لإيجابه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

و فيه: منع لزوم كون وقت السؤال وقت الحاجة.

نعم، إنّهما يعارضان المرويّ في قرب الإسناد بالتباين للزكاة «۴»، فإمّا يجب حمل الروايتين على الاستحباب بقرينة هذه الرواية، أو يطرحان لموافقة العامّة في الجملة، أو يرجع إلى الأصل، و هو أيضا مع عدم الوجوب.

فرع:

لو استقرض شخص مالا عن آخر و قبضه، ثمّ يدعه حولا إمّا

---

(۱) في ص ۵۰، ۵۱.

(۲) كما في المدارك ۵: ۴۰.

(۳) راجع ص ۵۰، ۵۲.

(۴) كذا في جميع النسخ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۵۵

عند نفسه أو عند المقرض مع تمكّنه من التصرّف فيه، فزكاته على المقترض بلا خلاف كما قيل [۱]، لأنّه ماله، فزكاته عليه، لأنّها على صاحب المال كما مرّ، و لصحيحتي يعقوب بن شعيب و زرارة «۱»، و رواية ابن عطيّة المتقدّمة «۲»، و تدلّ عليه أيضا موثّقة البصري «۳»، و مرسلة أبان «۴».

و في صحيحة منصور: في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض» «۵».

و إطلاق هذه الروايات كعبارات طائفة من الأصحاب [۲] و تصريح بعض آخر [۳] يقتضي عدم الفرق بين ما إذا شرط الزكاة على المقرض أم لا.

خلافا للشيخ في باب القرض من النهاية «۶»، فأوجبها بالشرط على المقرض، للصحيحة الأخيرة.

و ضعّف بأنّ مقتضاها جواز أداء المقرض، لا لزومها عليه.

و حملها على صورة الشرط ليس بأولى من حملها على التبرّع.

مع أنّ الزكاة تابعة للملك و هو للمقترض، فلا يجوز اشتراطها على الغير، لأنّه من قبيل اشتراط العبادة على غير من وجبت عليه.

---

[۱] قال به الشيخ في الخلاف ۲: ۱۱۱.

[۲] منهم الصدوق في المقنع: ۵۳، و المفيد في المقنعة: ۲۳۹.

[۳] منهم العلامة في المنتهى ۱: ۴۷۷، و فخر المحققين في الإيضاح ۱: ۱۷۱.

---

(۱) المتقدمتين في ص ۴۸.

(۲) في ص ۵۳.

(۳) الكافي ۳: ۵۲۱- ۷، الوسائل ۹: ۱۰۱ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۷ ح ۳.

(۴) الكافي ۳: ۵۲۱- ۹، الوسائل ۹: ۱۰۱ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۷ ح ۴.

(۵) الكافي ۳: ۵۲۰- ۵، التهذيب ۴: ۳۲- ۸۳، الوسائل ۹: ۱۰۱ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۷ ح ۲.

(۶) النهاية: ۳۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۵۶

و يمكن أن يجاب عن الأول بأنّه لا شكّ فى دلالة الصحيحة على جواز مباشرة الغير لإخراجها عمّن لزمته و لو تبرّعا، و حيث جاز صحّ اشتراطها و لزم، لعموم ما دلّ على لزوم الوفاء بالشروط الجائزة.

هذا، مع ما ورد فى الأخبار من جواز شرط أداء الزكاة عن الغير و لزومه، كما فى صحيحة ابن سنان: «باع أبى هشام بن عبد الملك أرضا بكذا و كذا ألف دينار، و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين» «۱»، و قريبة منها صحيحة الحلبى «۲».

و فى الفقه الرضويّ: «فإن بعت شيئا و قبضت ثمنه و اشترطت على المشترى زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنّه يلزمه ذلك دونك» «۳»، و حكى الفتوى به عن الصدوقين «۴».

ثمَّ مع الشرط المذكور، هل يسقط عن المقترض بمجرّد الشرط فيه، أم لا؟

صرّح فى الذخيرة بالثانى «۵»، و هو كذلك، لعمومات وجوب الزكاة على المقترض.

و لا ينافيه الوجوب على المقرض أيضا، كما لو وجبت على شخص أداء دين آخر بنذر أو شرط، فإنّه لا يسقط الوجوب عن المديون، فإن وفى سقط عنه، و إلّا وجبت عليه.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۲۴- ۲، علل الشرائع: ۳۷۵- ۲، الوسائل ۹: ۱۷۳ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۸ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۵۲۴- ۱، الوسائل ۹: ۱۷۴ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۸ ح ۲.

(۳) فقه الرضا (ع): ۱۹۸ مستدرك الوسائل ۷: ۸۴ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۲ ح ۱.

(۴) الصدوق فى المقنع: ۵۳، و حكى عن والده فى المختلف: ۱۷۴.

(۵) الذخيرة: ۴۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۵۷

و الحاصل: أنّه تجب حينئذ على كلّ منهما بدلا، فكلّ أدّاها يسقط عن الآخر.

أمّا عن المقترض، فلأنّ الوفاء بالشرط إنّما يجب مع إمكانه، و بعد أداء المقترض لا تكون زكاة حتى يمكن له أداؤها، إذ لا تجب زكاة فى مال فى عام مرّتين.

هذا، ثمَّ إنّ مقتضى الصحيحة [۱] جواز تبرّع المقرض بأداء الزكاة، و أنّه لو أدّاها لسقط عن المستقرض، و هو كذلك.

و هل هو مطلق أو مقيّد بما إذا أذن المقترض؟

مقتضى الإطلاق: الأول، فهو الأقرب.

و منها: مال المحجور عليه للفلس.

صرّح بعدم الزكاة فيه: الشهيد فى البيان «۱» و صاحب الذخيرة «۲».

و صريح الفاضل الهندىّ فى شرح الروضة وجوب الزكاة فيه، بل كونه من المسلّمات، حيث اعترض على من اشترط تمكّن التصرّف بأنّه إن أراد من جميع الوجوه يرد عليه النقض بالمبيع فى زمن الخيار، و مال المحجور عليه لردّة أو سفه أو فلس.

و كذا هو الظاهر منهم فى مسألة عدم منع الدين من الزكاة و لو استوعب الدين المال، من غير استثنائهم المحجور عليه.

و يدلّ عليه أيضا عموم الأخبار الآتية المصرّحة بعدم منع الدين للزكاة و لو كان الدين أكثر ما فى يده «۳»، الحاصل من ترك الاستفصال.

---

[۱] أى صحيحة منصور المتقدمة فى ص ۵۵.

---

(۱) البيان: ۲۷۸.

(۲) الذخيرة: ۴۲۷.

(۳) فى ص ۵۹، ۶۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۵۸

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ أدلّة اشتراط الاقتدار من التمكّن فى التصرّف فى ما يعتبر فيه الحول توجب سقوطها عن المحجور عليه، لعدم صدق كون المال فى يده و عنده، و عدم القدرة على أخذه.

و أمّا فى الغلّات، فالأقرب وجوب الزكاة فيها، لعدم دليل على السقوط.

و منع المحجور عليه إنّما هو فى التصرّف فى ماله، و ليس ذلك ماله، بل مال الفقراء، مع أنّ دليل منعه و حجره الإجماع، و تحقّقه فى المورد غير معلوم.

[مسائل]

اشاره

و تلحق بهذا الباب مسائل أربع:

المسألة الاولى: لا يعتبر فى وجوب الزكاة إمكان الأداء و الإيصال إلى المستحقّ

إجماعا، كما فى المنتهى «۱»، لإطلاق الأوامر السالمة عن المعارض و المقيّد.

و أمّا ما قيل من أنّ معنى وجوب الزكاة وجوب إيصالها إلى المستحقّ، و لا معنى لهذا عند عدم التمكّن [۱].

ففيه: أنّ معناه ليس وجوب إيصالها بالفعل، بل معناه وجوب إيصالها عند التمكّن، كما أنّه تجب الصلاة بالزوال على فاقد الماء فى أوّل الوقت المتوقّع له بعد ساعة، و هذا ليس وجوبا تعليقيّا، بل إيجاب تنجيزى، بمعنى: أنّه طلب منه حينئذ الصلاة بعد الوضوء و دخل تحت خطاب: «أقيموا الصلاة لدلوك الشمس»، ففى المورد أيضا يدخل تحت خطاب: «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول يزكّيه» و إن لم يرد أنّه يزكّيه بالفعل مطلقا، بل مع اجتماع سائر الشرائط.

---

[۱] قال به صاحب الذخيرة: ۴۲۶.

---

(۱) المنتهى ۱: ۴۹۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۵۹

و الحاصل: أنّ كلّ خطاب تكليفىّ مقيّد بحال القدرة، و لكن معناه:

أنّ أداء التكليف موقوف عليها، لا تعلّق الخطاب به. و تظهر الفائدة فيما بعد حصول القدرة.

نعم، يعتبر فى الضمان التمكّن من الأداء، كما يأتى بعد ذلك.

المسألة الثانية: لا يشترط فى وجوب الزكاة الإسلام،

بل تجب على الكافر كسائر الفروع، و لكن لا يصحّ أداؤها منه ما دام كافرا.

إلّا أنّهم قالوا: إنّه لا ـ يضمن بعد إسلامه زكاة حال كفره، أدّاها أو لم يؤدّها، تلف النصاب أو كان موجودا. و على تقدير الوجود يستأنف الحول من حين الإسلام، و إن أسلم فى أثناء الحول.

و لم أجد دليلا على شيء من ذلك، و مقتضى استصحاب الوجوب عدم سقوط الزكاة عنه بالإسلام، أى زكاة ما استجمع الشرائط حال الكفر، و ضمانه التالف كضمان المسلم، و كذا مقتضى وجوبه حال الكفر وجوب أخذ الإمام أو نائبه زكاة الكافر حال كفره، و لا دليل على نفى شيء من ذلك.

المسألة الثالثة: الدين لا يمنع وجوب الزكاة،

اشاره

سواء استوعب الدين النصاب أم لا، و سواء كان للمديون مال سوى النصاب أم لا، إجماعا، كما فى المنتهى و التذكرة و شرح المفاتيح «۱». و فى المفاتيح: بلا خلاف «۲»، و فى المدارك: إنّه مقطوع به فى كلام الأصحاب «۳».

و الظاهر تحقّق الإجماع فيه، فهو الدليل عليه، مضافا إلى عموم الأدلّة الدالّة على وجوب الزكاة الخالية عن المخصّص، و خصوص صحيحة زرارة

---

(۱) المنتهى ۱: ۵۰۶، و التذكرة ۱: ۲۰۲، و شرح المفاتيح (المخطوط).

(۲) المفاتيح ۱: ۱۹۵.

(۳) المدارك ۵: ۱۸۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۶۰

و ضريس: «أيّما رجل كان له [مال] موضوع حتى يحول عليه الحول فإنّه يزكّيه، و إن كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزكّ ما فى يده» «۱»، و رواية الحسن بن عطيّة «۲» و موثّقة البصرى و مرسلة أبان «۳».

و قد ينسب إلى البيان التوقّف فى ذلك «۴»؛ لخبر رواه فيه عن الجعفريّات «۵».

و الخبر ضعيف فى نفسه، و لمخالفته عمل الطائفة و لمعارضته المعتبرة الكثيرة.

و مع ذلك هو قاصر الدلالة، بل قد يناقش فى نسبة التوقّف إلى الشهيد أيضا؛ لتصريحه بعدم منع الدين عن الزكاة فى ذلك البحث مكرّرا، و ليس كلامه هنا صريحا فى التوقّف، و لو كان فالظاهر اختصاصه بمال التجارة. و اللّه يعلم.

فرع:

لو مات المديون بعد تعلّق الزكاة، فإن وفت التركة بالدين و الزكاة يجب أداؤهما، و إن ضاقت تقدّم الزكاة، لتعلّقها بالعين و خروجها عن التركة، إلّا إن تلفت أعيان متعلّق الزكاة قبل الوفاة فتوزّع التركة مع القصور، و إن تلفت بعد الوفاة بلا تفريط من أحد وزّع التالف على الزكاة و الدين.

المسألة الرابعة: الفقر لا يمنع من وجوب الزكاة،

بل تجب لو لم

---

(۱) الکافی ۳: ۵۲۲- ۱۳، الوسائل ۹: ۱۰۴ أبواب من تجب علیه الزکاة ب ۱۰ ح ۱.

و ما بین المعقوفین من المصدر.

(۲) المتقدمة فی ص ۵۳.

(۳) المتقدمتین فی ص ۵۵.

(۴) البیان: ۳۰۸ و ۳۰۹، و نسبه إلیه فی المدارک ۵: ۱۸۴.

(۵) الجعفریات (قرب الإسناد): ۵۴، مستدرک الوسائل ۷: ۵۴ أبواب من تجب علیه الزکاة ب ۸ ح ۱.

یملک سوی النصاب، للعمومات الخالیة عن المخصّص.

و کذا السفه لا یمنع منه، کما صرّح به فی البیان، للعمومات المذکورة.

قال فی البیان: [یتولی] «۱» إخراجه الحاکم، و تجب علی السفیه النیّة عند أخذ الحاکم «۲».

و لا یمنعه المرض و إن قلنا بکون المریض محجورا علیه فی الزائد عن الثلث، لما ذکر من العمومات.

---

(۱) أثبتناه من المصدر.

(۲) البیان: ۲۸۲.

الباب الثانی فی ما تجب فیه الزکاة

اشاره

و الشروط المتعلّقة بمحلّ الوجوب، و القدر الواجب إخراجه، و ما یتعلّق بذلک من الأحکام.

و اعلم أولا: أنّ ما تجب فیه الزکاة تسعة: النقدان، و الأنعام الثلاثة، و الغلّات الأربع.

أمّا وجوب الزکاة فیها فبإجماع المسلمین، بل الضرورة من الدین، و المتواترة من أخبار العترة الطاهرة، کما تأتی إلی بعضها الإشارة.

و أمّا عدم وجوبها فی غیرها فهو المشهور بین الأصحاب، بل عن الناصریّات و الانتصار و الخلاف و الغنیة و المنتهی «۱» و غیرها «۲»: الإجماع علیه، للأصل و الأخبار.

ففی صحیحة ابن سنان: «إن اللّه تعالی فرض علیکم الزکاة کما فرض علیکم الصلاة، ففرض اللّه علیهم من الذهب و الفضّة، و فرض علیهم الصدقة من الإبل و البقر و الغنم، و من الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب، و نادی فیهم بذلک فی رمضان، و عفا لهم عمّا سوی ذلک» «۳».

و صحیحة الفضلاء الخمسة: «فرض اللّه الزکاة مع الصلاة فی الأموال، و سنّها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی تسعة أشیاء و عفا عمّا سواهن: فی الذهب و الفضّة و الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب، و عفا

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠۴، و الانتصار: ٧۵، و الخلاف ٢: ۵۴ و ۶١، و الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۶، و المنتهى ١: ۴٧٣.

(٢) كالدروس ١: ٢٢٨.

(٣) الكافى ٣: ۴٩٧- ٢، الفقيه ٢: ٨- ٢۶، الوسائل ٩: ۵٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ۶٣

رسول اللّه عمّا سوى ذلك» «١».

و قريبة منها رواية الحضرمى «٢»، و رواية زرارة «٣»، و رواية الطيّار «۴»، و موثّقة الحسن بن شهاب «۵».

و فى موثّقة زرارة: عن صدقات الأموال، فقال: «فى تسعة أشياء ليس فى غيرها شي‌ء: فى الذهب و الفضّة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم السائمة، و هى الراعية، و ليس فى شي‌ء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شي‌ء، و كلّ شي‌ء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شي‌ء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج» «۶»، إلى غير ذلك من الأخبار التى يأتى ذكرها فى مواضعها.

خلافا لشاذّ، فأوجبها فى كلّ ما تنبته الأرض ممّا يكال أو يوزن «٧»، و لآخر مثله، فأوجبها فى مال التجارة [١]. و سيأتى الكلام مع الفريقين فى

---

[١] نسبه إلى ابنى بابويه فى المختلف: ١٧٩. و الموجود فى المقنع: ۵٢: إذا كان مالك فى تجارة و طلب منك المتاع برأس مالك و لم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول.

---

(١) الكافى ٣: ۵٠٩- ١، التهذيب ۴: ٣- ۵، الاستبصار ٢: ٣- ۵، الوسائل ٩: ۵۵ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ۴.

(٢) التهذيب ۴: ٣- ۶، الاستبصار ٢: ٣- ۶، الوسائل ٩: ۵۵ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ۵.

(٣) التهذيب ۴: ٢- ١، الاستبصار ٢: ٢- ١، الوسائل ٩: ۵٧ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٨.

(۴) التهذيب ۴: ۴- ٩، الاستبصار ٢: ۴- ٩، الوسائل ٩: ۵٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١٢.

(۵) التهذيب ۴: ٣- ٣، الاستبصار ٢: ٢- ٣، الوسائل ٩: ۵٧ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١٠.

(۶) التهذيب ۴: ٢- ٢، الاستبصار ٢: ٢- ٢، الوسائل ٩: ۵٧ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٩.

(٧) نقله عن ابن الجنيد فى المختلف: ١٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ۶۴

بحث ما تستحبّ فيه الزكاة.

ثمّ إنّ فى هذا الباب فصولا:

اشاره

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ۶۵

الفصل الأول فى زكاة الأنعام الثلاثة

و فيه بحثان:

البحث الأول فى شرائط وجوبها و قدرها

و الشرائط أمور:

الشرط الأول: أن يحول عليها الحول فى ملكه،

اشاره

فما لم يحلّ عليه الحول و لو بنقص ساعة ليس فيه شيء إجماعا محقّقا، و محكيّا مستفيضا «۱»، له، و للمستفيضة من الأخبار:
منها: الموثّقات الأربع، و حسنة زرارة، المتقدّمة جميعا فى الفرع الثانى من الشرط الأول من الباب الأول «۲»، و موثّقة زرارة المتقدّمة فى صدر الباب الثانى.
و فى صحيحة ابن سنان المتقدّمة فى صدر الباب الثانى بعد قوله:
«و عفا لهم عمّا سوى ذلك» قال: «ثمّ لم يتعرّض [۱] لشىء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا و أفطروا، فأمر مناديه، فنادى فى

[۱] فى الكافى: لم يفرض.

(۱) كما فى المعتبر ۲: ۵۰۷، و المنتهى ۱: ۴۸۶، و الإيضاح ۱: ۱۷۲.
(۲) راجع ص ۱۷، ۱۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۶۶

المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم» قال: «ثمّ وجّه عمّال الصدقة و عمّال الطسوق» [۱].
و فى رواية زرارة: «و ليس فى شىء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة التى سمّيناها، و كلّ شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن [۲] و العوامل [۳] فليس فيها شيء، و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل و البقر و الغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج» «۱».
و فى صحيحة الفضلاء الخمسة: «إنّما الصدقة على السائمة الراعية، و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجبت عليه» «۲».
و فى رواية زرارة: «ليس فى صغار الإبل و البقر و الغنم شىء إلّا ما حال عليه الحول عند الرجل، و ليس فى أولادها شيء حتى يحول عليها الحول» «۳».
و فى أخرى: «لا يزكّى من الإبل و البقر و الغنم إلّا ما حال عليه

[۱] الطسوق: جمع الطسق، و هو الوظيفة من خراج الأرض- الصحاح ۴: ۱۵۱۷.
[۲] الدواجن: جمع الداجن. دجن بالمكان: أقام به، و شاة داجن: إذا ألفت البيوت و استأنست- الصحاح ۵: ۲۱۱۱.
[۳] العوامل: جمع عاملة، و هى التى يستقى عليها و تحرث و تستعمل فى الاشتغال- مجمع البحرين ۵: ۴۳۰.

(۱) التهذيب ۴: ۲۱- ۵۴، الاستبصار ۲: ۲۰- ۵۸، الوسائل ۹: ۷۹ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ۱۷ ح ۳.

(۲) الكافى ۳: ۵۳۴- ۱، التهذيب ۴: ۲۴- ۵۷، الوسائل ۹: ۱۱۹ أبواب زكاة الأنعام ب ۷ ح ۲ و ص ۱۲۱ ب ۸ ح ۱.

(۳) التهذيب ۴: ۴۲- ۱۰۸، الاستبصار ۲: ۲۳- ۶۳، الوسائل ۹: ۱۲۳ أبواب زكاة الأنعام ب ۹ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۶۷

الحول، و ما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن» «۱».

و فى صحيحة زرارة فى الزكاة: «و كذلك الرجل لا يؤدّى عن ماله إلّا ما حلّ عليه الحول» «۲».

و فى صحيحة محمّد الحلبى: عن الرجل يفيد المال، قال: «لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول» «۳».

و فى صحيحة زرارة و محمّد: «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه»، قيل: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شى‌ء إذن» «۴».

و حسنة عمر بن يزيد: الرجل يكون عنده المال، أ يزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: «لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه» «۵».

و صحيحة زرارة: أ يزكّى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: «لا، أ يصلّى أحدكم قبل الزوال؟!» «۶».

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: حدّ الأصحاب الحول المعتبر فى الزكاة بتمام أحد عشر شهرا و دخول الثانى عشر،

---

(۱) التهذيب ۴: ۴۳- ۱۰۹، الاستبصار ۲: ۲۳- ۶۴، الوسائل ۹: ۱۲۱ أبواب زكاة الأنعام ب ۸ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۵۲۵- ۴، التهذيب ۴: ۳۵- ۹۲، الاستبصار ۲: ۸- ۸، الوسائل ۹:

۱۶۱ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۱ ح ۵، و فيها: حال عليه الحول.

(۳) الكافى ۳: ۵۲۵- ۲، التهذيب ۴: ۳۵- ۹۱، الوسائل ۹: ۱۶۹ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۵ ح ۱.

(۴) الكافى ۳: ۵۲۵- ۴، الفقيه ۲: ۱۷- ۵۴، التهذيب ۴: ۳۵- ۹۲، الوسائل ۹:

۱۶۳ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۲ ح ۲.

(۵) الكافى ۳: ۵۲۳- ۸، التهذيب ۴: ۴۳- ۱۱۰، الاستبصار ۲: ۳۱- ۹، الوسائل ۹:

۳۰۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵۱ ح ۲.

(۶) الكافى ۳: ۵۲۴- ۹، التهذيب ۴: ۴۳- ۱۱۱، الوسائل ۴: ۱۶۶ أبواب المواقيت ب ۱۳ ح ۲، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۶۸

بل عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و الإيضاح الإجماع عليه «۱»، و فى الذخيرة: لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب «۲»، و فى الحدائق: و الظاهر أنّه لا خلاف فيه «۳».

و استدلّ له- مع الإجماع المنقول- بقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة: «إنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة» إلى أن قال:

«إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاة»، و اختصاصها بالنقد غير ضائر، لعدم الفاصل.

و المستفاد من تحديدهم و المتبادر من الصحيحة: أنّ الحول الذى اعتبره الشارع فى وجوب الزكاة هو حولان اثنى عشر هلالا، و

بعبارة أخرى:

هو دخول الثانى عشر.

و مقتضى ذلك أنّه بدخول الثانى عشر مستجمعا للشرائط تجب الزكاة، و لا يضرّ اختلال بعض الشروط بعده، و لا يجوز التأخير على القول بالفوريّة، و لو أخّر كان ضامنا، إلى غير ذلك من آثار الوجوب.

و هذا هو معنى الوجوب المستقرّ، الذى ذكروه.

و منهم من قال: إنّ الوجوب بـذلك المعنى إنّما يتحقّق بتمام الثانى عشـر، و المتحقّق بـدخوله إنّما هو الوجوب المتزلزل- و هو الـذى اختاره فى المسالك «۴»- لأنّ الثابت من الإجماع ليس إلّا تحقّق الوجوب بدخول الثانى عشـر، و هو أعمّ من المستقرّ و إن كان ظاهرا فيه. و مقتضى المعنى الحقيقى للحول المصرّح به فى الروايات عدم تحقّق الوجوب المستقرّ إلّا بتمام الثانى عشر.

---

(۱) المعتبر ۲: ۵۰۷، و المنتهى ۱: ۴۸۷، و التذكرة ۱: ۲۰۵، و الإيضاح ۱: ۱۷۲.

(۲) الذخيرة: ۴۲۸.

(۳) الحدائق ۱۲: ۷۳.

(۴) المسالك ۱: ۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۶۹

و أمّا صحيحة زرارة، ففى سندها كلام يضعّف الاعتماد عليها [۱]، بل قيل: فى بعض مواضع متنها أيضا تشابه يوجب تضعيفها [۲].

مع أنّا لو قلنا بصـحّة الخبر- كما هو الأصحّ- و بعدم ضـير تشابه بعض أجزائه فى العمل بما لا تشابه فيه- كما هو الوجه- لم يستفد منه مع ملاحظة سائر الأخبار أيضا أعمّ من مطلق الوجوب المحتمل للمتزلزل.

و ذلـك لأنّ الظاهر من الوجوب المـذكور فيه و إن كان المسـتقرّ، إلّا أنّ ما دلّ على اشتراط سائر الشـروط طول الحول أوجب صـرفه عنه، لأنّه مقتضـى العمل بهما. كما أنّه ورد وجوب الصلاة بدلوك الشمس، و لكنّه لا ينفى اشتراط سائر الشروط الواجبة بأدلّة أخرى، و كما أنّ ذات العادة تجب عليها العبادة بمجرّد انقطاع الدم على العادة، و لكنه لا ينافى اشتراط عدم رؤية الدم إلى العاشر.

فـإن قيـل: الخبر كما يـدلّ على تحقّق الوجوب بـدخول الثانى عشـر، كـذلك يـدلّ على حولان الحول به أيضا، حيث قال: «فقـد حال الحول» و لازمه حمل الحول المعتبر لسائر الشروط على ذلك أيضا، فلا يبقى معارض لظهور الوجوب فى المستقرّ أصلا.

قلنا: الحول حقيقة- لغة و شـرعا كتابا و سـنّة- فى تمام الاثنى عشـر، و حمله على الأحد عشر مجاز لا يصار إليه إلّا بقرينة، و الخبر إنّما يصلح قرينة لو لا احتمال المجاز فيه بحمل قوله: «حال الحول» على المقرب [۳] منه أو غيره، فإنّ باب المجاز واسع.

---

[۱] لعلّ منشأه: أنّ من جملـة رجالها إبراهيم بن هاشم، قال العلّامة فى الخلاصة ص ۴: لم أقف لأحد من أصحابنا على قول فى القدح فيه، و لا على تعديله بالتنصيص. و الروايات عنه كثيرة، و الأرجح قبول قوله.

[۲] قد عبّر عنها الفيض الكاشانى بالحسن المتشابه. المفاتيح ۱: ۱۹۶.

[۳] فى «ق»، «س»: المقرر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۷۰

و هذا الاحتمال قائم، بل راجح، لأنّ ارتكاب التجوّز فى خبر أولى من ارتكابه فى السنّة المتواترة و الكتاب.

و لو سلّم التساوى فالأمر دائر بين مجازين متساويين، فيرجع إلى حكم الأصل، و هو عدم استقرار الوجوب.

قيل: يرد عليه أنّ مقتضـى حقيقة أدلّة سائر الشـروط عدم تحقّق وجوب أصـلا قبل تمام الاثنى عشـر و عدم وجوب شـىء قبله، فالقول

بتحقّق وجوب قبله صرف لها عن حقائقها أيضا، فهذا القول يوجب ارتكاب التجوّز فيها و فى الخبر، بخلاف حمل الخبر على المستقرّ.

مع أنّه لو سلّمنا تعارض المجازين، و فقدان المرجّح من البين، فالجمع- بحمل أحدهما على الوجوب المتزلزل، و الآخر على المستقرّ- جمع بلا دليل، إذ لا شاهد عليه و لا سبيل.

و القياس على دلوك الشمس و انقطاع دم ذات العادة باطل، لوجود الشواهد فيهما.

فيجب إمّا نفى مطلق الوجوب بدخول الثانى عشر، أو القول بالوجوب المستقرّ به، و الأول باطل إجماعا، فبقى الثانى.

أقول: يمكن أن يقال: إنّ تحقّق مطلق الوجوب- الذى أقلّه المتزلزل بدخول الثانى عشر- إجماعى، فالتعارض إنّما هو فى الوجوب المستقرّ، و إذ لا مرجّح لأحد المجازين يجب الرجوع إلى أصالة عدم الاستقرار.

و الترجيح الذى ذكر- من إيجاب القول بالمستقرّ ارتكاب التجوز فى أحدهما، و بالمتزلزل أيضا- لا يصلح للترجيح، لأنّ المجاز خلاف الأصل، واحدا كان أو متعدّدا، فلا يصار إلى شيء منهما ما لم يتضمّن الأكثر للأقلّ إلّا بدليل.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ الوجوب فى كلّ من الخبر و أدلّة سائر

الشروط حقيقة فى المستقرّ، و لكن الخبر أخصّ مطلقا من أدلّة سائر الشروط؛ لدلالتها على عدم تحقق الوجوب قبل حولان الحول مطلقا، سواء دخل الثانى عشر أو الحادى عشر أو العاشر إلى آخر الشهور، أم لا، و الخبر يدلّ على تحقّقه بدخول الثانى عشر خاصّة، حيث قال: «وجبت الزكاة»، و الخاصّ مقدّم على العامّ قطعا، و الخبر معتبر سندا لصحّته، و معتضد بعمل الطائفة.

و لا يضرّ قوله فى الخبر: «فقد حال الحول» لو سلّم احتمال تجوّز فيه؛ لأنّ الاستناد على قوله: «فقد وجبت الزكاة»، مع أنّ المفهوم من هذا عرفا: التجوّز فى حول سائر الأدلّة، فإنّ المتبادر منه أنّ الحول الذى اشترط هو أحد عشر شهرا، و لا يلتفت فى العرف إلى احتمال التجوّز فيه.

هذا، مضافا إلى أنّه على فرض الاحتمال و تكافؤ المجازين ترتفع أخبار الحول من البين، و تبقى عمومات وجوب الزكاة مطلقا خالية من المقيّد، خرج ما دون أحد عشر شهرا بالإجماع، فيبقى الباقى.

و على هذا، فالحقّ ما هو المشهور من استقرار وجوب الزكاة بدخول الثانى عشر.

و لا تنافيه صحيحة ابن سنان المتقدّمة فى صدر المقام «۱»؛ لاحتمال كون الوجوب المتحقّق بدخول الثانى عشر موسّعا إلى تمامه، فإنّ الوجوب حقيقة فى المطلق.

المسألة الثانية: هل يحتسب الشهر الثانى عشر من الحول الأول أو الثانى.

ذهب العلّامة «۲» و الشهيدان «۳» إلى الأول. و اختاره المحقّق الأردبيلى

---

(۱) فى ص ۶۵.

(۲) نهاية الإحكام ۲: ۳۱۲.

(۳) الشهيد الأول فى الدروس ۱: ۲۳۲، و البيان: ۲۸۴، و الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۲۳، و المسالك ۱: ۵۳.

مع حكمه بالاستقرار بدخول الثانى عشر «۱».

و استدلّ بأنّ الحول حقيقة لغة و شرعا فى تمام الاثنى عشر، و غاية ما دلّت عليه الصحيحة هى أنّه يكفى فى وجوب الزكاة و استقراره دخول الثانى عشر، و ذلك لا يدلّ على أنّ الحول الذى يجب جريانه على الأموال هو أحد عشر شهرا.

و اعترض عليه بأنّه ليس مقتضى أدلّة حولان الحول، إلّا أنّه لا تجب الزكاة قبله، و أنّ تمامه شرط فى وجوبها، و لا معنى لها إلّا ذلک.
فإذا قلنا بالوجوب قبله، و خصصنا أدلة حولان الحول بالصحيحة، لا يبقى دليل آخر على اشتراط الحول الحقيقى.
و الحاصل: أنّ مقتضى عمومات وجوب الزكاة وجوبها بمجرّد تملّک النصاب من غير اشتراط حول، و لكن ثبت اشتراط الحول فى وجوبها بأدلّته. ثمّ ثبت بالصحيحة عدم اشتراط تمام الحول، بل يشترط مضىّ أحد عشر شهرا، و بها تخصّص أدلّة اشتراط الحول.
فلا يبقى دليل على اشتراط مضىّ الثانى عشر، فلا يكون وجه لاحتسابه من الحول الأول، بل تجب زكاة كلّ حول بمضىّ أحد عشر شهرا.
أقول: القائل باحتسابه من الأول لعلّه لا ينكر كون كلّ حول للزكاة أحد عشر شهرا، و لا يقول باشتراط مضىّ الثانى عشر فى تعلّق الوجوب أو استقراره. بل مراده من احتسابه من الأول: أنّ مبدأ الحول الثانى تمام اثنى عشر شهرا من الأول، و مبدأ الثالث تمام اثنى عشر من الثانى و هكذا.
فمرجع النزاع حقيقة فى مبدأ الأحوال اللاحقة، و لا دلالة لاستقرار الوجوب

(۱) مجمع الفائدة ۴: ۳۱.

بدخول الثانى عشر على أن مبدأ الثانى دخول هذا الشهر، بل لا دليل أصلا يدلّ على ذلک.
و لو سلّمنا كون حول الزكاة مطلقا أحد عشر، و أنّ أخبار الحول تدلّ على وجوب حولان أحد عشر فى كلّ عام، فلا يثبت أنّ مبدأ الاثنى عشر فى أىّ وقت، و ليس قوله فى الخبر «إذا رأى الهلال الثانى عشر فقد حال الحول» أنّ الثانى عشر مبتدئ من أىّ وقت.
فعلى هذا يجب الرجوع إلى الأصل، و هو ابتداء الحول الثانى من تمام الثانى عشر من الأول؛ لأصالة عدم وجوب الزكاة إلّا بعد مضىّ أحد عشر من ذلک المبدأ.
بل لو لا الإجماع على اتّحاد جميع الأعوام لكان مقتضى الأصل عدم الوجوب إلّا بمضىّ اثنى عشر شهرا من ذلک المبدأ؛ إذ الخبر لا يدلّ على أزيد من أنّ الحول الأول يحول بمضىّ أحد عشر. إذ [۱] يمكن أن يكون المراد إذا رأى الهلال الثانى عشر من حين التملّک أو استجماع الشرائط فقد حال الحول، فلا يدلّ على ما بعده.
هذا، مضافا إلى رواية الكرخى: عن الزكاة «انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدّى زكاتک فيه، فإذا دخل ذلک الشهر فانظر ما نض- يعنى ما حصل فى يدک من مالک- فزكّه، فإذا حال الحول و الشهر الذى زكّيت فيه فاستقبل مثل ما صنعت، ليس عليک أكثر منه» «۱»، فإنّ انتظار مثل الشهر يجتمع مع احتساب الثانى عشر مع الأول.
هذا غاية ما يمكن أن يستدلّ به لذلک القول.
و لكن يرد عليه: أنّ التمسّک بالأصل إنّما كان يتمّ لو كان دليل تكرار

[۱] فى «س»: أو، و فى «ح»: و.

(۱) الكافى ۳: ۵۲۲- ۱، الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۳ ح ۲.

الزكاة بتكرّر السنين مجرّد الإجماع، فيقال: لم يثبت أزيد من ذلک.
و لكن قد دلّت عليه الأخبار:

ففى موثّقة زرارة: «و إن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به [من] السنين» «۱».

و فى رواية عبد الحميد بن سعد [۱]: قلت: لكم يزكّيه إذا أخذه؟ قال:

«لثلاث سنين» «۲».

و فى صحيحة ابن يقطين: «تلزمه الزكاة فى كلّ سنة إلّا أن يسبك» «۳».

و على هذا فنقول: إنّه و إن لم يتعيّن مبدأ الأحوال، و لكن ظاهر أنّ بعد اشتراط الحول و السنة فى الزكاة بالأخبار و جعله أحد عشر شهرا بالخبر المتقدّم «۴» يفهم أن كلّ حول فى الزكاة هو ذلك.

ثمّ إذا قال [۲]: ما مرّ به أحوال أو سنون، فكذا يتفاهم منه عرفا: أنّ مبدأ كلّ حول لا حق تمام الحول السابق، فإنّه المتفاهم من مرور الأحوال المصطلحة على شيء.

و لذا لو قيل: حول الآخرة خمسون عاما و يفرغ من الحساب بعد ثلاث أحوال، يفهم منه أنّ مبدأ كلّ حول لا حق بعد تمام الحول السابق، الذى هو خمسون عاما من أعوام الدنيا.

---

[۱] فى «س»: عبد الحميد بن سعيد.

[۲] فى «ح»: حال.

---

(۱) تقدّمت فى ص ۳۴، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۲) تقدّمت فى ص ۵۰.

(۳) الكافى ۳: ۵۱۸- ۵، التهذيب ۴: ۷- ۱۷، الاستبصار ۲: ۷- ۱۵، الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۳ ح ۱.

(۴) أى صحيحة زرارة المتقدمة فى ص ۶۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۷۵

و أمّا رواية الكرخى فهى متشابهة غير صالحة للاستدلال؛ لأنّ المراد بقوله: «فإذا حال الحول و الشهر الذى زكّيت فيه» إن كان تمام الحول و الشهر، يلزم لزوم مرور ثلاثة عشر شهرا، و هو خلاف الإجماع.

و إن كان المراد بقوله: «حال»: دخل، لم يكن معنى لدخول الحول و الشهر معا؛ لأنّ هذا الشهر آخر الحول.

و حمله على «تمّ»- بالنسبة إلى الحول و دخل بالنسبة إلى الشهر- يوجب استعمال اللفظ فى معنييه.

و الظاهر أنّه نوع إرشاد لم يلاحظ فيه التحقيق، بل اكتفى بالتقريب.

و من ذلك يظهر أنّ الحقّ: احتساب الثانى عشر من الثانى، كما هو مذهب القطب الراوندى «۱»، و فخر المحقّقين فى حواشى القواعد «۲»، و الفاضل الهندى فى شرح الروضة.

المسألة الثالثة [ما المراد من اشتراط حولان الحول]

المراد من اشتراط حولان الحول على الجنس الزكوى: اشتراط حولانه عليه مستجمعا (طول الحول) [۱] لجميع شرائط وجوب الزكاة المعتبرة فى المالك، من البلوغ، و العقل، و الحرّية، و الملكيّة، و التمكّن من التصرّف. و فى المال، من النصاب، و السوم، و عدم كونه عوامل فى الأنعام .. و المسكوكيّة و نحوها فى النقدين.

فلو اختلّ أحد هذه الشروط فى أثناء الحول سقطت الزكاة.

أمّا اشتراط تحقّق شرائط المالك طول الحول فقد مرّ.

و أمّ[ا] اشتراط النصاب و سقوطها بنقصان النصاب بعض الحول فهو إجماعى، بل هو ممّا لا خفاء فيه؛ إذ لو كان نصابا أولا و نقص فى أثناء

---

[۱] ليست فى «س».

---

(۱) فقه القرآن ۱: ۲۳۷.

(۲) الإيضاح ۱: ۱۷۲.

الحول فليس عليه الزكاة قبل تمام الحول؛ لما صرّح: بأنّ ما لم يحلّ عليه الحول فليس فيه شيء. و لا بعد تمام الحول؛ لما صرّح: بأنّ ما نقص عن النصاب ليس فيه شيء.

و لو كان ناقصا أولا- و بلغ النصاب فى أثناء الحول فلا تجب على المجموع بعد تمام الحول؛ إذ بعضه لم يحلّ عليه الحول، و ما لم يحلّ عليه الحول لا زكاة فيه، و لا على القدر الناقص الذى حال عليه الحول؛ لمثل قوله: «ليس فى ما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء» «۱» و قوله: «ليس فى ما دون الأربعين شاة شيء» «۲»، إلى غير ذلك.

و تدلّ عليه أيضا حسنة رفاعة، و فيها: «إذا اجتمع مائتا درهم، فحال عليها الحول، فإنّ عليها الزكاة» «۳».

و أمّا اشتراط سائر الشرائط من السوم و نحوه طول الحول فسيأتى فى طيّ ذكر الشرائط إن شاء اللّه.

المسألة الرابعة: لو عاوض الجنس الزكوى فى أثناء الحول بغيره سقطت الزكاة مطلقا،

سواء عاوضه بجنسه كالشاة بالشاة، أو بغير جنسه كالشاة بالبقر مطلقا.

بلا- خلاف معتبر إذا لم تكن المعاوضة بقصد الفرار، سواء كان العوض مستجمعا لجميع الشرائط غير الحول- كمعاوضة السائمة بالسائمة- أو لا.

للأصل، و قوله عليه السلام فى المستفيضة: كلّ ما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه» «۴»، فإنّ العوض لم يحلّ عليه الحول عنده

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۳۷ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۱۱۶ أبواب زكاة الأنعام ب ۶.

(۳) الكافى ۳: ۵۱۵- ۲، الوسائل ۹: ۱۴۳ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۲ ح ۲.

(۴) راجع ص ۶۶.

مطلقا، جنسا كان أو غيره، بقصد الفرار كان أو لا.

خلافا للمحكيّ عن المبسوط فيما إذا عاوضه بجنسه، فيبنى على حوله «۱».

و اختاره فخر المحقّقين فى شرح الإرشاد، و قال: إذا عاوض أربعين سائمة فى ستّة أشهر بأربعين أخرى كذلك يبنى على الحول الأول، لا إذا عاوضها بأربعين معلوفة، أو أربعين سائمة فى أربعة أشهر.

و دليلهما صدق الاسم، فيصدق أنّ عنده أربعين شاة- مثلا- طول حول.

و هو ضعيف؛ لأنّ المراد بالموصول فى مثل قوله: «ما لم يحل عليه الحول» الأعيان.

المسألة الخامسة: لو عاوض فى أثناء الحول أو جعل النصاب ناقصا بقصد الفرار من الزكاة سقطت الزكاة أيضا على الأقوى،

اشاره

وفاقا للمحكيّ عن العمانى «۲» و الإسكافى «۳» و المفيد «۴» و النهاية و التهذيب و الاستبصار «۵» و القاضى «۶» و الحلّى «۷» و احتمله فى الناصريات «۸».

و كلام أكثرهم و إن كان فى سبك الذهب و الفضة بقصد الفرار، إلّا أنّ الظاهر عموم الحكم، و هو مختار الفاضلين «۹»، بل هو المشهور مطلقا،

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۰۶.

(۲) حكاه عنه فى الرياض ۱: ۲۷۱.

(۳) حكاه عنه فى المختلف: ۱۷۳.

(۴) المقنعة: ۳۸.

(۵) النهاية: ۱۷۵، التهذيب ۴: ۹، الاستبصار ۲: ۸.

(۶) حكاه عنه فى الرياض ۱: ۲۷۱.

(۷) السرائر ۱: ۴۴۲.

(۸) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۱۸.

(۹) المحقق فى المعتبر ۲: ۵۱۱، و الشرائع ۱: ۱۴۵، و العلّامة فى المختلف: ۱۷۹، و المنتهى ۱: ۴۹۵، و القواعد ۱: ۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۷۸

كما فى المدارك و الذخيرة «۱»، أو بين المتأخّرين خاصّة، كما فى الحدائق «۲».

للأصل، و عدم حولان الحول، و إطلاق صحيحة زرارة و محمّد: «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه»، قيل له: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شىء» «۳».

و نحوه فى حسنته، و فيها أيضا: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال: «إذا حلّ الشهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاة»، قلت: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جاز له ذلك»، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة، قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها» «۴» الحديث.

و صحيحة عمر بن يزيد: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا، أ عليه فيه شىء؟ فقال: «لا، و لو جعله حليّا أو نقرا [۱] فلا شىء عليه، و ما يمنع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ اللّه [الذى] يكون فيه» «۵».

و حسنة هارون: إنّ أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة، و إنّه جعل ذلك حليّا أراد به أن يفرّ من الزكاة، أ عليه الزكاة؟

---

[۱] النقرة، و الجمع: النقر و النقار: القطعة المذابة من الفضة- المصباح المنير: ۶۲۱.

---

(۱) المدارک ۵: ۷۴، و الذخيرة: ۴۳۱.

(۲) الحدائق ۱۲: ۹۶.

(۳) راجع ص ۶۷.

(۴) راجع ص ۶۸.

(۵) الكافى ۳: ۵۵۹- ۱، الفقيه ۲: ۱۷- ۵۱، الوسائل ۹: ۱۵۹ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۱ ح ۱، و ما بين المعقوفين من الوسائل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۷۹

قال: «ليس على الحلىّ زكاة» «۱».

و حسنة ابن يقطين، و فيه: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضّة شىء من الزكاة» «۲».

و المروىّ فى العلل و المحاسن: «لا تجب الزكاة فيما سبک فرارا من الزكاة» «۳».

و تدلّ عليه أيضا عمومات نفى الزكاة عن الحلىّ و السبائک «۴».

و صحيحة ابن يقطين: عن المال الذى لا يعمل به و لا يقلب، قال:

«تلزمه الزكاة فى كلّ سنة إلّا أن يسبک» «۵».

خلافا للمحكىّ عن المقنع و الفقيه و رسالة والده و الانتصار و المسائل المصريّة الثالثة و الجمل و الاقتصاد و الخلاف و المبسوط و موضع من التهذيب و الوسيلة و الغنية و الإشارة «۶»، فأوجبوا الزكاة فى سبک الذهب و الفضّة بقصد الفرار، و زاد فى الانتصار و الخلاف و المبسوط: إذا ناول

---

(۱) الكافى ۳: ۵۱۸- ۷، التهذيب ۴: ۹- ۲۶، الاستبصار ۲: ۸- ۲۳، علل الشرائع: ۳۷۰- ۲، الوسائل ۹: ۱۶۰ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۱ ح ۴.

(۲) الكافى ۳: ۵۱۸- ۸، التهذيب ۴: ۸- ۱۹، الاستبصار ۲: ۶- ۱۳، الوسائل ۹: ۱۵۴ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۸ ح ۲.

(۳) علل الشرائع: ۳۷۰- ۳، المحاسن: ۳۱۹- ۵۲ بتفاوت يسير، الوسائل ۹: ۱۶۰ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۱ ح ۲، ۳.

(۴) الوسائل ۹: ۱۵۴ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۸ و ص ۱۵۶ ب ۹.

(۵) الكافى ۳: ۵۱۸- ۵، التهذيب ۴: ۷- ۱۷، الاستبصار ۲: ۷- ۱۵، الوسائل ۹: ۱۵۵ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۸ ح ۴.

(۶) المقنع: ۵۱، و الفقيه ۲: ۹، و حكاه عن والده فى المختلف: ۱۷۳، الانتصار: ۸۳، و حكاه عن المسائل المصرية فى المختلف: ۱۷۳، و جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۷۵، الاقتصاد: ۲۷۸، و الخلاف ۲: ۷۷، و المبسوط ۱: ۲۱۰، و التهذيب ۴: ۹، الوسيلة: ۱۲۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۷، و الإشارة: ۱۰۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۸۰

جنسا بغيره أيضا، و فى الأولين الإجماع عليه كما فى المسائل المصريّة، و نسبه بعضهم إلى أكثر المتقدّمين [۱]، و قوّاه بعض مشايخنا

الأخباريّين [۲].

للإجماع المذكور، و الروايات:

كموثّقة محمّد: عن الحلّی فيه زكاة؟ قال: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة» «۱».

و موثّقی معاوية و إسحاق، إحداهما: الرجل يجعل لأهله الحلیّ من مائة دينار و المائتی دينار و أرانی قد قلت ثلاثمائة، فعليه الزكاة؟ قال: «ليس عليه زكاة» قال: قلت: فإنّه فرّ به من الزكاة، فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة» «۲».

و رواه الحلّی فی مستطرفات السرائر عن معاوية بن عمّار «۳»، فتكون الرواية صحيحة.

و الأخرى: عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير أ عليه زكاة؟ قال:

«إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة» «۴».

و الرضویّ: «ليس فی السبائك زكاة إلّا أن يكون فرّ به من الزكاة،

---

[۱] كصاحب الرياض ۱: ۲۷۱.

[۲] كصاحب الحدائق ۱۲: ۱۰۵.

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۹- ۲۵، الاستبصار ۲: ۸- ۲۱، الوسائل ۹: ۱۶۲ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۱ ح ۷.

(۲) التهذيب ۴: ۱۹- ۲۵، الاستبصار ۲: ۸- ۲۲، الوسائل ۹: ۱۵۷ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۹ ح ۶.

(۳) مستطرفات السرائر: ۲۱- ۲، الوسائل ۹: ۱۶۲ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۱ ذيل الحديث ۶.

(۴) التهذيب ۴: ۹۴- ۲۷۰، الاستبصار ۲: ۴۰- ۱۲۲، الوسائل ۹: ۱۵۱ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۵ ح ۳.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۸۱

فإن فررت به من الزكاة فعليك فيه زكاة» «۱».

و الجواب عنها- مع ضعف الأخير، و أخصّية الأولين و الأخير عن مطلوب بعضهم؛ لاختصاصها بالسبائك و تحقّق القول بالفصل-: أنّ الأخبار المتقدّمة قرينة على عدم إرادة الوجوب من هذه، فهی محمولة على الاستحباب، كما قاله أكثر الأصحاب «۲».

مع أنّ الاولى غير دالّة على الوجوب أصلا؛ إذ قوله: «فيه الزكاة» أعمّ من الوجوب و الاستحباب.

بل كذا قيل فی الموثّقتين الأخيرتين أيضا «۳»؛ لاحتمال عود الضمير فی «عليه» إلى المال، قال: و حينئذ لا فرق بين فی و على. و هو كذلك.

مع أنّه على فرض التعارض فالترجيح للمتقدّمة؛ لأصحّية السند و أكثريّة العدد، مع أنّه لو لا الترجيح لكان المرجع إلى الأصل، و الاستصحاب مع القول الأول.

و قد يرجّح الثانی بمخالفة جميع العامّة، كما صرّح به فی الانتصار «۴».

و فيه: أنّه إنّما يحتاج إليه لو لا انفهام الاستحباب عرفا مع مقابلة الفريقين من الأخبار، مع أنّ الثانية أيضا موافقة لقول مالك «۵» و أحمد «۶»، و اشتهار مذهب الشافعی و أبی حنيفة «۷» فی تلك الأزمنة لا يفيد بعد موافقة

---

(۱) فقه الرضا (عليه السلام): ۱۹۹، مستدرك الوسائل ۷: ۸۱ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۶ ح ۱.

(۲) كما فی الذخيرة: ۴۳۲، و الرياض ۱: ۲۷۱.

(۳) كما فی الاستبصار ۲: ۸، و المدارك ۵: ۷۶.

(۴) الانتصار: ۸۳.

(۵) الموطأ ۱: ۲۵۰.

(۶) المغنى و الشرح الكبير ۲: ۴۶۵، ۵۳۴.

(۷) أنظر: الأم للشافعى ۲: ۲۴، و بدائع الصنائع ۲: ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۸۲

كلّ منهما لطائفة من العامّة.

و قد تحمل الثانية على قصد الفرار بعد الحول، و يستشهد له بموثّقة زرارة: إنّ أباك قال: «من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها»، قال: «صدق أبى، إنّ عليه أن يؤدّى ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شىء عليه منه» «۱»، و نحوها حسنته «۲».

و ردّه فى الحدائق بأنّه لا يجرى فى الموثّقة الثانية؛ لأنّه متى خصّ بتمام الحول و جعل المقسم بعده اقتضى سقوط الزكاة عمّن فعله ليتجمّل به، و هو خلاف الإجماع، و حمل الفرار على ما بعد الحول و قصد التجمّل عليها قبله يجعل الكلام متهافتا «۳».

أقول: يمكن أن يقال: إنّ المراد حمل الفرار من الزكاة على ما إذا فعله بعد الحول، فيكون المقسم عامّا و يقسّمه الإمام على قسمين:

قسم يفعله بعد الحول، و هو الذى عبّر عنه بقوله: «فإن كان فرّ به من الزكاة».

و قسم يفعله قبله و هو المذكور بقوله: «ليتجمّل به».

و إنّما عبّر بما بعد الحول بالفرار لأنّ الفرار عن الشىء [بعد] [۱] وجوده، فالاستشهاد إنّما هو فى التجوّز دون التخصيص المستلزم للتهافت.

و إلى هذا ينظر كلام الشيخ؛ حيث ذكر بعد ذلك الحمل: أنّ معه لا يستقيم الاستثناء فى الموثّقة الاولى، و أجاب بأنّ «لا» فى جواب السؤال عن وجوب الزكاة فى الحلى اقتضى أنّ كلما يقع عليه اسم الحلى لا يجب

---

[۱] أضفناه لاستقامة المعنى.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۲۵- ۴، الاستبصار ۲: ۸- ۲۴، التهذيب ۴: ۱۰- ۲۷، الوسائل ۹: ۱۶۱ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۱ ح ۵.

(۲) المتقدّمة فى ص ۶۸.

(۳) الحدائق ۱۲: ۱۰۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۸۳

عليه الزكاة، سواء صنع قبل حلول الوقت أو بعد حلوله؛ لدخوله تحت العموم، فقصد عليه السلام بذلك تخصيص البعض من الكلّ، و هو ما صنع بعد حلول الوقت «۱». انتهى.

يعنى: أنّه أراد من قوله «إلّا ما فرّ» ما حال عليه الحول، فتجوّز عن حلول الحول بذلك، و به حصل التخصيص فى المستثنى منه.

و على هذا يظهر جواب آخر عن الأخبار الثانية؛ إذ يكون الخبران المذكوران «۲» قرينتين على التجوّز، فيجب ارتكابه.

فروع على القول بعدم السقوط:

أ:

هل الوجوب يختصّ بالفرار فى أثناء الحول؟

أم يعمّ الفرار و لو قبل الشروع فى الحول أيضا، كأن ورث مالا زكويّا فبدّل بعضه أولا فرارا؟

ظاهرهم: العموم.

ب:

لو تركّب القصد من الفرار و غيره، فمع استقلال أحدهما فالحكم له، و مع تساويهما يشكل.

ج:

لو فرّ و بدّل فهل الزكاة متعلّقة بالمبدل، أو المبدل منه، أو ينتقل إلى الذمّة؟ فيه احتمالات.

المسألة السادسة: لا تعدّ أولاد الأنعام-

اشاره

الحاصلة فى أثناء حول الأمّهات- مع أمّهاتها، بل لها حول بانفرادها.

و كذا غير الأولاد ممّا يملكه المالك- و يضمّه مع ما كان له- فى أثناء الحول بإرث أو شراء أو نحو ذلك.

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۰.

(۲) فى ص ۶۸، ۸۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۸۴

بلا خلاف فيه، كما فى الذخيرة و الحدائق «۱»، بل بالإجماع، كما فى المدارك «۲»، و حكاه بعضهم عن جملة من عبارات الأصحاب «۳».

و يدلّ عليه عموم جميع ما دلّ على أنّ «كلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه» «۴».

و جميع [۱] ما دلّ على أنّه «ليس فى السخال شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج» [۲].

و لا فصل بين الأولاد و غيرها من الضمائم بالإجماع، مع أنّه تدلّ عليه مطلقا صحيحة شعيب: «كلّ شىء جرّ عليك المال فزكّه، و كلّ شىء ورثته أو وهب لك فاستقبل به» «۵»، أى استأنف الحول حينما ملكته.

و رواية الأصبهانى: يكون لى على الرجل مال فأقبضه، متى أزكّيه؟

قال: «إذا قبضته فزكّه»، قلت: فإنّى أقبض بعضه فى صدر السنة، و بعضه بعد ذلك، قال: فتبسّم ثمّ قال: «ما أحسن ما أدخلت فيها من السؤال»، ثمّ قال: «ما قبضت منه فى الستّة الأشهر الأولى فزكّه لسنته، و ما قبضت بعد فى الستّة الأشهر الأخيرة فاستقبل به فى السنة المستقبلة، و كذلك إذا استفدت مالا منقطعا فى السنة كلّها، فما استفدت منه فى أول السنة إلى ستّة أشهر فزكّه فى عامك ذلك كلّه، و ما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة

---

[۱] أخبارها مذكورة فى طى شرط السوم (منه رحمه اللّه).

[۲] الوسائل ۹: ۱۲۲ أبواب زكاة الأنعام ب ۹؛ و السخال: جمع سخل، ولد الشاة من المعز و الضأن ذكرا كان أو أنثى. لسان العرب: ۳۳۲.

---

(۱) الذخيرة: ۴۳۲، الحدائق ۱۲: ۷۷.

(٢) المدارک ٥: ٧٦.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٣: ٣٧.

(٤) انظر: الوسائل ٩: ١٢١ أبواب زكاة الأنعام ٨.

(٥) الكافى ٣: ٥٢٧- ١، الوسائل ٩: ١٧١ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ١٦ ح ١.

المستقبلة» «١».

و ما يتضمّنه ذيل الرواية من جعل ابتداء ما يستفاد فى الستّة الأشهر الأولى عند الشروع فى الاستفادة، و ما يستفاد فى الستّة الأخرى عند الفراغ منها جميعا، فليس على وجه الوجوب إجماعا، و إنّما هو إرشاد لتسهيل الضبط.

و رواية أبى بصير: عن رجل كون نصف ماله عينا و نصفه دينا، أ تحلّ عليه الزكاة؟ قال: «يزكّى العين و يدع الدين»، قلت: فإن اقتضاه بعد ستّة أشهر، قال: «يزكّيه حين اقتضاه»، قلت: فإن هو حال عليه الحول و حلّ الشهر الذى كان يزكّى فيه و قد أتى لنصف ماله سنة و لنصفه الآخر ستّة أشهر؟ قال: «يزكّى الذى مرّت عليه سنة، و يدع الآخر حتى تمرّ عليه سنة»، قلت: فإن اشتهى أن يزكّى ذلك؟ قال: «ما أحسن ذلك» «٢».

و رواية عبد الحميد: فى الرجل يكون عنده المال، فيحول عليه الحول، ثمَّ يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول، قال: «إذا حال على المال الحول زكّاهما جميعا» «٣»، أى إذا حال على كلّ مال حوله زكّاه.

و يحتمل غير ذلك المعنى أيضا، بأن يراد بالمال الأخير المال الأول، فيقدّم زكاة الثانى، أو الأخير فيؤخّر زكاة الأول، و على هذا فالخبر لا يخلو عن إجمال.

فرع:

إذ عرفت أنّه لا تعدّ الضميمة مع الأصل فى الحول، فنقول لكيفيّة ضبط حولهما: إنّ بعد كون الأصل نصابا لا يخلو إمّا لا تكون

---

(١) الكافى ٣: ٥٢٣- ٥، الوسائل ٩: ١٧٢ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ١٦ ح ٤.

(٢) الكافى ٣: ٥٢٣- ٦، الوسائل ٩: ٩٨ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٩.

(٣) الكافى ٧: ٥٢٧- ٢، الوسائل ٩: ١٧١ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ١٦ ح ٢.

الضميمة الحاصلة فى أثناء حول الأصل بنفسها نصابا مستقلا بعد نصاب الأصل، أو تكون.

فإن لم تكن كذلك، فإمّا لا تكون نصابا غير النصاب الذى بعد نصاب الأصل أيضا و لا مكمّلا لنصاب أيضا، أو تكون.

فالأول: كأن يضمّ مع خمس من الإبل أربع، أو مع ثلاثين من البقر خمس، أو مع أربعين من الغنم عشرون، و حكمه ظاهر؛ إذ لا أثر لوجوده، بل يجرى على حول الأصل، كما لو لم يكن هناك ضميمة.

و الثانى: إمّا يكون مكمّلا للنصاب اللاحق خاصّة، أو نصابا غير النصاب الذى بعد نصاب الأصل خاصّة، أو يكون كليهما.

فالأول: كأن يضمّ مع خمس و عشرين من الإبل إبلان، أو مع ثلاثين من البقر أحد عشر، أو مع مائة من الغنم اثنان و عشرون، و حكمه أيضا ظاهر، فيزكّى الأصل بعد تمام حوله؛ للروايات الأربع المتقدّمة «١»، و عمومات وجوب الزكاة فى النصاب بعد الحول «٢».

و لا ينافيه ما يدلّ على أنّ فريضة النصاب الحاصل من الأصل و الضميمة غير ذلك؛ لأنّه بعد حولان الحول عليه، و لم يحل بعد.

و لا دلالة فيها على أنّه ليس لما دونه شي‌ء حتى يعارض العمومات و الروايات المتقدّمة.

فرع: ..... ص : ٨٥

لا- زكاة حين تمام حول الضميمة للضميمة منفردة؛ لنقصانها عن النصاب، فإمّا يزكّى حينئذ لمجموعهما، أو يؤخّر إلى الحول الثانى لأصلها و يزكّى المجموع.

الأول باطل؛ لاستلزامه إخراج الزكاة عن الأصل مرّتين فى عام واحد،

---

(١) فى ص ٨٤، ٨٥.

(٢) الوسائل ٩: ۶۴ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٨٧

و هو بصريح الأخبار باطل، فتعيّن الثانى.

فإن قيل: يعارض ما دلّ على أنّه لا يزكّى مال فى عام مرّتين مع ما دلّ على أنّ النصاب اللّاحق بعد حولان الحول عليه تجب فريضته.

قلنا: التعارض بالعموم من وجه، و المرجع معه أيضا أصالة عدم وجوب الزكاة.

و الثانى: كأن يضمّ مع ست و عشرين من الإبل خمس، أو مع أربعين من الغنم أو مائة و إحدى و عشرين أربعون، و يزكّى أصله بعد حولان حوله.

و فى إخراج زكاة الضميمة بعد حولها، ثمَّ زكاة الأصل بعد حول الثانى أيضا، و هكذا؛ لعمومات زكاة النصاب، و ظاهر الروايات الأربع المتقدّمة «١».

أو إسقاط الضميمة من البين و البناء على حول الأصل؛ لأدلّة العفو، ثمَّ زكاة الضميمة بعد حوله الثانى.

احتمالان، أظهرهما: الثانى، وفاقا للأكثر [١]؛ لما ذكر.

مضافا إلى الأصل، و اختصاص الروايات الأربع بما استجمعت شرائط وجوب الزكاة إجماعا، و منها: عدم كونه عفوا، و به تخصّص عمومات وجوب الزكاة فى النصاب، مع أنّه على التعارض يرجع إلى الأصل.

و الثالث: كأن يضمّ مع ثلاثين من الإبل سبع، أو مع خمس و عشرين منها إحدى عشرة، أو مع ثمانين من الغنم اثنان و أربعون.

ففى بناء زكاتهما على الحول الأول للأصل، فيزكّيان جميعا عند تمام حوله، فتحصل الفائدة للفقير.

أو على الحول الأول للضميمة، فيزكّيان عنده و يسقط من حول

---

[١] منهم صاحب المدارك ٥: ٧٧، و الذخيرة: ۴٣٢، و الرياض ١: ٢۶٧.

---

(١) فى ص ٨۴ و ٨٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٨٨

الأصل ما زاد للأصل ما تقدّم من حوله على حول الضميمة من البين، فتحصل الفائدة للمالك.

أو إخراج زكاة للأصل بعد تمام حوله الأول ثمَّ البناء فى زكاتهما على الحول الثانى للأصل و يسقط للضميمة من حوله على [١] تمام الحول الأول للأصل.

أو بناء زكاة كلّ منهما على حوله دائما.

احتمالات أربعة.

يبطل: أولها: بأدلّة اشتراط الحول و لم يجر على الضميمة بعد، و بظاهر الروايات الثلاث الأول من الأربع.

و ثانيها: بعمومات وجوب الزكاة فى النصاب المعيّن بعد حولان الحول عليه «۱» الخالية عن معارضة أدلّة العفو، مضافة إلى ظاهر الروايات الثلاث «۲» (الأول من الأربع) [۲].

و ثالثها: بالعمومات المذكورة أيضا، و رواية أبى بصير «۳».

فلم يبق إلّا الأخير، و لا أدرى له مبطلا.

و ما ورد فى حكم العدد المركّب من الأصل و الضميمة فالمتبادر [منه] [۲] ما اتّحد الجميع فى سائر الشرائط.

و لا يضرّ عدم ظهور مصرّح بهذا الاحتمال؛ لعدم ثبوت إجماع فى ذلك المورد.

و إن كانت الضميمة نصابا مستقلا بعد نصاب الأصل، فهو على قسمين:

---

[۱] كذا، و الأنسب: إلى.

[۲] ما بين القوسين من «س».

[۳] أضفناه لاستقامة العبارة.

---

(۱) راجع ص ۸۶.

(۲) المتقدمة فى ص ۸۴، ۸۵.

(۳) المتقدمة فى ص ۸۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۸۹

لأنّه إمّا لا تبلغ الضميمة مع الأصل النصاب- الذى بعد نصاب الضميمة كالنصاب الثالث مثلا- أو تبلغ.

فالأول: كأن يضمّ مع أربعين من الغنم مائة و اثنان و عشرون، فإنّ الضميمة مستقلّة بلغت النصاب الذى بعد نصاب الأصل و لكن لا يصلان مع النصاب الثالث و هو إحدى و مائتان، و حكمه سقوط زكاة الأصل بأدلّة العفو، فإنّ ما زاد عن المائة و إحدى و عشرين و نقص عن الإحدى و المائتين، عفو، ثمَّ البناء على حول الضميمة.

و الثانى: كأن يضمّ مع مائة من الغنم مائة و اثنان و عشرون، و الظاهر فيه بناء كلّ على حوله كما مرّ، و اللّه يعلم.

الشرط الثانى: السوم،

اشاره

بالإجماع المحقّق، و المحكيّ فى المعتبر و التحرير و التذكرة و المدارك و الحدائق؛ له «۱»، و لموثّقة زرارة المتقدّمة فى صدر الباب «۲»، و قوله فى حسنة الفضلاء بعد نصاب الإبل: «إنّما ذلك على السائمة الراعية» «۳» و بعد نصاب البقر: «إنّما الصدقة على السائمة الراعية» «۴».

و صحيحة الفضلاء، و فيها: «انّما الصدقات على السائمة الراعية» «۵».

و صحيحة زرارة، و فيها: هل على الفرس أو على البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ قال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى

---

(۱) المعتبر ۲: ۲۶۱، التحرير ۱: ۶۰، التذكرة ۱: ۲۰۵، المدارك ۵: ۶۷، الحدائق ۱۲: ۷۸.

(٢) فى ص ٦٣.

(٣) الكافى ٣: ٥٣١- ١، الوسائل ٩: ١١٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ١.

(٤) الكافى ٣: ٥٣۴- ١، الوسائل ٩: ١١٩ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٢.

(۵) التهذيب ۴: ۴١- ١٠٣، الاستبصار ٢: ٢٣- ۶۵، الوسائل ٩: ١٢٠ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٩٠

ذلك فليس فيه شي‌ء» «١».

أقول: المرج- بالجيم- مرعى: الدواب. ثمَّ المراد بالسوم الرعى، كما هو معناه اللغوى، و المصرّح به فى الأخبار.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: يشترط كونها سائمة طول الحول

بالإجماع المحقّق، و المحكيّ مستفيضا «٢»؛ له، و لقوله فى صحيحة زرارة الأخيرة: «عامها الذى يقتنيها فيه الرجل».

فلو انقطع سومها فى أثناء الحول لم تجب الزكاة؛ لعدم صدق كونها سائمة عام اقتنائها.

ثمَّ إنّه لا- خلاف فى انقطاع السوم بما إذا كان العلف غالبا على السوم، بل ادّعى بعضهم الإجماع فى المساوى أيضا [١]. و الظّاهر أنّه كذلك.

إلّا أنّه حكى عن الخلاف اعتبار الأغلب «٣»، و لم ينقل منه حكم المساوى.

و اختلفوا فيما إذا كان العلف أقلّ من السوم على أقوال:

أصحّها عند أكثر المتأخّرين اعتبار الصدق و الاسم عرفا [٢]، فينقطع السوم إن علف بقدر لا يصدق معه السوم طول الحول فى العرف، و لا ينقطع إن كان بقدر يصدق عليه ذلك.

و هو مذهب الفاضل فى التحرير و التذكرة و المنتهى و المختلف «۴»

---

[١] كصاحب الرياض ١: ٢۶۶.

[٢] منهم صاحبى الذخيرة: ۴۴٢، و الرياض ١: ٢۶۶.

---

(١) الكافى ٣: ٥٣٠- ٢، الوسائل ٩: ١١٩ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٣.

(٢) حكاه فى الرياض ١: ٢۶۶.

(٣) الخلاف ٢: ۵٣.

(۴) التحرير ١: ۶٠، التذكرة ١: ٢٠۵، المنتهى ١: ۴٨۶، المختلف ٢: ١٧۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٩١

و الشهيد الثانى فى الروضة «١»، و إليه ذهب المحقّق الثانى «٢»؛ لعدم النصّ و وجوب الرجوع إلى العرف المحكّم فى مثله.

خلافا للشيخ فى الخلاف، فجعل الحكم للأغلب «٣»، و لازمه عدم الانقطاع بالعلف خمسة أشهر و نصف.

و للشرائع، فحكم بالانقطاع به و لو فى يوم «۴»، و هو مختار القواعد و الإرشاد «۵» و بعض آخر «۶».

و أكثر هؤلاء صرّحوا بعدم الانقطاع باللحظة، و قد يشمل إطلاق كلام البعض اللحظة أيضا، و يأتى تحقيق المقام فى ذكر العوامل.

المسألة الثانية: قالوا: يتحقّق العلف بإطعامها العلف المملوك مطلقا و لو بالرعى،

كما لو زرع لها قصيلا [۱] و أرسلها إليه لترعاه، أو اشترى لها مرعى و أرسلها إليه.

و حاصل الضابط على هذا: اشتراط السوم بأن لا يكون العلف مملوكا، و انقطاعه بالعلف بالمملوك مطلقا.

أقول: نظرهم فى التعميم إن كان إلى أنّ اعتبار السوم لجبر ضرر مئونة العلف فى المعلوفة كما قيل «۷»، ففيه: أنّه علّة مستنبطة مردودة؛ و إن كان إلى أنّه مقتضى معنى السوم ذلك، ففيه إشكال كما صرّح به بعض أفاضل

---

[۱] القصيل: الذى تعلف به الدواب. لسان العرب ۱۱: ۵۵۸.

---

(۱) الروضة ۲: ۲۲.

(۲) جامع المقاصد ۳: ۱۱.

(۳) الخلاف ۲: ۵۳.

(۴) الشرائع ۱: ۱۴۴.

(۵) القواعد ۱: ۵۲، الإرشاد ۱: ۲۸۰.

(۶) كالتبصرة: ۴۴.

(۷) كما فى التذكرة ۱: ۲۰۵، و المسالك ۱: ۵۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۹۲

المتأخّرين أيضا «۱».

و التحقيق: أنّ العلف بالمملوك على قسمين، أحدهما: نقل العلف بعد حصاده، و ثانيهما: رعى الدابة من العلف الثابت فى منبته.

ثمّ إنّه لا شكّ فى تحقّق العلف بنقل العلف إلى الدابّة، أو إلى محلّ آخر و إتيان الدابّة إليه، سواء كان العلف مملوكا أو مباحا فى الأصل.

و أمّا فيما إذا كان العلف بالرعى ففيه إشكال جدّا، سيّما إذا كان العلف ممّا يبقى من الحصاد من أصول السنابل أو من علف الباغ [۱] و أمثالها، فإنّ عدم صدق الرعى الذى هو معنى السوم عليها غير معلوم.

إلّا أن يقال: إنّ تصريح الأصحاب بمنافاة مثل ذلك للسوم يوجب الشكّ فى الصدق، و لأجله يحصل الإجمال فى معنى السائمة، و لعدم حجّية العامّ المخصّص بالمجمل فى موضع الإجمال لا يحكم بوجوب الزكاة فى أمثال ذلك، فتأمّل.

و لا فرق فى العلف المملوك بين ما إذا استأجر الأرض المنبتة للعلف أو اشتراها. و التفرقة بينهما كما فى كلام جماعة غير جيّدة [۲].

و لا فرق أيضا فى العلف بين أن يكون لعذر كثلج أو لغير عذر؛ و لا بين أن تعتلف الدابّة بنفسها من العلف المنقول، أو أعلفها المالك، أو غيره، من دون إذن المالك أو بإذنه، من مال المالك أو غيره، وفاقا لجماعة «۲».

و خلافا للمحكيّ عن التذكرة «۳» و غيره، فاستقرب وجوب الزكاة

---

[۱] الباغ: كلمة فارسية، و تعنى البستان.

[۲] منهم الشهيد الأول فى الدروس ۱: ۲۳۳، و الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۲۲.

---

(١) السبزوارى فى الذخيرة: ٤٣٢.

(٢) كما فى الدروس: ١: ٢٣٣، و المدارك ٥: ٧٠، و كشف الغطاء: ٣٥٢، و الرياض ١: ٢٦٦.

(٣) التذكرة ١: ٢٠٥.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٩٣

لو علفها من ماله؛ لعدم المؤنة.

و فيه: أنّ العلّة غير منصوصة بل مستنبطة، فلا تصلح مقيّدة لإطلاق ما دلّ على نفى الزكاة فى المعلوفة.

المسألة الثالثة: ما ذكر من اشترط السوم طول الحول إنّما هو فى غير السخال-

أى أولاد الأنعام الثلاثة فى عامها الأول- و أمّا هى فلا يشترط فيها ذلك طول الحول على الأقوى، بل يستثنى منها زمن الرضاع، وفاقا للإسكافى و الشيخ و الروضة «١» و جماعة [١]، و مال إليه جدّى الفاضل- قدّس سرّه- بل أكثر المتأخّرين، بل هو المشهور مطلقا، كما فى المختلف و المسالك «٢».

لموثّقة زرارة المتقدّمة فى صدر الباب «٣»، و روايته المتقدّمة فى صدر الشرط الأول «٤»، و صحيحته: «ليس فى صغار الإبل شي‌ء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج» «٥».

دلّت هذه الأخبار بمفهوم الغاية على وجوب الزكاة فى الأنعام بعد مضيّ الحول من يوم النتاج.

و هذه أخصّ مطلقا من صحيحة زرارة المتقدّمة المشترطة للسوم طول الحول «٦»؛ إذ ما مضى حول من يوم نتاجه لا تكون سائمة طول الحول

---

[١] منهم السبزوارى فى الذخيرة: ٤٣٢، و الكفاية: ٣٦.

---

(١) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ١٧٥، و قاله الشيخ فى المبسوط ١: ١٩٨، و هو فى الروضة ٢: ٢٦.

(٢) المختلف: ١٧٥، المسالك ١: ٥٢.

(٣) فى ص ٦٣.

(٤) فى ص ٦٦.

(٥) الكافى ٣: ٥٣٣- ٣، الوسائل ٩: ١٢٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ١.

(٦) راجع ص ٨٩.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٩٤

قطعا.

فيكون مقتضى مفهوم الغاية: وجوب الزكاة فى الأولاد الحوليّة الغير السائمة تمام الحول البتّة.

و مقتضى مفهوم الحصر فى الصحيحة: عدم وجوب الزكاة فى غير السائمة عامها، سواء كانت من الأولاد الحوليّة أو غيرها، فيجب تخصيص المفهوم الأخير.

بل و كذلك الحكم لو قلنا بعموم المفهوم الأول أيضا، كما قد يتوهّم من جهة شمول: ما مضى حول من يوم نتاجه، لما مضى أكثر من حول أيضا؛ إذ التعارض حينئذ يكون بالعموم من وجه، فلو رجّحنا الأول بقوّة الدلالة و الأكثريّة، و إلّا فيرجع إلى عمومات وجوب الزكاة فى الأنعام «١».

و تدلّ على المطلوب أيضا حسنة ابن أبى عمير: «كان علىّ عليه السّلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئا حتى يحول عليه الحول، و لا يأخذ من جمال العمل صدقة» «۲».

و رواية زرارة: «ليس فى صغار الإبل و البقر و الغنم شىء إلّا ما حال عليه الحول عند الرجل، و ليس فى أولادها شىء حتى يحول عليه الحول» «۳».

و الأخرى: «لا يزكّى من الإبل و البقر و الغنم إلّا ما حال عليه الحول» «۴» إلى غير ذلك.

و لا ينافى ما ذكرنا موثّقة إسحاق بن عمّار: السخل متى يجب فيه الصدقة؟ قال: «إذا أجذع» «۵»؛ لأنّ معنى أجذع- على ما فى الوافى- تمّت

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۲۱ أبواب زكاة الأنعام ب ۸.

(۲) الكافى ۳: ۵۳۱- ۷، الوسائل ۹: ۱۲۳ أبواب زكاة الأنعام ب ۹ ح ۲.

(۳) تقدمت فى ص ۶۶.

(۴) تقدمت فى ص ۶۶.

(۵) الكافى ۳: ۵۳۵- ۴، الفقيه ۲: ۱۵- ۳۹، الوسائل ۹: ۱۲۳ أبواب زكاة الأنعام ب ۹ ح ۳.

له سنة «۱»، فيوافق ما ذكرنا.

نعم، يستشكل فيها على ما فسّر الجذع فى الغنم بما كمل له سبعة أشهر، و استشكاله حينئذ من جهة المعارضة مع أخبار الحول، و لا شكّ فى مرجوحيّته بالنسبة إليها.

خلافا للفاضلين، فشرطا فيها أيضا السوم طول الحول «۲». و يلزمه أن يكون مبدأ حولها عند استغنائها بالرعى عن الارتضاع؛ لاشتراط السوم بالنصوص و الإجماع، و لا سوم حين الارتضاع.

و الإجماع ممنوع فى موضع النزاع، و العامّ يخصّص مع وجود الأخصّ؛ مع أنّ العمومات معارضة بمثلها، كقوله فى صحيحة الفضلاء: «و إذا حال عليه الحول وجب عليه» «۳».

و استقرب فى البيان التفصيل بارتضاعها من لبن السائمة فالأول، أو المعلوفة فالثانى «۴»، جمعا بين الدليلين.

و يندفع بأنّ الجمع بالتخصيص هو الموافق للأصول، دون مثل ذلك ممّا لا شاهد له.

ثمّ إنّ استثناء السخال إنّما هو من اشتراط السوم طول العام لا من اشتراط السوم مطلقا، فيشترط سومها بعد الاستغناء من الارتضاع؛ لعمومات اشتراط السوم مطلقا من غير معارض و مخصّص.

و الظاهر كفاية صدق السائمة حال حولان الحول، و لا يشترط اتّصال السوم من مدّة الاستغناء عن الأمّهات إلى الحول؛ لعدم الدليل، و إنّما

---

(۱) الوافى ۱۰: ۹۹.

(۲) المحقّق فى المعتبر ۲: ۵۱۰، و الشرائع ۱: ۱۴۴، العلّامة فى التذكرة ۱: ۲۰۵.

(۳) راجع ص ۶۶.

(۴) البيان: ۲۸۶.

یخصّص ما ذکر ما دلّ علی اشتراطه طول الحول.

الشرط الثالث: أن لا تکون عوامل،

اشاره

بلا خلاف فیه بین الأصحاب کما فی الذخیرة «۱»، بل بالإجماع کما فی المدارک و عن الخلاف و التذکرة و المنتهی «۲».
لموثّقة زرارة، و فیها: «و کلّ شیء من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فلیس فیها شیء» «۳».
و فی حسنة الفضلاء فی الإبل: «و لیس فی العوامل شیء» «۴».
و قال فی البقر: «و لا علی العوامل السائمة شیء» «۵».
و فی صحیحة الفضلاء: «لیس علی العوامل من الإبل و البقر شیء، إنّما الصدقات علی السائمة الراعیة» «۶».
و لا تنافیها الروایات الثلاث لإسحاق بن عمّار «۷»؛ لعدم دلالة شیء منها علی الوجوب و إن تضمّنت لفظة: «علی»؛ لأنّها داخلة علی المال و لم تثبت إفادتها حینئذ للوجوب؛ مع أنّه لو دلّت علیه لوجب صرفها إلی الاستحباب بقرینة سائر الأخبار.
هذا، مضافا إلی عدم حجّیتها؛ لشذوذها، و مخالفتها الإجماع.
ثمّ الظاهر اتّفاقهم علی اعتبار هذا الشرط أیضا طول الحول، و هو

---

(۱) الذخیرة: ۴۳۳.
(۲) المدارک ۵: ۷۹، الخلاف ۲: ۵۱، التذکرة ۱: ۲۰۵، المنتهی ۱: ۴۸۶.
(۳) المتقدمة فی ص ۶۶.
(۴) الکافی ۳: ۵۳۱- ۱، التهذیب ۴: ۲۲- ۵۵، الاستبصار ۲: ۲۰- ۵۹، الوسائل ۹: ۱۱۸ أبواب زکاة الأنعام ب ۷ ح ۱.
(۵) تقدمت فی ص ۶۶، بتفاوت.
(۶) التهذیب ۴: ۴۱- ۱۰۳، الاستبصار ۲: ۲۳- ۶۵، الوسائل ۹: ۱۲۰ أبواب زکاة الأنعام ب ۷ ح ۵.
(۷) المتقدمة فی ص ۱۷.

الدلیل علیه، و لم أعثر علی دلیل آخر یدلّ علی اشتراط استمراره.

مسألة:

لا شکّ أنّ المراد بالسائمة و المعلوفة و العوامل لیس المتلبّس بالمبدإ بالفعل، بل المراد من هذه الألفاظ ذوی الملکات، کالکاتب و الفصیح و الأکول.
و المرجع فی معرفة هذه المعانی إلی العرف، لا لأجل تقدیم الحقیقة العرفیّة علی اللغویّة؛ بل لأنّ الألفاظ موضوعة للمصادیق العرفیّة.
فالمراد بالسائمة: ما تسمّی فی العرف سائمة و إن أعلفت فی آن الإطلاق، فإنّ الراعیة طول دهرها لو اعتلفت لحظة یقال: إنّها سائمة حینئذ أیضا، و العاملة طول حولها لو سکنت یوما یقال: إنّها عاملة حینئذ أیضا.
ثمّ إنّک تراهم اختلفوا فی ما یتحقّق به السوم و ینقطع، و کذلک العمل، و کلامهم إمّا فی صدق کونها سائمة أو معلوفة أو عاملة أو عدم صدقها بالإطلاق، أو فی صدقها و عدمه فی الحول، و الظاهر من اعتبار بعضهم الأغلب: أنّ المراد صدق المعلوفة و العاملة و

ضدّهما فى الحول.

و كيف كان، فإن كان الكلام فى الأول، فلا شكّ فى وجوب الرجوع إلى المصداق العرفى، فالسائمة ما يصدق عليها السائمة عرفا، و كذا العاملة و ضدّهما.

و لا ـ شكّ فى اشتراط وجوب الزكاة بصدق كونها سائمة و غير عاملة حال تعلّق وجوب الزكاة، فلو لم يصدقان عليها حال التعلّق لا يتعلّق.

و إن كان الكلام فى الثاني- أي ما تصدق معه السائمة أو غير العاملة فى الحول- فمرادهم من اشتراط ذلك فى الحول.

إمّا أنّه يجب أن تكون فى تمام الحول سائمة و غير عاملة، بحيث لم يصدق فى جزء منه أنّها غير سائمة أو عاملة.

أو مرادهم منه: أنّه يجب أن تكون بحيث يصدق عليها أنّها سائمة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٩٨

فى الحول، أو غير عاملة فيه، و إن لم يصدق عليها ذلك فى يوم أو يومين من الحول.

فإن كان المراد الأول، فاللازم تحقيق معنى السائمة و غير العاملة مطلقا كما مرّ، و لا يحتاج إلى تحقيق معنى سائمة الحول و غير العاملة فى الحول، بل إذا علم ما يتحقّق به السوم المطلق و ينقطع به- و كذا العاملة- يكفى لفهم ذلك أيضا .. و يقال: إنّه يجب أن تكون بحيث لا يصدق عليها فى جزء من الحول و لو لحظة: غير السائمة و العاملة، كما كان كذلك فى اشتراط الملكيّة و النصاب و البلوغ و العقل و التمكّن من التصرّف، فإنّه يشترط تحقّق هذه الأمور فى جميع أجزاء الحول؛ لأنّه مدلول: «و ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه» .. لا أن لا تعمل لحظة و لا تعلف لحظة؛ لأنّهما لا يوجبان صدق العامليّة و العلف فى هذه اللحظة، بل غير عاملة و سائمة فى هذه اللحظة أيضا ما لم تعمل و لم تعلف مدّة تصدق معها العاملة و المعلوفة فى تلك اللحظة.

و إن كان المراد الثانى، فاللازم تحقيق معنى السائمة و غير العاملة فى الحول، فإنّه يمكن أن يصدق عليها سائمة الحول مع عدم كونها سائمة فى بعض أيّام الحول.

و الظاهر [حينئذ] [١] عدم منافاة صدق المعلوفة أو [غير] [٢] السائمة فى يوم بل يومين فى صدق سائمة الحول.

و ظاهر قولهم: إنّ بعضهم اعتبر الأغلب، إرادة الثانى؛ لأنّه الذى يمكن اعتبار الأغلب و غيره فيه دون المعنى الأول.

و لكن يخدشه: إنّه لو كان مرادهم ذلك يجب أن لا يضرّ عدم صدق

---

[١] فى النسخ: حين، و الصحيح ما أثبتناه.

[٢] أضفناه لاستقامة المعنى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٩٩

السائمة و غير العاملة فى يوم فى تمام الحول عند من يعتبر الأغلب أو المعنى العرفى، من غير تفاوت بين طرفى الحول و أثنائه.

مع أنّ الظاهر أنّه لو ملك أحد النصاب معلوفة أو عاملة يبتدئ الحول من حيث السوم و ترك العمل، و لا يحسب ما كان معلوفة أو عاملة فى الابتداء من الحول و لو كان يوما أو يومين، و كذلك لو كان بحيث يصدق عليها المعلوفة و العاملة فى يوم أو يومين فى آخر الحول.

و كيف كان، فالمفيد لنا: تحقيق أنّ اشتراط استمرار السوم و عدم العمل فى الحول هل هو بالمعنى الأول أو الثانى؟

الظاهر أنّه لا دليل على الأول، أمّا فى اشتراط عدم العامليّة فى الحول فلأنّ دليله الإجماع فقط، و لم يثبت الإجماع على ذلك.

و أمّا فى اشتراط السوم فلأنّه و إن دلّ عليه قوله: «المرسلة فى مرجها عامها» فى صحيحة زرارة «١»، و لكن إرادة كونها كذلك فى جميع أجزاء الحول غير معلوم، بل إرادة انتفاء ما ينتفى معه صدق السوم الحولى معلوم، و غيره منتف بالأصل.

فتعيّن المعنى الثّانى- أى يجب أن يصدق عليها السائمة حولا و غير العاملة حولا- و إن انتفى الصدق فى نحو يوم من الحول.
و الظاهر انتفاء ذلك الصدق بانتفائها فى شهر من الحول بل عشرين يوما، و أمّا فى ما دون ذلك فمشكل، و الأصل يقتضى عدم كونه مسقطا للزكاة؛ لعمومات وجوب الزكاة، فيقتصر فى التخصيص على ما علم خروجه.
لا يقال: إذا كان الـدليل الإجماع و الاقتصار على المتيقّن، يجب اشتراط أغلبيّة السوم و عدم العامليّة أو مع التساوى، و ما سواهما ليس مورد

---

(١) المتقدمة فى ص ٨٩.

الإجماع و اليقين.
لأنّا نقول: إنّ المجمع عليه و المتيقّن اشتراط سوم الحول و عـدم عـامليّته، و من عيّن الأغلب فإنّما هو لتعيين معنى سوم الحول و عـدم عـامليّته؛ حيث إنّه زعم توقّف صـدق سوم الحول عليه، لا ـ أن يكون لنفس الغلبـة أو التسـاوى مدخليّـة و يكون محطّا للخلاف، فتأمّل جدّا، و اللّه العالم.

الشرط الرابع: النصاب،

اشاره

و لكون نصب الأنعام الثلاثة مختلفة نذكر نصب كلّ واحد مع قدر الفريضة فى مقام على حدة.

فهاهنا ثلاث مقامات:

المقام الأول: فى نصب الإبل.

اشاره

و هى اثنا عشر نصابا:
الخمس، و لا يجب فى ما دونه شىء، فإذا بلغت خمسا حصل أول النصب، و فيها شاة.
و لا يجب للزائد عليها شىء حتى إذا بلغت ثانى النصب، و هو العشرة و فيها شاتان.
و لا يزيد عليهما شىء حتى إذا بلغت ثالثها، و هو خمسة عشر، و فيها ثلاث شياه.
إلى أن تبلغ الرابع، و هو عشرون، و فيها أربع.
إلى أن تبلغ الخامس، و هو خمس و عشرون، و فيها خمس.
إلى أن تبلغ السادس، و هو ست و عشرون، و فيها بنت مخاض- بفتح الميم- اسم جمع الماخض، بمعنى الحامل، أى بنت ما من شأنها أن تكون ماخضـا- أى حاملا- فـإنّ ولـد الناقـة إذا اسـتكمل الحول فصـل عن امّه و صـار من شـأن امّه أن تكون ماخضا، سواء كانت ماخضا أو لم تكن.

و بنت المخاض ما استكملت الحول و دخلت فى الثانية فهى زكاة النصاب السادس.

إلى أن تبلغ السابع، و هو ستّ و ثلاثون، و فيها بنت لبون- بفتح اللام- أى بنت ذات لبن و لو بالصلاحية، و هى ما استكملت السنتين و دخلت فى الثالثة، فإنّ أمّها صالحة لوضع حمل غيرها فصار لها لبن، و هى نصاب السابع.

إلى أن تبلغ الثامن، و هو ستّ و أربعون، و فيها حقّة- بكسر الحاء- و هى ما استكملت الثلاث و دخلت فى الرابعة، سمّيت بها لاستحقاقها الفحل و الحمل.

إلى أن تبلغ التاسع، و هو إحدى و ستون، و فيها جذعة- بفتح الجيم- و هى ما دخلت الخامسة، سمّيت بها لشبابها، و حداثة سنّها. و قيل: لأنّ فيها يجذع مقدّم أسنانها «۱»- أى يسقط- و ردّه بعضهم.

ثمّ هى الزكاة إلى أن تبلغ العاشر، و هو ستّ و سبعون، و فيها بنتا لبون.

إلى أن تبلغ الحادى عشر، و هو إحدى و تسعون، و فيها حقّتان.

إلى أن تبلغ الثانى عشر، و هو مائة و إحدى و عشرون، و حينئذ ففى كلّ خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين بنت لبون.

و إنّما كلّ ذلك على المشهور المنصور، بل عليه الإجماع عن الخلاف و الانتصار و الغنية «۲».

و أمّا ما فى المبسوط و الجمل و الوسيلة و التذكرة- من أنّ النصب ثلاثة عشر و جعل الثالث عشر فى كلّ خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين بنت لبون «۳»-

---

(۱) كما فى الرياض ۱: ۲۶۵.

(۲) الخلاف ۲: ۶ و ۷، الانتصار: ۸۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۷.

(۳) المبسوط ۱: ۱۹۱، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۹۹، الوسيلة: ۱۲۴، التذكرة ۱: ۲۰۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۰۲

فالتعبير لفظى؛ لرجوعه إلى المشهور، بل الظاهر أنّ الإجماع محقّق، فهو الدليل عليه مع النصوص المستفيضة.

منها: صحيحة البجلى المتضمّنة لجميع هذه النصب، و قدر زكاتها كما ذكر، إلى أن بلغ عشرين و مائة قال: «فإذا كثرت الإبل ففى كلّ خمسين حقّه» «۱».

و صحيحة أبى بصير، و هى قريبة من سابقتها «۲».

و صحيحة زرارة: و هى نحو سابقتها إلى قوله عشرين و مائة، ثمّ قال:

«فإن زادت على العشرين و مائة واحدة ففى كلّ خمسين حقّة و فى كلّ أربعين ابنة لبون» «۳».

و نحو الصحيحة الأخيرة موثّقة ابن بكير و زرارة «۴».

خلافا للمحكىّ عن العمانى، فجعل النصاب أحد عشر «۵»، بإسقاط سادس المشهور، و هو ستّ و عشرون، و أوجب بنت المخاض فى خمس و عشرين، فخلافه معهم فى عدد النصب و زكاة نصاب الخامس.

لصحيحة الفضلاء الخمسة، و هى مثل ما مرّ من الأخبار إلى قوله:

«إلى أن يبلغ خمسا و عشرين»، قال: «فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، و ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين»، و أسقط فيها الواحدة من كلّ

---

(۱) الكافى ۳: ۵۳۲- ۲، التهذيب ۴: ۲۱- ۵۳، الاستبصار ۲: ۱۹- ۵۷، الوسائل ۹: ۱۱۰ أبواب زكاة الأنعام ب ۲ ح ۴.

(۲) التهذيب ۴: ۲۰- ۵۲، الاستبصار ۲: ۱۹- ۵۶، الوسائل ۹: ۱۰۹ أبواب زكاة الأنعام ب ۲ ح ۲.

(٣) الفقيه ٢: ١٢- ٣٢، الوسائل ٩: ١٠٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١.

(۴) التهذيب ۴: ٢١- ۵۴، الاستبصار ٢: ٢٠- ۵٨، الوسائل ٩: ١٠٩ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٣.

(۵) حكاه عنه فى المختلف: ١٧۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ١٠٣

نصاب إلى عشرين و مائة.

ثمّ قال: «فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة، ففى كلّ خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين بنت لبون» «١».

و الجواب عنها: بتضعيفها؛ لمخالفتها عمل الأصحاب كلّا، حتى العمانى فى النصب المتأخّرة عن الخامس، و موافقتها لمذهب العامّة فى النصاب الخامس «٢»؛ حيث إنّ ما تضمّنه موافق للعامّة، كما صرّح به الأصحاب «٣».

و تدلّ عليه الصحيحة الأولى، فإنّ فيها- على ما فى الكافى- بعد قوله: «و فى ست و عشرين ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين» قال: و قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا و بين الناس «۴».

مع أنّ صحيحة الفضلاء مرويّة فى الوسائل «۵» عن بعض نسخ معانى الأخبار الصحيحة بما يوافق سائر الأخبار.

و للمحكىّ عن الإسكافى فى قدر زكاة النصاب الخامس، فإنّه قال:

فى خمسة و عشرين ابنة مخاض، فإن تعذّر فابن لبون، فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زادت على خمس و عشرين ففيها ابنة مخاض «۶».

---

(١) الكافى ٣: ۵٣١- ١، التهذيب ۴: ٢٢- ۵۵، الاستبصار ٢: ٢٠- ۵٩، معانى الأخبار: ٣٢٧- ١، الوسائل ٩: ١١١ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ۶.

(٢) انظر: المغنى و الشرح الكبير ٢: ۴۴١، و بداية المجتهد ١: ٢۵٩، و كتاب الام ٢: ۵.

(٣) انظر: التهذيب ۴: ٢٣.

(۴) الكافى ٣: ۵٣٢- ٢، الوسائل ٩: ١١٠ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ۴.

(۵) الوسائل ٩: ١١٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٧.

(۶) حكاه عنه فى المختلف: ١٧۵، و الانتصار: ٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ١٠۴

و لم نعثر له على مستند تامّ له فى الأخبار، نعم قال فى الانتصار: إنّ ابن الجنيد عوّل فى هذا المذهب على بعض الأخبار المرويّة عن أئمّتنا «١».

و لا يخفى أنّ مثل ذلك لا يصير حجّة لنا.

و للمحكىّ عن الصدوق فى الهداية، و والده فى الرسالة، فى النصاب العاشر، فبدّلاه بالإحدى و الثمانين، و قالا: إنّ فيها شيئا «٢»؛ و مستندهما عبارة الفقه الرضوى، فإنّها مصرّحة بذلك «٣».

و الجواب عنها: بضعفها بنفسها، و بمعارضتها للأخبار الصحيحة، و مخالفتها لعمل معظم الطائفة.

و للانتصار فى النصاب الأخير، فجعله مائة و ثلاثين، و قال: فيها حقّة و ابنتا لبون؛ مستدلا عليه بالإجماع «۴».

و هو غير حجّة فى مقام النزاع، سيّما مع دعواه الإجماع على خلافه فى الناصريّات «۵».

فروع:

أ:

هل التقدير بالأربعين و الخمسين فى النصاب الأخير على التخيير مطلقا، كما اختاره جماعة من المتأخّرين [۱]، و نسبه فى فوائد القواعد إلى ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب؟

---

[۱] منهم المحقق فى المختصر النافع: ۵۴، و العلّامة فى التبصرة: ۴۴، و صاحب المدارك ۵: ۵۸.

---

(۱) الانتصار: ۸۱.

(۲) الهداية: ۴۲، و نقله عن والده فى المختلف: ۱۷۶.

(۳) فقه الرضا (ع): ۱۹۶، مستدرک الوسائل ۷: ۵۹ أبواب زکاة الأنعام ب ۲ ح ۳.

(۴) الانتصار: ۸۱.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۵.

أم يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما تخيّر، و إن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعابا حتى لو كان التقدير بهما وجب الجمع، فيجب تقدير أول هذا النصاب، و هو المائة و إحدى و عشرين بالأربعين، و المائة و الثلاثين و المائة و الأربعين بهما، و المائة و الخمسين بالخمسين، و يتخيّر فى المائتين، و فى الأربعمائة يتخيّر بين اعتباره بهما و بكلّ واحد منهما، كما هو صريح المبسوط و الخلاف و السرائر و الوسيلة و النهاية و التذكرة و المنتهى «۱»، و ظاهر المحقّق «۲»، بل فى الخلاف: إنّه مقتضى المذهب، و فى السرائر: إنّه المتّفق عليه، و فى المنتهى نسبه إلى علمائنا، و كلام التذكرة يشعر بكونه اتّفاقيّا عندنا؟

دليل الأول: الأصل؛ لانحصار القول فيه و فى الثانى و عدم الترجيح، فيجب الاكتفاء بمقتضى الأصل.

و إطلاق قوله: «ففى كلّ خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين ابنة لبون» فى صحيحتى الفضلاء و زرارة و موثّقة زرارة و ابن بكير «۳»، و باعتبار التقدير بالخمسين خاصّة فى صحيحة البجلى «۴»، و لو كان التقدير بالمستوعب تعيّن أربعين فى المائة و إحدى و عشرين.

و فيهما نظر، أمّا فى الأول: فلمنع كون التخيير مقتضى الأصل، بل الأصل عدم تعلّق الحكم بالفرد الآخر فى موضع الانطباق على أحد الفردين.

و أمّا الثانى: فلأنّ الاستدلال بما فى الصحيحين إنّما يتمّ لو جعلت

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۹۲، الخلاف ۲: ۷، السرائر ۱: ۴۴۹، الوسيلة: ۱۲۵، نهاية الإحكام ۲: ۳۳۳ و ۳۲۲، التذكرة ۱: ۲۰۷، المنتهى ۱: ۴۸۱.

(۲) المعتبر ۲: ۵۰۱.

(۳) المتقدّمة فى ص ۱۰۲.

(۴) المتقدمة فى ص ۱۰۲.

لفظة الواو فى قوله: «و فى كلّ أربعين» بمعنى أو، و كما أنّه محتمل يحتمل أن يخصّ قوله: «فى كلّ خمسين حقّة» بما يعدّه الخمسون خاصّة، و قوله:

«و فى كلّ أربعين» بما يعدّه الأربعون مع الأربعين الزائدة على الخمسين، و إذ لا ترجيح فلا دلالة للإطلاق.

و أمّا ما فى صحيحة البجلى من قوله: «فى كلّ خمسين حقّة» يحتمل معنيين، أحدهما: أنّه يكفى فى كلّ خمسين حقّة، و ثانيهما: أنّه يجب فى كلّ خمسين حقّة، و يختصّ حينئذ بكلّ ما يعدّه الخمسون، أو يكون الخمسون أقلّ عفوا؛ لعدم الوجوب العينى فى غيره إجماعا.

و الاستدلال إنّما يتمّ على الأول، و لا دليل على تعيّنه سوى عدم الاستيعاب فى بعض الصور، و يعالج ذلك بالتخصيص، و هو و إن كان خلاف الأصل إلّا أنّ الحمل على الكفاية أيضا كذلك.

حجّة القول الثانى: الاحتياط.

و مراعاة حقّ الفقراء.

و الإجماع المحكىّ.

و أنّ التخيير يقتضى جواز الاكتفاء بالحقّتين فى النصاب الأخير مع أنّهما واجبتان فى ما دونه، فلا فائدة فى جعله نصابا آخر.

و استدلّ له أيضا فى المبسوط بعموم الأخبار «١»، و وجّه بأنّها دلّت على أنّ فى كلّ خمسين حقّة، و فى كلّ أربعين بنت لبون، فيشمل العموم الأول كلّ ما يطابق الخمسين دون الأربعين فلا بدّ من عدّه بها، و العموم الثانى كلّ ما يطابق الأربعين دون الخمسين فيجب عدّه بها.

و نجيب عن الأولين: بعدم وجوبهما.

و عن الثالث: بعدم حجّيته.

---

(١) المبسوط ١: ١٩٢.

و عن الرابع: بإمكان كون الفائدة جواز العدول عن الحقّتين إلى ثلاث بنات لبون على وجه الفريضة لا القيمة.

و عن الخامس: بما مرّ من أنّ ذلك تخصيص ليس بأولى من جعل لفظة الواو بمعنى أو.

و يمكن الاستدلال لهذا القول باستصحاب بقاء الاشتغال إلى أن يؤدّى فريضة العدد المطابق، و لا دافع له.

و لكن يعارضه استصحاب عدم شغل الذمّة بالزائد، و إذ لا دليل على شى‌ء منهما معيّنا فيحكم العقل فى مثله بالتخيير؛ لعدم قول بتعيّن الأقلّ، الذى هو موافق الأصل، و لا مرجّح لشى‌ء منهما، فتعيّن التخيير.

ب:

لو كانت الزيادة بجزء من بعير لم يتغيّر به الفرض إجماعا؛ لأنّ الأحاديث تضمّنت اعتبار الواحدة.

ج:

هل الواحدة الزائدة على المائة و العشرين جزء من النصاب؟

أو شرط فى الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شى‌ء، كما لا يسقط فى الزائد عنها ممّا ليس بجزء؟

وجهان، بل قولان:

الأول: للنهاية «١»؛ لاعتبارها فى النصّ، و هو موجب للجزئيّة.

و الثانى: لجملة من المتأخّرين [١]؛ لإيجاب الفريضة فى كلّ من الخمسين و الأربعين الظاهر فى خروجها.

و لتكافؤ الدليلين توقّف فى البيان «٢»، و هو فى موقعه، و إن كان الأخير أظهر؛ لما مرّ، حيث إنّه أثبت الفريضة فى الخمسين و الأربعين دون المجموع، و اللّه العالم.

---

[١] منهم الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ١٨، و صاحب الرياض ١: ٢٦٥.

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٣٣٣.

(٢) البيان: ٢٨٧.

المقام الثانى: فى نصاب البقر و قدر فريضته.

و نصابه أحد العددين من الثلاثين و الأربعين دائما، بمعنى: أنّه إذا بلغ أحدهما تتعلّق به فريضته.

و معنى الدوام: أنّ الحكم كذلك فى ما بعد أحدهما أيضا، أى يزيد بزيادة أحد النصابين على أحدهما فريضة النصاب الزائد و بزيادة أحدهما على الزائد فريضته، و هكذا.

فإذا بلغت ثلاثين تجب فريضتها، و لو بلغت أربعين تجب فريضتها، و لو بلغت ستّين تزيد على الثلاثين ثلاثون اخرى، فتجب اثنتان من فريضة الثلاثين، و لو بلغت سبعين تزيد عليها أربعون، فتجب فريضة الثلاثين و فريضة الأربعين، و لو بلغت ثمانين تزيد على الأربعين أربعون أخرى، فتجب اثنتان من فريضة الأربعين، و إذا بلغت تسعين تزيد على الستّين ثلاثون، فتجب ثلاث من فريضة الثلاثين، و إذا بلغت مائة تزيد على السبعين ثلاثون، فتزيد فريضة الثلاثين على فريضة السبعين، و هكذا.

و ما يعدّه العددان كالمائة و العشرين، يتخيّر فى تكرير فريضة أىّ من العددين.

كلّ ذلك بالإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا «١»، و النصّ، و هو صحيحة الفضلاء الخمسة المصرّحة بذلك «٢»، إلّا أنّ المصرّح به فيها فيما يعدّه العددان كالمائة و العشرين تعيّن تكرير فريضة الأربعين، و لكن الإجماع أوجب حمله على أحد فردى المخيّر.

ثمَّ فريضة الأربعين: مسنّة- و هى بقرة أنثى سنّها ما بين سنتين إلى

---

(١) كما فى الرياض ١: ٢٦٥.

(٢) الكافى ٣: ٥٣٤- ١، الوسائل ٩: ١١۴ أبواب زكاة الأنعام ب ۴ ح ١.

ثلاث- إجماعا محقّقا، و محكيا فى المنتهى «١» و غيره «٢»، و نفى عنه الخلاف جدّى الفاضل- قدّس سرّه- فى رسالته الزكويّة؛ له، و للتصريح به فى الصحيحة، و إن كان فى دلالتها على الوجوب و التعيين نظر.

و فريضة الثلاثين: تبيع حولىّ- أى بقرة ذكر تتبع أمّها فى المرعى و لها حول كامل- للصحيحة المذكورة.

و هل يتعيّن التبيع، كما عن العمانى «٣» و ابنى بابويه، حيث خصّوه بالذكر اتباعا للنصّ «۴»؟

أو يتخيّر بينه و بين التبيعة، كما هو المشهور، بل يظهر من جماعة الإجماع عليه [١]؟

و فى المنتهى: لا خلاف فى إجزاء التبيعة عن الثلاثين «۵»؛ لأولويّتها من التبيع، و لما رواه فى المعتبر و النهاية من الرواية المصرّحة بالتخيير «۶» المنجبرة بالشهرة العظيمة، بل لإشعار الصحيحة المذكورة بأنّ ذكر التبيع ليس على التعيين، حيث قال: «فى التسعين ثلاث تبايع» [بتذكير] [٢] الثلاث الظاهر فى إرادة الأنثى.

بل الظاهر أنّ مراد المخالفين أيضا ليس التعيّن، انظر إلى كلام الصدوق فى الهداية و المقنع حيث قال: إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولى

[۱] منهم الشيخ فى الخلاف ۲: ۱۸، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸.

[۲] فى النسخ: بتأنيث، و الصحيح ما أثبتناه.

(۱) المنتهى ۱: ۴۸۷.

(۲) كما فى التذكرة ۱: ۲۰۹.

(۳) حكاه عنه فى المختلف: ۱۷۷.

(۴) كما فى المقنع: ۵۰، و حكاه عن أبيه فى المختلف ۱: ۱۷۷.

(۵) المنتهى ۱: ۴۸۷.

(۶) المعتبر ۲: ۵۰۲، النهاية: ۱۸۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۱۰

- إلى أن قال:- فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعتان بالتأنيث «۱».

مع أنّ دلالة الصحيحة على تعيّن التبيع غير معلومة؛ لعدم صراحتها فى كون ذلك على سبيل الوجوب، و اللّه العالم.

المقام الثالث: فى نصاب الغنم و قدر فريضته.

و للغنم خمسة نصب: أربعون، و فيها شاة.

ثمَّ مائة و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

ثمَّ مائتان و واحدة، و فيها ثلاث شياه.

ثمَّ ثلاث مائة و واحدة، و فيها أربع شياه.

ثمَّ أربعمائة، ففى كلّ مائة شاة، و هكذا دائما.

على الحقّ الموافق للمحكيّ عن المقنعة و الشيخ و الإسكافى و الحلبى و القاضى و الصهرشتى و ابنى زهرة و حمزة «۲» و الفاضل فى غير المنتهى و التحرير «۳» و الإيضاح لولده «۴» و البيان و اللمعة و الذخيرة «۵»، و اختاره جدّى الفاضل نصير الدين القمّى فى رسالته الزكويّة.

بل هو الأشهر، كما فى الشرائع و النافع و الروضة «۶» و عن المعتبر «۷»،

(۱) الهداية: ۴۲، المقنع: ۵۰، و فيهما: تبيعان، بالتذكير.

(۲) المقنعة: ۲۳۸، الشيخ فى المبسوط ۱: ۱۹۸، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۱۷۷، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۶۷، القاضى فى شرح جمل العلم: ۲۵۴، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۲۶.

(۳) كالتذكرة ۱: ۲۱۰، و القواعد ۱: ۵۳.

(۴) الإيضاح ۱: ۱۷۷.

(۵) البيان: ۲۹۱، اللمعة (الروضة ۲): ۱۹، الأخيرة: ۴۳۵.

(۶) الشرائع ۱: ۱۴۳، النافع: ۵۵، الروضة ۲: ۱۹.

(۷) المعتبر ۲: ۵۰۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۱۱

بل فى الخلاف: الإجماع عليه مطلقا «۱»؛ كما عن جماعة الإجماع على النصب الثلاثة الأولى.

لصحيحة الفضلاء الخمسة: «فى الشاة: فى كلّ أربعين شاة شاة، و ليس فى ما دون الأربعين شيء، ثمَّ ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمَّ ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة كان على كلّ مائة شاة، و سقط الأمر الأول، و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء و ليس فى النيف شيء» «۲».

خلافا للمحكيّ عن الصدوق فى الفقيه و المقنع، بل عن أبيه فى النصاب الأول، حيث جعلاه واحدة و أربعين «۳»؛ لما فى الفقه الرضوى «۴».

و هو- مع ضعفه بنفسه جدّا، بل ظنّى أنّه ليس إلّا رسالة والد الصدوق- شاذّ واجب الطرح؛ لمخالفته عمل الطائفة، سيّما مع معارضته مع الصحاح المعتضدة بالشهرة.

و أمّا ما فى الفقيه من قوله: و روى حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام:

قال: قلت له: فى الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما فى البقر، و ليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة و زادت واحدة

---

(۱) الخلاف ۲: ۲۱.

(۲) الكافى ۳: ۵۳۴- ۱، الوسائل ۹: ۱۱۶ أبواب زكاة الأنعام ب ۶ ح ۱، و رواها فى التهذيب ۴: ۲۵- ۵۸، و الاستبصار ۲: ۲۲- ۶۱.

(۳) الفقيه ۲: ۱۴، المقنع: ۵۰، و حكاه عن أبيه فى المختلف: ۱۷۷.

(۴) فقه الرضا عليه السّلام: ۱۹۶، المستدرك ۷: ۶۳ أبواب زكاة الأنعام ب ۵ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۱۲

ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كلّه و اخرج من كلّ مائة شاة» «۱».

فالظاهر أنّ الكلّ ليس من الخبر، بل من قوله: «و ليس فى الغنم شيء» من كلام الصدوق، و يؤيّده أنّ خبر زرارة مرويّ فى الكافى و ليست فيه هذه الزيادة «۲».

و للمحكيّ عن الصدوق و العمانى و الجعفى و السيّد و الديلمى و الحلّى و المنتهى و التحرير «۳»، و نسبه الحلّى إلى المفيد، و أنكره فى المختلف و تعجّب منه و قال: إنّ المفيد قد صرّح فى المقنعة بالأول «۴».

أقول: قال المفيد: و إذا كملت مائتين و زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك تركت هذه العدّة و اخرج من كلّ مائة شاة «۵».

انتهى.

و لا- يخفى أنّ ظاهر هذه العبارة: أنّه يجعل النصاب الأخير ثلاثمائة لا بزيادة واحدة، فيكون كلامه مخالفا للنسبتين و للقولين، بل يجعل النصاب أربعة و يجعل الرابع ثلاثمائة، فيكون ذلك قولا ثالثا، و نسب فى المختلف و المهذّب القول الثانى إلى ابن حمزة أيضا «۶».

---

(۱) الفقيه ۲: ۱۴- ۳۶، الوسائل ۹: ۱۱۵ أبواب زكاة الأنعام ب ۵ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۵۳۴- ۲، الوسائل ۹: ۱۱۵ أبواب زكاة الأنعام ب ۵ ح ۱.

(۳) الصدوق فى الفقيه ۱: ۱۴، حكاه عن العمانى فى المختلف: ۱۷۷، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۷۷، الديلمى فى المراسم:

۱۳۱، الحلّى فى السرائر ۱: ۴۳۶، المنتهى ۱: ۴۸۹، التحرير ۱: ۶۱.

(۴) المختلف: ۱۷۷.

(۵) المقنعة: ۲۳۸.

(۶) المختلف: ۱۷۷، المهذّب البارع ۱: ۵۱۱.

أقول: قال ابن حمزة: النصاب فيها أربعة، و العفو كذلك، و الفريضة جنس واحد، و هو فى كلّ نصاب واحد من جنسه، و باختلاف الغنم فى البلد لا يتغيّر الحكم، و النصاب الأول أربعون، و الثانى مائة و إحدى و عشرون، و الثالث مائتان و واحدة، و الرابع ثلاثمائة و واحدة، فإذا زاد على ذلك تغيّر هذا الحكم و كان فى كلّ مائة شاة «۱». انتهى.

و حصره النصب فى الأربعة و إن كان يوهم موافقته للقول الثانى، إلّا أنّ الظاهر منه وجوب أربع شياه فى ثلاثمائة و واحدة، كما هو القول الأول، فيكون جعل النصب أربعة من باب المسامحة، إلّا أنّه أجمل الزائد على الثلاثمائة و واحدة، فيشمل ما فوقها إلى الأربع مائة أيضا كما فعل ابن زهرة «۲».

و لذا جعل فى الذخيرة قوله قولا ثالثا، قال: و فيها قول ثالث، قاله ابن زهرة فى الغنية، و هو أنّ فى ثلاثمائة و واحدة أربع شياه، فإذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار و اخرج من كلّ مائة شاة، و نقل عليه إجماع الفرقة «۳».

و الظاهر أنّ مرادهما من الزائد زيادة مائة، و إلّا فيكون قولهما قولا ثالثا.

و نسب فى الإيضاح هذا القول الثانى إلى نهاية والده «۴»، و ما رأيناه من نسخه صريحة فى الأول.

و كيف كان، فدليل هذا القول ما رواه الشيخ، عن محمّد بن قيس،

---

(۱) الوسيلة: ۱۲۵.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸.

(۳) الذخيرة: ۴۳۵.

(۴) الإيضاح ۱: ۱۷۸.

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «ليس فى ما دون الأربعين من الغنم شىء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففى كلّ مائة شاة» «۱».

و أجيب عنها: بأنّها ضعيفة السند؛ لأنّ محمّد بن قيس مشترك بين أربعة، أحدهم ضعيف، فلعلّه إيّاه «۲».

و ردّ: بأنّ المستفاد من كلام الشيخ و النجاشى أنّه البجلى، بقرينة رواية عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عنه، فيكون الخبر صحيحا معارضا للرواية الاولى «۳».

فلا بدّ من الرجوع إلى الترجيح، فمنهم من رجّح الثانى بالسند و المتن و الخارج.

أمّا الأول: فلأنّه الصحيح و الأولى حسنة.

و أمّا الثانى، فلما فى متن الاولى ممّا يخالف الأصحاب طرّأ فى النصاب الثانى، و ذلك ممّا يضعّف الحديث.

و أمّا الثالث: فلموافقته للأصل.

و يرد على الأول: أنّ حسن الأولى إنّما هو باعتبار إبراهيم بن هاشم، و الحقّ أنّه لا يقصر عن الصحّة، سيّما مع ما فى صحّة الثانية من التأمّل من جهة تعيين محمّد بن قيس.

و على الثانى: أنّ مخالفة الرواية الأولى للمعمول بينهم فى النصاب

---

(١) التهذيب ۴: ٢۵- ۵٩، الاستبصار ٢: ٢٣- ۶٢، الوسائل ٩: ١١۶ أبواب زكاة الأنعام ب ۶ ح ٢.

(٢) كما فى المختلف: ١٧٧.

(٣) انظر: المدارك ۵: ۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١١۵

الثانى إنّما هى على ما نقله الفاضل فى المنتهى وفاقا لبعض نسخ التهذيب، حيث قال: «فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها شاتان».

و أمّا على الوجه الذى أوردنا الخبر نقلا عن الكافى- و عليه أورده الشيخ فى الاستبصار، و الفاضل فى التذكرة، و صاحب المنتقى، و يوافقه بعض نسخ التهذيب- فلا يلزم محذور أصلا.

مضافا إلى أنّه يرد مثل ذلك على الرواية الثانية؛ لتصريح آخرها باختيار المصدّق فى أخذ الهرمة و ذات العوار، فهو مخالف لما عليه الأصحاب، مع أنّ ردّ جزء من الخبر لا يؤثّر فى الجزء الآخر.

مع أنّ مثل هذين الوجهين ليس من المرجّحات الشرعيّة عند أهل التحقيق من الفقهاء.

و أمّا الثالث: فلأنّ الأصل ليس مرجّحا حقيقة، بل هو المرجع لو لا الترجيح، فاللازم أولا ملاحظة وجوه التراجيح.

و منهم من رجّح الاولى بأكثريّة الرواة و فضلهم و لو فى بعض المراتب، و روايتها عن إمامين، فإنّ احتمال السهو من الراوى حينئذ أبعد.

و التحقيق: أنّ مثل ذلك أيضا لا يصلح للترجيح، بل الصواب فى الجواب أن يقال: إنّ بين الروايتين عموما و خصوصا مطلقا؛ لأنّ قوله فى الثانية: «فإذا كثرت الغنم» و مفهوم الغاية- و هو ما تجاوز عن ثلاثمائة- أعمّ من أن يبلغ الأربعمائة أو لا- و الأولى مخصوصة مفصّلة فيجب التخصيص بها، غاية الأمر أنّ حكم ما زاد على الثلاثمائة إلى الأربعمائة لا يكون مستفادا من الثانية، تركه لمصلحة، و مثله ليس فى الأخبار بعزيز، سيّما مع ظهور المصلحة و هى التقيّة، فإنّ عمومها موافق للعامّة، كما صرّح به جماعة، منهم: المعتبر و المختلف و المنتهى و التذكرة و الذخيرة «١» و جدّى

---

(١) المعتبر ٢: ۵٠٣، المختلف: ١٧٧، المنتهى ١: ۴٨٩، التذكرة ١: ٢١٠، الذخيرة: ۴٣۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١١۶

الفاضل طاب ثراه، و غيرهم [١].

و منه يظهر أنّه لو تحقّق التعارض بين الروايتين لكان الترجيح للأولى؛ لأنّ مخالفة العامّة من المرجّحات المنصوصة.

و أمّا ما قيل من أنّ صدر هذه الصحيحة كانت موافقة للعامّة «١» فى النصاب الخامس للإبل فكيف يصرّح بخلافهم فيها؟! ففيه: أنّ أصحاب الكتب الأربعة أخذوا الروايات من كتب أصحاب الأصول، و ما فى كتبهم لم يأخذوه عن المعصوم فى وقت واحد، فلعلّهم أخذوا صدرها فى زمان يقتضى التقيّة دون ما بعده.

ثمّ إنّه قد ظهر بما ذكرنا أنّ فى المسألة قولين آخرين أيضا:

أحدهما: ما تثبته عبارة المفید، و هو کون نصاب الرابع ثلاثمائة، و أنّ فیها یرجع إلی المئات «٢».

و یحتمله کلام الصدوق و السیّد أیضا، حیث إنّهما قالا: ففیها ثلاث شیاه إلی ثلاثمائة، فإذا کثر ففی کلّ مائة شاة «٣».

و یمکن أن یکون المراد من الکثرة بلوغ الثلاثمائة، بل إرادة زیادة الواحدة من الکثرة بعیدة، فعباراتهم فی مخالفة القولین ظاهرة، و توافق کلامهما الروایة الثانیة، فتکون هی دلیلا لهم.

و الجواب ما مرّ أیضا، مع ما یحصل لها حینئذ من الإجمال المانع عن الاستدلال؛ إذ یکون قوله فیها: «فإذا کثرت الغنم» محتملا لوجهین:

---

[١] کصاحب الریاض ١: ٢۶۶.

---

(١) کما فی المدارک ۵: ۶٣، و الحدائق ١٢: ۶١.

(٢) المقنعة: ٢٣٨.

(٣) الصدوق فی المقنع: ۵٠، و السیّد فی جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی ٣): ٧٧.

إرادة بلوغ الثلاثمائة، أو التجاوز عنها.

و ثانیهما: ما نسبه فی الذخیرة إلی ابن زهرة «١»، و مثله کلام ابن حمزة «٢»، و هو جعل النصاب الزائد علی ثلاثمائة و واحدة مطلقا، لا خصوص أربعمائة.

و هو لو کان قولا لهما لکان مردودا بالشذوذ و عدم الدلیل، و اللّه الهادی إلی سواء السبیل.

ثمّ إنّ ها هنا سؤالا، و هو: أنّه إذا کان یجب فی أربعمائة ما یجب فی ثلاثمائة و واحدة، فأیّ فائدة فی جعلهما نصابین؟

و أجیب: بأنّها تظهر فی محلّ الوجوب و الضمان مع التلف بعد الحول بدون تفریط، فإنّه لو تلفت واحدة من الأربعمائة سقط من الفریضة جزء من مائة جزء من شاة، و لو کانت ناقصة عنها لم یسقط ما دامت الثلاثمائة و واحدة باقیة «٣».

و أورد علی ذلک: بأنّ الزکاة تتعلّق بالعین، فتکون الفریضة حقّا شائعا فی المجموع، و مقتضاه توزیع التالف علی المجموع و إن کان الزائد علی النصاب عفوا «۴».

و ردّه فی الحدائق: بأنّه إن أرید بالمجموع مجموع النصاب و الزائد، فالتعلّق بعینه و الإشاعة فیه ممنوع، و إن أرید عین النصاب فمسلّم، و لکن لا یلزم منه سقوط شیء، و اختلاط النصاب بالعفو و عدم تمیّزه منه لا یستلزم تقسیط التالف فی ما کان عفوا و إن کان النصاب شائعا فیه «۵».

---

(١) الذخیرة: ۴٣۵.

(٢) الوسیلة: ١٢۶.

(٣) انظر: الشرائع ١: ١۴٣.

(۴) کما فی الذخیرة: ۴٣۵.

(۵) الحدائق ١٢: ۶۴.

و فیه ما لا یخفی؛ إذ شیوع الحقّ فی النصاب و شیوع النصاب فی المجموع یستلزم شیوع الحقّ فی المجموع، و لازمه تقسیط التالف.

ألاـ تری أنّه لو بـاع من له أربعمائـة غنم ثلاثـة أغنـام شائعـة من ثلاثمائـة أغنام شائعـة من أغنامه، و بعبارة أخری: واحـدة من مائـة من ثلاثمائة من أغنامه و تلفت واحدة من أربعمائة، یقسّط التالف علی المجموع قطعا.

نعم، لو منعت الإشاعة مطلقا و قیل: إنّ الواجب إخراج واحد غیر معیّن من النصاب و العفو کما هو الظاهر، لم تظهر الفائدة کما یجیء بیانه فی مسألة تعلّق الزکاة بالعین.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۱۱۹

البحث الثانی فی ما یتعلّق بهذا الفصل من الأحکام

و فیه مسائل:

المسألة الاولی: من وجب علیه سنّ من الإبل و لیست عنده،

اشاره

و عنده أعلی منها بدرجة من الدرجات المعتبرة فی الفریضة، دفعها و أخذ من الفقیر أو المصدّق شاتین أو عشـرین درهما .. و لو کان عنده الأدون منها بدرجة دفعها و دفع معها شاتین أو عشرین درهما .. بالإجماع، کما عن التذکرة و المنتهی «۱» و غیرهما «۲».

لصـحیحة زرارة المرویّة فی الفقیه: «کلّ من وجبت علیه جذعة و لم تکن عنده و کانت عنده حقّة دفعها و دفع معها شاتین أو عشرین درهما، و من وجبت علیه حقّـة و لم تکن عنده و کانت عنده جذعة دفعها و أخذ من المصدّق شاتین أو عشـرین درهما، و من وجبت علیه حقّـة و لم تکن عنـده و کانت عنـده ابنـة لبون دفعها و دفع معها شاتین أو عشـرین درهما، و من وجبت علیه ابنـة لبون و لم تکن عنـده و کانت عنـده حقّـة دفعها و أعطاه المصدّق شاتین أو عشـرین درهما، و من وجبت علیه ابنة لبون و لم تکن عنده و کانت عنده ابنـة مخاض دفعها و أعطی معها شاتین أو عشـرین درهما، و من وجبت علیه ابنة مخاض و لم تکن عنده و کانت عنده ابنة لبون دفعها و أعطاه المصدّق شاتین أو عشـرین درهما، و من وجبت علیه ابنة مخاض و لم تکن عنده و کان عنده ابن لبون ذکر فإنّه یقبل منه ابن لبون و لیس یدفع

---

(۱) التذکرة ۱: ۲۰۸، المنتهی ۱: ۴۸۳.

(۲) کما فی مجمع الفائدة ۴: ۸۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۱۲۰

معها شیئا» «۱».

و نحوها روایة محمّد بن مقرن، عن جدّه، عن أمیر المؤمنین علیه السّـلام «۲»، و ضعف سند الأخیرة مع صحّة الأولی غیر ضائر، مع أنّه بالعمل أیضا منجبر.

و أمّا قول الصدوقین- بأنّ التفاوت بین بنت المخاض و بنت اللبون شاة «۳»؛ استنادا إلی الرضوی «۴»- شاذّ، و مستندهما ضعیف.

فروع:

أ:

یجزئ ابن اللبون الـذکر عن بنت المخـاض مع عـدمها، و إن کان أدون قیمـة من غیر جبر مطلقا، بغیر خلاف یعرف، کما فی الـذخیرة

«۵» و غیرها «۶»، و عن التذکرة أنّه موضع وفاق «۷».

لآخر صحیحة زرارة، و روایة محمّد بن مقرن، المتقدّمتین، و لقوله فی صحیحة أبی بصیر بعد النصاب الخامس: «فإذا زادت واحدة ففیها ابنة مخاض إلی خمس و ثلاثین، فإن لم تکن ابنة مخاض فابن لبون ذکر» «۸»، و نحوها فی روایته.

---

(۱) الفقیه ۲: ۱۲- ۳۳، الوسائل ۹: ۱۲۷ أبواب زکاة الأنعام ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الکافی ۳: ۵۳۹- ۷، التهذیب ۴: ۹۵- ۲۷۳، الوسائل ۹: ۱۱۱ أبواب زکاة الأنعام ب ۲ ح ۵.

(۳) المقنع: ۴۹، و حکاه عن والده فی المختلف: ۱۷۶.

(۴) فقه الرضا (ع): ۱۹۶ و ۱۹۷، مستدرک الوسائل ۷: ۵۹ أبواب زکاة الأنعام ب ۲ ح ۳.

(۵) الذخیرة: ۴۳۸.

(۶) کالریاض ۱: ۲۶۸.

(۷) التذکرة ۱: ۲۰۸.

(۸) تقدمت مصادرها فی ص ۱۰۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۱۲۱

و هل یجزئ عنها مع وجودها؟

الأظهر: لا؛ اقتصارا فیما خالف الأصل علی موضع النصّ و الفتوی، و هو الإجزاء بشرط عدمها؛ مع أنّه مقتضی مفهوم الشرط فی الأخبار المتقدّمة.

و ظاهر إطلاق الفاضل فی الإرشاد و صریح المحکیّ عن التنقیح:

الإجزاء اختیارا و اضطرارا؛ لکونه أکبر منها سنّا «۱».

و فیه: أنّه لا دلیل علی اعتبار الأکبریّة، و إنّما المعتبر الفریضة الشرعیّة، أو ما یقوم مقامها فی الشریعة، و هو ابن اللبون مع فقدها.

نعم، لو ساوی قیمته قیمتها أو زادت علیها جاز إخراجه بدلا عنها بالقیمة مع وجودها، إن جوّزنا إخراج القیمة مطلقا، و هو أمر آخر غیر مفروض المسألة.

و لو لم یوجدا معا تخیّر فی ابتیاع أیّهما شاء، کما عن الخلاف و الفاضلین، بل عنهما إنّه موضع وفاق بین علمائنا «۲»؛ لجواز اشتراء کلّ منهما بالأصل، و بعد شراء ابن اللبون یکون واجدا له، و لأنّه مع فقد بنت المخاض لم یشترط جواز ابن اللبون بوجوده بل أطلق فی النصّ.

و حکی عن مالک القول بتعیّن شراء بنت المخاض «۳»، بل عن الشهید الثانی تحقّق الخلاف فیه بین علمائنا أیضا «۴»؛ استنادا إلی أنّ مع عدمهما لا یکون واجدا لابن اللبون فیتعیّن علیه ابتیاع ما یلزم الذمّة، و لأنّهما استویا فی العدم، فلا یجزئ ابن اللبون کما لو استویا فی الوجود.

---

(۱) الإرشاد ۱: ۲۸۱، التنقیح ۱: ۳۰۶.

(۲) الخلاف ۲: ۱۱، المحقق فی المعتبر ۲: ۵۱۵، العلّامة فی المنتهی ۱:

۴۸۴، و التذکرة ۱: ۲۰۸.

(۳) انظر: الموطأ ۱: ۲۵۸، و بدایة المجتهد ۱: ۲۶۱.

(۴) المسالک ۱: ۵۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۱۲۲

و الثانی: قیاس مردود، و الأول: مدفوع بعدم دلیل علی اشتراط وجدان ابن اللبون، و عدم تعلّق بنت المخاض بالذمّة بعد تجویز ابن اللبون مع عدمهما، بل یتعلّق أحدهما بها.

و یمکن أن یقال: إنّ مقتضی مفهوم صحیحة زرارة و روایة ابن مقرن المتقدّمتین «۱» اشتراط قبول ابن اللبون بوجدانه، و هو و إن یعارض إطلاق منطوق صحیحة أبی بصیر و روایة زرارة «۲»، إلّا أنّ بعد الرجوع إلی الأصل یکون الحکم عدم کفایة ابن اللبون.

إلّا أنّه یمکن أن یقال: بعد شراء ابن اللبون یکون واجدا له و یخرج عن تحت المفهوم.

و منه یظهر أنّه لو کان عنده بنت مخاض و ابن لبون بعد الحول و ماتت بنت المخاض یکفی ابن اللبون، بل لو لم یکن ابن اللبون جاز شراؤه حینئذ أیضا.

ب:

اکتفی العلّامة فی التذکرة فی الجبر بشاة و عشرة دراهم «۳»، و به قطع الشهید الثانی علی ما حکی عنه «۴»؛ لمساعدة الاعتبار له.

و هو ضعیف؛ لوجوب الاقتصار فیما یخالف الأصل علی المنصوص.

و منه یظهر أیضا أنّ الجبر إنّما هو فی صورة فقد السن المفروض؛ لأنّها المنصوص علیها.

ج:

لو فقد السنّ المفروض و وجد کلّ من الأدنی و الأعلی تخیّر

---

(۱) فی ص ۱۱۹ و ۱۲۰.

(۲) المتقدّمتین فی ص ۱۰۲.

(۳) التذکرة ۱: ۲۰۸.

(۴) انظر: المسالک ۱: ۵۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۱۲۳

بینهما؛ لثبوت کلّ منهما فی النصّ مطلقا بعد فقد الفرض.

د:

قالوا: الخیار فی دفع الأعلی و الأدنی و فی الجبر بالشاتین أو الدراهم إلی المالک لا إلی العامل و الفقیر «۱».

و هو کذلک فی الأدنی و الأعلی فیما إذا کان المالک هو الدافع للضمیمة؛ لظهور الخبرین المتقدّمین فی ذلک.

و أمّا لو کان العامل أو الفقیر هو الدافع فیشکل ذلک؛ لأنّ ظاهر الخبرین إثبات التخییر فیه للمصدّق، فهو الأظهر.

ه:

مقتضی ظاهر إطلاق النصّ و الفتاوی عدم الفرق بین ما لو کانت قیمة الواجب السوقیّة مساویة لقیمة المدفوع علی الوجه المذکور، أم زائدة علیها، أم ناقصة عنها.

و استشکل ذلک فی صورة استیعاب قیمة المأخوذ من الفقیر لقیمة المدفوع إلیه، کما لو کانت قیمة بنت اللبون المدفوعة إلی الفقیر عن بنت المخاض یساوی عشرین درهما التی أخذ منها، بل عن التذکرة عدم الإجزاء هنا «۲».

و استوجهه فی المدارک «۳»، و نفی عنه البعد فی الذخیرة «۴».

و هو کذلک؛ لأنّ النصّ و إن کان مطلقا بظاهره، إلّا أنّه ینصرف إلی الشائع المتعارف فی ذلک الزمان بل جمیع الأزمان، فإنّ ندرة الفرض بل فقده قرینة حالیّة علی إرادة غیر هذه الصورة، فتبقی تلک باقیة تحت الأصل.

(۱) كما فى الذخيرة: ۴۳۸، و الحدائق ۱۲: ۵۳.

(۲) التذكرة ۱: ۲۰۸.

(۳) المدارك ۵: ۸۴.

(۴) الذخيرة: ۴۳۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۲۴

و:

مورد النّص و الفتاوى ما إذا كان التفاوت فى الأسنان بدرجة واحدة، فلو كان بأكثر من سنّ لم يؤخذ بدل الفريضة مع تضاعف التقدير الشرعىّ بقدر تفاوت الدرجات؛ اقتصارا فيما خالف الأصل- الدالّ على لزوم الفريضة بعينها مع الإمكان و بدلها مع العدم و هو القيمة السوقيّة كائنة ما كان- على مورد النصّ.

و للشيخ قول بالجواز مع تضاعف الجبران «۱»، و هو المحكىّ عن الحلبى «۲» و الفاضل فى عدّة من كتبه «۳»، فإنّ المساوى للمساوى مساو.

و فيه: منع التساوى من جميع الجهات، حتى فى تعلّق الحكم الشرعىّ به.

و منه يظهر عدم إجزاء غير الأسنان الواردة فى النصّ- أى ما فوق الجذع مع الجبران- بل لا يجزئ من غير جبر أيضا، و لا بنت المخاض عن خمس شياه، بل و لا عن شاة إلّا بالقيمة.

ز:

و لو حال الحول على النصاب، و هو فوق الجذع، فالظاهر وجوب تحصيل الفريضة من غيره لتعلّق التكليف بها، فلا يجزئ غيرها إلّا بالقيمة.

و لو حال الحول على نصاب، و هى دون فريضة، يجب تحصيل الفريضة من غيرها؛ لما مرّ.

و لو كان تفاوته مع فريضة بدرجة، جاز الدفع منه مع الجبر.

ح:

الحكم مختصّ بالإبل؛ للأصل، فلا يثبت فى غيرها الجبر، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم و وجد الأدون أو الأعلى يخرج الفريضة بالقيمة، و اللّه العالم.

(۱) المبسوط ۱: ۱۹۵.

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۶۷.

(۳) كالتذكرة ۱: ۲۰۸، و المختلف: ۱۷۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۲۵

المسألة الثانية: لا يزيد من الفريضة شيء لما بين النصابين فى جميع الأنعام الثلاثة،

بلا خلاف فيه يعرف، بل بالإجماع.

و يصرّح به قوله عليه السّلام فى صحيحة الفضلاء فى زكاة الإبل: «و ليس على النيف شيء، و لا على الكسور شيء» «۱»، و نحوه فيها فى زكاة البقر «۲».

و فيها أيضا فى زكاة الغنم: «و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شىء، و ليس فى النيف شىء» «٣».

المسألة الثالثة [الشاة التى تؤخذ فى الزكاة يجب أن يكون أقلّه جذعا]

اشاره

المشهور بين الأصحاب- على ما صرّح به جماعة [١]-: أنّ الواجب فى الشاة التى تؤخذ فى الزكاة من الغنم و الإبل يجب أن يكون أقلّه جذعا- بالفتحتين- من الضأن وثنيا من المعز، بل قيل:

إنّه لا خلاف فيه يعرف «۴»، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه «۵».

و نقل فى الشرائع قولا بكفاية ما يسمّى شاة «۶»، و اختاره فى المدارك و الحدائق «٧»، و نسبه فى الأخير إلى جملة من أفاضل متأخّرى المتأخّرين.

و هو الأصحّ؛ لإطلاق الأخبار المتقدّمة فى نصب الغنم و الإبل الخالى عن المقيّد.

---

[١] منهم المحقق فى المعتبر ١: ۴٨٢، و العلّامة فى المنتهى ١: ۴٨٢، و صاحب الذخيرة: ۴٣۶.

---

(١) الكافى ٣: ۵٣١- ١، الوسائل ٩: ١١١ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ۶.

(٢) كما فى الكافى ٣: ۵٣۴- ١، التهذيب ۴: ٢۴- ۵٧، الوسائل ٩: ١١۴ أبواب زكاة الأنعام ب ۴ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ۵٣۴- ١، التهذيب ۴: ٢۵- ۵٨، الوسائل ٩: ١١۶ أبواب زكاة الأنعام ب ۶ ح ١.

(۴) كما فى الرياض ١: ٢۶٧.

(۵) الخلاف ٢: ٢۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٨.

(۶) الشرائع ١: ١۴٧.

(٧) المدارك ۵: ٩٣، الحدائق ١٢: ۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١٢۶

احتج الأولون بالإجماع المنقول.

و بما رواه سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدّق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قال:

نهينا أن نأخذ المراضع، و أمرنا أن نأخذ الجذعة و الثنية [١].

و برواية إسحاق بن عمّار المتقدّمة: السخل متى يجب فيه الصدقة؟ مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌٩ ١٢۶ المسألة الثالثة الشاة التى تؤخذ فى الزكاة يجب أن يكون أقله جذعا ..... ص : ١٢۵

ل: «إذا أجذع» «١»؛ حيث إنّ الحمل على إرادة ابتداء الحول من حين الأجذاع أو انتهائه به خلاف ما ثبت من الأدلّة، فينبغى أن يراد منه بيان ما يصلح للإخراج.

و بتعلّق الفريضة بالعين مع وجوب حولان الحول على المال، فلا يكون مع الأمرين، إلّا وجوب شاة سنّها سنة لا أقلّ منها، و لكن لمّا لم تجب هذه بخصوصها فى الجملة إجماعا تعيّن ما يقرب منها سنّا.

و بعدم انصراف الإطلاقات، بل عدم معلوميّة صدق الشاة على أدنى ممّا عليه المشهور.

و يردّ الأول: بعدم الحجّية.

و الثانى: به أولا أيضا؛ لعدم كونه من روايات أصحابنا. و لا يفيد الانجبار بالشهرة؛ لأنّه إنّما هو فى الضعيف من روايات أصحابنا. إلّا أن يقال بكفاية روايته فى الكتب الفقهيّة لأصحابنا من غير تصريح منه بكونه عامّيا.

و ثانيا: بأنّ الأمر فيها غير معلوم فلعلّه بعض أصحاب الرسول، و لا يجرى فيه ما يجرى فى مضمرات رواياتنا، من أنّ المعلوم من حال الراوى

---

[١] لم نجد الحديث باللفظ المذكور فى ما بأيدينا من كتب العامة، نعم أورده الشيخ فى الخلاف ٢: ٢٤، و هو مرويّ بالمضمون فى سنن النسائى ٥: ٣٠، و سنن أبى داود ٢: ١٠٢- ١٥٧٩ و ١٥٨١.

---

(١) الكافى ٣: ٥٣٥- ٤، الفقيه ٢: ١٥- ٣٩، الوسائل ٩: ١٢٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١٢٧

أنّه لا يروى إلّا عن المعصوم؛ لعدم معروفيّة حال المصدّق.

و ثالثا: بعدم الدلالة؛ لإجمال الرواية من وجهين:

أحدهما: عدم وجوب الجذع و الثنية إجماعا، بل هما أقلّ ما يجزئ عند المشهور، و الحمل على ذلك المعنى مجاز لا قرينة على تعيّنه، و إذا انفتح باب المجاز اتّسعت دائرته، فيصير مجملا.

و ثانيهما: أنّها لكونها حكاية عن واقعة لا عموم فيها و لا إطلاق، فلا يعلم أنّه كان مصدّق الإبل أو الغنم أو كليهما، فلا يعلم أنّه أقلّ الواجب من زكاة أيّهما.

و القول بعدم الفرق غير مقبول، بل الفرق موجود، كيف؟! و خصّ المحقّق الثانى فى حواشى القواعد و الشرائع و الإرشاد- على ما حكى- التقدير المذكور بزكاة الإبل، و قال: أمّا الغنم فلا بدّ من مراعاة المماثلة فيها أو اعتبار القيمة.

هذا كلّه، مع أنّها على التفصيل المشهور- من كون الجذع للضأن و الثنية للمعز- غير دالّة.

و الثالث: بعدم دليل على الحمل المذكور، فالرواية مجملة؛ مع أنّها على فرض الدلالة لا تثبت حكم الثنية، بل تنفيه.

و الرابع: بأنّ بعد عدم وجوب ما حال عليه الحول بخصوصه- أى ما جرى عليه إحدى عشر شهرا- لا دليل على تعيين ما يقرب سنّها منه أصلا، لا فى جهة الدنوّ، كما فى الجذع، و لا فى جهة العلوّ، كما فى الثنية، بل يجب الرجوع إلى الإطلاق.

و الخامس: بأنّه على فرض تسليم عدم صدق الشاة و عدم انصراف الإطلاقات إلى أقلّ من الجذع و الثنية، فمقتضاه الرجوع إلى الصدق العرفى،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١٢٨

و هو لا- يختلف باختلاف يوم أو يومين، كما يختلف به صدق الجذع و الثنية، فيسقط اعتبارهما و يجب الرجوع إلى العرف .. و مقتضاه كفاية ما يسمّى شاة سواء كان جذعا أو ثنية، أم لا.

نعم، لمّا كان صدقها على السخلة و ما يقرب منها سنّا غير معلوم، و يجب تحصيل البراءة اليقينيّة، فالاكتفاء بالأقلّ من الجذع غير محصّل للبراءة اليقينيّة، بل حصولها بالجذع أيضا مشكل، فاللازم اعتبار ما قطع بصدق الشاة عليه.

فرع:

على القول المشهور، اعلم أنّه قد اختلفت كلمات أهل اللغة فى بيان سنّ الجذع من الضأن و الثنية من المعز على أقوال فى الأول ..

منها: أنّه ما له سنة كاملة و دخل فى الثانية مطلقا، ذكره فى الصحاح و القاموس و المصباح المنير و النهاية الأثيريّة و المجمل «١».

و منها: أنّه ما له ثمانية أشهر، و أمّا السنة فإنّما هى فى ولد المعز، ذكره الأزهرى، و صاحب المغرب [١]، و نقل بعضهم عن الأخير القول الأول.

و منها: أنّه ما له ستّة أشهر.

و منها: سبعة.

و منها: تسعة.

و منها: عشرة.

و منها: الفرق بين المتولّد من الشابّين فستّة أشهر إلى سبعة، و بين الهرمين فثمانية إلى عشرة.

---

[١] قال صاحب المغرب (١: ٧٨): و عن الأزهرى: الجذع من المعز لسنة، و من الضأن لثمانية أشهر.

---

(١) الصحاح ٣: ١١٩۴، القاموس ٣: ١٢، المصباح المنير: ٩۴، النهاية الأثيرية ١: ٢۵، المجمل ١: ۴١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١٢٩

و على قولين فى الثانى:

أحدهما: أنّها ما دخلت فى السنة الثالثة، ذكره فى الصحاح و القاموس و المغرب و النهاية «١».

و ثانيهما: أنّها ما دخلت فى الثانية، ذكره فى المجمل «٢».

و منه ظهر أنّ المشهور فى ما بين أهل اللغة القول الأول.

و أمّا الفقهاء فكلماتهم مختلفة، و لعلّ المشهور عندهم فى الفريضة الثانية: القول الثانى، و فى الأولى: الثالث، و مع هذا الاختلاف فالحكم بالتعيين مشكل، و أصل البراءة مع الأقلّ [١]، و أصل الاشتغال و الاحتياط مع الأكثر، و اللّه الموفّق.

المسألة الرابعة [لا تكفى فى الفريضة المريضة من الصحاح، و الهرمة من الفتيات]

قد صرّح الأصحاب من غير ذكر خلاف أنّه لا تكفى فى الفريضة المريضة من الصحاح، و الهرمة من الفتيات، و ذات العوار من السليمة.

بل عليه دعوى الإجماع مستفيضة «٣»، بل هو إجماع حقيقة، فهو الدليل عليه، مضافا إلى قوله سبحانه وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «۴»، و صدق الخبيث على الأصناف الثلاثة و إن لم يكن معلوما لغة، إلّا أنّه يراد منه الردىء من كلّ جنس بقرينة الأخبار الواردة فى شأن نزول الآية ..

كموثّقة أبى بصير: فى قول اللّه عزّ و جلّ:

---

[١] فى «س» و «ح»: الأوّل.

---

(١) الصحاح ۶: ٢٢٩۵، القاموس ۴: ٣١١، المغرب ١: ۶٩، النهاية الأثيرية ١: ٢٢۶.

(٢) مجمل اللغة ١: ٣٧١.

(٣) كما فى الرياض ١: ٢۶٩، مفتاح الكرامة: ٣: ٧۵.

(۴) البقرة: ۲۶۷.

يـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبـاتِ مـا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا أمر بالنخيل أن يزكّى تهيّأ قوم بألوان من التمرة و هو من أردأ التمر، يؤدّونه عن زكاتهم تمرا» إلى أن قال: «و فى ذلك نزل وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» الحديث «۱».

و لا تعارضها روايته: فى قوله أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ.

فقال: «كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء فى الجاهليّة، فلمّا أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها، فأبى اللّه تعالى إلّا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا» «۲»؛ لجواز أن يكون صدر الآية فى ذلك و ذيلها فى الأول.

و قد يستدلّ أيضا بقوله: «و لا يؤخذ هرمة و لا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق» فى صحيحتى أبى بصير و محمّد بن قيس «۳».

و فيه نظر؛ لعدم صراحته فى الحرمة، مع ما فيه من الاستثناء المثبت لجواز الأخذ مع مشيّة المصدّق، بكسر الدال، كما هو المشهور، أو بفتحها، كما ذكره الخطابى، قال: و كان أبو عبيدة يرويه: إلّا أن يشاء المصدّق، بفتح الدال، يريد صاحب الماشية «۴»، و احتمله فى الذخيرة «۵».

و المرجع فى صدق الأصناف إلى العرف.

و يشترط فى العور ما ثبت فيه الإجماع و جرت فيه الآية، فإنّ مثل العرج القليل أو مقطوع الاذن أو القرن و نحوهما لم يثبت فيه الإجماع و لم يعلم شمول الآية؛ لأنّ الثابت من الأخبار ليس أزيد من استعمال الخبيث فى الأردأ، و أمّا كلّ ردىء و لو قليلا فغير معلوم.

---

(۱) الكافى ۴: ۴۸- ۹، الوسائل ۹: ۲۰۵ أبواب زكاة الغلّات ب ۱۹ ح ۱.

(۲) الكافى ۴: ۴۸- ۱۰، الوسائل ۹: ۴۶۵ أبواب الصدقة ب ۴۶ ح ۱.

(۳) المتقدّمتين فى ص ۱۰۲ و ۱۱۳.

(۴) النهاية لابن الأثير ۳: ۱۸، لسان العرب ۱۰: ۱۹۷.

(۵) الذخيرة: ۴۳۷.

و حيث كان المستند فيها منحصرا بالإجماع و الآية، فيجب الاقتصار فى المنع على ما ثبت فيه الإجماع و دلّت الآية، و هو ما إذا وجد فى النصاب صحيح فتى، فلو كان كلّه مريضا- مثلا- لم يكلّف شراء الصحيح، و لعلّه إجماعىّ أيضا، كما يظهر من المنتهى «۱» و غيره «۲»، فإنّه لا إجماع ها هنا و لا دلالة للآية؛ لأنّ قوله تعالى مِنْهُ يدلّ على أنّ الخبيث بعض المال، و كذا يظهر من قوله تعالى وَ لا تَيَمَّمُوا، فإنّ القصد إلى الخبيث ظاهر فى وجود غيره أيضا.

المسألة الخامسة: لو حال على نصاب أحوال و كان يخرج فريضته من غيره، تعدّدت الزكاة؛

لعموم أدلّة الوجوب السالم عن المعارض.

و لو لم يخرج من غيره أخرج عن سنة لا غير، سواء أخرجها من النصاب أو لم يخرج أصلا؛ لنقصان ملكيّة النصاب؛ لتعلّق الزكاة بالعين.

و الظاهر اختصاص ذلك بما إذا كانت الفريضة من جنس النصاب لا غيره، كما مرّ، و وجهه ظاهر.

و إن كان المال الذى حال عليه الحول أزيد من نصاب، تعدّدت الزكاة، و يجبر من الزائد حتى ينقص النصاب.

المسألة السادسة: الضأن و المعز جنس واحد،

و كذا البخاتى و العراب، و البقر و الجاموس، بلا خلاف يعرف، كما فى التذكرة و المنتهى و الذخيرة «۳»، و فى المدارك: إنّ الحكم مقطوع به بين الأصحاب «۴».

و يدلّ عليه دخول كلّ من صنفين تحت جنس واحد تعلّقت به

---

(۱) المنتهى ۱: ۴۸۵.

(۲) كالرياض ۱: ۲۶۹.

(۳) التذكرة ۱: ۲۱۰، المنتهى ۱: ۴۸۹، الذخيرة: ۴۳۱.

(۴) المدارك ۵: ۱۰۱.

الزكاة، فالأول يجمعهما الغنم و الشاة، و الثانى الإبل، و الثالث البقر، فيصدق اسم الغنم و الإبل و البقر عرفا، فالنصاب المجتمع من كلّ من الصنفين يجب فيه الزكاة.

و هل يخرج المالك من أيّهما شاء و إن تفاوت الغنم؟

أو يجب التقسيط و الأخذ من كلّ بقسطه مطلقا؟

أو يناط بتفاوت الغنم؟

الأظهر: الأول؛ لصدق امتثال إخراج ما يصدق عليه اسم الفريضة، و عدم ما يدلّ على اعتبار القيمة.

و الأشهر- كما قيل-: الثانى «۱»، و الأحوط: الثالث، و قيل: الثانى «۲».

و كذا إذا كانت للمالك أموال متفرّقة كان له إخراج الزكاة من أيّها شاء، سواء تساوت القيمة أو اختلفت؛ لما مرّ.

المسألة السابعة: اختلف الأصحاب فى عدّ الأكولة و فحل الضراب.

فذهب الفاضلان فى النافع و الإرشاد و التبصرة و الشهيدان فى اللمعة و الروضة إلى عدم عدّهما «۳»، و نقل عن الحلبى فى الأخير أيضا «۴»؛ لصحيحة البجلى: «ليس فى الأكيلة و لا فى الربىّ- و الربىّ التى تربّى اثنين- و لا شاة لبن و لا فحل الغنم صدقة» «۵».

و ظاهر الأكثر عدّهما؛ للإطلاقات.

و ضعف دلالة الصحيحة؛ لاحتمال أن يكون المراد عدم أخذهما

---

(۱) كما فى الحدائق ۱۲: ۷۱.

(۲) كما فى المدارك ۵: ۱۰۲.

(۳) النافع: ۷۹، الإرشاد ۱: ۲۸۱، التبصرة: ۴۵، اللمعة (الروضة البهية ۲): ۲۷.

(۴) الكافى فى الفقه: ۱۶۷.

(۵) الكافى ۳: ۵۳۵- ۲، الفقيه ۲: ۱۴- ۳۷، الوسائل ۹: ۱۲۴ أبواب زكاة الأنعام ب ۱۰ ح ۱.

للصدقة، و لاشتمالها على الربىّ و شاة اللبن المعدّان اتّفاقا.

و لقرينة موثّقة سماعة: «لا تؤخذ الأكولة- و الأكولة الكبيرة من الشاة تكون فى الغنم- و لا والدة، و لا كبش الفحل» «۱».

مع أنّ الرواية مع صحّتها غير صالحة للحجّية؛ لمخالفة الشهرة.

و يردّ الأول: بكونه خلاف الظاهر جدّا.

و الثانى: بأنّ مخالفة جزء من الحديث لدليل لا- يوجب ترك العمل بسائر أجزائه، مع أنّ الاتفاق المدّعى غير ثابت، بل نفى بعض متأخّرى المتأخّرين البعد عن عدم عدّ سائر الأجزاء أيضا [۱].

و الثالث: بعدم صلاحيّته للقرينة؛ لعدم التنافى بين عدم الأخذ و عدم العدّ.

و الرابع: بمنع الشهرة المخرجة للخبر عن الحجّية، كيف؟! و اقتصر بعضهم فى نقل القول بعدّ الأكولة عن الشهيد الثانى فى حواشى الإرشاد و ابن فهد فى المحرّر و الموجز، و قال: و نقل فى الدروس قولا بالعدّ أيضا «۲»، و بعدّ الفحل عن الحلّى و المختلف «۳».

و الأولى ردّ الصحيحة بالإجمال:

أمّا فى الأكيلة؛ فلأنّها مفسّرة بالسمينة المعدّة للأكل فى كلام بعض الفقهاء «۴»، و فسّرها بها فى النهاية الأثيريّة أيضا، و فيها: و قيل: هى الخصىّ

---

[۱] كصاحب الحدائق ۱۲: ۷۰.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۳۵- ۳، الفقيه ۲: ۱۴- ۳۸، الوسائل ۹: ۱۲۵ أبواب زكاة الأنعام ب ۱۰ ح ۲.

(۲) الدروس ۱: ۲۳۵.

(۳) الحلّى فى السرائر ۱: ۴۳۷، المختلف: ۱۷۷.

(۴) كما فى الذخيرة: ۴۳۷، و الرياض ۱: ۲۶۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۳۴

و الهرمة و العاقر من الغنم «۱».

و فى القاموس: الأكولة العاقر من الشياة تعزل للأكل كالأكيلة «۲».

و فسّرها فى الموثّقة بالكبيرة، و هى أيضا مجملة؛ لإمكان إرادة الكبير فى السنّ، فيوافق تفسيرها بالهرمة، و الكبير فى الجسم فيوافق السمينة.

و على التقديرين، تعارضها صحيحة محمّد بن قيس، و فيها: «و يعدّ صغيرها و كبيرها» «۳».

و أمّا فى الفحل؛ فلأنّ إضافته إلى الغنم يمكن أن يكون بمعنى «اللام»، فيراد به فحل الضراب؛ لأنّه الفحل الذى يكون للغنم، و أن يكون بمعنى «من»، و حينئذ فإطلاقه يخالف الإجماع، و تقييده يوجب تخصيص الأكثر.

إلّا أنّه يحصل الإجمال حينئذ فى المطلقات أيضا، و العامّ المخصّص بالمجمل ليس بحجّة فى موضع الإجمال.

و على هذا، فيقوى القول الأول، و هو عدم عدّ الصنفين، بل لا يبعد عدم عدّ الربىّ بالمعنى المفسّر به فى الصحيحة و شاة اللبن- أى المعدّة للبن- بل سائر محتملات معنى الأولين أيضا، لو لا الاتّفاق على عدّ ما عدا المعدّة للأكل و فحل الضراب.

إلّا أنّ الاتّفاق فى غيرهما- و لا أقلّ من الشهرة العظيمة الموهنة لشمول الرواية له- يمنع من العمل بها فى غيرهما، بل الأحوط ترك العمل بها فيهما أيضا و عدّ الجميع.

المسألة الثامنة: صرّح جماعة بأنّه لا يجوز أخذ الربیّ-

اشاره

بضم الراء

---

(١) النهاية الأثيرية ١: ٥٨.

(٢) القاموس المحيط ٣: ٣٣٩.

(٣) تقدمت فی ص ١١٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٩، ص: ١٣٥

و تشديد الباء، و الألف المقصورة- و لا الأكولة و لا فحل الضراب بدون إذن المالك [١]، على ما قطع به الأصحاب، بل يظهر من بعضهم الاتّفاق عليه [٢].

و هو الموافق للأصل؛ حيث إنّه سيأتی- إن شاء اللّه سبحانه- أنّه لا تخيير لغير المالك فی أخذ شیء، و لا يجوز له مزاحمته.

و تؤيّده الموثّقة المتقدّمة «١»، و الشهرة العظيمة، بل الإجماع المنقول «٢»، فلا محيص عنه.

و هل يجوز الأخذ مع رضاه، أو يجوز له نفسه دفعه عن الفريضة لا بالقيمة، أم لا؟

صرّح بعضهم- و منهم: الفاضل فی التذكرة- بالأول فی الجميع «٣»، بل نفی عنه الخلاف فی المنتهی «۴».

و قيل بالثانی فی الربیّ و الفحل خاصّة «۵».

و ذهب جدّی الفاضل- قدّس سرّه- إلى الثانی فی الأول- أی الربیّ- و إلى الأول فی الثانی و الثالث.

و لعلّ منشأ الخلاف: الخلاف فی أنّ جهة المنع هل هی كونه من كرائم الأموال و نحوه ممّا يتضرّر به المالك، أو المرض و فساد اللحم؟

و الحقّ عدم صلاحيّة شیء منهما للاستناد، بل المستند الموثّقة، و هی و إن كانت مطلقة شاملة لصورة إذن المالك و عدمه، إلّا أنّها لا تثبت أزيد من

---

[١] كالعلامة فی المنتهی ١: ۴٨۵، و صاحب الحدائق ١٢: ٧٠.

[٢] كصاحب الرياض ١: ٢۶٨.

---

(١) فی ص ١٣٣.

(٢) كما فی الرياض ١: ٢۶٨، و الحدائق ١٢: ٧٠.

(٣) التذكرة ١: ٢١۵.

(۴) المنتهی ١: ۴٨۵.

(۵) كما فی المسالك ١: ۵۴.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٩، ص: ١٣۶

المرجوحيّة، فعليها الفتوى، و لكن بتبديل الربیّ بالوالدة، كما هو مورد الرواية.

و الظاهر أنّ المراد من الوالدة ذات الولد المشتغلة بإرضاعه و تربيته، فإنّها التی تستعمل فيها الوالدة، و على هذا فتطابق الربیّ على

بعض تفاسيرها، و أمّا الربىّ بالتّفسير المذكور فى الصحيحة «١» فلا، إلّا من جهة صدق الوالدة عليها أيضا.

تنقيح:

اعلم أنّه قد مرّ تفسير الأكولة فى اللغة بالمسمنة للأكل و المعدّة له- و هما التفسيران اللذان ذكرهما الفقهاء- و بالخصىّ و الهرمة و العاقر، و فى الحديث بالكبيرة.

و أما الربىّ، ففسّرت فى الحديث بالتى تربّى الاثنين، و فسّرها أكثر الفقهاء بالوالدة إلى خمسة عشر يوما [١]، و قيل إلى خمسين «٢».

و قال الجوهرى: إنّها الشاة التى وضعت حديثا، و قال الأموى: هى ما بين الولادة إلى شهرين «٣»، و قيل: عشرون يوما «۴».

و فى النهاية الأثيريّة: إنّها التى تربّى فى البيت من الغنم لأجل اللبن «۵».

ثمَّ إنّه تطلق الربىّ و الأكولة فى كلام الفقهاء تارة فيما لا يؤخذ، و اخرى فيما لا يعدّ.

---

[١] كالشيخ فى المبسوط ١: ١٩٩، و المحقق فى الشرائع ١: ١۴٩، و العلّامة فى المنتهى ١: ۴٨۵.

---

(١) المتقدّمة فى ص ١٣٢.

(٢) حكاه فى المبسوط ١: ١٩٩.

(٣) الصحاح ١: ١٣١؛ و حكاه عن الأموى أيضا.

(۴) حكاه ابن الأثير فى النهاية ٢: ١٨١.

(۵) النهاية الأثيرية ٢: ١٨٠.

و أمّا الأخبار فلم تذكر فيها الاولى فى الأول، بل ذكر مقامها الوالدة.

و التحقيق: أنّ المحكوم بعدم أخذه من الربىّ هو قريب العهد بالولادة إلى خمسة عشر يوما بل إلى الخمسين، سواء سمّيت ربّى أو الوالدة؛ للمسامحة فى مقام الكراهة، فيكفى قول الفقيه فيه، مضافا إلى صدق الوالدة الواردة فى الموثّقة.

و من الأكولة هى المعدّة للأكل؛ لفتوى الجماعة [١]، و إن كان المراد منها فى الموثّقة غير ظاهر.

و المحكوم بعدم العدّ من الربىّ- لو قلنا به- هى ما تربّى الاثنين؛ لأنّه الوارد فى الصحيحة «١».

و من الأكولة أيضا المعدّة للأكل؛ لظاهر الإجماع على عدّ غيرها ممّا قد يطلق عليه الأكولة.

المسألة التاسعة: قال جماعة: إنّه يجزئ الذكر و الأنثى من الشاة فى الفريضة للأغنام و الإبل،

سواء كان النصاب كلّه ذكرا أو أنثى أو ملفّقا منهما، تساوت قيمتهما أم اختلفت؛ للإطلاقات [٢].

و خالف فيه فى الخلاف، فعيّن الإناث فى الإناث من الغنم مطلقا «٢».

و عن المختلف، فجوّز دفع الذكر إذا كان بقيمة واحدة من الإناث ..

و وجّه بتعلق الزكاة بالعين، فلا بدّ من دفعها منها أو من غيرها مع اعتبار القيمة «٣».

---

[١] منهم الشيخ فى المبسوط ١: ١٩٩، و المحقق فى الشرائع ١: ١۴٩، و العلّامة فى المنتهى ١: ۴٨۵.

[٢] منهم الشيخ فى المبسوط ١: ١٩٩، و المحقق فى الشرائع ١: ١۴٩، و العلّامة فى التذكرة ١: ٢١٣.

(١) المتقدّمة فى ص ١٣٢.

(٢) الخلاف ٢: ٢٥.

(٣) المختلف: ١٩٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ١٣٨

و ردّ بأنّ الزكاة المتعلّقة بالعين ليس إلّا مقدار ما جعله الشارع فريضة لا بعض آحادها بخصوصها، و هى على ما وصلت إلينا من الشارع من جهة إطلاق الشاة بقول مطلق، و هو يصدق على الذكر و الأنثى لغة و عرفا.

و فيه: أنّه نفى تعلّق الزكاة بالعين بالمعنى الذى ذكروه، و يرجعه إلى إرادة تعلّق الزكاة بجنس المال، و هو غير مرادهم قطعا، بل خلاف مقتضى أدلّة تعلّق الزكاة بالعين كما يأتى.

و الحقّ- كما يأتى- تعلّقها ببعض آحادها بخصوصها.

و على هذا، فالحقّ إجزاء الذكر عن النصاب الذكر و الأنثى عن النصاب الأنثى، و كلّ منهما عن الملفّق منهما، و أمّا الذكر عن الأنثى و بالعكس فلا يجزئ إلّا بالقيمة؛ لما يأتى من تعلّق الزكاة أصالة بالعين.

و من هذا يظهر أنّه لا- يجوز دفع غير بعض آحاد الفريضة فيما يتعلّق بالعين إلّا مع اعتبار القيمة، فلا يدفع غير غنم البلد بل و لا غير الغنم الذى تعلّقت به الزكاة لفريضة الأغنام إلّا بالقيمة.

المسألة العاشرة: لا يضمّ مال إنسان إلى مال غيره

و إن كانا فى مكان واحد، بل يعتبر النصاب فى مال كلّ واحد، بالإجماع كما فى المدارك «١»، و عن الخلاف و السرائر و المنتهى «٢» و غيرها «٣».

للأصل، و انتفاء الدليل على الضمّ، و النبوىّ: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين فليس فيه صدقة».

و فى آخر: «من لم يكن له إلّا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة» «۴»،

(١) المدارك ۵: ۶۶.

(٢) الخلاف ٢: ٣۵، السرائر ١: ۴۵١، المنتهى ١: ۵٠۴.

(٣) كالرياض ١: ٢۶٩.

(۴) صحيح البخارى ٣: ٢۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ١٣٩

و نحوه المرتضوىّ الخاصّى «١».

و المروىّ فى العلل: قلت له: مائتا درهم بين خمسة إناث أو عشرة حال عليها الحول و هى عندهم، أ تجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا، هى بمنزلة تلك- يعنى جوابه فى الحرث- ليس عليهم شىء حتى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم»، قلت: و كذلك فى الشاة و الإبل و البقر و الذهب و الفضة و جميع الأموال؟ قال: «نعم» «٢». و ضعف السند- لو كان- ينجبر بالعمل.

و قد يستدلّ أيضا بما ورد فى جملة من المعتبرة العامّية و الخاصّية، و فيها الصحيح: «لا يفرّق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرّق» «٣» بالحمل على المجتمع و المتفرّق فى الملك، على ما فهمه أصحابنا.

و لكن للخصم أن يردّه بعدم تعيّن إرادة الملك.

و خالف فى ذلك جمع من العامّة، و قالوا: إنّ الخلطة تجمع المالين مالا واحدا، سواء كان خلطة أعيان، كأربعين بين شريكين، أو خلطة أوصاف، كالاتّحاد فى المرعى و المشرب و المراح مع تميّز المالين «۴».

و هو باطل؛ لانتفاء الدليل عليه.

و الاستدلال بقوله: «لا يفرّق بين مجتمع» مردود بما مرّ.

المسألة الحادية عشرة: لا يفرّق بين مالى المالك الواحد

و لو تباعد مكاناهما؛ بالإجماع كما عن المنتهى و التذكرة «۵»؛ للعمومات، نحو قوله:

---

(۱) الكافى ۳: ۵۳۹- ۷، التهذيب ۴: ۹۵- ۲۷۳، الوسائل ۹: ۱۱۱ أبواب زكاة الأنعام ب ۲ ح ۵؛ و فى «ق»: الماضى، بدل: الخاصّى.

(۲) العلل: ۳۷۴- ۱، الوسائل ۹: ۱۵۱ أبواب زكاة الأنعام ب ۵ ح ۲.

(۳) سنن الدار قطنى ۲: ۱۰۴- ۱.

(۴) حكاه فى المغنى و الشرح الكبير ۲: ۴۷۶.

(۵) المنتهى ۱: ۵۰۵، التذكرة ۱: ۲۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۴۰

«فى أربعين شاة شاة» «۱»، فتضمّ الثمار فى البلاد المتباعدة و إن اختلفت فى وقت الإدراك إذا كانا لعام واحد و إن اختلف وقتهما بشهر أو بشهرين أو أكثر، و فى التذكرة: إجماع المسلمين على ذلك أيضا «۲»، و فى الذخيرة: إنّ الظاهر أنّه لا خلاف فيه «۳».

و على هذا، فلو كان المدرك أولا نصابا أخذت منه الزكاة ثمّ يؤخذ من الباقى عند تعلّق الوجوب به قلّ أو كثر. و إن كان دون النصاب يتربّص إلى أن يدرك محلّ الوجوب ما يكمّل به نصابا، فيؤخذ منه ثمّ من الباقى.

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۱۶ أبواب زكاة الأنعام ب ۶.

(۲) التذكرة ۱: ۲۱۲.

(۳) الذخيرة: ۴۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۴۱

الفصل الثانى فى زكاة النقدين

و فيه بحثان:

البحث الأول فى شرائطها و هى أمور:

الشرط الأول: النصاب،

اشاره

بلا خلاف بين علماء الإسلام، و لكلّ منهما نصابان:

أمّا الأول للذهب:

فعشرون دينارا، فليس في ما نقص عنها شيء إجماعا فتوى و نصّا، و إذا بلغها يجب فيه الزكاة ربع العشر نصف دينار على المشهور بين الأصحاب، بل بالإجماع كما عن الغنية و الخلاف و التذكرة و السرائر «۱»، بل في الأخير إجماع المسلمين.

للنصوص المستفيضة، بل المتواترة، كموثّقة عليّ بن عقبة و العدّة [۱]:

«ليس في ما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين، فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة

---

[۱] المراد من العدّة: عدة من أصحابنا.

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۷، الخلاف ۲: ۸۳، التذكرة ۱: ۲۱۶، السرائر ۱: ۴۴۷.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۴۲

دنانير» «۱».

و موثّقة سماعة: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم من الفضّة، فإن نقص شيء فليس عليك زكاة، و من الذهب من كلّ عشرين دينارا نصف دينار، فإن نقص فليس عليك شيء» «۲».

و صحيحة الحسين بن بشّار: في كم وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الزكاة؟

فقال: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاة فيها، و في الذهب في كلّ عشرين دينارا نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه» «۳».

و موثّقة زرارة: «في الذهب إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار، و ليس في ما دون العشرين شيء، و في الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، و ليس في ما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، و ليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، و كذلك الدنانير على هذا الحساب» «۴».

و في صحيحة البزنطي: عمّا اخرج من المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: «ليس عليه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا» «۵».

---

(۱) الكافي ۳: ۵۱۵- ۳، التهذيب ۴: ۶- ۱۳، الاستبصار ۲: ۱۲- ۳۵، الوسائل ۹: ۱۳۸ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۱ ح ۵.

(۲) الكافي ۳: ۵۱۵- ۱، التهذيب ۴: ۱۲- ۳۱، الوسائل ۹: ۱۳۸ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۱ ح ۴ و ب ۲ ح ۴.

(۳) الكافي ۳: ۵۱۶- ۶، الوسائل ۹: ۱۳۸ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۱ ح ۳ و ب ۲ ح ۳.

(۴) التهذيب ۴: ۷- ۱۵، الاستبصار ۲: ۱۲- ۳۷، الوسائل ۹: ۱۴۰ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۱ ح ۹ و ب ۲ ح ۶.

(۵) التهذيب ۴: ۱۳۸- ۳۹۱، الوسائل ۹: ۴۹۴ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۴ ح ۱.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۴۳

و موثّقة ابن أبي العلاء: «في عشرين دينارا نصف دينار» «۱».

إلى غير ذلك من الروايات المتكثّرة، كموثّقتي زرارة و بكير «۲» و رواية زرارة «۳» و صحيحة الحلبي «۴» و حسنة محمّد «۵» و غيرها «۶». و التعبير في البعض بالدينار و في البعض بالمثقال لاتّحادهما كما يأتي.

خلافا للمحكيّ عن الصدوقين «٧»- بل جماعة من أصحاب الحديث كما فى المعتبر «٨»، أو قوم من أصحابنا كما فى الخلاف «٩»- أنّ النصاب الأول أربعون دينارا.

احتجاجا بموثّقة الفضلاء الأربعة: «فى الذهب فى كلّ أربعين مثقالا مثقال، و فى الورق فى كلّ مائتين خمسة دراهم، و ليس فى أقلّ من أربعين مثقالا شيء، و ليس فى أقلّ من مائتى درهم شيء، و ليس فى النيف شيء حتى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد» «١٠».

---

(١) التهذيب ۴: ۶- ۱۴، الاستبصار ۲: ۱۲- ۳۶، الوسائل ۹: ۱۳۹ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱ ح ۸.

(٢) الاولى فى: التهذيب ۴: ۱۲- ۳۳، الوسائل ۹: ۱۴۰ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۱ ح ۱۱.

الثانية فى: التهذيب ۴: ۶- ۱۲، الوسائل ۹: ۱۴۰ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱ ح ۱۲.

(٣) التهذيب ۴: ۱۲- ۳۰، الوسائل ۹: ۱۴۰ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۱ ح ۱۰.

(۴) الكافى ۳: ۵۱۶- ۷، الوسائل ۹: ۱۳۷، أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۱ ح ۱ و ب ۲ ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۵۱۶- ۵، التهذيب ۴: ۱۰- ۲۸، الاستبصار ۲: ۱۳- ۳۸، الوسائل ۹: ۱۳۷ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۱ ح ۲.

(۶) الوسائل ۹: ۱۳۷ و ۱۴۲ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۱ و ب ۲.

(۷) الصدوق فى المقنع: ۵۰، و حكاه عن والده فى المختلف: ۱۷۸.

(۸) المعتبر ۲: ۵۲۳.

(۹) الخلاف ۲: ۸۴.

(۱۰) التهذيب ۴: ۱۱- ۲۹، الاستبصار ۲: ۱۳- ۳۹، الوسائل ۹: ۱۴۴ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۲ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۱۴۴

و صحيحة زرارة: رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلاثون دينارا، أ يزكّيها؟ قال: «ليس عليه شيء من الزكاة فى الدراهم، و لا فى الدنانير حتى يتمّ أربعين، و الدراهم مائتى درهم» «١».

و يردّان بعدم حجّيتهما؛ لشذوذهما.

مع أنّه على التعارض مع ما تقدّم، الترجيح لما تقدّم بالأشهريّة رواية و فتوى، و الموافقة للإطلاقات كتابا و سنّة بوجوب الزكاة فى الذهب بقول مطلق، خرج منه ما نقص عن العشرين دينارا بالإجماع و بقى الباقى.

مع أنّ الثانية مرويّة فى الفقيه «٢» بمتن يوافق المشهور، حيث بدّل فيه: تسعة و ثلاثون دينارا، فى السؤال ب: تسعة عشر دينارا، مع الجواب بنفى الزكاة فيها حتى يتمّ.

و على هذا، فلا يبقى حجّية فى الطريق الأول.

و أمّا النصاب الثانى للذهب:

فأربعة دنانير و يزيد لها عشر دينار، و لا يزيد لما بين العشرين و الأربعة الزائدة شيء، بالإجماع.

و تدلّ عليه موثّقتا علىّ بن عقبة و زرارة المتقدّمتين، و رواية ابن عيينة: «إذا جاز الزكاة العشرين دينارا ففى كلّ أربعة دنانير عشر دينار» «٣»، و غير ذلك.

و أمّا النصاب الأول للفضّة:

فمائتا درهم، فلا يجب شيء فى ما دونها، و إذا بلغ هذا المقدار وجب ربع العشر خمسة دراهم، بإجماع علماء الإسلام محقّقا و محكيا

.«۴»

(١) التهذيب ۴: ٩٢- ٢۶٧، الاستبصار ٢: ٣٨- ١١٩، الوسائل ٩: ١۴١ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ١ ح ١۴.

(٢) الفقيه ٢: ١١- ٣٢.

(٣) الكافى ٣: ۵١۶- ۴، الوسائل ٩: ١٣٩ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ١ ح ۶.

(۴) انظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٧، و المعتبر: ٢۶٧، و التذكرة ١: ٢١۵.

و تدلّ عليه النصوص المستفيضة من المتقدّمة، و غيرها «١».

و الثانى: أربعون درهما،

و فيه درهم، و لا يجب شىء لما بينها و بين المائتين، بالإجماعين «٢» أيضا.

و تدلّ عليه من الروايات موثّقة زرارة المتقدّمة، و موثّقة محمّد الحلبى: «إذا زاد على المائتى درهم أربعون درهما فعليها درهم، و ليس فى ما دون الأربعين شىء» فقلت: فما فى تسعة و ثلاثين درهما؟ قال: «ليس على التسعة و ثلاثين درهما شىء» «٣».

فائدة:

اشاره

الدينار قد ينسب إلى المثقال الصيرفى فيعرف به، و قد ينسب إلى الدرهم.

أمّا على الأول، فهو ثلاثة أرباع مثقال الصيرفى، كما صرّح به جماعة، منهم: صاحب الوافى و المحدّث المجلسى فى رسالته فى الأوزان نافيا عنه الشك «۴»، و والده فى [روضة] المتّقين [١]، و ابن الأثير فى نهايته «۵»، و غيرهم.

و يثبته إطلاق الدينار عرفا على هذه الذهب المعمولة فى بلاد الروم و الإفرنج المسمّاة ب «دوبتى و باج اغلو» و كلّ منهما ثلاثة أرباع الصيرفى.

بل يظهر من المجمع أنّ الدينار فى الأزمنة الماضية أيضا كانت اسما لهذين الذهبين، قال فى مادّة الدرهم: و أمّا الدنانير فكانت تحمل إلى العرب من الروم إلى أن ضرب عبد الملك بن مروان الدينار فى أيّامه «۶».

[١] فى النسخ: حلية المتقين، و الصحيح ما أثبتناه.

(١) انظر الوسائل ٩: ١۴٢ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ٢.

(٢) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٧.

(٣) التهذيب ۴: ١٢- ٣٢، الوسائل ٩: ١۴۵ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ٢ ح ٩.

(۴) رسالة المقادير الشرعية (المخطوط).

(۵) النهاية الأثيرية ١: ٢١٧.

(۶) مجمع البحرين ۶: ۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ١۴۶

انتهى.

و الظاهر عدم التغيّر فى مسكوكات الروم، بل هى ما يحمل منها الآن أيضا، و هو الذهبان المذكوران، بل صرّح فى النهاية الأثيريّة بأنّ الدينار هو ذلك، حيث قال: المثقال يطلق فى العرف على الدينار خاصّة، و هو الذهب الصنمى عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى «١».

انتهى.

و به صرّح فى المجمع فى مادّة الثقل، حيث قال: فالمثقال الشرعيّ يكون على هذا الحساب عبارة عن الذهب الصنمى «٢». انتهى.

و الذهب الصنمى هو الذهبان المذكوران؛ حيث إنّ فيهما شكل الصنم، فما يكون الصنم فى أحد طرفيه يقال له: باج اغلو، و ما فى طرفيه يسمّى ب: دوبتى، أى ذو الصنمين.

و بما ذكرنا يعلم أنّ الدينار هو الذهب، الذى هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، أو هذان الذهبان، و كلّ منهما أيضا ثلاثة أرباعه، و لا أقلّ من استعماله فى ذلك.

و الأصل فى الاستعمال الحقيقة؛ إذ لم يعلم له فى عرف العرب استعمال فى غيره أصلا، و بضميمة أصالة عدم النقل يثبت ذلك فى عرف الشرع أيضا.

مع أنّه صرّح جماعة- منهم: العلّامة فى النهاية «٣» و الرافعى فى شرح الوجيز-: أنّ الدينار لم يختلف فى جاهليّة و لا إسلام «۴».

و قال فى الحدائق: لا خلاف بين الأصحاب- بل و غيرهم أيضا- أنّ

---

(١) النهاية الأثيرية ١: ٢١٧.

(٢) مجمع البحرين ۵: ٣٣١.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٣۴٠.

(۴) شرح الوجيز (المجموع للنووى ۶): ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ١۴٧

الدنانير لم يتغيّر وزنها عمّا هى عليه الآن فى جاهليّة و لا إسلام، صرّح بذلك جماعة من علماء الطرفين «١». انتهى.

و قال جدّى- قدّس سرّه- فى بعض ما ذكر: إنّه لا اختلاف فيه بين العلماء.

ثمّ إنّ المثقال الصيرفى- على ما اعتبرناه مرارا و وزنّاه و أمرنا جمعا من المدقّقين باعتباره- يساوى تقريبا ثلاث و تسعين حبّة من حبّات الشعير المتوسّطات، فيكون الدينار على ذلك سبعين حبّة تقريبا، و هو يطابق حبّات الذهب الصنمى المذكور، فإنّا وزنّاه مرارا فكان سبعين حبّة.

و أمّا على الثانى، فصرّح الأصحاب- منهم: المحقّق فى الشرائع و المعتبر «٢» و الفاضل فى المنتهى و التذكرة و التحرير «٣» و الشهيدان فى البيان و الروضة «۴»، و غيرهم [١]-: بأنّ الدينار درهم و ثلاثة أسباع درهم، و الدرهم نصف دينار و خمسه.

بل هو متّفق عليه بين الأصحاب، مقطوع به فى كلماتهم، بل كلمات اللّغويين أيضا، و قال المحدّث المجلسى: إنّه ممّا اتّفقت عليه العامّة و الخاصّة «۵»، و نفى عنه الاختلاف جدّى الأمجد أيضا.

ثمّ الدرهم- كما به صرّحوا جميعا أيضا- ستّة دوانيق، و الدانق:

ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير.

و تدلّ عليه- بعد الاتّفاق المحقّق، و المحكيّ مستفيضا «۶»- أصالة

---

[١] کصاحب المدارک ۵: ١١۴، و صاحب الریاض ١: ٢٧٠.

---

(١) الحدائق ١٢: ٨٩.

(٢) الشرائع ١: ١۵٠، المعتبر ٢: ۵٢۵.

(٣) المنتهی ١: ۴٩٣، التذکرة ١: ٢١۵، التحریر ١: ۶٢.

(۴) انظر: البیان: ٣٠٢، الروضة البهیة ٢: ٣٠.

(۵) رسالة المقادیر الشرعیة (المخطوط).

(۶) انظر: المفاتیح ١: ۵٠.

الاستعمال، بضمیمة أصالة عدم النقل.

و یوافق أیضا ما اعتبرناه من تطابق الدینار بالحبّات، فإنّ مقتضاه کون الدرهم ثمان و أربعین حبّة تقریبا، کما صرّحوا به.

و من ذلک یعلم قدر الدرهم بالنسبة إلی الدینار أیضا، و کذلک بالنسبة إلی المثاقیل الصیرفیّة المتعارفة الآن فی أکثر البلاد، التی کلّ واحد منهما ثلاث و تسعون حبّة تقریبا، و یعلم أنّ کل درهم نصف مثقال صیرفی و ربع عشره.

و أمّا ما فی بعض الأخبار الضعیفة- ممّا یدلّ علی أنّ الدرهم ستّة دوانیق، و الدانق: اثنا عشر حبّة- فهو مخالف لتصریح الجمیع، بل للاعتبار الصحیح، فهو بالشذوذ مردود.

و منه یعلم أیضا ما فی مجمع البحرین من أنّ المثقال الشرعیّ ستّون حبّة من حبّات الشعیر، فإنّه یلزمه أن یکون الدرهم اثنتین و أربعین حبّة، و هو مخالف لتصریح الأصحاب و الاعتبار.

ثمَّ بعد ما ذکرنا تعلم أنّ النصاب الأول للذهب خمسة عشر مثقالا بالمثقال الصیرفی، و الثانی ثلاثة مثاقیل. و النصاب الأول للفضّة مائة و خمسة مثاقیل، و الثانی واحد و عشرون، و اللّه أعلم.

فرعان:

أ:

المراد ببلوغ عشرین دینارا أو مائتی درهم بلوغ وزنهما، و لا یشترط أن یکون ما یسمّی دینارا أو درهما أو یکون بهذا العدد الخاصّ؛ بالإجماع، و صرّح به فی موثّقة علیّ بن عقبة السابقة، حیث قال: «فإذا کملت عشرین مثقالا ففیها نصف مثقال» «١».

---

(١) تقدّمت فی ص ١۴١.

و فی صحیحة ابن أبی عمیر: ما أقلّ ما یکون فیه الزکاة؟ قال: «مائتا درهم، و عدلها من الذهب» «١»، فإنّ المراد بالعدل: العدل فی القیمة، حیث إنّ قیمة مثقال من الذهب فی هذه الأزمان عشرة دراهم، کما صرّحوا به؛ و یدلّ علیه الاستقراء فی موارد الأحکام أیضا.

و فی صحیحة محمّد: عن الذهب کم فیه من الزکاة؟ قال: «إذا بلغ قیمته مائتی درهم فعلیه الزکاة» «٢»، مع أنّ کون الدرهم اسما لنقد خاصّ غیر معلوم.

و یشعر باعتبار الوزن أیضا التعبیر بمثل قوله: «إذا بلغ، و إذا کان أقل، أو نقص» و نحو ذلک، فلا یشترط.

ب:

لو نقص عن النصاب و لو بقليل لا تجب الزكاة.

و لو اختلفت الموازين، فنقص فى بعضها دون بعض، فعن الخلاف:

عدم وجوب الزكاة «۳».

و عن المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكرة و النهاية و المسالك:

الوجوب، إن كان الاختلاف بما جرت به العادة و النقص ممّا يتسامح به فى ذلك الوزن «۴».

و هو قوى؛ لأنّه علّق وجوب الزكاة ببلوغ النصاب، فإذا بلغ بأحد الموازين صدق البلوغ فوجب.

و لا يضرّ الاختلاف اليسير فى بعض آخر؛ لأنّه ممّا جرت به العادة، و مثل ذلك لا ينفى الصدق العرفىّ كما لا يخفى.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۱۶- ۷، الوسائل ۹: ۱۳۷ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۱ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۵۱۶- ۵، الوسائل ۹: ۱۳۷ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۱ ح ۲.

(۳) الخلاف ۲: ۷۵.

(۴) المعتبر ۲: ۵۲۴، المنتهى ۱: ۴۹۳، التحرير ۱: ۶۲، التذكرة ۱: ۲۱۵، نهاية الإحكام ۲: ۳۴۰، المسالك ۱: ۵۵.

و أيضا بناء كلام الشارع على طريقة المحاورات، فيبتنى النصاب على الأوزان المعتبرة فى المعاملات، و مثل ذلك ممّا يتسامح به فيها. على أنّ غاية تحقيق الأوزان اعتبارها بأوساط الشعير، و لا شبهة فى اختلافها.

الشرط الثانى: كونهما منقوشين بسكّة المعاملة الخاصّة،

سواء كان النقش بكتابة حروف و كلمات، أو بنقش صور و غيرها، بلا خلاف فيه بين علمائنا، بل فى الانتصار و المدارك و الذخيرة «۱» و غيرها «۲» إجماعهم عليه.

و هو الدليل عليه، مضافا إلى أنّ عمومات وجوب الزكاة فى الذهب و الفضّة و إن اقتضت وجوبها فيهما مطلقا، إلّا أنّ النصوص المستفيضة- بل المتواترة النافية للزكاة عن الحلىّ و السبائك و النقار و التبر- أخرجت هذه الأمور، التى هى العمدة فى غير المسكوكات.

و الباقى و إن كان أيضا أعمّ من المدّعى، إلّا أنّه خرج غير المنقوش بخبر علىّ بن يقطين المنجبر ضعفه- لو كان- بالعمل، و فيه: «و ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شى‌ء»، قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش» «۳».

و ذلك و إن كان أيضا أعمّ من المدّعى فى الجملة- لعدم اختصاص النقش بسكّة المعاملة- إلّا أنّه خرج غير المسكوك بسكّة المعاملة بموثّقة جميل: «ليس فى التبر زكاة، إنّما هى على الدنانير و الدراهم» «۴».

---

(۱) الانتصار: ۸۰، المدارك ۵: ۱۱۵، الذخيرة: ۴۳۹.

(۲) كالرياض ۱: ۲۶۹.

(۳) الكافى ۳: ۵۱۸- ۸، التهذيب ۴: ۸- ۱۹، الاستبصار ۲: ۶- ۱۳، الوسائل ۹: ۱۵۴ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۸ ح ۲.

(۴) التهذيب ۴: ۷- ۱۸، الاستبصار ۲: ۷- ۱۶، الوسائل ۹: ۱۵۶ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۸ ح ۵.

و التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، على ما ذكره الجوهرى، و صاحب المغرب «١» .. فخرج جميع غير الدنانير و الدراهم، و بقيت الزكاة واجبة فيهما.

و هى و إن اقتضت اختصاص الزكاة بالدينار و الدرهم، اللذين هما اسمان لمسكوك بوزن خاصّ، إمّا مطلقا أو بسكّة خاصّة أيضا، كما مرّ فى الدينار .. إلّا أنّ الإجماع اقتضى التعدّى إلى كلّ مسكوك بسكّة المعاملة، بأىّ سكّة و أىّ وزن كان.

و لمّا كان التعدّى بالإجماع يجب الاقتصار على ما ثبت فيه، فلا يجب فى سكّة لم تقع المعاملة عليها بين الناس، كمن نقش ذهبا أو فضّة باسمه، و لم يكن من شأنه ذلك و لم تقبل سكّته.

و الحاصل: أنّه يشترط وقوع المعاملة بنحو هذه السكّة؛ لا صلاحيّتها لها بأن يصير الناقش ممّن تقبل سكّته، و لا فيما انمحت سكّته بكثرة الاستعمال، بحيث لم يبق فيه نقش أصلا.

و لا يفيد الاستصحاب؛ لعدم صدق الدينار و الدرهم و إن تعومل به، و لا بغير المنقوش من السبائك و إن جرت به المعاملة.

نعم، لا يتعيّن التعامل بها فى جميع البلدان إجماعا، بل يكفى جريانه فى بعض الأصقاع.

و تدلّ عليه أيضا رواية زيد الصائغ: إنّى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها درهما يعمل، ثلث فضّة و ثلث مسّ و ثلث رصاص، و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم»، فقلت: أرأيت إن حال عليها الحول و عندى منها ما يجب فيه الزكاة أزكّيها؟ قال: «نعم إنّما

---

(١) الصحاح ٢: ٦٠٠، المغرب ١: ٥٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ١٥٢

هو مالك»، قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها [مثلها]، فبقيت عندى حتى يحول عليها الحول، أزكّيها؟ قال: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة و دع ما سوى ذلك من الخبث»، قلت: و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة، إلّا أنى أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة، قال: «فاسبكها حتى تخلص الفضّة، و يحترق الخبث، ثمّ تزكّى ما خلص من الفضّة لسنة واحدة» «١» [١].

و هل تشترط فعليّة المعاملة و لو فى بعض البلدان، أو لا، بل تكفى السكّة و لو هجرت المعاملة بها فى بعض الأزمان مطلقا؟

نصّ الفاضلان «٢» و الشهيدان على الثانى «٣»، بل قيل: لم أعثر فيه على خلاف «۴».

و هو كذلك، لا لما قيل من دلالة رواية الصائغ المتقدّمة «۵»؛ لعدم دلالة فيها أصلا.

بل لإطلاق الدنانير و الدراهم، الشامل لما هجرت المعاملة به أيضا، الموافق لإطلاق ما دلّ على ثبوت الزكاة فى النقد المنقوش، و إطلاق ما دلّ على ثبوتها فى الذهب و الفضّة مطلقا، خرج ما علم خروجه و بقى غيره.

الشرط الثالث: حولان الحول عليه؛

بإجماع العلماء، و المستفيضة من النصوص. و المراد بالحول ما تقدّم، من دخول الثانى عشر، كما مرّ مفصلا.

---

[١] و ما بين المعقوفين من المصدرين.

---

(١) الكافى ٣: ٥١٧- ٩، الوسائل ٩: ١٥٣ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ٧ ح ١،

(٢) المحقق فى المعتبر ٢: ٥٢٢، العلّامة فى التحرير ١: ٦٢، و الإرشاد ١: ٢٨٢.

(٣) الشهيد الأوّل فى الدروس ١: ٢٣۶، و البيان: ٣٠٠، و الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ٣٠.

(۴) كما فى مجمع الفائدة ۴: ٨۶ و الرياض ١: ٢۶٩.

(۵) كما فى الرياض ١: ٢۶٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١۵٣

البحث الثانى فى ما يتعلّق بذلك الباب من الأحكام

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا تجب الزكاة فى الحليّ محلّلا كان أو محرّما،

و لا فى السبائك و النقار و التبر إذا لم يقصد بها الفرار من الزكاة؛ بإجماعنا المحقّق و المحكى «١»، و أخبارنا المستفيضة فى جميع ما ذكر «٢».

و على الحقّ إذا قصد الفرار أيضا.

و خالف الجمهور فى الحليّ المحرّم، فأوجبوها فيه «٣»، و جماعة فيما إذا قصد الفرار، و مرّ الكلام فيه.

و عن الشيخ استحباب الزكاة فى المحرّم «۴»، و لم نقف على مأخذه.

نعم، تستحبّ زكاة الحليّ بإعارته للمؤمن إذا استعاره؛ لرواية دلّت عليه «۵».

المسألة الثانية: لا فرق بين ردىء كلّ من النقدين و جيّده،

بمعنى: أنّه يعدّ الكلّ جنسا واحدا مع تساويهما فى الجنسيّة، و إن اختلف فى الرغبة و الجودة؛ لعموم ما دلّ على وجوب الزكاة فى المقدار المعيّن من الذهب أو الفضّة، فإنّه يشمل الجيّد و الردىء و المختلف القيمة و غيرها.

---

(١) كما فى المدارك ۵: ١١٨، الحدائق ١٢: ٩۶، الرياض ١: ٢٧١.

(٢) الوسائل ٩: ١۵۶، ١۵٩ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ٩، ١١.

(٣) كما فى المغنى و الشرح الكبير ٢: ۶٠٩، ۶١۴.

(۴) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٠۵.

(۵) الكافى ٣: ۵١٨- ۶، التهذيب ۴: ٨- ٢٢، الاستبصار ٢: ٧- ١٩، الوسائل ٩:

١۵٨ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١۵۴

ثمَّ إن تطوّع المالك إخراج الجيّد للفريضة فلا كلام.

و إن ماكس، فهل يجب عليه التقسيط، كما فى الشرائع و الإرشاد «١»؛ للتعلّق بالعين و قوله تعالى وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «٢»؟

أو يجوز له إخراج الأدون، كما عن الشيخ «٣»، و اختاره جمع من المتأخّرين [1]؛ لحصول الامتثال بما يصدق عليه الاسم؟ و هو الأظهر؛ لما ذكر، و عدم منافاته للتعلّق بالعين، و عدم دلالة الآية؛ لأنّ إطلاق الخبيث على الردىء مجاز، و إرادة مطلق الردىء منه- حتى يصدق على مثل ذلك- غير معلوم.

و أولى بالجواز إخراج الأدنى بالقيمة.

و لو أخرج من الأعلى بقدر قيمة الأدون- مثل: أن يخرج نصف دينار جيّد عن دينار أدون- فالمشهور كما قيل عدم الجواز «۴»؛ لأنّ الواجب عليه دينار، فلا يجزئ الناقص عنه.

و احتمل فى التذكرة الإجزاء «۵»، و مال إليه فى الحدائق «۶»، بل نفى الإشكال عنه على القول بعدم وجوب التقسيط؛ إذ متى جاز أخذ دينار من النصاب لنفسه و جاز إخراج القيمة يلزمه جواز ذلك.

و هو حسن، إلّا أنّه يمكن أن يقال بعدم ثبوت جواز دفع القيمة من أدلّته حتى من نفس النصاب، بل يظهر منه الخدش فى جواز دفعها من

---

[۱] كالعلّامة فى التذكرة ۱: ۲۱۶.

---

(۱) الشرائع ۱: ۱۵۱، الإرشاد ۱: ۲۸۳.

(۲) البقرة: ۲۶۷.

(۳) المبسوط ۱: ۲۰۹.

(۴) انظر: الحدائق ۱۲: ۹۴.

(۵) التذكرة ۱: ۲۱۶.

(۶) الحدائق ۱۲: ۹۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۱۵۵

جنس النصاب أيضا من غير ما تعلّقت به الزكاة، فالأجود المشهور.

المسألة الثالثة: لا زكاة فى المغشوش من الذهب و الفضّة مع غيرهما

اشاره

ما لم يبلغ الصافى نصابا، فإذا بلغ وجب فيما بلغ خاصّة، بلا خلاف فيهما بين أصحابنا كما قيل «۱»، بل قيل: إنّه يفهم من الخلاف و المنتهى أيضا «۲»، و فى الحدائق اتّفاق الأصحاب عليه «۳».

و يدلّ على الأول عموم الأدلّة الدالّة على نفيها عمّا لم يبلغ منهما نصابا، و على الثانى ثبوتها فى ما بلغه منهما، مضافا فى الحكمين إلى رواية الصائغ المتقدّمة «۴».

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّه لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب، أو دنانير مغشوشة بفضّة، و بلغ كلّ منهما نصابا، وجبت عليه الزكاة فى كلّ منهما.

فرعان:

أ:

لو شكّ فى بلوغ الصافى من المغشوش من أحد النقدين و غيرهما نصابا، لا تجب عليه زكاة؛ للأصل.

و المناقشة فيه: بأنّ مقتضى الأدلّة وجوب الزكاة فى النصاب، و هو اسم لما كان نصابا فى نفس الأمر، من غير مدخليّة للعلم به فى مفهومه، و حينئذ فيجب تحصيل العلم، و التفحّص عن ثبوته و عدمه و لو من باب المقدّمة.

مردودة بأنّ الألفاظ و إن كانت أسماء للمعانى النفس الأمريّة، إلّا أنّها

---

(١) كما فى الرياض ١: ٢٧٠.

(٢) الخلاف ٢: ٧۶، المنتهى ١: ۴٩۴.

(٣) الحدائق ١٢: ٩٢.

(۴) فى ص ١۵١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ١۵۶

تقيّد فى مقام التكليف بالعلم، كما بيّنا فى محلّه، و توقّف إجراء الأصل على الفحص إنّما هو فى الأحكام دون الموضوعات، و وجوب المقدّمة بعد ثبوت وجوب ذى المقدّمة.

و إن تيقّن البلوغ و علم قدره، أخرج الزكاة منه بقدرة نقدا خالصا، أو أخرج ربع عشر المجموع؛ إذ به يتحقّق إخراج ربع عشر الصافى، إلّا إذا لم يعلم تساوى قدر الغشّ فى كلّ دينار أو درهم، فيجب حينئذ إخراج الخالص أو قيمته؛ تحصيلا للبراءة اليقينيّة.

و لو لم يعلم قدره مع علمه بالبلوغ، فإن أخرج المالك ربع عشر المجموع مع تساوى قدر الغشّ فى الكلّ، أو أخرج من الخالصة أو المغشوشة ما يحصل معه اليقين بالبراءة، فهو، و إن ماكس وجب عليه تصفيتها و سبكها.

لا لما قيل من وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة، و هو موقوف بالسبك «١»؛ لأنّ الواجب منه تحصيل البراءة اليقينيّة عمّا قد علم الشغل به يقينا، و لم يعلم الشغل بالأزيد من فريضة القدر المتيقّن وجوده من الخالص، فيعمل فى الزائد بأصل البراءة.

و ما قيل من عدم جريانه إلّا فيما لم يثبت فيه تكليف أصلا، أمّا ما ثبت فيه مجملا- فلا بدّ فيه من تحصيل البراءة اليقينيّة؛ عملا بالاستصحاب «٢».

مردود بمنع عدم الجريان، كيف؟! مع أنّ الأزيد ممّا لم يثبت فيه تكليف أصلا، و المجمل الواجب فيه تحصيل البراءة اليقينيّة هو ما لم يكن فيه قدر مشترك.

---

(١) كما فى الرياض ١: ٢٧٠.

(٢) كما فى الرياض ١: ٢٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ١۵٧

و الاستصحاب لا يفيد؛ لأنّ ما علم به الشغل أوتى به، و ما لم يعلم كيف يستصحب؟! و استصحاب أصل الشغل- مع العلم بمتعلّقه المعلوم و زواله- لا وجه له.

بل للأمر بالسبك فى رواية الصائغ السابقة.

خلافا للمحكىّ عن الفاضلين «١» و جماعة [١]، فاستوجهوا الاكتفاء بما علم اشتغال الذمّة به و طرح المشكوك فيه؛ عملا بأصل البراءة.

و فيه: إنّه يتمّ لو لا الرواية.

ب:

لو كان المغشوش النقدين معا و شكّ فى بلوغ كلّ منهما النصاب، يعمل فيهما بالأصل.

و لو تيقّن بلوغ أحدهما معيّنا و شكّ فى الآخر، يعمل فيه خاصّة بالأصل.

و لو لم يعلم البالغ، وجب تحصيل البراءة اليقينيّة، بإخراج الأعلى قيمة، أو ربع عشر المجموع، أو السبك؛ لاستصحاب الشغل، و فقد

القدر المشترك.

و كذا لو علم بلوغ كلّ منهما و لم يعلم قدر كلّ واحد.

و لا يجوز له العمل بالأصل فى واحد منهما؛ لاستلزامه مخالفة أصل فى الآخر، و حصول التعارض.

المسألة الرابعة: من خلّف لعياله نفقة سنة أو سنتين أو أكثر و بلغت النصاب و حال عليها الحول،

فلو كان حاضرا وجبت عليه زكاتها، بلا خلاف فتوى و نصّا، كما لا خلاف فى عدم الوجوب لو كان غائبا و لم

---

[١] كصاحب المدارك ۵: ١٢۴، و السبزوارى فى الذخيرة: ۴۴١.

---

(١) المحقق فى المعتبر ٢: ۵٢۵، و الشرائع ١: ١۵١، و العلّامة فى القواعد ١: ۵۴، و المنتهى ١: ۴٩۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ١۵٨

يتمكّن من التصرّف فيها و أخذها متى رامه.

و لو كان غائبا قادرا على أخذها متى شاء ففيه قولان.

سقوط الزكاة، و هو عن الشيخين «١» و الفاضلين «٢» و غيرهما [١]، بل ادّعى عليه جماعة الشهرة [٢]؛ لعمومات سقوط الزكاة عن المال الغائب «٣»، أو ما ليس فى يد المالك أو عنده، كالروايات العشر من الصحاح، و الموثّقات، و الحسان، و غيرها، المتقدّمة فى مسألة اشتراط التمكّن من التصرّف و غيرها «۴»، و خصوص موثّقتى أبى بصير و إسحاق، و مرسلة ابن أبى عمير الواردة فى نفقة العيال، المتقدّمة فيها أيضا «۵».

و وجوبها، و هو للسرائر «۶»، و ربّما يحكى عن جماعة.

إمّا لقصور سند الروايات الثلاث الواردة فى النفقة، فلا تصلح مخصّصة لعمومات وجوب الزكاة، كما فى المدارك «٧».

أو لأجل معارضة روايات السقوط بإطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة مع التمكّن من التصرّف و عدمه مع عدمه بالعموم و الخصوص من وجه، و رجحان الأخير بالأكثريّة و الشهرة القطعيّة، كما قيل «٨».

---

[١] كالشهيد فى الدروس ١: ٢٣٠، و السبزوارى فى الذخيرة: ۴٢۴، و الكفاية: ٣۵.

[٢] نقله فى مفتاح الكرامة ٣: ٢۵ عن تخليص التلخيص.

---

(١) المفيد فى المقنعة: ٢٣٩، و الطوسى فى المبسوط ١: ٢١٣، و النهاية: ١٧٨.

(٢) المحقق فى الشرائع ١: ١۵٢، و المعتبر ٢: ۵٣٠، و العلّامة فى المختلف: ١٧٨، و التحرير ١: ۵٨.

(٣) الوسائل ٩: ٩٣ أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه ب ۵ ح ١.

(۴) راجع ص ٣۴ و ٣۵.

(۵) فى ص ٣۴.

(۶) السرائر ١: ۴۴٣.

(٧) المدارك ۵: ١٢٧.

(٨) كما فى الرياض ١: ٢٧١.

و لكن يرد على الأول: أنّ قصور السند- مع وجود الخبر فى الأصول المعتبرة سيما الكتب الأربعة- غير ضائر، و لو سلّم فإنّما هو مع عدم الجابر، و ما مرّ من الشهرة المحكيّة كاف فى الجبر.

مع أنّ القصور ممنوع؛ لكون اثنين منها من الموثّقات، و واحدة من مراسيل ابن ابى عمير المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه، و المحكوم بكون مراسيله فى حكم المسانيد.

هذا، مع عدم انحصار الدالّ بهذه الثلاث، بل تدلّ عليه جميع الروايات العشر المذكورة أيضا.

و على الثانى: منع الرجحان بما ذكر؛ لأنّ ما يدلّ على وجوب الزكاة فى المال الغائب- الذى يقدر على أخذه- منحصر بموثّقة زرارة، و روايتى عمر بن يزيد و عبد العزيز، المتقدّمة فى المسألة المذكورة، بل فى الأولى منها؛ لقصور شمول الأخيرتين لغير الدين.

و الشهرة المفيدة إنّما هى التى كانت فى المورد، و هى مع الأول.

فالظاهر عدم الترجيح من هاتين الجهتين، و لا من جهة أخرى مقبولة، و لازمه تعارضهما و رفع اليد عنهما؛ لبطلان التخيير- الذى هو المرجع عند عدم الترجيح- بالإجماع، فتبقى عمومات سقوط الزكاة- عن مطلق المال الغائب، و ما ليس فى يده، و لا عنده- سالمة عن المعارض.

و منه يظهر أنّ الترجيح للأول، فهو الأقوى و المعوّل.

المسألة الخامسة: لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابا،

و لو قصر جنس ممّا تجب فيه الزكاة لم يجبر بجنس آخر منه؛ بالإجماع المحقّق، و المحكيّ مستفيضا «١».

و يدلّ عليه- مع الإجماع- الأصل، و كلّ ما دلّ على نفى الزكاة فى كلّ

---

(١) كما فى المدارك ۵: ١٢٧، و الرياض ١: ٢٧٢.

جنس إذا لم يبلغ نصابه، و خصوص صحيحة زرارة «١».

و أمّا رواية إسحاق بن عمّار- الظاهرة فى جبر الذهب و الفضّة بالآخر «٢»- فشاذّة مردودة، و مع ذلك على التقيّة محمولة؛ لموافقتها طائفة من العامّة «٣».

و يحتمل حملها على من جعل ماله أجناسا مختلفة فرارا من الزكاة، فتستحبّ فيه الزكاة، بل تشهد له رواية أخرى لإسحاق بن عمّار أيضا «۴»، و لا دلالة فى الأولى على الأزيد من الاستحباب- الذى هو الحكم عند الفرار- مع احتمالها لمحامل أخرى أيضا، و اللّه يعلم.

---

(١) المتقدّمة فى ص ١۴۴.

(٢) الكافى ٣: ۵١۶- ٨، الوسائل ٩: ١٣٩ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ١ ح ٧.

(٣) انظر: المغنى و الشرح الكبير ٢: ۵٩٨.

(۴) كما فى الكافى ٣: ۵١۶- ٨، التهذيب ۴: ٩٣- ٢۶٩، الاستبصار ٢:

۳۹- ۱۲۱، الوسائل ۹: ۱۳۹ أبواب زکاة الذهب و الفضّة ب ۱ ح ۷.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۱۶۱

الفصل الثالث فی زکاة الغلّات الأربع

و فیه بحثان:

البحث الأول فی ما یشترط به وجوبها

اشاره

اعلم أنّه یشترط فی وجوبها علیها شرطان:

الشرط الأول: النصاب،

اشاره

باتّفاق الأصحاب المصرّح به فی کلماتهم، و فی المنتهی: لا نعلم فیه خلافا- إلّا عن مجاهد و أبی حنیفة، فإنّهما أوجباها فی قلیلها و کثیرها «۱»- فهو الدلیل علیه، مضافا إلی النصوص:

ففی صحیحة سعد: عن أقلّ ما تجب فیه الزکاة من البرّ و الشعیر و التمر و الزبیب؟ قال: «خمسة أوساق بوسق النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم»، فقلت: فکم الوسق؟ فقال: «ستون صاعا» «۲».

و صحیحة محمّد: عن التمر و الزبیب، ما أقلّ ما تجب فیه الزکاة؟

قال: «خمسة أوساق» «۳».

و صحیحة سلیمان: «لیس فی النخل صدقة حتی یبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلک حتی یکون خمسة أوساق زبیبا» «۴».

---

(۱) المنتهی ۱: ۴۹۶.

(۲) الکافی ۳: ۵۱۴- ۵، الوسائل ۹: ۱۳۷ أبواب زکاة الذهب و الفضّة ب ۱ ح ۱.

(۳) الکافی ۳: ۵۱۴- ۷، التهذیب ۴: ۱۸- ۴۷، الاستبصار ۲: ۱۸- ۵۳، الوسائل ۹: ۱۷۶، أبواب زکاة الغلّات ب ۱ ح ۳.

(۴) التهذیب ۴: ۱۸- ۴۶، الاستبصار ۲: ۱۸- ۵۲، الوسائل ۹: ۱۷۷ أبواب زکاة الغلّات ب ۱ ح ۷.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۱۶۲

و صحیحة الحلبی و فیها- بعد ذکر حدیث-: و قال فی حدیث آخر، ثمَّ ذکر مثل صحیحة سلیمان، و قال فی آخره: «و الوسق ستون صاعا» «۱».

و صحیحته الأخری: «لیس فی ما دون خمسة أوساق شیء، و الوسق ستّون صاعا» «۲»، و قریبة منها موثّقة أبی بصیر و ابن شهاب «۳».

و صحیحة زرارة و ابن بکیر: «و أمّا ما أنبتت الأرض من شیء من الأشیاء فلیس فیه زکاة إلّا فی أربعة أشیاء: البرّ و الشعیر و التمر و الزبیب، و لیس فی شیء من هذه الأربعة أشیاء شیء حتی یبلغ خمسة أوساق، و الوسق ستّون صاعا، و هو ثلاثمائة صاع بصاع النبیّ، فإن کان من کلّ صنف خمسة أوساق غیر شیء و إن قلّ فلیس فیه شیء، و إن نقص البر و الشعیر و التمر و الزبیب، أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع، فلیس فیه شیء» «۴» الحدیث.

و مرسلة ابن بكير: «فى زكاة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ليس فى ما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة، و الوسق ستّون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبيّ» «۵»، إلى غير ذلك.

و أمّا رواية إسحاق بن عمّار: عن الحنطة و التمر عن زكاتهما، فقال:

«العشر و نصف العشر، العشر ممّا سقت السماء، و نصف العشر ممّا سقى

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۴- ۳۶، الاستبصار ۲: ۱۵- ۴۲، الوسائل ۹: ۱۷۸ أبواب زكاة الغلّات ب ۱ ح ۱۱.

(۲) التهذيب ۴: ۱۸- ۴۸، الاستبصار ۲: ۱۸- ۵۴، الوسائل ۹: ۱۷۷ أبواب زكاة الغلّات ب ۱ ح ۶.

(۳) التهذيب ۴: ۱۹- ۴۹، الاستبصار ۲: ۱۸- ۵۵، الوسائل ۹: ۱۷۸ أبواب زكاة الغلّات ب ۱ ح ۹.

(۴) التهذيب ۴: ۱۹- ۵۰، الوسائل ۹: ۱۷۷ أبواب زكاة الغلّات ب ۱ ح ۸.

(۵) التهذيب ۴: ۱۴- ۳۵، الاستبصار ۲: ۱۴- ۴۱، الوسائل ۹: ۱۷۹ أبواب زكاة الغلّات ب ۱ ح ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۱۶۳

بالسواقى»، فقلت: ليس عن هذا أسألك، إنّما أسألك عمّا خرج منه قليلا كان أو كثيرا، إله حدّ يزكّى ما خرج منه؟ فقال: «يزكّى ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كلّ عشرة واحدا، و من كلّ عشرة نصف واحد» «۱» الحديث.

فحملها فى التهذيبين على القليل، و الكثير على ما زاد على الخمسة أوساق، أو على الاستحباب «۲».

و الأول مقتضى حمل العامّ على الخاصّ، و الثانى موافق للجملة الخبريّة.

و يمكن الحمل على التقيّة أيضا، و لو لا ما ذكر لوجب طرحها؛ لشذوذها من وجهين، و اللّه يعلم.

ثمّ حدّ النصاب خمسة أوساق؛ بالإجماع المحقّق، و المحكى مستفيضا فى الناصريّات و الخلاف و الغنية و المنتهى «۳» و غيرها «۴»، و يدلّ عليه- مع الإجماع- أكثر النصوص المتقدّمة.

و أمّا صحيحة الحلبى: فى كم تجب الزكاة من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب؟ قال: «فى ستّين صاعا» «۵».

و رواية ابن سنان: عن الزكاة فى كم تجب فى الحنطة و الشعير؟

فقال: «فى وسق» «۶».

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۷- ۴۲، الاستبصار ۲: ۱۶- ۴۵، الوسائل ۹: ۱۸۴ أبواب زكاة الغلّات ب ۴ ح ۶ و ب ۳ ح ۲.

(۲) التهذيب ۴: ۱۷، الاستبصار ۲: ۱۶.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۵، الخلاف ۲: ۵۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۷، المنتهى ۱: ۴۹۶.

(۴) كما فى الرياض ۱: ۲۷۲.

(۵) تقدّمت فى ص ۱۶۲.

(۶) التهذيب ۴: ۱۸- ۴۵، الاستبصار ۲: ۱۸- ۵۱، الوسائل ۹: ۱۸۱ أبواب زكاة الغلّات ب ۳ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۱۶۴

و رواية أبى بصير: «لا تكون فى الحبّ و لا فى النخل و لا فى العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، و الوسق ستّون صاعا» «۱».

فتحمل إمّا على شدّة الاستحباب بقرينة ما مرّ، أو تترك؛ لمخالفتها الإجماع و الصحاح المتكثّرة.

و الوسق ستّون صاعا، كما فى المعتبر و التذكرة و المنتهى «۲»، و كثير من النصوص المتقدّمة من غير معارض به ناطقة، فهذه ثلاثمائة صاع.

و الصاع قدّر فى الأخبار و كلام الأصحاب بالأمداد، و الأرطال، و الدراهم.

أمّا الأول: فهو أربعة أمداد باتّفاق علمائنا، كما عن الخلاف و الغنية و المعتبر و المنتهى و التذكرة؛ له «۳»، و لصحيحة ابن سنان الواردة فى قدر الفطرة، و فيها: «و الصاع أربعة أمداد» «۴»، و نحوها فى صحيحة الحلبى الواردة فى الفطرة أيضا «۵».

و صحيحة زرارة، و فيها: «و المدّ رطل و نصف، و الصاع ستّة أرطال» «۶».

و الرضوىّ: «و الوسق ستّون صاعا، و الصاع أربعة أمداد، و المدّ مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف» «۷».

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۷- ۴۴، الاستبصار ۲: ۱۷- ۵۰، الوسائل ۹: ۱۸۱ أبواب زكاة الغلّات ب ۳ ح ۳.

(۲) المعتبر ۲: ۵۳۲، التذكرة ۱: ۲۱۸، المنتهى ۱: ۴۹۷.

(۳) الخلاف ۲: ۵۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۷، المعتبر ۲: ۵۳۲، المنتهى ۱: ۴۹۷، التذكرة ۱: ۲۱۸.

(۴) التهذيب ۴: ۸۱- ۲۳۴، الاستبصار ۲: ۴۷- ۱۵۵، الوسائل ۹: ۳۳۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ذيل الحديث ۱۲.

(۵) التهذيب ۴: ۸۱- ۲۳۳، الاستبصار ۲: ۴۷- ۱۵۴، الوسائل ۹: ۳۳۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۱۲.

(۶) التهذيب ۱: ۱۳۶- ۳۷۹، الاستبصار ۱: ۱۲۱- ۴۰۹، الوسائل ۱: ۴۸۱ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۱.

(۷) فقه الرضا «ع»: ۱۹۷، مستدرك الوسائل ۷: ۸۷ أبواب زكاة الغلّات ب ۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۶۵

و تدلّ عليه أيضا رواية الهمدانى الآتية.

و أمّا رواية المروزى: «الغسل بصاع من ماء، و الوضوء بمدّ من ماء، و صاع النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خمسة أمداد، و المدّ وزن مائتين و ثمانين درهما، و الدرهم وزن ستّة دوانيق، و الدانق وزن ستّ حبّات، و الحبّة وزن حبّتى شعير من أوساط الحبّ، لا من صغاره و لا من كباره» «۱». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۹ ۱۶۵ الشرط الأول: النصاب، ..... ص : ۱۶۱

تصلح لمعارضة ما مرّ؛ لأكثريّته عددا، الموجبة لأشهريّته رواية، و هى من المرجّحات المنصوصة؛ و لأصحّيته سندا، و هى أيضا من المرجّحات؛ و لموافقته لعمل الأصحاب و مخالفتها، بل فى الحدائق ظاهر الأصحاب الاتّفاق على طرح هذا الخبر «۲».

و قد يوجّه بأنّ الصاع مكيال معين، و من البديهيّات أنّ الأجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة إلى مكيال معيّن، و لا يمكن أن يكون الصاع من الماء موافقا للصاع من الحنطة و الشعير و شبههما، فيكون الصاع من الماء- كما هو مورد الرواية الأخيرة- أثقل من الصاع من الطعام، كما هو مورد الصحاح و الروايتين السابقة .. و لذا فرّق الصدوق فى معانى الأخبار بين صاع الماء و صاع الطعام «۳».

أقول: هذا التوجيه كان حسنا لو لا- أنّ المدّ أيضا كالصاع مكيال معيّن، و لكنّ الظاهر- كما صرّح به فى الحدائق، ناقلا عن بعض مشايخه- أنّ كلا من المدّ و الرطل و الصاع مكيال معيّن «۴»، فلا يختلف.

---

(۱) التهذيب ۱: ۱۳۵- ۳۷۴، الاستبصار ۱: ۱۲۱- ۴۱۰، الوسائل ۱: ۴۸۱ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۳.

(۲) الحدائق ۱۲: ۱۱۴.

(۳) معانى الأخبار: ۲۴۹.

(۴) الحدائق ۱۲: ۱۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۶۶

هذا، مع أنّ صحيحة زرارة المتقدّمة واردة فى صاع الماء أيضا.

و منه يظهر ما فى التوجيه بحمل الاختلاف على تعدّد الصاع للنبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فإنّ كلا من صحيحة زرارة و رواية

المروزی واردة فی صاع غسل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فتأمّل.

ثمَّ إنّه قد ظهر ممّا ذكر أنّ النصاب ألف و مائتا مدّ.

و أمّا الثانی: فهو ستّة أرطال بالمدنیّ و تسعة بالبغدادی، بلا خلاف، بل بالإجماع، كما عن الانتصار و الناصريات و الخلاف و الغنية «۱»؛ لرواية علیّ بن بلال: كم الفطرة و كم يدفع؟ قال: فكتب: «ستّة أرطال من تمر بالمدنی، و ذلک تسعة أرطال بالعراقی، فإنّ قدر الفطرة صاع» «۲».

و تدلّ علیه أيضا صحيحة أيّوب بن نوح، المتضمّنة لإرسال الراوی عن كلّ رأس من عياله درهما قيمة تسعة أرطال، و تقرير المعصوم إيّاه «۳».

و رواية الهمدانی، و فيها: «الصاع ستّة أرطال بالمدنیّ و تسعة بالعراقی» و أخبرنی: «أنّه يكون بالوزن ألفا و مائة و سبعين وزنة» «۴».

و أمّا ما فسّر الصاع بستّة أرطال «۵»، فمحمول علی المدنی؛ لوجوب حمل المجمل علی المبيّن؛ و تدلّ عليه رواية أخری للهمدانی تأتی.

و أمّا موثّقة سماعة: «و كان الصاع علی عهده خمسة أرطال، و كان

---

(۱) الانتصار: ۸۸، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۶، الخلاف ۲: ۱۵۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۷.

(۲) الكافی ۴: ۱۷۲- ۸، التهذيب ۴: ۸۳- ۲۴۲، الاستبصار ۲: ۴۹- ۱۶۲، الوسائل ۹: ۳۴۱ أبواب زكاة الفطرة ب ۷ ح ۲.

(۳) كما فی الكافی ۴: ۱۷۴- ۲۴، الوسائل ۹: ۳۴۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۹ ح ۳.

(۴) الكافی ۴: ۱۷۲- ۹، الفقيه ۲: ۱۱۵- ۴۹۳، التهذيب ۴: ۸۳- ۲۴۳، الاستبصار ۲: ۴۹- ۱۶۳، الوسائل ۹: ۳۴۰ أبواب زكاة الفطرة ب ۷ ح ۱.

(۵) الوسائل ۹: ۳۴۰ أبواب زكاة الفطرة ب ۷.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۶۷

المدّ قدر رطل و ثلاث أواق» «۱».

فمع شذوذها، غير منضبطة؛ لاختلاف النسخ فيها؛ لأنّ فی الاستبصار: «خمسة أمداد» مكان: «خمسة أرطال»، و هو المناسب لتقدير المدّ بعده.

و أمّا الثالث: فهو ما تضمّنته رواية الهمدانی المتقدّمة، و فيها و إن عبّر عن الدرهم بالوزنة و لكنّه قد روی هذا الخبر فی عيون الأخبار و ذكر الدرهم موضع الوزنة «۲». و علی هذا، فيكون النصاب ثلاثمائة آلاف و واحد و خمسون ألف درهم، و يكون علی التقدير الأول ألفا و مائتا مدّ، و علی الثانی ألفين و سبعمائة رطل بالعراقی.

و مرجع الثلاثة واحد؛ و ذلک لأنّ المدّ رطلان و ربع بالعراقی، و الرطل مائة و ثلاثون درهما.

أمّا الأول، فظهر وجهه ممّا مرّ من تقدير الصاع بأربعة أمداد و تسعة أرطال، و عليه الإجماع عن الخلاف و الغنية «۳»، و عن البزنطی: أنّه رطل و ربع «۴».

و استدلّ له بموثّقة سماعة المتقدّمة، و هی لا تلائمه إن فسّرت الأوقية بأربعين درهما، كما ذكره الجوهری «۵»، أو بعشرة مثاقيل و خمسة أسباع درهم، كما عند الأطباء .. فتكون الرواية مردودة بمخالفة الإجماع، أو

---

(۱) التهذيب ۱: ۱۳۶- ۳۷۶، الاستبصار ۱: ۱۲۱- ۴۱۱، الوسائل ۱: ۴۸۲ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۴.

(۲) عيون أخبار الرضا «ع» ۱: ۲۴۱- ۷۳، الوسائل ۹: ۳۴۰ أبواب زكاة الفطرة ب ۷ ح ۱.

(۳) الخلاف ۲: ۵۹، ۱۵۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۷.

(۴) نقله عنه فى البيان: ۲۹۳.

(۵) الصحاح ۶: ۲۵۲۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۶۸

بحمل المدّ و الرطل فيها على مكيال بعض البلاد الغير الشائعة اليوم.

نعم، إن فسّرت الأوقية بسبعة مثاقيل- التى هى عشرة دراهم، كما فى العين «۱»- يقرب من ربع الرطل، و يطابق قول البزنطى تقريبا، و على هذا يمكن حمل الرطل فى الموثّقة على المكّى- الذى هو ضعف العراقى- فيوافق المشهور تقريبا أيضا.

و منه يظهر إمكان تطبيق قول البزنطى على المشهور، بحمله على المكّى.

و من ذلك يظهر أنّ ألفا و مائتى مد يكون ألفين و سبعمائة رطل بالعراقى.

و أمّا الثانى- و هو كون كلّ رطل عراقى مائة و ثلاثين درهما- فهو ممّا ذهب إليه الأكثر، و منهم: الصدوق «۲» و الشيخان «۳».

و تدلّ عليه رواية الهمدانى المتقدّمة؛ لأنّ الحاصل من ضرب التسعة- التى هى عدد أرطال الصاع بالعراقى- فى مائة و ثلاثين: ألف و مائة و سبعون.

و تدلّ عليه أيضا رواية أخرى للهمدانى، و فيها بعد أن كتب: «إنّ الفطرة صاع» إلى أن قال: «يدفعه وزنا ستّة أرطال برطل المدينة، و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما، تكون الفطرة ألفا و مائة و سبعين درهما» «۴».

خلافا للتحرير و موضع من المنتهى «۵»، فوزنه مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم، و لم أعثر على مستنده.

---

(۱) العين ۵: ۲۴۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه ۱: ۱۱۵.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۲۵۱، الطوسى فى المبسوط ۱: ۲۴۱.

(۴) التهذيب ۴: ۷۹- ۲۲۶، الاستبصار ۲: ۴۴- ۱۴۰، الوسائل ۹: ۳۴۲ أبواب زكاة الفطرة ب ۷ ح ۴.

(۵) التحرير ۱: ۶۲، المنتهى ۱: ۴۹۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۶۹

و أمّا رواية المروزى- المقدّرة للمدّ بمائتين و ثمانين درهما- فهى لا توافق شيئا من القولين، فتكون مخالفة للإجماع، مردودة بالشذوذ.

ثمّ حاصل ضرب الألفين و سبع مائة فى مائة و ثلاثين هو: ثلاثمائة آلاف و واحد و خمسون ألفا، و هو بعينه عدد دراهم الصاع.

و ظهر به رجوع التقديرات الثلاثة إلى واحد، و أنّ دراهم النصاب ثلاثمائة الاف و واحد و خمسون ألف درهما.

و لمّا عرفت أنّ كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة، يكون النصاب مائتى ألف و خمسة و أربعون ألفا و سبع مائة مثقالا شرعيّا.

و لكون المثقال الشرعىّ ثلاثة أرباع الصيرفى، يكون النصاب مائة ألف و أربعة و ثمانين ألفا و مائتين و خمسة و سبعين مثقالا صيرفيا.

أو نقول: لكون كلّ درهم نصف مثقال صيرفى و ربع عشره، يكون ثلاثمائة آلاف و واحد و خمسين ألف درهما، العدد المذكور من المثاقيل الصيرفيّة.

و لكون كلّ منّ تبريزى- بالوزن المتعارف فى بلادنا هذه و ما يقربها فى هذه الأزمنة، و هى سنة ألف و مائتان و سبع و ثلاثون من الهجرة- ستّ مائة و أربعين مثقالا صيرفيّا، يكون النصاب بالمنّ التبريزى مائتين و سبع و ثمانين منّا و نصف منّ، و مائتين و خمسة و سبعين مثقالا صيرفيّا.

و بعبارة أخرى: مائتين و ثمانية و ثمانين منّا إلّا خمسة و أربعين مثقالا.

و لمّا كان المنّ الشاهى المتعارف فى بلادنا فى هذه الأزمان ضعف التبريزى، يكون النصاب مائة و أربعة و أربعين منّا شاهيّا إلّا خمسة و أربعين مثقالا.

و كان المنّ التبريزى فى الأزمنة السابقة علينا ستمائة مثقال، و الشاهيّ - الذى ضعفه - ألف و مائتى مثقال، و هو المشهور بالمنّ الشاهى العبّاسى،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۷۰

سمّى باسم الشاه عبّاس الصفوى .. فيكون النصاب عليه بالمنّ الشاهيّ مائة و ثلاثة و خمسين منّ و نصف منّ و خمسة و سبعين مثقالا.

و إلى هذا ينظر كلام جدّى - قدّس سرّه - و من حذا حذوه، حيث قال: إنّ الاحتياط فى نحو هذه الأعصار - و هى سنة ألف و مائة و اثنين من الهجرة - إن اعتبر النصاب بالمنّ المتعارف فيه أن يجعل ثلاثمائة منّ بالمنّ التبريزى.

فروع:

أ:

قال فى المنتهى: لو بلغت الغلّة النصاب بالكيل و الوزن معا وجبت الزكاة قطعا، و كذا لو بلغت بالوزن دون الكيل .. و لو بلغت بالكيل دون الوزن - كالشعير، فإنّه أخفّ من الحنطة مثلا - لم تجب الزكاة على الأقوى «۱».

أقول: البلوغ بالوزن دون الكيل يتصوّر بأن يصنع وعاء يسع ألفا و مائة و سبعين درهما من الشعير، فهو صاع، و لكنّه يسع من الحنطة أكثر من ذلك قطعا، فيكون نصاب الحنطة بالوزن أقلّ من ثلاثمائة صاع من ذلك الصاع. أو يصنع ما يسع هذا الوزن من الحنطة و لكن لتقريبيّة ملء الصاع كيل وزن النصاب بأقلّ من ثلاثمائة صاع و لو ببعض الصاع.

ثمّ أقول: إنّ ما ذكره عندى محلّ نظر، و إن تبعه جمع ممّن عنه تأخّر «۲».

بيان ذلك: إنّ المعلوم بنقل الأصحاب و تصريح أهل اللغة - بل بالأخبار - أنّ الصاع اسم لمكيال معيّن كانوا يكيلون به الغلّات و غيرها.

و من البديهيّات أنّ الوعاء و المكيال الذى يسع الألف و نحوه إذا قدّر

---

(۱) المنتهى ۱: ۴۹۷.

(۲) انظر: البيان: ۲۹۳، و المدارك ۵: ۱۳۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۷۱

بالدراهم و المثاقيل لا يمكن إرادة التحقيقيّة؛ لأنّ الاختلاف بنحو الدرهم و المثقال بديهيّ محسوس، فقد يزيد درهم و قد ينقص.

نعم، لو كان الصاع اسما لألف و مائة و سبعين درهما لا للمكيال لتمّ ما ذكره، و لكنه ليس كذلك، فالمراد أنّ الصاع بهذا الوزن تقريبا، كما يتعارف فى هذه الأزمنة فى مكيال يسمّى فى بعض بلادنا بالكيلة .. و كلّ أحد يقول: إنّه منّ تبريزى، و المنّ ستمائة مثقال و أربعون؛ مع أنّهم يكيلون به و قد يزيد بمثاقيل و قد ينقص، و لو باع أحد مائة كيلة حنطة و كالها للمشترى فوزنها و كان تسعة و تسعين منّا، لا يحكم بالتسلّط على مطالبته من آخر.

و على هذا، فنقول: لو صنع صاع يسع ألفا و مائة و سبعين درهما عرفا، وكيل و بلغ النصاب بهذا المقدار بالكيل، يصدق بلوغ ثلاثمائة صاع، فلم لا تجب فيه الزكاة؟! مع التصريح بالوجوب فى النصوص، سواء بلغ بالوزن التحقيقيّ ذلك أو لم يبلغ، أو جهل الحال؛ إذ المراد بالوزن: التقريبى، و قد بلغ.

و لو بلغ الوزن بالوزن التحقيقى و لم يعلم بلوغ الكيل، أو كيل و علم عدم البلوغ، فمقتضى القاعدة عدم الوجوب، كما صرّح به فى صحيحة زرارة و ابن بكير المتقدّمة «١». إلّا أنّ الظاهر الإجماع على اعتبار الوزن أيضا؛ و يدلّ عليه: أنّ الظاهر أنّ كلّ من [علّق] [١] حكما على مكيال له وزن تقريبىّ يعتبر ذلك الوزن تحقيقا أيضا، فالحقّ اعتبار كلّ من الكيل و الوزن وحده أيضا.

و ممّا ذكرنا ظهر ما فى كلام المدارك، حيث قال- بعد نقل ما سبق عن المنتهى-: و مرجعه إلى اعتبار الوزن خاصّة، و هو كذلك؛ إذ التقدير

[١] فى النسخ: تعلّق، و الصحيح ما أثبتناه.

(١) فى ص: ١۶٢.

الشرعىّ إنّما وقع به لا بالكيل، و مع ذلك فهذا البحث لا جدوى له فى هذا الزمان؛ إذ لا سبيل إلى معرفة قدر الصاع إلّا بالوزن «١». انتهى.

و فيه: منع وقوع تقدير النصاب شرعا بالوزن، بل قدّر بثلاثمائة صاع، و هى الكيل، غاية الأمر تقدير الكيل فى مقام آخر بوزن معيّن، و المراد أنّه كذلك تقريبا.

و أمّا منع الجدوى لما ذكر، ففيه: أنّ بعد معرفة الصاع بالوزن تقريبا يحصل مكيال الصاع أيضا.

ثمّ إنّه لمّا ورد فى سائر الأخبار أنّ الصاع يسع ألفا و مائة و سبعين درهما «٢»، و لم يقيّده بالماء أو الحنطة، و من الظاهر اختلاف سعة هذه الأشياء، فنقول: المراد أنّ الصاع من كلّ شى‌ء ما يسع ذلك المقدار منه، فتختلف الصيعان ضيقا وسعة.

ب:

قال فى المدارك: هذا التقدير تحقيق لا تقريب، فلو نقص عن المقدار المذكور و لو قليلا فلا زكاة «٣».

و صرّحت به جماعة أخرى، منهم: الفاضل فى التذكرة و المنتهى أيضا «۴»، بل عنهما الإشعار بعدم الخلاف فيه؛ و استدلّ عليه بصحيحة زرارة و ابن بكير المتقدّمة.

و فى التذكرة عن بعض العامّة قولا بأنّ هذا التقدير تقريب، فتجب الزكاة لو نقص قليلا؛ لأنّ الوسق فى اللغة الحمل، و هو يزيد و ينقص، ثمّ ردّه بأنّا اعتبرنا التقدير الشرعىّ دون اللّغوى «۵».

(١) المدارك ۵: ١٣۶.

(٢) الوسائل ٩: ٣۴٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٧.

(٣) المدارك ۵: ١٣۵.

(۴) التذكرة ١: ٢١٨، المنتهى ١، ۴٩٧.

(۵) التذكرة ١: ٢١٨.

أقول: إن أريد أنّ عدد الصاع تحقيقىّ و لا تكفى ثلاثمائة تقريبا، فهو كذلك إن اعتبر الكيل، و يصرّح به فى الصحيحة .. و كذلك إن أريد تحقيقيّة الوزن إن اعتبر بالوزن؛ للأصل .. و أن أريد أنّ وزن النصاب غير مختلف أبدا، بل هو واحد حقيقة دائما، فهو ليس كذلك، و ظهر وجهه من الفرع السابق؛ إذ لو اعتبر بالكيل يتحقّق التقريب فى الوزن.

ج:

عن التذكرة و المنتهى: الإجماع على أنّ النصاب المعتبر إنّما يعتبر وقت جفاف التمر و يبس العنب و الغلّة «۱»، فلو كان الرطب أو العنب أو الغلّة نصابا و لو جفّ تمرا أو زبيبا أو حنطة أو شعيرا نقص، فلا زكاة و إن كان وقت تعلّق الوجوب نصابا.

و تدلّ عليه صحيحتا سليمان و الحلبى، المتقدّمتان فى صدر الفصل «۲».

و ما دلّ من المستفيضة- على نفى الزكاة عن الأقلّ من النصاب من التمر و الزبيب- فإنّه يشمل ما لو كان الأقلّ نصابا حال الرطوبة.

و يتعدّى الحكم إلى الحنطة و الشعير بعدم القول بالفصل، مع أنّ المفهوم المتبادر من تعليق حكم على وزن معيّن من الغلّة إنّما هو ذلك الوزن عند التصفية، التى هى بعد الجفاف لا غيره.

و ما يؤكل من الرطب و العنب رطبا و لا يجفّ مثله تجب فيه الزكاة إذا بلغ تمرة أو زبيبة النصاب و إن كان يقلّ كثيرا على القول بوجوب الزكاة فى الرطب و العنب.

د:

لا تقدير فيما زاد على النصاب، بل تجب فى الزائد الزكاة و إن

---

(۱) التذكرة ۱: ۲۱۹، المنتهى ۱: ۴۹۷.

(۲) راجع ص: ۱۶۱ و ۱۶۲.

قلّ، بلا خلاف نصا و فتوى، و فى المنتهى: أنّه لا خلاف فيه بين العلماء «۱».

و يدلّ عليه- مع الإجماع المحقّق- الأصل، و رواية إسحاق بن عمّار المتقدّمة «۲» و غيرها «۳».

الشرط الثانى: أن يملكها قبل بلوغها حدّا تجب عليها الزكاة-

أى قبل صدق الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب- باقيا إلى وقت تعلّق الوجوب؛ بالإجماع المحقّق، و المحكى مستفيضا «۴».

فلو ملكها قبله كذلك تجب عليه الزكاة، يعنى: تخرج من ماله و إن نقلها بعده.

و لو ملكها بعده لا تجب عليه، أى لا تخرج من ماله.

أمّا الأول- و هو وجوب الزكاة لو ملكها قبل تعلّق الوجوب باقيا إلى وقته- فلجميع عمومات تعلّق الزكاة بالأجناس الأربعة «۵» و إطلاقاتها، فأول وقت يصدق عليها الاسم- و هى فى ملكه- تتعلّق بها الزكاة، و يشترك فيها الفقراء؛ للعمومات و الإطلاقات.

و أمّا الثانى- و هو عدم الوجوب لو ملكها بعد زمان تعلّق الوجوب- فلعدم تعلّق زكاتين بمال واحد فى عام واحد، و ذلك قد تعلّقت به الزكاة فى بدو زمان تعلّق الوجوب قبل الانتقال إلى الثانى، فالمنتقل إليه لا تجب فيه زكاة.

نعم، لو انتقل جميع الزرع بعد زمان الوجوب إلى أحد و لم يعلم

---

(۱) المنتهى ۱: ۴۹۸.

(۲) فى ص: ۱۶۲.

(۳) الوسائل ۹: ۱۳۷ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱.

(۴) انظر: المعتبر ۲: ۵۳۸، و المنتهى ۱: ۴۹۷.

(۵) الوسائل ۹: ۱۷۵ أبواب زكاة الغلّات ب ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١٧٥

ضمان المالك الأول لزكاته يجب عليه إخراج الزكاة من جانب المالك الأول، كما إذا مات أحد عن زرع بعد زمان تعلّق الوجوب قبل التصفية و الإخراج، و اللّه يعلم.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١٧٦

البحث الثانى فى ما يتعلّق به من الأحكام

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يزكّى حاصل الزرع مرّة واحدة،

ثمّ لا تجب فيه زكاة؛ بالإجماع و النصوص «١»، و إن بقى ألف عام. إلّا أن ينضّ و جعل ثمنا أو حيوانا زكويّا فتجب بشروطها.

المسألة الثانية: قدر الفريضة الواجب إخراجها: العشر إن سقى سيحا،

أى بالماء الجارى على وجه الأرض.

سواء كان السقى قبل الزرع، كالنيل، فإنّ اللّه سبحانه يبعث عليه ريح الشمال، فينقلب عليه البحر المالح، فيزيد، فيملأ الخلجان، و تروى به الأرض، حتى إذا كان زمان الزراعة كان ذلك كافيا، و أغنى عن المطر و غيره.

أو بعده، كعامّة الأنهار و العيون.

أو بعلا، بأن يسقى بالعروق القريبة من الماء فى الأراضى التى يقرب ماؤها.

أو عذبا، أى بماء المطر.

و نصف العشر إن سقى بالدلو و الناضح و الدولاب و الناعورة و نحوها من الآلات؛ بالإجماع فى الحكمين محقّقا، و محكيّا فى المعتبر و المنتهى و التذكرة «٢» و غيرها «٣».

و تدلّ عليهما الأخبار المستفيضة، كصحيحة زرارة و ابن بكير، و فيها:

---

(١) الوسائل ٩: ١٩۴ أبواب زكاة الغلّات ب ١١.

(٢) المعتبر ٢: ۵٣٩، المنتهى ١: ۴٩٨، التذكرة ١: ٢١٩.

(٣) كما فى الذخيرة: ۴۴٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١٧٧

«فإذا كان يعالج بالرشاء و النضح و الدلاء ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تامّا» «١»، و نحوها صحيحتهما الأخرى «٢».

و صحيحة زرارة، و فيها: «و ما كان منه يسقى بالرشاء و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تامّا» «٣».

و فى صحيحة الحلبى: «فى ما سقت السماء و الأنهار إذا كان سيحا أو كان بعلا العشر، و ما سقت السوانى و الدوالى أو يسقى بالقرب فنصف العشر» «۴».

و فى حديث آخر: «و ما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا فالصدقة، و هو العشر، و ما سقى بالدوالى أو بالقرب فنصف العشر» «۵».

و مرسلة ابن بكير: «فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة، و الوسق ستّون صاعا، و ذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الزكاة فيها العشر فى ما سقت السماء أو كان سيحا، أو نصف العشر فى ما سقى بالقرب و النواضح» «۶».

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۹- ۵۰، الوسائل ۹: ۱۷۷ أبواب زكاة الغلّات ب ۱ ح ۸.

(۲) التهذيب ۴: ۱۶- ۴۰، الاستبصار ۲: ۱۵- ۴۳، الوسائل ۹: ۱۸۴ أبواب زكاة الغلّات ب ۴ ح ۵.

(۳) التهذيب ۴: ۱۳- ۳۴، الاستبصار ۲: ۱۴- ۴۰، الوسائل ۹: ۱۷۶ أبواب زكاة الغلّات ب ۱ ح ۵.

(۴) الكافى ۳: ۵۱۳- ۳، الوسائل ۹: ۱۸۳ أبواب زكاة الغلّات ب ۴ ح ۲.

(۵) التهذيب ۴: ۱۴- ۳۶، الاستبصار ۲: ۱۵- ۴۲، الوسائل ۹: ۱۸۴ أبواب زكاة الغلّات ب ۴ ح ۷.

(۶) التهذيب ۴: ۱۴- ۳۵، الاستبصار ۲: ۱۴- ۴۱، الوسائل ۹: ۱۷۹ أبواب زكاة الغلّات ب ۱ ح ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۷۸

و حسنة ابن شريح: «فى ما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا فالعشر، و أمّا ما سقت السوانى و الدوالى فنصف العشر»، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثمَّ يزيد الماء و تسقى سيحا، فقال: «إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟!» قلت: نعم، قال: «النصف و النصف، نصف بنصف العشر و نصف بالعشر»، فقلت: الأرض تسقى بالدوالى ثمَّ يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا، قال: «و فى كم تسقى السقية و السقيتين سيحا؟» قلت: فى ثلاثين ليلة أربعين ليلة، و قد مكثت قبل ذلك فى الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر، قال: «نصف العشر» «۱»، إلى غير ذلك من الأخبار «۲».

و المستفاد من هذه الروايات: أنّ مناط الفرق بين وجوب العشر و نصفه احتياج الماء فى ترقّيه إلى الأرض إلى أنّه من دولاب أو حبل و دلو أو نحوها، و عدمه، و لا عبرة بغير ذلك من الأعمال، كحفر الأنهار و السواقى و إن كثرت مئونتها؛ لإطلاق النصوص.

و لو سقى الزرع بالأمرين فسقى بالسيح مثلا تارة، و بالدولاب اخرى، قالوا: فإن تساويا أخذ من نصفه العشر و من نصفه نصف العشر، و إلّا فالحكم للأغلب منهما.

و عن المعتبر و المنتهى و نهاية الإحكام: الإجماع على الأول «۳»، و عن الأولين و التذكرة و الخلاف على الثانى «۴»؛ و استند فيهما إلى الإجماع، و إطلاق الحسنة المتقدّمة المنجبرة.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۱۴- ۶، التهذيب ۴: ۱۶- ۴۱، الاستبصار ۲: ۱۵- ۴۴، الوسائل ۹: ۱۸۷ أبواب زكاة الغلّات ب ۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۹: ۱۸۲ أبواب زكاة الغلّات ب ۴.

(۳) المعتبر ۲: ۵۳۹، المنتهى ۱: ۴۹۸، نهاية الإحكام ۲: ۳۴۸.

(۴) التذكرة ۱: ۲۱۹، الخلاف ۲: ۶۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۷۹

ثمَّ اختلفوا فى ما يعتبر التساوى أو الغلبة بالنسبة إليه أنّه هل هو العدد أو الزمان أو النفع و النمو؟

فمنهم من اعتبر بالنسبة إلى العدد بشرط التساوى فى النفع و إلّا فبالنفع.

و منهم من اعتبر بالنسبة إلى الزمان بشرط المذكور، و إلّا فبالنفع.

و منهم من اعتبر بالنسبة إلى العدد مطلقا.

و منهم من قال: إنّ العبرة بالزمان كذلك، و هو المحكيّ عن ابن زهرة «۱»، و المنتهى و المسالك «۲» و حواشى القواعد للشهيد الثانى.

و منهم من اعتبر النفع مطلقا، قوّاه الشهيد الثانى فى حواشى الإرشاد، و استقربه فى القواعد و التذكرة و الإيضاح «۳»، بل فى حواشى القواعد: أنّه الأشهر.

دليل اعتبار العدد- على ما قيل- أنّ الكثرة حقيقة فى الكمّ المنفصل، و اللفظ يحمل على حقيقته، و أنّ السبب فى التفرقة هى المؤنة، و هى إنّما تكثر بكثرة العدد «۴».

و يمكن إرجاع الحسنة إليه بتقييد إطلاقها بما هو الغالب فى الزمان الأكثر من احتياجه إلى عدد أكثر.

و دليل اعتبار الزمان: ظاهر الحسنة، و أنّه ربّما لا يمكن اعتبار العدد، كما لو شرب بالعروق أو بمطر متّصل و نحوه.

و دليل اعتبار النفع: أنّ الزكاة تابعة للنموّ، و أنّ ظاهر الحسنة أنّ النظر

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۷.

(۲) المنتهى ۱: ۴۹۸، المسالك ۱: ۵۷.

(۳) القواعد ۱: ۵۵، التذكرة ۱: ۲۱۹، الإيضاح ۱: ۱۸۳.

(۴) انظر: المسالك ۱: ۵۷، المدارك ۵: ۱۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۸۰

إلى نفع الزرع.

و ضعف غير دليل اعتبار الزمان ظاهر، و هو أيضا عن إثبات الإطلاق المطلوب قاصر.

و التحقيق أن يقال: إنّ المستفاد من المستفيضة المتقدّمة ليس إلّا حكم ما تفرّد بأحد الأمرين.

و أمّا ما اجتمع فيه الأمران فهو غير داخل فيها، فاللازم فيه إمّا الرجوع إلى أصل البراءة عن الزائد عن نصف العشر، أو الرجوع إلى مطلقات العشر، و هو الأظهر، فمقتضى إطلاقات العشر ثبوته فيه.

إلّا أنّ الحسنة المذكورة دلّت بجزئها الأول على ثبوت ثلاثة أرباع العشر فيما اجتمع فيه الأمران مطلقا، سواء كانا متساويين، أم مختلفين عددا، أو زمانا، أو نفعا .. فيجب أن يكون ذلك هو الأصل و يحكم به إلّا فيما أخرجه دليل آخر، و ليس إلّا جزؤها الأخير، و هو لا يخرج إلّا إذا كان زمان العلاج بالآلة أكثر، أو مع أكثريّة العدد أيضا؛ بناء على ما مرّ من أنّ الغالب فى الزمان الأكثر الاحتياج إلى العدد الأكثر، و يبقى الباقى بجميع أقسامه تحت الأصل المذكور، و هو ثبوت ثلاثة أرباع العشر مع اجتماع الأمرين.

إلّا أنّ الظاهر- كما ذكره بعض المتأخّرين [۱]- أنّ اعتبار الكثرة الزمانيّة فى العلاج بالآلة إنّما هو إذا كانت كثرة معتدّا بها، و أمّا إذا كان التفاوت قليلا جدّا فلا يدخل فى الحسنة، و الإجماع أيضا لا يفيد أكثر ممّا ذكر.

ثمّ إنّه لو اشتبه الحال و لم يعلم أغلب أحدهما على الآخر أم لا، ففى وجوب العشر؛ لعموماته الخالية عن المعارض.

أو نصفه؛ لأصالة البراءة.

---

[۱] كالمقدّس الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۴: ۱۱۸، و صاحب الحدائق ۱۲: ۱۲۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۸۱

أو الإلحاق بالتساوى؛ لصدر الحسنة، و لتحقّق تأثيرهما، و الأصل عدم التفاضل.

أوجه، أقواها: الأخير، لما ذكر.

و لو علمت الغلبة و اشتبه الأغلب، ففى أحد الاحتمالات الثلاثة أو القرعة احتمالات، أظهرها: الثالث أيضا؛ لما مرّ.

المسألة الثالثة: الحدّ الذى تتعلّق به الزكاة-

أي يشترك فيها الفقراء- من الأجناس ما يسمّى حنطة و شعيرا و تمرا و زبيبا، و لا يكون ذلك إلّا عند الجفاف، بمعنى أنّه لا تجب الزكاة على غير هذه المسمّيات و إن سمّى رطبا أو عنبا أو بسرا أو حصرما.

وفاقا للمحكيّ عن الشيخ فى النهاية و الديلمى و الإسكافى «۱» و المحقّق فى كتبه «۲» و الشيخ سديد الدين والد العلّامة، و إليه مال الشهيد الثانى فى الروضة «۳» و الفاضل الهندى فى شرحه، و اختاره جدّى- رحمه اللّه- حيث جعل القول الآخر هو الأحوط.

لنا: الأصل، و تعليق الوجوب فى الأخبار الغير العديدة على التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير، و نفيه عمّا سوى ذلك «۴»، و لا شكّ أنّ البسر و الرطب و الحصرم و العنب ما سوى الأجناس الأربعة.

و يؤيّده تعقيب الحنطة و الشعير فى جميع تلك الروايات بالتمر و الزبيب، و لو تعلّقت بالرطب و العنب لما كان وجه لتركهما و عدم ذكرهما.

و ربّما تؤيّده- بل تدلّ عليه أيضا- صحيحة على: عن البستان لا تباع

---

(۱) النهاية: ۱۸۲، و الديلمى فى المراسم: ۱۲۷، و حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۱۷۸.

(۲) المعتبر ۲: ۲۶۸، و الشرائع ۱: ۱۵۳.

(۳) الروضة ۲: ۳۳.

(۴) كما فى الوسائل ۹: ۱۷۳ أبواب زكاة الغلّات ب ۱.

غلّته و لو بيعت بلغت غلّتها مالا فهل تجب فيه صدقة؟ فقال: «لا، إذا كانت تؤكل» «۱».

خلافا للمحكيّ عن الشيخ فى غير النهاية و الحلّى و الفاضل «۲»، بل هو المشهور كما ذكره جماعة، فقالوا: الحدّ الذى يتعلّق به الوجوب هو بدوّ الصلاح [۱]، و فسّروه: باشتداد الحبّ فى الحنطة و الشعير، و انعقاد الحصرم فى الكرم، و الاحمرار أو الاصفرار فى ثمر النخل.

و استدلّ له: بأنّه إذا اشتدّ الحبّ يسمّى حنطة و شعيرا، و البسر و الرطب تمرا، فإنّ أهل اللّغة نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر، و الرطب نوع من التمر «۳».

و بالروايات الآتية، الدالّة على وجوب الزكاة فى العنب.

و بصحيحة سعد بن سعد: عن الزكاة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم و إذا خرص» «۴»، فإنّ الخرص إنّما يكون فى حال كون التمر بسرا أو عنبا.

و بعموم قوله عليه السّلام: «فى ما سقت السماء العشر».

و يردّ الأول: بأنّ ما ذكره و إن كان مسلّما فى الحنطة و الشعير، و لكنّه فى البسر و الرطب و الحصرم ممنوع؛ أمّا الأخير فظاهر، و أمّا الأولان فلعدم معلوميّة التسمية حقيقة، و لو سمّى يكون مجازا باعتبار ما يؤول إليه؛ لصحّة السلب سيّما فى البسر.

---

[۱] منهم العلّامة فى المختلف: ۱۷۸، و فخر المحققين فى الإيضاح ۱: ۱۷۵.

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۹- ۵۱، الوسائل ۹: ۱۹۰ أبواب زكاة الغلّات ب ۸ ح ۱.

(۲) الشيخ فی المبسوط ۱: ۲۱۴، الحلّی فی السرائر ۱: ۴۵۳، الفاضل فی التحرير ۱: ۶۳، و المختلف: ۱۷۸.

(۳) كما فی المختلف: ۱۷۸.

(۴) الكافی ۳: ۵۲۳ الزكاة- ۴، الوسائل ۹: ۱۹۴ أبواب زكاة الغلّات ب ۱۲ ح ۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۸۳

و تصريح أهل اللّغة بكونه تمرا غير معلوم، بل المعلوم من الصحاح و المصباح المنير و المغرب و المجمع خلافه «۱»، و أنّ البسر لا يسمّى تمرا إلّا عند اليبس و الجفاف، بل فی المصباح ادّعاء إجماع أهل اللّغات عليه.

و لم يوجد فی كلام غيرهم إلّا ما يحكى عن العين و القاموس «۲»، فإنّ فيهما ما ربّما يومئ إليه و يشعر به، لكن فيهما أيضا ما يخالفه.

قال فی الأول: فی الحديث: «لا تبسروا» أی لا تخلطوا التمر بالبسر للنبيذ.

و مع ذلك، فغاية ما يستفاد منهما الإطلاق، و هو أعمّ من الحقيقة.

ثمّ لو سلّم ما ذكروه، فلا يفيد فی الزبيب؛ لوضوح عدم إطلاقه على الحصرم بل العنب، فلا يتمّ المدّعى، و الإتمام بالإجماع المركّب فرع ثبوته، و هو ممنوع كما يأتی.

و ردّ فی الذخيرة الإجماع المركّب بالمعارضة بالمثل «۳».

و فيه نظر؛ إذ الحكم فی الطرف الآخر يكون ثابتا بالأصل أو العموم، فلا يفيد ضمّ الإجماع المركّب معه، لمعارضة الطرف الذی يثبت فيه الحكم بالدليل الخاصّ، و إلّا لم يتمّ إجماع مركّب أصلا.

و الثانی: بأنّ الروايات غير دالّة كما يأتی، و لو دلّت فإنّما يثبت الحكم فی العنب دون الحصرم، كما هو المدّعى.

و بذلك يرد الثالث أيضا، مضافا إلى أنّ المستتر فی صرم و خرص راجع إلى التمر و الزبيب، فلا يفيد فی البسر و العنب.

---

(۱) الصحاح ۲: ۵۸۹، المصباح المنير ۱: ۷۶، المغرب ۱: ۳۸، مجمع البحرين ۳: ۲۲۱.

(۲) العين ۷: ۲۵۰، القاموس ۱: ۳۸۶.

(۳) الذخيرة: ۴۲۷.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۸۴

و القول- بأنّ الخرص يكون فی وقت البسريّة و العنبيّة- ممنوع، و لو سلّم فإنّما هو وقت خرص البسر و العنب دون خرص التمر و الزبيب، فيمكن أن يكون المراد خرصهما إذا تركا فی النخل و الكرم حتى يصير تمرا أو زبيبا، كما يترك الأول غالبا و الثانی فی بعض البلاد، فيتركون العنب حتى يصير زبيبا فی الكرم.

و على هذا، فيكون المراد: أنّ وقت وجوب الإخراج وقتان: صرم التمر و الزبيب، و خرصهما، فالأول لمن لا يريد تصرّفا فی بعضه قبل أوان الصرم، و الثانی لمن يريد.

مع ما فی الرواية من الخلل؛ لأنّ المسئول عنه إن كان وقت وجوب الإخراج، فلا شكّ فی عدم وجوبه عند الخرص على شیء من القولين.

و إن كان وقت تعلّق الوجوب، فلا شكّ فی مغايرته لوقت الصرم على القولين، و عدم انطباقه على شیء منهما.

و أيضا لو كان وقت الخرص ما ذكروه لما كان معنى لقوله: «إذا صرم»؛ لما بين البسريّة و العنبيّة و بين الصرم من المدّة.

و من بعض ما ذكر يظهر ضعف ما يستأنس به للقول المشهور من بعث النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الخارص على الناس؛ إذ على تقدير ثبوته لم يثبت فی غير النخل، و لا فيه فی حال البسريّة و الرطبيّة.

و قول بعض- بأنّه كان فی حال البسريّة- لا يثبت منه شیء، مع أنّه يمكن أن يكون الغرض منه أن يؤخذ منهم إذا صارت الثمرة تمرا

أو زبيبا، فإذا لم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم.

و الرابع: بأنّه عامّ يجب تخصيصه بالأخبار النافية للوجوب عن غير الأجناس الأربعة.

و قد يظهر من بعضهم قول آخر، و هو القول بتوقّف تعلّق الوجوب

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۸۵

فى التمر على اليبس، و أمّا فى العنب فلا، بل يتوقّف على العنبيّة.

و فيه مخالفة للمشهور من وجهين، أحدهما: فى البسر و الرطب، و الآخر: فى الحصرم، و للمختار من وجه، و هو الوجوب فى العنب.

و إليه مال صاحب المدارك و الذخيرة «۱»، و نسبه فى البيان إلى الإسكافى و المحقّق «۲».

و هو غير جيّد، كما أشار إليه فى الروضة «۳»؛ فإنّ المحقّق يصرّ [۱] فى كتبه على التسمية بالزبيب «۴»، و هو المحكيّ عن الإسكافى فى غيره من الكتب «۵».

و دليل هذا القول صحيحة سعد: و هل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيبا؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته» «۶».

و صحيحة سليمان: «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أو ساق زبيبا» «۷»، و نحوها صحيحة الحلبى «۸».

و رواية أبى بصير: «لا تكون فى الحبّ و لا فى النخل و لا فى العنب

---

[۱] فى «ق» و «ح»: يظن ..

---

(۱) المدارك ۵: ۱۳۸، الذخيرة: ۴۲۷.

(۲) البيان: ۲۹۷.

(۳) الروضة ۲: ۳۸.

(۴) كما فى المعتبر ۲: ۵۳۵، و الشرائع ۱: ۱۵۳.

(۵) حكاه عنه فى المختلف: ۱۷۸.

(۶) الكافى ۳: ۵۱۴- ۵، الوسائل ۹: ۱۹۵ أبواب زكاة الغلّات ب ۱۲ ح ۲.

(۷) التهذيب ۴: ۱۸- ۴۶، الاستبصار ۲: ۱۸- ۵۲، الوسائل ۹: ۱۷۷ أبواب زكاة الغلّات ب ۱ ح ۷.

(۸) التهذيب ۴: ۱۴- ۳۶، الاستبصار ۲: ۱۵- ۴۲، الوسائل ۹: ۱۷۸ أبواب زكاة الغلّات ب ۱ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۸۶

زكاة حتى يبلغ وسقين» «۱».

و يرد على الجميع: أنّه ليس فى شيء منها دلالة على الوجوب أصلا، فيمكن إرادة الاستحباب، سيّما الاولى على ما فى بعض نسخ الكافى من تبديل «أو» بالواو.

مضافا إلى ما فى الاولى من دلالتها على عدم الوجوب عند عدم الخرص، و هو ينافى الوجوب المطلق.

و من عدم الوجوب بالخرص إجماعا.

و من احتمال أن يكون التصديق للجملة الأخيرة- أى يجب إذا صيّره زبيبا- و الضمير المنصوب راجع إلى الزبيب، و أن يكون حرصه- بالحاء المهملة- بمعنى: حرسه، كما ورد: أنّ للخارص العذقان «۲»، أى الحارس، يعنى: إذا حرسه حتى صار زبيبا أخرج زكاته.

و ما فى الثانيتين من احتمالهما معنيين، أحدهما: إناطة الوجوب بحالة يثبت له البلوغ خمسة أوساق حال كونه زبيبا.

و ثانيهما: إناطته بحالة يقدّر له هذا الوصف.

و الاستدلال يتمّ على الثانى، مع أنّ الأظهر الأول؛ إذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر.

و لا ينافى الأول [۱] زوال العنبيّة حينئذ؛ لأنّ مثله شائع، مثل: لا تجب الصلاة على الصبيّ حتى يبلغ.

و ما فى الرابعة من عدم الوجوب عند بلوغ الوسقين بالإجماع، فهى

---

[۱] فى النسخ: الثانى، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۷- ۴۴، الاستبصار ۲: ۱۷- ۵۰، الوسائل ۹: ۱۸۱ أبواب زكاة الغلّات ب ۳ ح ۳.

(۲) الكافى ۳: ۵۱۴- ۷، التهذيب ۴: ۱۸- ۴۷، الوسائل ۹: ۱۷۶ أبواب زكاة الغلّات ب ۱ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۱۸۷

إمّا مطروحة، أو على الاستحباب محمولة.

المسألة الرابعة [وقت الإخراج إذا صفت الغلّة و يبست التمرة]

قالوا: وقت الإخراج إذا صفت الغلّة و يبست التمرة، و فى التذكرة و المنتهى و المدارك و الحدائق «۱» و غيرها «۲»: نفى الخلاف فيه، و الإجماع عليه.

فإن كان مرادهم الوقت الذى يتعلّق وجوب الإخراج حينئذ، فيدلّ عليه- مضافا إلى الإجماع- أصالة عدم الوجوب قبله، و عدم دلالة شيء من النصوص على وجوب الإخراج قبل ذلك.

و كذا إن أريد الوقت الذى يجوز للساعى مطالبة المالك.

و إن أريد الوقت الذى يصير ضامنا بالتأخير كما ذكروه أيضا، فالدليل عليه منحصر بالإجماع، و إلّا فإطلاق كثير من أخبار الضمان بالتلف مع وجود الأصل «۳» يشمل ذلك أيضا.

المسألة الخامسة [استثناء حصّة السلطان و إخراج الزكاة من غيرها]

قيل: لا خلاف بين الأصحاب فى استثناء حصّة السلطان و إخراج الزكاة من غيرها «۴».

أقول: تفصيل المقام: إنّ ما يأخذه السلطان إمّا أن يكون من أراضيه المملوكة له، أو من غيرها.

و حكمه فى الأول حكم سائر الناس فى ما يأخذونه من أراضيهم.

و الثانى على قسمين؛ لأنّ الأراضى إمّا خراجيّة أو غير خراجيّة، و على التقديرين إمّا يكون ما يأخذه حصّة من حاصل الأرض و يسمّى بالمقاسمة، أو وجها آخر غيرها، و يسمّى بالخراج، و على التقادير إمّا يكون

---

(۱) التذكرة ۱: ۲۳۷، المنتهى ۱: ۵۱۰، المدارك ۵: ۱۳۹، الحدائق ۱۲: ۱۱۶.

(۲) كالذخيرة: ۴۴۳، و الرياض ۱: ۲۷۳.

(۳) انظر: الوسائل ۹: ۲۸۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۹.

(۴) كما فى الرياض ۱: ۲۷۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۱۸۸

السلطان من المخالفين أو منّا.

فإن كانت الأراضى خراجيّة، فالظاهر عدم الخلاف فى استثناء ما يأخذه السلطان- سواء كان باسم المقاسمة أو الخراج- إن كان السلطان من أهل الخلاف.

و تدلّ عليه فى المقاسمة: صحيحة محمّد: عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصّته زكاة؟ قال: «لا» «۱».

و حسنة محمّد و أبى بصير: «كلّ أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فى ما أخرج اللّه منها الذى قاطعك عليه، ليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشر، إنّما العشر عليك فما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك» «۲».

و فى صحيحة صفوان و البزنطى: «و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر فى حصصهم» «۳».

و فى الأخرى: «و قد قبّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خيبر، و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر» «۴».

و فى الخراج: رواية رفاعة: عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّى خراجها إلى السلطان، هل عليه عشر؟ قال: «لا» «۵».

---

(۱) التهذيب ۷: ۲۰۲- ۸۸۹، الوسائل ۹: ۱۹۰ أبواب زكاة الغلّات ب ۷ ح ۵.

(۲) التهذيب ۴: ۳۶- ۹۳، الاستبصار ۲: ۲۵- ۷۰، الوسائل ۹: ۱۸۸ أبواب زكاة الغلّات ب ۷ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۵۱۲- ۲، التهذيب ۴: ۳۸- ۹۶، الاستبصار ۲: ۲۵- ۷۳، الوسائل ۹: ۱۸۸ أبواب زكاة الغلّات ب ۷ ح ۲.

(۴) التهذيب ۴: ۱۱۹- ۳۴۲، الوسائل ۹: ۱۸۹ أبواب زكاة الغلّات ب ۷ ح ۳.

(۵) الكافى ۳: ۵۴۳- ۳، الوسائل ۹: ۱۹۳ أبواب زكاة الغلّات ب ۱۰ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۱۸۹

و صحيحته: عن الرجل له الضيعة فيؤدّى خراجها، هل عليه فيها عشر؟ قال: «لا» «۱».

و رواية سهل: حيث أنشأ سهل آباد سأل أبا الحسن موسى عليه السّلام عمّا يخرج منها ما عليه؟ فقال: «إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شي‌ء، و إن لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك إخراج عشر ما يكون فيها» «۲».

و رواية أبى كهمش: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه» «۳».

وجه الاستدلال: أنّها دلّت على انتفاء الزكاة عمّا يؤخذ منه الخراج مطلقا، خرجت زكاة غير الخراج إذا بلغ النصاب بالإجماع، فيبقى الباقى.

و السلطان فى هذه الأخبار و إن كان أعمّ من المخالف و المؤالف، إلّا أنّ المعهود فى أزمنة الأئمّة لما كان سلطان المخالفين، فتنصرف الروايات إليه.

أقول: لا يخفى أنّ انحصار السلطان فى عهد فى المخالف لا يقيّد إطلاقات الأخبار به، كما لا يقيّد إطلاق المسلم و المؤمن فى الأخبار النبويّة بالعرب أو أهل الحجاز لانحصارهما فيهم، بل الظاهر إطلاق السلطان.

إلّا أنّ فى دلالة أخبار الخراج على المطلوب نظر؛ إذ الظاهر من هذه الأخبار ورودها فى الأراضى المملوكة، و المراد من الخراج فيها غير معلوم، و الحقيقة الشرعيّة فيه غير ثابتة، و إرادة ما يأخذونه من الزكاة ممكنة، بل هى الظاهرة من سائر الأخبار، فتكون غير دالّة على مورد الكلام.

---

(۱) التهذيب ۴: ۳۷- ۹۴، الاستبصار ۲: ۲۵- ۷۱، الوسائل ۹: ۱۹۳ أبواب زكاة الغلّات ب ۱۰ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۵۴۳- ۵، الوسائل ۹: ۱۹۲ أبواب زكاة الغلّات ب ۱۰ ح ۱.

(۳) التهذيب ۴: ۳۷- ۹۵، الاستبصار ۲: ۲۵- ۷۲، الوسائل ۹: ۱۹۳ أبواب زكاة الغلّات ب ۱۰ ح ۳.

و على هذا، فاللازم فى الخراج الاكتفاء بالمجمع عليه، و هو خراج السلطان المخالف من الأراضى الخراجيّة.

و أمّا المقاسمة، فالظاهر استثناؤها مطلقا، سواء كان السلطان منّا أو من المخالفين و إن لم تكن الأراضى خراجيّة، كالأراضى التى غصبها السلطان من الموقوفات، أو المجهول مالكها، أو إذا ضرب شيئا على ملك شخص و أخذه منه، و نحو ذلك. فما يأخذ منه إمّا حصّة من الحاصل، أو شيء آخر.

فعلى الأول: فإن كانت حصّة الحاصل ملكا للسلطان، كأن يكون البذر منه و زرع المالك بقصد الاشتراك، أو اشترى البذر له و للسلطان، أو غير ذلك من الوجوه الموجبة لشركة السلطان شرعا، فلا شكّ فى استثناء حصّته مطلقا، مخالفا كان أو مؤالفا.

و كذا إن لم تكن ملكا شرعيّا له، و لكن لم يتمكّن المالك من ممانعة السلطان أو إخفائه كلّا أو بعضا منه؛ لتعلّق الزكاة بالعين، و إن تمكّن و فرّط فلا يستثنى شيء.

و إن كان ما يأخذه السلطان غير حصّة الحاصل فلا يستثنى مطلقا؛ لعدم دليل عليه أصلا و إن أخذه لأجل الزراعة؛ إذ لا دليل على وضع جميع المؤن، كما يأتى.

المسألة السادسة: اختلف الأصحاب فى غير المقاسمة و الخراج من مؤن الزراعة و الضيعة،

هل هو على ربّ المال، فتجب الزكاة فى جميع الحاصل؟

أو عليه و على الفقراء بالنسبة، فتستثنى المؤن و تخرج الزكاة من الباقى إن بلغ النصاب؟

الأول: مختار الشيخ فى المبسوط و الخلاف «۱»، و نسبه فى الخلاف إلى جميع الفقهاء إلّا عطا، و لأجل هذه النسبة نقل جماعة عن الخلاف الإجماع [۱]، و ليس بجيّد؛ لأنّ الشائع من الفقهاء عند القدماء: العامّة.

و إلى هذا القول ذهب الفاضل يحيى بن سعيد فى الجامع و ادّعى فيه الإجماع «۲»، و هو محتمل اللمعة و الروضة «۳»، و اختاره الشهيد الثانى فى فوائد القواعد، و جمع من المتأخّرين، كالمدارك و الذخيرة و المفاتيح و الحدائق «۴».

و جدّى- قدّس سرّه- فى الرسالة، قال: و لا دليل يعتمد عليه على وضع المؤن، بل فى تفرقة الشارع بين ما يسقى من السماء و ما يسقى من الدلاء شهادة على عدم وضع المؤن. انتهى.

و الثانى: مذهب الصدوق و المفيد و الشيخ فى النهاية و الاستبصار و الاقتصاد و المصباح و السيّدين فى الجمل و الغنية «۵» و الفاضلين و الشهيد فى أكثر كتبه و المحقّق الثانى و الأردبيلى «۶»، بل هو المشهور، كما صرّح به جماعة [۲].

---

[۱] كصاحب المدارك ۵: ۱۴۲، السبزوارى فى الذخيرة: ۴۴۲، صاحب الرياض ۱: ۲۷۴.

[۲] كالعلّامة فى المختلف: ۱۷۹، و الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۳۵.

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۱۷، الخلاف ۲: ۶۷.

(۲) الجامع للشرائع: ۱۳۴.

(۳) اللمعة (الروضة) ۲: ۳۵، الروضة ۲: ۳۵.

(۴) المدارک ۵: ۱۴۲، الذخیرة: ۴۴۲، المفاتیح ۱: ۲۰۱، الحدائق ۱۲: ۱۲۵.

(۵) الصدوق فى الفقيه ۲: ۱۸، و المقنع: ۴۸، المفيد فى المقنعة: ۲۳۹، النهاية:

۱۷۸، الاستبصار ۲: ۲۶، الاقتصاد: ۲۸۱، مصباح المتهجد: ۷۸۷، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۷۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۷.

(۶) المحقق فى المعتبر ۲: ۵۴۱، و الشرائع ۱: ۱۵۳؛ العلّامة فى التحرير ۱: ۶۳، و التبصرة: ۴۷؛ الشهيد فى الدروس ۱: ۲۳۷، و البيان: ۲۹۳؛ المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۳: ۲۱ و ۲۲، الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۴: ۱۰۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۱۹۲

و الحقّ: هو الأوّل؛ لصريح رواية سهل المتقدّمة «۱»، و لعموم الأخبار الدالّة على العشر و نصف العشر فى الغلّات الأربع من غير استثناء للمؤن.

ففى الأخبار الغير العديدة- من الصحيحة و غيرها بعبارات متفاوتة- ورد أنّ فى ما سقت السماء العشر، و فى ما سقت الدوالى فنصف العشر «۲».

و فى مرسلة ابن بكير: «فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة» إلى أن قال: «و الزكاة فيها العشر فى ما سقت السماء أو كان سيحا، أو نصف العشر فى ما سقى بالقرب و النواضح» «۳».

و ما مرّ فى حسنة محمّد و أبى بصير من قوله: «إنّما العشر عليك فى ما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك» «۴».

و ما مرّ فى صحيحة البزنطى من إثبات العشر و نصف العشر فى حصصهم.

و فى صدر هذه الصحيحة: «من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده، و أخذ منه العشر ممّا سقت السماء و الأنهار، و نصف العشر ممّا كان بالرشا فى ما عمروه منها» «۵».

و ما سبق فى موثّقة إسحاق: عن الحنطة و التمر عن زكاتهما، فقال:

«العشر و نصف العشر، العشر فى ما سقت السماء، و نصف العشر ممّا سقى بالسوانى» إلى أن قال: «يزكّى ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كلّ عشرة واحد، أو من كلّ عشرة نصف واحد» «۶».

---

(۱) فى ص: ۱۸۹.

(۲) الوسائل ۹: ۱۸۲ أبواب زكاة الغلّات ب ۴.

(۳) تقدمت فى ص: ۱۷۷.

(۴) راجع ص: ۱۸۸.

(۵) راجع ص: ۱۸۸.

(۶) التهذيب ۴: ۱۷- ۴۲، الاستبصار ۲: ۱۶- ۴۵، الوسائل ۹: ۱۸۴ أبواب زكاة الغلّات ب ۴ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۱۹۳

و الأخبار المتقدّمة فى صدر البحث الدالّة على أنّ الغلّة إذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة «۱»، و هى بإطلاقها شاملة لما إذا بلغت قبل وضع المؤن أيضا.

و مرسلة حمّاد بن عيسى فى الأرض المفتوحة عنوة، و الحديث طويل، و فيه: «فإذا خرج منه ما خرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر ممّا سقى بالدوالى و النواضح» «۲».

و يؤيّده الإجماع المنقول، و ما مرّ فى كلام جدّى من تفرقة الشارع بين الأمرين.

و رواية النيسابورى: عن رجل أصاب من ضيعته مائة كرّ ممّا يزكّى فأخذ منه العشر عشرة أكراره، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا و بقى فى يده ستون كرّا، ما الذى يجب لك حينئذ من ذلك؟ فوقّع عليه السّلام:

«منه الخمس ممّا يفضل عن مئونته» «٣».

و المناقشة فى دلالة العمومات، بأنّها واردة لبيان حكم آخر، و هو التفصيل بين ما يجب فيه العشر و نصفه، و لذا لم يستثن فى كثير منها ما وقع الاتّفاق على استثنائه، كحصّة السلطان.

مردودة، أولا: بمنع ورودها لذلك فقط، بل كثير منها يتضمّن هذا التفصيل و قدر النصاب و بيان ما فيه الزكاة من الأجناس و ما ليست فيها.

فيمكن أن تكون متضمّنة لذلك الحكم أيضا، أى وجوب العشر و نصف

---

(١) الوسائل ٩: ١٧٥ أبواب زكاة الغلّات ب ١.

(٢) الكافى ١: ٥٤١- ٤، التهذيب ٤: ١٢٨- ٣۶۶، الوسائل ٩: ١٨٣ أبواب زكاة الغلّات ب ۴ ح ٣.

(٣) التهذيب ۴: ١۶- ٣٩، الاستبصار ٢: ١٧- ۴٨، الوسائل ٩: ١٨۶ أبواب زكاة الغلّات ب ۵ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١٩۴

العشر فى جميع ما سقى من غير استثناء شى‌ء منه، فإنّه لو كان مراده عليه السّلام بيان ذلك الحكم فى ضمن ما ذكر أيضا لم يزد شيئا على ذلك الكلام ..

فمن أين علم أنّها واردة لبيان حكم آخر؟! بل لعلّها واردة لبيان ذلك الحكم أو مع غيره أيضا.

نعم، قد يقال ذلك فى موضع كان الإطلاق جوابا عن سؤال خاصّ، فيكون ذلك قرينة على إرادة بيان جواب ذلك السؤال، لا فى مثل المقام الخالى عن هذا السؤال.

و ثانيا: إنّا سلّمنا ورودها لبيان ذلك، و لكنّه لا ينافى استفادة حكم آخر منه أيضا إذا كان اللفظ مقتضيا له، و مقتضى الإطلاق أو العموم ثبوت هذا التفصيل فى مطلق ما سقى من غير استثناء شى‌ء ..

ألا ترى أنّه لو قيل: ما فى يد زيد نصفه مغصوب من عمرو و نصفه مغصوب من بكر، يصحّ أن يستدلّ به على عدم كون كلّ جزء جزء منه حلالا لزيد.

و لا يرد أنّه فى مقام تفصيل قدر المغصوب من كلّ شخص لا بيان عموم ما فى يد زيد.

و أمّا عدم استثناء بعض ما أجمعوا على استثنائه فلا يضرّ فى العموم بالنسبة إلى غيره.

و أضعف منها المناقشة فيها بعدم صراحة العموم فى وجوب عشر الجميع، فلعلّه عشر ما يبقى بعد المؤنة، فإنّ المعلوم أنّ العشر إذا نسب إلى شى‌ء فالمراد عشره، سواء كانت النسبة بالإضافة، أو بلفظة فى أو من أو نحوها، فإذا قيل: يجب الخمس فى مال زيد، يتبادر خمس ماله، مع أنّ فى موثّقة إسحاق المتقدّمة «١» العشر ممّا سقت السماء، و فى رواية سهل

---

(١) فى ص: ١٩٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١٩۵

عشر ما يكون فيها «١».

و فى دلالة الحسنة [١]، بأنّ دلالتها على الاستثناء أظهر؛ لأنّ مقاسمة السلطان لا تكون عادة إلّا بعد إخراج المؤن من نفس الزرع، و

على هذا فالحاصل فى يده حينئذ ليس إلّا ما بعد المؤن.

مردودة بأنّ المقاسمة و إن كانت بعد المؤن، و لكن لا بعد إخراج المؤن من الزرع، فإنّ (ما قبل انعقاد الحبّ- من) [٢] من اجرة البقر و العملة و غيرها و كذا كثير ممّا بعده- لا- يخرج من نفس الزرع، فيكون ما بإزائه داخلا فى ما يحصل فى يده بعد المقاسمة، و بضميمة الإجماع المركّب يتعدّى الحكم إلى الجميع.

و لا يمكن العكس، إذ لا يقطع بإخراج شيء من نفس الزرع فى زمان الصدور قبل المقاسمة.

على أنّ لنا أن نقول: بأنّ معنى ما حصل فى يده ما صار ماله و إن صرفه فى دين و نحوه، و لا شكّ أنّ المؤن من قبيل الدين؛ إذ لا يتعلّق بعين الزرع، فكلّ ما عدا المقاسمة إنّما حصل فى يده.

و ممّا ذكرنا يظهر ضعف ما قيل من أنّ الحاصل فى يد المالك إنّما هو ما بعد المؤن لأنّ المؤن لا تحصل فى يد المالك بل يخرج عنها «٢»؛ فإنّ المؤن و إن خرجت عنها إلّا أنّ الحاصل حصل فيها و إن كان يحتاج حصوله إلى مؤن.

مع أنّه لا سبيل لهذه المناقشة فى صحيحتى البزنطى المثبتة للعشر فى

---

[١] يعنى: و المناقشة فى دلالة الحسنة .. مردودة.

[٢] ما بين القوسين ليس فى «س»، «ح».

---

(١) راجع ص: ١٨٩.

(٢) كما فى الرياض ١: ٢٧٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ١٩۶

حصص الزارع؛ إذ لا شكّ أنّ المؤن أيضا من حصّته.

و فى دلالة الموثّقة [١]، بأنّها نافية للنصاب فيجب حملها على التقيّة.

مردودة بأنّه إنّما هو مع إبقائها على إطلاقها، و أمّا لو خصّ بما بعد النصاب فلا، و التخصيص فى الأخبار ليس بأمر جديد.

و فى أكثر ما ذكر [٢]، بعدم الدلالة على الوجوب؛ لاشتماله إمّا على مثل قوله: «فيه العشر»، و هو غير صريح فى الوجوب، أو الإخبار فى مقام الإنشاء.

مردودة بعدم قول باستحباب الزكاة قبل المؤن بنفسه، و إن أمكن من باب الاحتياط، و لكنّه غير مفيد لحمل الرواية عليه، كما أنّ من يصلّى الظهر بعد صلاة الجمعة احتياطا لا يجوز له حمل رواية أمره بالظهر على الاستحباب.

مع أنّ رواية سهل و حسنة محمّد و أبى بصير و صحيحة البزنطى «١» تتضمّن لفظة «على» الدالّة على الوجوب، و فى مرسلة ابن بكير: «وجبت فيه الزكاة» «٢» و فى صدر الصحيحة: «أخذ منه العشر»، و مقتضاه أنّه يؤخذ منه، سواء أعطى بالرضا أو لا- و ذلك ينافى الاستحباب.

نعم، قد يناقش فى المؤيّدات المذكورة أخيرا بوجوه لا بأس بها، و لكنّها لا تخرجها عن التأييد و إن نفت دلالتها.

احتجّ الأكثر بوجوه، منها: الأصل.

و منها: الرضوىّ- المنجبر ضعفه بالشهرتين-: «و ليس فى الحنطة

---

[١] يعنى: و المناقشة فى دلالة الموثقة .. مردودة.

[٢] يعنى: و المناقشة فى أكثر ما ذكر .. مردودة.

(١) المتقدمة فى ص: ١٨٨، ١٨٩.

(٢) تقدمت فى ص: ١٧٧.

و الشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوساق» إلى أن قال: «فإذا بلغ ذلك و حصل بعد خراج السلطان و مئونة العمارة و القرية أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان بعلا، و إن كان سقى بالدلاء ففيه نصف العشر، و فى التمر و الزبيب مثل ما فى الحنطة و الشعير» [١].

و منها: حسنة الفضلاء الثلاثة: فى قول اللّه تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ «١»، «هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة، و من الجداد [٢] الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ، و يترك للخارص [٣] قدرا معلوما، و يترك من النخل معافأرة و أمّ جعرور [۴]، و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه له» «٢».

و حسنة محمّد: أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ قال: «خمسة أوساق، و يترك معافارة و أمّجعرور لا يزكّيان و إن كثرا، و يترك للحارس العذق و العذقان، و الحارس يكون فى النخل ينظره، فيترك ذلك لعياله» «٣».

و أخصّيتهما من المدّعى مجبورة بعموم التعليل فى الأولى بل الثانية أيضا، مع عدم القائل بالفرق بين مئونة الحارس و غيرها، كما صرّح به فى المنتهى «۴».

[١] فقه الرضا عليه السّلام: ١٩٧، إلّا أنّ فيه: و حصل بغير خراج السلطان و مئونة العمارة للقرية. و قد أشار إلى ذلك المصنّف فى ص: ١٩٩، مستدرك الوسائل ٧: ٩١ أبواب زكاة الغلّات ب ۶ ح ١.

[٢] الجداد: صرام النخل و هو قطع ثمرتها- النهاية الأثيرية ١: ٢۴۴.

[٣] فى التهذيب و الوسائل: يترك للحارس أجرا معلوما، و فى الكافى: يعطى الحارس أجرا معلوما.

[۴] معافارة و أمّ جعرور: ضربان رديّان من التمر- مجمع البحرين ٣: ۴٠٩.

(١) الأنعام: ١۴١.

(٢) الكافى ٣: ۵۶۵- ٢، التهذيب ۴: ١٠۶- ٣٠٣، الوسائل ٩: ١٩۵ أبواب زكاة الغلّات ب ١٣ ح ١ و ص: ١٩١ ح ۴.

(٣) الكافى ٣: ۵١۴- ٧، الوسائل ٩: ١٧۶ أبواب زكاة الغلّات ب ١ ح ٣.

(۴) المنتهى ٢: ۵٠٠.

و منها: أنّ النصاب مشترك بين المالك و الفقراء، فلا يختصّ أحدهم بالخسارة عليه، كغيره من الأموال المشتركة.

و منها: أنّ الزكاة فى الغلّات إنّما تجب فى النماء و الفائدة، و هو لا يتناول المؤنة.

أمّا أنّ الزكاة فى النماء فتدلّ عليه حسنة محمّد و أبى بصير المتقدّمة، فإنّ قوله: «فتاجرته فيها» شاهد على إرادة المنافع لا رأس المال، و كذا قوله: «فى ما أخرج اللّه» فإنّ ما يصرف فى المتاجرة لا يقال إنّه أخرجه اللّه من هذه المعاملة، بل قوله: «فى ما يحصل فى يدك» «١» كما مرّ؛ و قوله فى مرسلة حماد المتقدّمة: «فإذا خرج منها نماء» «٢».

و منها: أنّ ذلك حيف و ضرر و عسر و حرج، و كلّ ذلك منفيّ بالكتاب و السنّة، سيّما إذا كانت الضيعة مستأجرة بأجرة كثيرة، فربّما لا يحصل منها أزيد من الأجرة.

و منها: أنّه يستفاد من الأخبار أنّ العلّة فى الزكاة هى المواساة، و عدم وضع المؤن ينافى ذلك غالبا.

و منها: أنّه لا بدّ من القول بعدم تعلّق الزكاة بما قابل البذر؛ ضرورة عدم تكرّر [١] الزكاة فى الغلّات، و حيث ثبت استثناء البذر ثبت غيره؛ لعدم القائل بالفرق.

و فى الكلّ نظر.

أمّا الأول، فلاندفاعه بما مرّ.

و أمّا الثانى، فلإجمال مئونة العمارة و القرية أولا، فإنّ إرادة مؤن

---

[١] فى «ح»: تكرار ..

---

(١) راجع ص: ١٨٨.

(٢) راجع ص ١٩٣.

الزراعة منها غير معلومة، بل يصدق على ما لا يستثنى [١] إجماعا أيضا، و لا يعلم المراد.

و لا يتوهّم أنّه يلزم تخصيص العمومات بالمجمل، و هو مخرج لها عن الحجيّة؛ لأنّ الرواية بنفسها ضعيفة غايته، و حجيّتها إنّما هى إذا انجبرت بالشهرة، و هو إذا كان المراد منها معلوما.

سلّمنا صدق مئونة العمارة و القرية على بعض مؤن الزراعة، و لكن لا شكّ فى عدم صدقها على الجميع، كأجرة الحصاد و الحمّال و نحوهما، فلا يفيد.

و ضمّ عدم القول بالفصل ينعكس؛ لأنّه يدلّ على ثبوت العشر فى جميع ما عدا الخراج و مؤن العمارة و القرية، مع أنّ إثبات الإجماع على عدم الفصل فى هذه المسائل شطط من الكلام.

و لعدم الدلالة على المطلوب ثانيا؛ لأنّ المطلوب إثبات أنّ المخرج عشر ما بقى بعد الخراج و المؤن، و مدلول الرواية أنّه إذا بلغ النصاب بعدهما يخرج منه العشر، و أمّا أنّه عشر ما عداهما أو عشر الجميع فلا.

نعم، يكون دالّا على أنّ اعتبار النصاب إنّما هو بعد المؤن، و هو بعض المطلوب، و الإجماع المركّب فى أمثال المقام غير ثابت.

هذا كلّه، مع أنّ نسخ الرواية مختلفة، و الموجود فى نسختى- التى هى من النسخ المصحّحة غاية الصحّة-: «بغير خراج السلطان و مئونة العمارة» مكان: «بعد خراج السلطان»، و هكذا نقله بعض مشايخنا المحقّقين فى شرحه على المفاتيح عن نسخته «١»، و كذا وجد منقولا فى بعض نسخ رسالة كتبها بعض الفضلاء فى المسألة.

---

[١] فى «ق» و «ح»: ما يستثنى ..

---

(١) شرح المفاتيح (المخطوط).

و على هذا، فيمكن أن يكون قوله: «بغير» إلى آخره، متعلّقا بقوله فيما بعد: «اخرج منه العشر»، يعنى: إذا بلغ النصاب و حصل اخرج منه بغير الخراج و المؤنة العشر، فيكون تقييدهما دفعا لتوهّم أنّه إذا أخرج منه الخراج أو المؤنة لا يخرج منه العشر، كما ورد فى بعض الروايات فى خصوص الخراج «١».

و على هذا، فيكون المراد: أنّ الخراج أو المؤنة لا توجب إسقاط العشر، بل يجب هو معهما.

و أمّا الثّالث، فلاختصاصه بالحارس و بالعذق و العذقان له، فالتعدّى إلى غيره باطل، و عدم القول بالفصل غير ثابت، كيف؟! و صرّح فى المدارك و الذخيرة بعدم ثبوته «۲»، بل فى الأخير: إنّ هذا الحكم منصوص فيه ثابت عند الجميع حتى من لا يعتبر المؤنة.

و أمّا التمسّك بعموم التعليل فعليل جدّا؛ لأنّ العلّة المذكورة هو الحفظ، و هو غير متحقّق فى غير الحارس، فإنّه لا يجرى فى البذر و الحصادة و الحمالة و اجرة الأرض و غير ذلك.

نعم، لو كانت العلّة تضرّر المالك أو صرف المؤنة و نحوهما لكان له وجه. و لكنّه ليس كذلك.

مع أنّ هذا التعليل منحصر بالأولى، و أمّا الثانية فخالية عن التعليل.

و لو سلّم كون الجملة الأخيرة تعليليّة فغاية ما تثبته أنّ نظر الحارس علّة للترك له، أى لمّا كان ينظره و يراه فكان طبعه يميل إليه و يتمنّاه لعياله فلذلك يترك له، و أين تلك العلّة ممّا هو بصدده؟! نعم، لو جعل النظر بمعنى الحفظ لكان مثل الرواية الاولى، و لكنّه

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۹۲ أبواب زكاة الغلّات ب ۱۰.

(۲) المدارك ۵: ۱۴۴، الذخيرة: ۴۴۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۰۱

غير معلوم.

هذا كلّه، مضافا إلى أنّه لم يعلم أنّ ترك العذق و العذقين إنّما هو من باب المؤنة و وجه الأجرة، بل الظاهر أنّه من باب حقّ الحصاد و الجداد، كما يستفاد من عدم تعيين المقدار، و لذلك رواه الكلينى فى باب حقّ الحصاد و الجداد «۱».

و أيضا غاية ما يستفاد من الروايتين ترك هذا القدر للحارس، لا أنّه لا يزكّى ذلك، فيمكن أن يكون المراد أنّه كما يخرج حقّ الحصاد أو العشر يترك ذلك للحارس أيضا من غير تعرّض لإخراج العشر منه و عدمه.

بل لا دلالة و لا إشعار فى الرواية الاولى إلى كون الترك لعدم إخراج العشر أصلا.

و أمّا الرابع، فلأنّ الزكاة و إن تعلّقت بالعين، و لكن تعلّقها ليس على وجه الإشاعة حتى يكون الفقير شريكا فى كلّ جزء كما يأتى، بل القدر الثابت وجوب إخراج المالك عشرا واحدا من المال من أىّ جزء شاء.

و لا نسلّم أنّ مثل تلك الشركة تقتضى الشركة فى النفع و الخسارة، كما يأتى، و لذا لو نذر أحد أن يعطى عشر هذا الزرع للفقراء لا نقول باستثناء البذر و سائر المؤن، بل نقول: يجب إعطاء عشر الجميع.

سلّمنا الاشتراك و كونه كسائر الأموال المشتركة، و لكن تشريك اللّه سبحانه للفقراء إنّما هو بعد الزرع و صرف البذر و مؤن كثيرة، و هو حين صدق الاسم.

فإذا كان التشريك حينئذ فلم تستثن المؤن التى قبل ذلك، و هل هذا إلّا مثل أن يبيع أحد نصف زرعه حين صدق الاسم لغيره مطلقا، فهل يجوّز أحد استثناء شىء منه ممّا صرفه قبل ذلك؟!

---

(۱) الكافى ۳: ۵۶۴ الزكاة ب ۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۰۲

و أمّا ما بعده، فمقتضى الشركة و قياسه على سائر الأموال أن يكون الفقير شريكا فى التلف و الخسارة المتلفة، دون مئونة الحصاد و الحمّال و نحوهما ممّا يكون الكلام فيه؛ إذ لم يقل أحد بأنّ لأحد الشريكين توزيع هذه الإخراجات على الشريك الآخر لو فعله بدون إذنه، و ليس مقتضى قاعدة الشركة الشركة فى أمثال تلك المؤن و لو تحمّلها أحد الشريكين بدون إذن الآخر، و هذا فعله بدون إذن

الفقير، فأىّ تسلّط له على حصّته؟! غاية الأمر أنّه لو أذن الفقير فى التصرّف قبل ذلك كان ذلك له، مع أنّ فيه أيضا كلاما؛ لأنّا نقول: إنّ أوامر إخراج الزكاة إيجاب من الشارع للمالك إعطاء العشر للفقير، و لتوقّفه على الحصاد و نحوه يجب عليه من باب المقدّمة، إلّا أن يبذله للفقير قبل الحصاد، فإنّه لا كلام حينئذ، و لا تكون المئونة على ربّ المال إذا رضى الفقير، و أمّا لو لم يرض فليس للمالك إجباره؛ لأنّه ليس حقّا لفقير معيّن.

و أمّا الخامس، فظاهر؛ لأنّ تمام الزرع نماء ليس غيره، و صرف شىء فى تنميته و تصفيته و تحصيله لا يخرجه عن كونه نماء.

نعم، لو دلّ دليل على أنّ الزكاة إنّما هى فى المنافع لكان لما ذكره وجه، و لكن لم نعثر على مثل ذلك.

و أمّا ما ذكره من حسنة محمّد و أبى بصير «١»، فالموجود فى أكثر النسخ المصحّحة: «فما حرثته فيها» و ليس: «فتاجرته فيها»، مع أنّه ليس فى المتاجرة أيضا دلالة.

و أمّا قوله: «فما أخرج اللّه» فلا شكّ أنّ جميع محصول الزرع ممّا أخرجه اللّه، و أمّا حمله على ما جعله اللّه نفعا لك زائدا على رأس مالك فممّا لا يفهمه منه أحد.

---

(١) راجع ص: ١٨٨.

و أمّا السادس، فلمنع كون مثل ذلك ضررا و حيفا، فإنّ ما بإزائه ثواب موعود، سيّما ما يضاعف إلى سبعمائة ضعف لا يكون ضررا و حيفا.

سلّمنا، و لكن تخصّص عمومات نفى الضرر و الضرار «١» و العسر و الحرج بأدلّة العشر «٢» كما بيّنا فى موضعه، كيف؟! مع أنّه إذا خصّص بها ضرر عشر ما بعد المؤنة فلم لا يخصّص بها ضرر عشر الجميع؟! فإنّه لو فرض أنّ الحاصل مائة كرّ، فالمؤن التى تستثنى منها على القول به لا تزيد غالبا على ثلاثين كرّا، بل الأدلّة التى يذكرونها على فرض تماميّتها لا تثبت الأزيد؛ لعدم ثبوت الإجماع المركّب و لا الشهرة الجابرة فى غيرها .. فعلى الاستثناء تجب سبعة كرور و على عدمه عشرة، فما يصلح لتخصيص السبعة يصلح لتخصيص العشرة أيضا.

و أمّا مثل أجرة الأرض و نحوها، فالظاهر أنّ القائل بالاستثناء لا يقول باستثنائها، و لذا ترى صاحب التنقيح يصرّح بعدم استثناء دين أجرة الأرض و دين البذر «٣»، فمثل ذلك الضرر مشترك بين القولين؛ مع أنّ للمستأجر دفع هذا الضرر عن نفسه بجبر ذلك بنقص الأجرة حين الاستئجار.

و أمّا السابع، فلمنع منافاة إخراج العشر من الجميع للمواساة، بل هو أقرب إليها غالبا.

و أمّا الثامن، فلعدم وجود عين البذر فى الحاصل أصلا، بل الحاصل ليس إلّا نماؤه.

و لو منع من تحقق الزكاة على ما نمى و حصل من البذر لزمه عدم تعلّق الزكاة بشىء من الحاصل؛ لأنّ كل حبّة فإنّما هى من نماء البذر.

---

(١) الفقيه ٣: ١٤٧- ٦٤٨، الوسائل ٢٥: ٤٢٨ أبواب إحياء الموات ب ١٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ١٨٢ أبواب زكاة الغلّات ب ۴.

(٣) التنقيح ١: ٣١٣.

سلّمنا وجود البذر، و لكن نمنع عدم تكرّر الزكاة فى الغلّات مطلقا، و إنّما هو فى غير البذر، و أمّا فيه فهو عين النزاع.

ثمَّ إذا عرفت أنّ الحقّ عدم وضع المؤن مطلقا، فلا فائدة فى التعرّض لذكر بعض ما يتفرّع على وضعها، من بيان المؤن، و اعتبار النصاب قبله أو بعده، و نحو ذلك.

المسألة السابعة: حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد،

فتضمّ الثمار المتباعدة فى البلاد بعضها إلى بعض و إن تفاوتت فى الإدراك، من غير خلاف يعرف، بل عن التذكرة إجماع المسلمين عليه «۱»؛ و تدلّ عليه إطلاقات الأدلّة و عمومها.

و على هذا، فإذا بلغ بعضه الحدّ الذى يتعلّق به الوجوب، فإن كان نصابا أخذت منه الزكاة، ثمَّ تؤخذ من الباقى قلّ أو كثر بعد أن يتعلّق به الوجوب.

و إن كان الذى أدرك أولا أقلّ من النصاب يتربّص به حتى يدرك الآخر و يتعلّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب الأول، ثمَّ يؤخذ من الباقى كائنا ما كان.

و كذا يضمّ الطلع الثانى إلى الأول فى ما يطلع مرّتين فى السنة، على الأظهر الأشهر بين الأصحاب «۲»؛ لأنّهما ثمرة سنة واحدة فيتناوله عموم الأدلّة.

و عن المبسوط: عدم الضمّ؛ احتجاجا بأنّه فى حكم ثمرة السنتين «۳».

و هو ممنوع.

---

(۱) التذكرة ۱: ۲۲۱.

(۲) كما فى المدارك ۵: ۱۵۱، و الذخيرة: ۴۴۴.

(۳) المبسوط ۱: ۲۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۲۰۵

المسألة الثامنة: يجزى الرطب و العنب عن مثله فى إخراج الفريضة

لو قلنا بوجوب الزكاة فيهما؛ لإطلاقات العشر و نصف العشر، فإنّ المراد منها عشر ما فيه الزكاة و نصف عشره، و لأنّه الثابت من أدلّة ثبوت الزكاة فيهما لو تمّت.

و لا يجزئ الرطب و العنب عن التمر و الزبيب لو قلنا باختصاص الزكاة بالأخيرين و لو كانا بقدر الفرض إذا جفّا؛ لعدم كونه عشر ما فيه الزكاة أو نصف عشره، و للتعلّق بالعين.

نعم، يجوز إخراجهما بالقيمة السوقيّة.

و أمّا لو قلنا بتعلّق الزكاة بالأولين أيضا فيجوز إخراجهما عن زكاة الآخرين إذا كانا بحيث لو جفّا لكانا بقدر الفريضة، و لكن بشرط أن يكون المخرج بعض ما تعلّق به الزكاة على هذا المزكّى أيضا.

و أمّا لو أخرج العنب أو الرطب الذى اشتراه عن التمر أو الزبيب الذى تجب زكاته فلا يجوز إلّا بالقيمة.

و كذا لا يجزئ غير الزكوىّ من الأجناس الأربعة- كالحنطة التى اشتراها، أو حنطة السنة السابقة التى زكّاها- عمّا تعلّقت به الزكاة إلّا بالقيمة أو لأجل المثليّة بقصد التبادل.

و لا يجزئ المعيب عن الصحيح بلا خلاف ظاهر، و لا الردىء عن الجيّد، لقوله سبحانه وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «۱».

بضميمة موثّقة أبى بصير: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجىء قوم بألوان من التمر و هو من

أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم تمرة يقال لها: الجعرور و المعى فأرة، قليلة اللحاء عظيمة النواة، و كان بعضهم

---

(١) البقرة: ٢٦٧.

يجىء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منها بشىء، و فى ذلك نزل وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «١» الحديث.

و لكن فى جريان ذلك فى مطلق الردىء و الجيّد إشكالا؛ فإنّ للجودة و الرداءة عرضا عريضا، و هما أمران نسبيّان. و الخبيث لا يصدق على الكلّ و لو بضميمة الموثّقة؛ إذ المذكور فيها: إنّهم كانوا يجيئون بأردأ التمر.

و على هذا، فاللازم قصر الحكم على ما علم عدم إجزائه، و هو المعيوب من الأجناس أو الردىء جدّا بحيث يطلق عليه الردىء مطلقا أو الأردإ، لا مجرّد الرداءة بالنسبة إلى بعض الأصناف الأخر.

المسألة التاسعة: لو مات الزارع بعد زمان تعلّق الوجوب وجبت الزكاة مطلقا.

و لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن لم تبلغ حصّة واحد منهم النصاب فلا زكاة، و إن بلغت حصّة بعضهم النصاب وجبت فى حصّته خاصّة.

و لو لم تبلغ حصّة أحدهم النصاب قبل القسمة، و لكن اختصّ الزرع بواحد منهم و بلغ النصاب، فإن كانت القسمة قبل زمان تعلّق الوجوب وجبت الزكاة عليه، و إلّا فلا.

و الوجه فى الجميع ظاهر.

المسألة العاشرة: لو مات الزارع المديون بعد زمان تعلّق الوجوب يجب إخراج الزكاة من أصل المال،

بلا خلاف ظاهر كما فى الذخيرة «٢»، بل إجماعا كما فى المدارك «٣»؛ لتعلّق الزكاة بالعين، و انتقالها إلى الفقير.

---

(١) الكافى ۴: ۴٨- ٩، الوسائل ٩: ٢٠۵ أبواب زكاة الغلّات ب ١٩ ح ١.

(٢) الذخيرة: ۴۴۴.

(٣) المدارك ۵: ١۵٣.

و لا فرق فى ذلك بين ما إذا ضاقت التركة عن الدين أو لا، إلّا إذا ضاقت و لم يكن متعلّق الزكاة موجودا فى التركة، بل أتلفها الزارع فى حياته و صارت فى ذمّته، وجب التحاصّ بين أرباب الزكاة و الديّان؛ لصيرورتها فى الذمّة، فتجرى مجرى غيرها من الديون.

فعلى القول بالإشاعة فى كلّ جزء يتعلّق عشر ما أتلفه بالذمّة.

و على القول بعشر جميع المال لا على التعيين كما اخترناه، لا يتعلّق بالذمة، إلّا إذا أتلف الجميع أو بقى أقل من العشر، و إلّا فيكون متعلّق الزكاة موجودا.

و لو مات الزارع المديون قبل زمان تعلّق الوجوب، فإمّا يكون الدين مستوعبا، أم لا.

فعلى الأول: فإن قلنا بعدم انتقال التركة إلى الوارث- كما هو الوجه فى المسألة- قالوا: لا تجب فيه زكاة، لا على الميّت؛ لعدم وجوب عليه، بل و لا ملكيّة له، و لا على الوارث؛ لانتفاء الملكيّة، إلّا إذا أدّى الوارث الدين من غير التركة و انتقلت التركة إليه قبل زمان تعلّق

الوجوب، فتجب الزكاة عليه.

و للبحث في ما قالوه مجال واسع؛ إذ لا- يلزم من عدم وجوب الزكاة على الميّت بخصوصه و لا على الوارث انتفاؤها، كما إذا كان لأحد زرع و كان الزارع غائبا لا يتمكّن من التصرّف فيه حين تعلّق الوجوب، فإنّه لا يجب عليه و لكن يتعلّق حقّ الفقراء بالمال.

و التحقيق: أنّ بعض الأخبار المثبتة للعشر و نصف العشر مطلق، مثبت للعشر للفقراء في المال، و مثبت لوجوب إخراج العشر، و لا يلزم من عدم وجوبه على شخص معيّن عدم وجوبه أصلا، بل يكون حين عدم

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۰۸

التعيين وجوبا كفائيا.

و على هذا، فالظاهر تعلّق الزكاة و لو لم نقل بالانتقال إلى الوارث أيضا، فيخرجها من يتصرّف في المال، و لو لم يجب لزم عدم الوجوب لو مات بعد تعلّق الوجوب و قبل الحصاد؛ لعدم الأمر بالإخراج حينئذ للمالك، و موته حين إمكان الإخراج.

و إن قلنا بانتقالها إليه فتجب عليه الزكاة؛ للإطلاقات و العمومات و إن قلنا بأنّه ممنوع من التصرّف في التركة؛ لعدم مانعيّة مثل هذه الممنوعيّة من وجوب الزكاة كما عرفت.

و لا يتعلّق الدين بما يقابل الزكاة؛ لأنّه صار ملكا للفقراء بأدلّة وجوب الزكاة الخالية عمّا يصلح للمعارضة في المقام.

و لا غرامة على الوارث، إلّا إذا أمكن للوارث صرف الزرع إلى الديّان قبل زمان تعلّق الوجوب و فرّط فيه، فإنّه يمكن أن يقال بوجوب غرامة العشر للديّان على الوارث.

و على هذا، فلو بذل الوارث عين التركة للديّان لم يكن لهم مطالبة غرامة العشر منه بدون تفريطه، و لو بذل بدلها بالقيمة لم يكن لهم مطالبة غرامة بدل العشر، بل ليس لهم مطالبة بدل ما يقابل النماء الحاصل بعد الموت، لأنّه للوارث على هذا القول.

و على التفريط، يطالب ما يقابل العشر حين الموت، لا حينما يقابل نماءه الحاصل في ملك الوارث.

و لا فرق في جميع ما ذكر بين ما إذا كان الموت قبل ظهور الثمرة أو بعده، كما صرّح به في البيان «۱»، و في المدارك و كذا الذخيرة تبعا للمدارك

(۱) البيان: ۲۹۵.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۰۹

التفصيل بين ظهورها و عدمها «۱»، و لم أعرف وجهه.

و على الثاني [۱]: فإن قلنا بعدم انتقال شيء من التركة إلى الوارث كان كالأول على القول بعدم الانتقال.

و إن قلنا بانتقال الجميع إليه كان كالأول على القول بالانتقال.

و إن قلنا بانتقال الزائد عن الدين إليه خاصّة، فإن لم يبلغ الزائد حدّ النصاب فكالأول، و إن بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة عليه.

المسألة الحادية عشرة [جواز الخرص في النخيل و الكروم و تضمين حصّة الفقراء]

المذكور في كلام الأصحاب- و منهم:

المحقّق في المعتبر «۲» و الفاضل في المنتهى «۳»، و غيرهما [۲]- جواز الخرص في النخيل و الكروم و تضمينهم حصّة الفقراء، و نقل عليه في المعتبر الإجماع منّا.

و اختلفوا في جواز الخرص في الزروع، فأثبته الشيخ «۴» و جماعة، و نفاه الإسكافي و المحقّق و الفاضل في المنتهى و التحرير «۵».

و المراد من الخرص: تخمين المحصول و تقديره بالظنّ و التقريب، و المراد من جوازه: جواز الاكتفاء في إخراج الفريضة بعشر

المقدّر أو نصف عشرة.

و استدلّوا له بوجوه ضعيفة جدّا، أقواها: أخبار بين عاميّة «۶» مردودة،

---

[۱] معطوف على قوله: و لو مات الزارع المديون قبل ..، فعلى الأوّل ..

[۲] كالشهيد فى الدروس ۱: ۲۳۷.

---

(۱) المدارك ۵: ۱۵۴، الذخيرة: ۴۴۴.

(۲) المعتبر ۲: ۵۳۵.

(۳) المنتهى ۱: ۵۰۰.

(۴) الخلاف ۲: ۶۰.

(۵) حكاه عن الإسكافى فى المعتبر ۲: ۲۶۹، المحقق فى المعتبر ۲: ۵۳۷، المنتهى ۱: ۵۰۱، التحرير ۱: ۶۳.

(۶) كما فى صحيح البخارى ۳: ۲۶۸، و صحيح مسلم ۴: ۱۷۸۵- ۱۳۹۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۱۰

و بين غير دالّة على الخرص فى الزكاة، بل فى الأراضى الخراجيّة فى حصّة النبىّ و الإمام، و بين غير صريحة فى جواز الاكتفاء فى إخراج الفريضة بالقدر الذى وقع عليه الخرص.

و بالجملة: لا دليل على ذلك أصلا، و الإجماع غير ثابت؛ مع أنّ أكثر فروع الخرص إنّما تترتّب على المشهور من تعلّق الوجوب حين بدو الصلاح.

و أمّا على ما اخترناه- من تعلّقه حين صدق التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير- فلا تترتّب أكثر الفروع، و حيث إنّ جواز أصله غير ثابت- سيّما فى الزروع- فلا فائدة فى التعرّض لذكر فروعه.

المسألة الثانية عشرة: لا خفاء فى وجوب الزكاة فى حصّة المالك فى المزارعة و المساقاة؛

للعمومات و الإطلاقات، و خصوص حسنة محمّد و أبى بصير و صحيحتى البزنطى، المتقدّمة فى مسألة استثناء الخراج و المقاسمة «۱».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۹ ۲۱۰ المسألة الثانية عشرة: لا خفاء فى وجوب الزكاة فى حصة المالك فى المزارعة و المساقاة؛ ..... ص : ۲۱۰

المشهور: وجوب الزكاة فى حصّة العامل أيضا «۲»؛ للعمومات المذكورة.

و نقل عن ابن زهرة: نفى الزكاة عن العامل فى المزارعة و المساقاة «۳»؛ لأنّ الحصّة التى أخذها كالأجرة من عمله.

و استدلّ له أيضا بمرسلة ابن بكير: فى زكاة الأرض «إذا قبّلها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع، زكاتها عليه، و ليس على المتقبّل زكاة، إلّا أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزكاة على المتقبّل» «۴»

---

(۱) راجع ص: ۱۸۸ و ۱۹۸.

(۲) كما فى المختلف: ۱۷۹، و البيان: ۲۹۴، و مجمع الفائدة ۴: ۱۲۱.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ۶۰۲.

(۴) التهذيب ۴: ۳۸- ۹۷، الاستبصار ۲: ۲۶- ۷۴، الوسائل ۹: ۱۸۹ أبواب زكاة الغلّات ب ۷ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢١١

الحديث.

و ضعف دليله الأول ظاهر، و كذا المرسلة؛ لشذوذها بمخالفتها عمل معظم الطائفة، مع أنّها واردة فى ما قبّله النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الإمام، فالتعدّى إلى الغير يحتاج إلى الدليل، و الإجماع المركّب غير ثابت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢١٢

الفصل الرابع فى ما يتعلّق بذلك المقام من الأحكام

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا خلاف يعرف فى الاجتزاء بالقيمة فى الزكاة فى النقدين أو الغلّات،

اشاره

بل عليه الإجماع فى المعتبر و التذكرة «١»؛ للصحيحين:

أحدهما لعليّ: عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم، قال: «لا بأس» «٢».

و الآخر للبرقيّ: يجوز- جعلت فداك- أن يخرج ما يجب فى الحرث عن الحنطة و الشعير دراهم بقيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شى‌ء ما فيه؟ فأجابه عليه السّلام: «أيّما تيسّر يخرج» «٣».

و لا يضرّ تعليق الحكم على ما تيسّر، إذ لو تيسّر كلّ منهما يصدق على كلّ منهما أنّه تيسّر، فيدخل فى عموم الخبر.

و المرويّ فى قرب الإسناد: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة، و أشترى لهم منها ثيابا و طعاما، و أرى أنّ ذلك خير لهم، فقال: «لا بأس» «٤».

و ليس المراد أنّ الزكاة تعطى أولا فتؤخذ منهم و يشترى منها الثياب

---

(١) المعتبر ٢: ٥١۶، التذكرة ١: ٢٢۵.

(٢) الكافى ٣: ۵۵٩- ٢، الفقيه ٢: ١۶- ۵١، التهذيب ۴: ٩۵- ٢٧٢، الوسائل ٩: ١۶٧ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ١۴ ح ٢.

(٣) الكافى ٣: ۵۵٩- ١، الفقيه ٢: ١۶- ۵٢، التهذيب ۴: ٩۵- ٢٧١، الوسائل ٩:

١۶٧ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ١۴ ح ١.

(۴) قرب الإسناد: ۴٩- ١۵٩، الوسائل ٩: ١۶٨ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ١۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢١٣

و الطعام؛ إذ ذلك لا يحتاج إلى السؤال، بل يلغو قوله: و أرى أنّ ذلك خير لهم، و ضعفه منجبر بالعمل.

و تدلّ عليه أيضا روايات جواز احتساب الدين من الزكاة، كصحيحة البجلى: عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم و لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال «نعم» «١».

و موثّقة سماعة: عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، إلى أن قال،: «فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها» «٢».

و لا تنافيها رواية سعيد: يشترى الرجل من الزكاة الثياب و السويق و الدقيق و البطّيخ فيقسّمه، قال: «لا يعطيهم إلّا الدراهم كما أمر اللّه تعالى» «٣»..

لعدم دلالتها على الوجوب، و التشبيه يمكن أن يكون لتعيين القدر، أى يستحبّ أن يعطى من الدراهم بقدر أمر اللّه؛ مع أنّ إعطاء الدراهم من مطلق الزكاة غير واجب ضرورة، بل و لا مستحبّ، بل لا يجب من زكاة الدراهم أيضا إجماعا.

و الحقّ: الاجتزاء بها فى الأنعام أيضا، وفاقا للشيخ و ابن زهرة و السيّد و الحلّى و الفاضلين و الشهيدين «۴»، بل الأكثر كما صرّح به

---

(۱) الكافى ۳: ۵۵۸- ۱، الوسائل ۹: ۲۹۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۶ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۵۵۸- ۲، الوسائل ۹: ۲۹۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۶ ح ۳.

(۳) الكافى ۳: ۵۵۹- ۳، الوسائل ۹: ۱۶۸ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۴ ح ۳.

(۴) الشيخ فى الخلاف ۲: ۵۰، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۷۵، الحلّى فى السرائر ۱: ۴۵۱؛ المحقق فى الشرائع ۱: ۱۴۷، و المختصر النافع: ۵۶، العلّامة فى التذكرة ۱: ۲۲۵، و التحرير ۱: ۶۴، و المختلف: ۱۸۶، الشهيد فى اللمعة (الروضة ۲): ۲۸، الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۱۴

جماعة [۱]، بل قيل: إنّ عليه الشهرة العظيمة القريبة من الإجماع «۱»، بل عن صريح الأولين و ظاهر الثالث و الرابع الإجماع عليه.

لا لبعض الاعتبارات الضعيفة؛ بل لرواية قرب الإسناد المنجبرة، و الصحيحة و الموثّقة الواردتين فى الدين، المتقدّمتين، الشاملتين لزكاة الأنعام؛ لترك الاستفصال.

خلافا للمحكيّ عن الإسكافى و المفيد، فأوجبا فيها العين «۲»، و عن المعتبر: الميل إليه «۳»، و قوّاه فى المدارك و الحدائق «۴»، و جعله فى الذخيرة متّجها «۵».

لتعلّق الوجوب بالفرائض، فلا يعدل إلّا بدليل، و لا دليل؛ و بعض الأخبار.

و يردّ الأول بما تقدّم من الدليل، و الثانى بعدم الدلالة.

فروع:

أ:

ظاهر الأصحاب جواز إعطاء كلّ جنس بقيمة الواجب.

و هو الأظهر؛ لقوله: «أيّما تيسّر» و لرواية قرب الإسناد، و إطلاق الصحيحة و الموثّقة الواردتين فى الدين، المتقدّمة جميعا.

---

[۱] منهم العلّامة فى التذكرة ۱: ۲۲۵.

---

(۱) كما فى الرياض ۱: ۲۶۹.

(۲) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۱۸۶، المفيد فى المقنعة: ۲۵۳.

(۳) المعتبر ۲: ۵۱۷.

(۴) المدارك ۵: ۹۲، الحدائق ۱۲: ۱۳۷.

(۵) الذخيرة: ۴۴۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۱۵

و استوجه فى الذخيرة الاقتصار على الدراهم و الدنانير «۱»، و هو ظاهر صاحبى الوافى و الحدائق «۲».

و استشكل فى المدارك أيضا «۳»؛ اقتصارا على مورد الصحيحين.

و دفعه يظهر ممّا مرّ.

ب:

هل المعتبر من القيمة قيمة وقت الإخراج مطلقا، كما اختاره فى المدارك و الذخيرة «۴»؟

أو يقيّد ذلك بما إذا لم يقوّم الزكاة على نفسه و لو قوّمها على نفسه و ضمن القيمة فالواجب هو ما ضمنه، زاد السوق قبل الإخراج أو انخفض، كما ذهب إليه فى التذكرة «۵»؟

دليل الأول: أنّ وقت الإخراج هو وقت الانتقال إلى القيمة.

و دليل الثانى: أنّه متى كان التقويم جائزا و الضمان صحيحا فإنّ المستقرّ فى ذمّته هو القيمة.

أقول: التحقيق: أنّ الانتقال إلى القيمة خلاف الأصل، فيجب الاقتصار فيه على القدر الثابت، و لم يثبت من النصوص المتقدّمة إلّا جوازه حين الإخراج، و أمّا جواز الانتقال و لو بالذمّة مطلقا فلم يثبت، فإذن الأظهر الأول.

و لكن الإخراج أعمّ من أن يسلّمه إلى الفقير أو يفرزه عن ماله حتى يعطيه بعد ذلك، فلا يضرّ تفاوت القيمة إن أخرجه و إن كان مودعا عنده.

---

(۱) الذخيرة: ۴۴۷.

(۲) الوافى ۱۰: ۱۵۲، الحدائق ۱۲: ۱۳۹.

(۳) المدارك ۵: ۹۲.

(۴) المدارك ۵: ۹۲، الذخيرة: ۴۴۷.

(۵) التذكرة ۱: ۲۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۱۶

ج:

قال فى البيان: لو أخرج فى الزكاة منفعة من العين- كسكنى الدار- فالأقرب الصحة، و تسليمها بتسليم العين .. و يحتمل المنع؛ لأنّها تحصل تدريجا «۱».

قال فى الذخيرة- بعد نقل ذلك-: و لا يبعد ترجيح هذا القول؛ لفقد الدليل الصالح للدلالة على الصحّة «۲». انتهى.

و ما ذكره جيّد. و الأولى إذا أراد ذلك أن يوجر العين و يحتسب مال الإجارة من الزكاة، و اللّه العالم.

د:

لا ريب أنّ إخراج الجنس مطلقا أفضل، كما صرّح به الحلّى و المحقّق «۳» و غيرهما [۱]؛ لفتواهم.

و قد يستدلّ أيضا برواية سعيد المتقدّمة «۴»، بحمل الزكاة المسؤول عنها على زكاة الدراهم، و حمل الأمر على الاستحباب. و لا بأس به.

و يتأكّد الإخراج من الجنس فى النعم خروجا عن شبهة الخلاف فيها، بل هو فيها الأحوط.

المسألة الثانية: المشهور تعلّق الزكاة بالعين مطلقا «۵»،

اشاره

و صريح المنتهى و ظاهر التذكرة الإجماع عليه «۶».

لا بمعنى تعلّقها بمثل جنس النصاب و لو من غير النصاب كما توهّم؛ لأنّه راجع إلى التعلّق بالذمّة.

---

[١] كالعلّامة فى القواعد ١: ٥۴.

---

(١) البيان: ٣٠٣.

(٢) الذخيرة: ۴۴٧.

(٣) الحلّى فى السرائر ١: ۴۵١، المحقق فى المختصر النافع: ۵۶.

(۴) فى ص: ٢١٣.

(۵) كما فى الحدائق ١٢: ١۴١.

(۶) المنتهى ١: ۵٠۵، التذكرة ١: ٢٢۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢١٧

بل بمعنى التعلّق ببعض آحاد خصوص النصاب.

و حكى عن شاذّ من أصحابنا تعلّقها بالذمّة، و احتمل فى البيان تعلّق ما فى النصب الخمسة للإبل بالذمّة «١».

و الأظهر أنّها تتعلّق بالذمّة فيما ليست الفريضة جزء من النصاب، كالشاة من الإبل، و بنت المخاض من بنات اللبون، و التبيع من المسنّات، و نحو ذلك؛ و بالعين فيما كانت الفريضة جزء من النصاب.

أمّا الأول، فلوجوب أداء الفريضة على المالك، و ليست فى النصاب حتى تتعلّق به، و لا يتعلّق بغيره من أمواله، كما إذا كانت لصاحب الإبل شاة أيضا أو لصاحب بنات اللبون بنت مخاض معلوفة، إجماعا، فبقى تعلّقها بالذمّة.

و أمّا الثانى، فلحسنة العجلى، و فيها فيما قال أمير المؤمنين عليه السّلام لمصدّقه: «فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه، فإنّ أكثره له» إلى أن قال:

«فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أىّ الصدعين شاء، فأيّهما أختار فلا تعرض له، ثمّ اصدع الباقى صدعين» الى أن قال: «فلا تزال كذلك حتى ما يبقى ما فيه وفاء لحقّ اللّه فى ماله، فإذا بقى ذلك فاقبض حقّ اللّه منه» الحديث «٢».

و لو لا تعلّقها بالعين و اشتراك الفقراء فيها لما ساغ ذلك، بل فى قوله أوّلا: «فإنّ أكثره له» دلالة واضحة على أنّ تمامه ليس له بل له شريك آخر.

و صحيحة البصرى: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ زكاتها و يتبع بها البائع، أو يؤدّى زكاتها البائع» «٣».

---

(١) البيان: ٣٠٣.

(٢) الكافى ٣: ۵٣۶- ١، التهذيب ۴: ٩۶- ٢٧۴، الوسائل ٩: ١٣٠ أبواب زكاة الأنعام ب ١۴ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ۵٣١- ۵، الوسائل ٩: ١٢٧ أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢١٨

و لو لا التعلّق بالعين لما ساغ الأخذ من المشترى أصلا.

و الإيراد- بأنّ التخيير المستفاد من قوله: «أو يؤدّى زكاتها البائع» ينافى التعلّق بالعين- مردود بعدم المنافاة بعد ثبوت جواز أدائه الفريضة من غير النصاب أو قيمتها، فإنّ جواز ذلك أوجب عدم تعيّن الأخذ من المشترى، و محلّ الاستدلال جواز الأخذ منه، و هو

باق بحاله.

و رواية أبى المغراء: «إنّ اللّه تبارک و تعالى شرّک بين الفقراء و الأغنياء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» «۱».

و لو كانت متعلّقة بالذمّة لما تحقّقت الشركة؛ إذ لم تتعلّق بغير النصاب إجماعا.

قيل: يمكن أن يقال: إنّها و إن تعلّقت بالذمّة، لكن يجب إخراجها من الأموال التى تدخل تحت ملكه، فتحصل الشركة بهذا الاعتبار «۲».

قلنا: إذا تعلّقت بالذمّة ففى كلّ آن يجوز له أن يخرجها عمّا ليس بعد تحت يده بتحصيله من اتّهاب أو نحوه، فأين الشركة؟! و منه يظهر جواز الاستدلال بقوله عليه السّلام: «إنّ اللّه فرض فى أموال الأغنياء للفقراء» كصحيحة ابن سنان «۳»، أو قوله: «جعل للفقراء فى أموال الأغنياء» كحسنة ابن مسكان «۴».

و تؤيّده أيضا، بل تدلّ عليه الأخبار الغير المحصورة، المتضمّنة للفظ إخراج الزكاة من المال، فإنّ الإخراج من شىء يكون مع دخوله فيه، كما

(۱) الكافى ۳: ۵۴۵- ۳، الوسائل ۹: ۲۱۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲ ح ۴.

(۲) كما فى الذخيرة: ۴۴۶.

(۳) الكافى ۳: ۴۹۸- ۷، الفقيه ۲: ۲- ۱، الوسائل ۹: ۱۰ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱ ح ۳.

(۴) الكافى ۳: ۴۹۷- ۴، الوسائل ۹: ۱۳ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۱۹

فى صحيحة أبى بصير: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله» «۱»، و غيرها «۲».

و تدلّ عليه أيضا صحيحة ابن سنان: «باع أبى من هشام بن عبد الملک أرضا له بكذا و كذا ألف دينار و اشترط عليه زكاة ذلک المال عشر سنين؛ و إنّما فعل ذلک لأنّ هشاما كان هو الوالى» «۳».

فإنّ شرطه عليه السّلام لأنّ الولاة يومئذ لا يزكّون أموالهم، فأراد عليه السّلام أن يحلّ له عن أرضه مجملا، فاشترط على هشام زكاته ليحلّ.

و قد يستدلّ أيضا بقوله: «فى أربعين شاة شاة. و فى ثلاثين من البقر تبيع».

و بأنّها مطهّرة للمال، فكانت فى عينه.

و بأنّها لو وجبت فى الذمّة لتكرّرت الفريضة فى النصاب الواحد بتكرّر الحول، و لم تقدّم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة، و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط، و لم يجز للساعى تتبع العين لو باعها المالک، و التوالى باطلة بأسرها اتّفاقا.

و فى الكلّ نظر:

أمّا فى الأول، فلأنّ لفظة «فى» هنا غير ظاهرة فى الظرفيّة، بل استعمالها فى السببيّة شائع، كما فى قوله عليه السّلام: «فى قتل الخطأ مائة من الإبل»، «و فى العينين الدية»، «و فى الوطء فى الحيض كفّارة»، بل فى قوله «فى خمس من الإبل شاة».

و يمكن أن يقال: إنّ حقيقتها الظرفيّة و استعمالها فى بعض المواضع فى معنى آخر لا- يقتضى حملها عليه فى سائر المواضع، و الاحتياج إلى

(۱) الكافى ۳: ۵۵۳- ۲، الوسائل ۹: ۲۸۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۹ ح ۳.

(۲) الوسائل ۹: ۲۸۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۹.

(۳) الكافى ۳: ۵۲۴- ۲، الوسائل ۹: ۱۷۳ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ۱۸ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۲۰

التقدير مشترك.

فإنّ المراد على الظرفيّة: أنّ فى أربعين شاة شاة واجبة الإخراج، أو شاة من مال الفقراء.

و على السببيّة: أنّ بسببها شاة كذلك، فتبقى أصالة الحقيقة خالية عن المعارض.

مع أنّ فى بعضها لا تحتاج الظرفيّة إلى تقدير، بخلاف السببيّة، مثل:

الأخبار المتضمّنة لمثل قوله: «الزكاة فى تسعة أشياء» أو: «على تسعة أشياء» «و فى المال الفلانى الزكاة»، بل هى فى نفسها ظاهرة فى كون الزكاة متعلّقة بالعين.

و أظهر منها مثل ما فى صحيحة زرارة: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة» «۱».

و أمّا فى الثانى، فلجواز أن يكون الإخراج من غير المال أيضا مطهّرا للمال.

و أمّا فى البواقى، فلمنع بطلان التوالى، و إنّما هى مبتيّة على القول بالتعلّق بالعين، و لولاه لم يسلّم البطلان.

و حكى فى البيان عن ابن حمزة أنّه نقل عن بعض الأصحاب وجوبها فى الذمّة؛ إذ لو وجبت فى العين لجاز إلزام المالك بالأداء منها، و لمنع من التصرّف حتى يخرج الفرض «۲».

و يضعّف بأنّه كان كذلك لو لا الدليل من الخارج لجواز الإخراج من مال آخر، و جواز التصرّف فى النصاب مع ضمان الزكاة.

(۱) الكافى ۳: ۵۱۰- ۲، الوسائل ۹: ۶۳ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۹ ح ۵.

(۲) البيان: ۳۰۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۲۱

فروع:

أ:

ظاهر هذه الأدلّة أنّ تعلّقها بالعين إنّما هو على سبيل الاستحقاق و ليس مجرّد الاستيثاق [۱]، و هو ظاهر.

ب:

هل يكون استحقاق الفقير و شركته على سبيل الإشاعة حتى يشترك فى كلّ شاة مثلا بقدر الحصّة؛ أو يملك الفقراء واحدا منها لا على التعيين؟

لا- دليل على الأول، و ظاهر جميع الأخبار: الثانى، بمعنى: أنّ واحدا غير معيّن من الأربعين مثلا يصير ملكا للفقير، فتحصل البراءة بإعطاء أيّ واحد منها.

و توهّم أنّ الملك لا يخلو عن التعيين أو الإشاعة باطل؛ إذ لا أرى فسادا فى أن يقول الشارع: واحد غير معيّن من هذه العشرة ملك لزيد، كما إذا قال: يجب عليك إعطاء شاة من هذه الأربعين أو نذر شاة من هذه الشياه المعيّنة، فكما يتعلّق الوجوب و النذر بواحد لا على التعيين فكذلك الملكيّة، بل مرجع الملكيّة هنا أيضا على وجوب الإخراج.

ج:

يجوز للمالك إخراج ما شاء من النصاب بعد ما كان جامعا لوصف الفريضة من غير حاجة إلى حضور المصدّق و لا الفقير، و من غير احتياج إلى قرعة، و ليس للمصدّق و لا الفقير مزاحمته و مشاحّته.

أمّا جواز إخراجه بنفسه مستقلّا، فبالأخبار الغير العديدة الواردة فى جواز إعطاء الزكاة إلى الفقير من غير إظهار أنّه زكاته، و فى إخراج الزكاة.

---

[١] قال فى البيان: ٣٠٣: فى كيفية تعلّقها بالعين وجهان، أحدهما: أنه على طريق الاستحقاق فالفقير شريك، و ثانيهما: أنه استيثاق، فيحتمل أنّه كالرهن، و يحتمل أنه كتعلق أرش الجناية بالعبد.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ٢٢٢

منها صحيحة أبى بصير: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه» «١».

و صحيحة زرارة: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها» «٢»، إلى غير ذلك «٣».

و أمّا عدم الاحتياج إلى قرعة أو تسوية، فللأصل، و صدق إخراج الشاة مثلا.

و أمّا عدم جواز مزاحمة الفقير و المصدّق فلذلك أيضا.

و أمّا ما فى حسنة العجلى- المتضمّنة لما علّمه أمير المؤمنين عليه السّلام لمصدّقه و أمره بصدع المال صدعين إلى أن ينتهى إلى قدر الفريضة «۴»- فهو ليس بواجب إجماعا.

و ذهب جماعة- منهم الشيخ- إلى استعمال القرعة عند التشاحّ «۵»، بل قد ينقل قول بها من غير تقييد بالتشاحّ أيضا «۶». و لا دليل لهما.

د:

قالوا: الفريضة و إن تعلّقت بالعين، إلّا أنّه يجوز إخراجها من غير عين النصاب و إن اشتمل عليها «٧»، بالإجماع على ما نقله جماعة [١]؛ و تدلّ عليه صحيحة البصرى المتقدّمة «٨».

---

[١] كالمحقّق فى المعتبر ٢: ۵١۶، العلّامة فى التذكرة ١: ٢٢۴، الكاشانى فى المفاتيح ١: ٢٠٢.

---

(١) تقدّمت فى ص: ٢١٩.

(٢) الكافى ٣: ۵۵٣- ٣، الوسائل ٩: ٢٨۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ۴.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩.

(۴) راجع ص: ٢١٧.

(۵) المبسوط ١: ١٩۵.

(۶) انظر: التذكرة ١: ٢١۵.

(٧) انظر: المعتبر ٢: ۵٢٢، التذكرة ١: ٢٢۴، المسالك ١: ۵۴.

(٨) فى ص: ٢١٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ٢٢٣

و قد تنسب المخالفة إلى شاذّ «١».

أقول: المخالفة إن كانت فى الإخراج من غير النصاب مطلقا و لو بالقيمة فهى ضعيفة؛ للصحيحة «٢»، و سائر روايات القيمة الآتية.

و إن كانت فى إخراج جنس النصاب عن غيره بدون اعتبار القيمة فهى قويّة؛ إذ لا دليل على كفاية مطلق الجنس و لو من غير النصاب، فإنّ الإطلاقات «٣» كلّها ممّا يستدلّ بها على التعلّق بالعين، كقولهم: «فى أربعين شاة شاة» و نحوه، و لا يثبت منه أزيد من

كفاية المطلق ممّا فى العين.

و أمّا المطلق من غيره فلا دليل عليه، و لو فرض وجود إطلاق فيجب حمله على المقيّد ممّا يدلّ على التعلّق بالعين.

فالحقّ: جواز الإخراج من غير النصاب، و لكن مع اعتبار القيمة.

ه:

يجوز إعطاء القيمة أيضا كما مرّ.

و:

لو باع المالك جميع المال الذى تعلّقت به الزكاة نفذ فى الزائد عن الفريضة قولا واحدا، و كذا فى قدر الفرض إن أخرجه من غيره أو بقيمته أو ضمن القيمة إن قلنا بجوازه.

و يبطل البيع فى مساوى الفريضة إن لم يخرجه من غيره أو بقيمته؛ لما مرّ من شركة الفقراء. و يتخيّر المشترى من باب تبعّض الصفقة.

و لا يقع فضوليّا يصحّ بالإجازة و لو قلنا بصحّة البيع الفضولى؛ لعدم ثبوتها فيما لم يتعيّن المالك المخيّر أيضا.

و لو أخرج الزكاة بعد البيع لم يصحّ البيع فى الجميع، كما ذكره

---

(۱) انظر: التذكرة ۱: ۲۲۴.

(۲) المتقدّمة فى ص: ۲۱۸- ۲۱۹.

(۳) الوسائل ۹: ۱۱۶ أبواب زكاة الأنعام ب ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۲۴

المحقّق «۱»؛ لأنّ الفريضة حينئذ ملك مستأنف.

و عن الشيخ قول بصحّة البيع فى الجميع حينئذ «۲»، و لا وجه له.

و للفاضل فى التذكرة قول بصحّة البيع مطلقا و لو لم يخرج بعده أيضا «۳»، و قول آخر فى موضع آخر منه بالصحّة عند الضمان أو الشرط على المشترى، و احتمل الصحّة و البطلان عند عدمهما. و الأصحّ ما ذكرناه.

ز: و إذ عرفت أنّ شركة الفقراء ليست على وجه الإشاعة حتى يشتركوا فى كلّ جزء، و أنّ لهم قدر الفريضة من النصاب لا- على التعيين، فيجوز للمالك التصرّف فى القدر الزائد على الفريضة كيف شاء، و يجوز القبول منه و الأكل من ماله و إن علم أنّه لا يزكّى، ما لم يزد ذلك على جميع النصاب.

و كذا لا يسقط عن الفريضة شىء بتلف بعض النصاب ما دام قدر الفريضة باقيا، كما يأتى بيانه فى مسألة على حدة، و اللّه العالم.

المسألة الثالثة [إن لم يوجد المستحقّ يجوز للمالك عزلها و إفرازها من ماله]

اشاره

إذا اجتمعت شرائط وجوب الزكاة، فإن لم يوجد المستحقّ يجوز للمالك عزلها و إفرازها من ماله و تعيينها فى مال خاصّ و يصحّ عزله، بلا خلاف يعلم، كما فى الذخيرة «۴»، و نسبه فى الحدائق إلى الأصحاب «۵»، و نفى عنه الريب فى المدارك «۶»، بل فيه و فى غيره من كتب الأصحاب: أفضليّته «۷».

---

(۱) المعتبر ۲: ۵۶۳.

(۲) المبسوط ۱: ۲۰۷.

(٣) التذكرة ١: ٢٢۶.

(۴) الذخيرة: ۴۶٧.

(۵) الحدائق ١٢: ٢۴٢.

(۶) المدارك ۵: ٢٧۴.

(٧) كما فى المنتهى ١: ۵٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢٢۵

لا لوجوه اعتباريّة ذكروها؛ لإشكال الاستناد إليها فى إثبات ما هو العمدة و المقصود من العزل، من صيرورة المعزول ملكا للمستحقّين قهرا حتّى لا يشاركهم المالك عند التلف أصلا.

بل للمستفيضة من الأخبار، كالصحاح الثلاث لمحمّد و زرارة و أبى بصير، و حسنتى عبيد و بكير، و موثّقة وهب، الآتية جميعا فى المسألة الآتية.

و موثّقة يونس بن يعقوب: زكاة تحلّ علىّ شهرا فيصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدّة؟ قال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، و لا تخلطها بشى‌ء، و أعطها كيف شئت» قال: قلت: [فإن] [١] أنا كتبتها و أثبتّها يستقيم لى؟ قال: «نعم، لا يضرّك» «١».

و صحيحة ابن سنان: فى الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس» «٢».

و رواية أبى حمزة: عن الزكاة تجب علىّ فى موضع لا يمكننى أن أؤدّيها، قال: «اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت ضامن لها، و لها الربح، و إن نويت فى حال عزلها من غير أن تشغلها فى تجارة فليس عليك، و إن لم تعزلها و اتّجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح، و لا وضيعة عليها» «٣».

---

[١] لا توجد فى النسخ، أثبتناها من المصدر.

---

(١) الكافى ٣: ۵٢٢- ٣، التهذيب ۴: ۴۵- ١١٩، الوسائل ٩: ٣٠٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵٢ ح ٢.

(٢) الكافى ٣: ۵٢٣ الزكاة- ٧، التهذيب ۴: ۴۵- ١١٨، الوسائل ٩: ٣٠٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵٣ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ۶٠- ٢، الوسائل ٩: ٣٠٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢٢۶

و يدلّ إطلاق غير الأخيرة- بل ظاهر صدر الموثّقة الثانية- على جواز العزل و صحّته مع وجود المستحقّ أيضا كما هو الأظهر، وفاقا للفاضلين و الدروس؛ لما ذكر «١».

و خلافا للمحكىّ عن الشهيد الثانى، فمنعه حينئذ «٢»؛ لأنّ الزكاة كالدين، و هو لا يتعيّن بدون قبض مالكه أو من فى حكمه.

و هو اجتهاد فى مقابلة النصّ.

و دعوى تبادر صورة فقد المستحقّ من النصوص ممنوعة، بل خلافها من بعضها ظاهر، كما مرّ.

فروع:

أ:

إذا جاز العزل، فإذا عزل يكون المعزول أمانة فى يده، و حكم ضمانه مع التلف بتفريط أو بدونه يأتى فى المسألة الآتية.

ب:

هل يجوز للمالك إبدالها بغيرها بعد العزل، أم لا؟

المحكىّ عن الشهيد: الثانى «۳».

و ظاهر بعض المتأخّرين: الأول [۱]. و هو الأظهر.

لا لقوله فى حسنة بريد بن معاوية الواردة فى آداب الساعى: «اصدع المال صدعين» إلى أن قال: «حتى يبقى وفاء لحقّ اللّه فى ماله فاقبض حقّ اللّه منه و إن استقالك فأقله» «۴» كما استدلّ به للتبديل.

---

[۱] كصاحب المدارك ۵: ۲۷۵.

---

(۱) المحقق فى المعتبر ۲: ۵۸۸، العلّامة فى التحرير ۱: ۶۶، الشهيد فى الدروس ۱: ۲۴۷.

(۲) المسالك ۱: ۶۲، الروضة ۲: ۴۰.

(۳) حكاه عنه فى المسالك ۱: ۶۲.

(۴) راجع ص: ۲۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۲۷

لمنع دلالته عليه بوجه؛ أمّا أولا: فلأنّ الاستقالة من الساعى غير التبديل بنفسه، فإنّ الساعى بمنزلة الفقير، و الاستقالة طلب منه.

و أمّا ثانيا: فلأنّه ليس صريحا فى أنّ الاستقالة بعد القبض، بل هى بعد الصدع، فلعلّ المراد: استقالة كيفيّة التقسيم.

بل لإطلاق بعض أخبار جواز دفع القيمة المذكورة فى مسألة جواز دفعها.

و لاستصحاب جواز دفع القيمة، و لا يتصوّر بغير الموضوع؛ حيث إنّه ابتداء كان دفع قيمة جزء مشاع، و حينئذ يكون دفع قيمة جزء معيّن، فإنّ المستصحب جواز دفع قيمة ما يجب إعطاؤه، و لا نسلّم تعيين وجوب دفع المعيّن و إن أخرجه، إلّا مع ثبوت عدم جواز دفع القيمة.

ج:

إذا تحقّق العزل يكون النماء المتّصل تابعا للمعزول، فيكون للفقراء؛ لتبعيّته للأصل، و كذا المنفصل على الأظهر، وفاقا لجماعة من متأخّرى المتأخّرين [۱]؛ للرواية الأخيرة.

و خلافا للمحكىّ عن الدروس، فجعله للمالك «۱». و لم أعرف له مستندا.

المسألة الرابعة: لو تلف المال الذى فيه الزكاة،

اشاره

فلا يخلو إمّا يتلف جميع المال أو بعضه، فإن تلف الجميع فإمّا يكون مع عدم التمكّن من أداء الزكاة و من غير تفريط، أو مع التمكّن و التفريط، أو مع التمكّن بدون التفريط، أو بالعكس.

فعلى الأول: لا ضمان عليه و لا زكاة بالإجماع؛ له، و للأصل، و لما عرفت من تعلّق الزكاة بالعين، فيكون المال فى يده بمنزلة [الأمانة] [۲]، فلا

---

[۱] كصاحب المدارك ۵: ۲۷۵، و صاحب الحدائق ۱۲: ۲۴۲.

[۲] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

---

(۱) الدروس ۱: ۲۴۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۲۸

يضمن إلّا بتعدّ أو تفريط.

و على الثاني: يضمن بالإجماع؛ له، و لإطلاق مفهوم صحيحة أبى بصير و حسنة عبيد الآتيتين، بل فحوى ما يأتى ممّا يدلّ على الضمان مع التمكّن من الأداء بعد الإخراج.

و كذا على الثالث و الرابع؛ لإطلاق المفهومين، الشامل لصورة عدم التمكّن و التفريط أيضا، خرجت منه هذه بالإجماع، فيبقى الباقى.

و إن تلف بعض المال، فإمّا يكون بعد إفراز الزكاة و إخراجها منه قبل تسليمها إلى الفقير، أو قبله.

فعلى الأول: فإمّا يكون التالف هو البعض الذى أفرزه لنفسه، فلا ينقص من الزكاة شيء؛ لأنّه كان مختارا فى التقسيم و قسّم و تلفت قسمة نفسه.

أو يكون هو البعض الذى أفرزه للزكاة، و فيه الأقسام الأربعة المتقدّمة.

فعلى أولها: لا يضمن إجماعا و برئت ذمّته؛ له، و للأصل، و لصحيحة محمّد: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ قال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده» «۱».

و صحيحة زرارة: عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت، فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدّى ضمان»، قلت: فإن لم يجد أهلا ففسدت و تغيّرت، أ يضمنها؟ قال: «لا، و لكن إن عرف لها أهلا

---

(۱) الكافى ۳: ۵۵۳- ۱، الفقيه ۲: ۱۵- ۴۶، التهذيب ۴: ۴۷- ۱۲۵، الوسائل ۹: ۲۸۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۲۹

فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» «۱».

و على الثاني و الثالث: يضمن، كما هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل فى التذكرة: أنّه قول علمائنا أجمع «۲»؛ لصحيحتى محمّد و زرارة.

و لا يضرّ إطلاق بعض الأخبار بعدم الضمان، كصحيحة أبى بصير:

«إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه» «۳».

و حسنة عبيد: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها» «۴».

و حسنة بكير: عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع، قال: «ليس عليه شيء» «۵».

و موثّقة وهب و فيها: الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق، فقال: «قد أجزأت عنه» «۶».

لأنّ هذه مطلقة و الصحيحتان مقيّدتان، و المطلق يحمل على المقيّد.

و لا فرق فى الضمان مع إمكان الأداء بين أن يكون التأخير لأجل توقّع درك فضيلة أم لا.

---

(١) الكافى ٣: ۵۵٣- ۴، التهذيب ۴: ۴٨- ١٢۶، الوسائل ٩: ٢٨۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢.

(٢) التذكرة ١: ٢٢۵.

(٣) الكافى ٣: ۵۵٣- ٢، التهذيب ۴: ۴٧- ١٢٣، الوسائل ٩: ٢٨۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٣.

(۴) الكافى ٣: ۵۵٣- ٣، الوسائل ٩: ٢٨۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ۴.

(۵) الكافى ٣: ۵۵۴- ۵، التهذيب ۴: ۴٧- ١٢۴، الوسائل ٩: ٢٨٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ۵.

(۶) الكافى ٣: ۵۵۴- ٩، الوسائل ٩: ٢٨٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣۶ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٢٣٠

و على الرابع: لا يضمن؛ لإطلاق جميع تلك الروايات.

و المراد بالتفريط- الذى لا يضمن معه إذا لم يتمكّن من الأداء-: أن يقصّر فى حفظها من غير أن يكون سببا لتلفها، و أمّا لو أتلفها بنفسه بالمباشرة أو التسبيب فيضمنها إجماعا.

و إن كان تلف بعض المال قبل إفراز الزكاة، فالحقّ- وفاقا للمحكيّ عن الشهيد الثانى- الضمان مطلقا، بمعنى: وجوب إخراجه الزكاة عن الباقى؛ للاستصحاب، و لمفهوم الصحيحة و الحسنة [١].

و لا ينافيه تعلّق الزكاة بالعين؛ إذ قد عرفت أنّ تعلّقها بها ليس على سبيل الإشاعة، بل تعلّق بالواحد لا بعينه، فتجب الزكاة ما دام قدر الفريضة باقيا.

نعم، لو نقص عن قدر الفريضة أيضا فحكم ما نقص منها حكم ما تلف [٢] فى ضمن جميع المال كما سبق، و اللّه العالم.

فرع:

إنّما يتحقّق تلف الزكاة فى صورة تلف البعض بإفراز الزكاة بالنيّة، و هو متفرّع على جواز ذلك الإفراز مطلقا أو فى الجملة، و سيأتى بيانه فى أواخر الكتاب.

المسألة الخامسة: لو قال ربّ المال: لا زكاة فى مالى، يجب القبول،

و لا يجوز مزاحمته للحاكم و لا للمصدّق و لا للفقير، بلا خلاف أعرفه، كما صرّح به غير واحد أيضا «١».

لحسنة العجلى، المتضمّنة لما أمره أمير المؤمنين عليه السّلام لمصدّقه،

---

[١] انظر: الروضة ٢: ۴٠، و المقصود بالصحيحة صحيحة أبى بصير، و الحسنة حسنة عبيد.

[٢] فى جميع النسخ: تلف ما.

---

(١) انظر: الرياض ١: ٢٨۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٢٣١

و فيها: «قل لهم: يا عباد اللّه أرسلنى إليكم ولىّ اللّه لآخذ منكم حقّ اللّه فى أموالكم، فهل للّه فى أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل:

لا، فلا تراجعه» «١».

و رواية غياث بن إبراهيم: «كان علىّ عليه السّلام إذا بعث مصدّقه قال: إذا أتيت على ربّ المال فقل له: تصدّق- رحمك اللّه- ممّا

أعطاك اللّه، فإن ولّى عنك فلا تراجعه» «٢».

و إطلاق الروايتين- سيّما الأخيرة- يشمل ما إذا ادّعى ربّ المال عدم تحقّق الشرائط، من النصاب أو الحول أو السوم فى صورة عدم العلم بتحقّقها؛ أو ادّعى الأداء و براءة الذمّة فى صورة العلم به أو اعترافه به .. و لا يكلف حينئذ بيّنة و لا يمينا؛ أو ادّعى أنّه لا زكاة عندى، مع عدم العلم بوجوبها عليه أولا أو العلم.

مضافا- فى صورة ادّعاء عدم تحقّق الشرائط، أو عدم العلم بالوجوب- إلى الأصل، و فى الجميع إلى أنّ الزكاة ليست حقّا لشخص معيّن أو أشخاص معيّنين حتى يجوز له المزاحمة و الدعوى .. فالمزاحمة لو جازت لكانت من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و شرطهما:

العلم بكونه معروفا أو منكرا، و فى صورة ادّعاء البراءة أنّها لا تعلم غالبا إلّا من قبله، و جاز احتسابه من دين و غيره ممّا يتعذّر الإشهاد عليه، بل لا يزاحم مع الظنّ بعدم الأداء.

نعم، لو علم تعلّق الزكاة على ماله و عدم إخراجه إيّاه، كان لمن من شأنه ذلك أن يكلّفه الأداء أو يأخذ منه.

و هل تقوم شهادة الشاهدين على تحقّق الشرائط أو عدم الأداء، على

---

(١) تقدّمت فى ص: ٢١٧.

(٢) الكافى ٣: ۵٣٨- ۴، الوسائل ٩: ١٣٢ أبواب زكاة الأنعام ب ١۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢٣٢

نحو يقبل بأن يرجع إلى الإثبات بحصر المالك الإخراج فى صورة تمكّن الشهادة على نفيها مقام العلم، أم لا؟

صرّح فى الشرائع بالأول «١»، و لا يحضرنى دليله، و الأصل يثبت الثانى.

و لا تسمع الشهادة على عدم الأداء مطلقا قطعا؛ لكونها شهادة على النفى.

---

(١) الشرائع ١: ١۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢٣٣

الباب الثالث فى ما تستحبّ فيه الزكاة

اشاره

و فى أشياء:

منها: كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته الأرض، عدا الغلّات الأربع

اشاره

الواجبة زكاتها، و عدا الخضر و الفواكه و الباذنجان و الخيار و نحوها، فإنّها لا تستحبّ فيها، فهذه أحكام أربعة:

أحدها:

الوجوب فى الغلّات الأربع، و قد مرّ.

و ثانيها:

الرجحان فى غيرها أيضا ممّا ذكر، و هو إجماعىّ كما صرّح به جماعة [۱]؛ فهو الدليل عليه.

مضافا إلى المستفيضة، كصحيحة ابن مهزيار: قرأت فى كتاب عبد اللّه ابن محمد إلى أبى الحسن عليه السّلام، إلى أن قال: فوقّع عليه السّلام: «كذلك هو، و الزكاة فى كلّ ما كيل بالصاع» و فيها أيضا: «صدّقوا، الزكاة فى كلّ شىء كيل» «۱».

و صحيحة محمّد بن إسماعيل، و فيها: «أمّا الرطبة فليس عليك فيها شىء، و أمّا الأرز فما سقت السماء العشر و ما سقى بالدلو فنصف العشر فى كلّ ما كلت بالصاع» «۲».

و حسنة محمّد: «البرّ و الشعير و الذرة و الدخن و الأرز و السلت

---

[۱] كابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۹، و صاحب المدارك ۵: ۴۸، و صاحب الحدائق ۱۲: ۱۵۳، و صاحب الرياض ۱: ۲۶۴.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۱۰- ۳، التهذيب ۴: ۵- ۱۱، الاستبصار ۲: ۵- ۱۱، الوسائل ۹: ۵۵ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۸ ح ۶ و ص ۶۱ ب ۹ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۵۱۱- ۵، الوسائل ۹: ۶۱ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۹ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۲۳۴

و العدس و السمسم، كلّ هذا ممّا يزكّى، و أشباهه» «۱».

و نحوها رواية أبى مريم، إلّا أنّه نقص فيها الدخن و السمسم و أشباهه، و زاد فيها: و قال: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة» «۲».

و صحيحة زرارة: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»، قال:

«و جعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الصدقة فى كلّ شىء أنبتته الأرض إلّا الخضر و البقول و كلّ شىء يفسد من يومه» «۳».

و حسنة زرارة الموثّقة: «الذرة و العدس و السلت و الحبوب فيها مثل ما فى الحنطة و الشعير، و كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التى تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة» «۴».

و ثالثها:

انتفاء الوجوب فى غير الأربع، و هو المشهور بين أصحابنا، بل عليه نقل الإجماع مستفيضا، كما مرّ فى صدر الباب الثانى.

و تدلّ عليه جميع العمومات النافية للزكاة عمّا سوى التسعة المتقدّمة فى الصدر المذكور.

و خصوص رواية الطيّار، و فيها- بعد قوله عليه السّلام: «عفا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عمّا سوى ذلك»-: فقلت: أصلحك اللّه، فإنّ عندنا حبّا كثيرا، قال: فقال:

---

(۱) الكافى ۳: ۵۱۰- ۱، التهذيب ۴: ۶۵- ۱۷۵، الاستبصار ۲: ۳- ۷، الوسائل ۹: ۶۲ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۹ ح ۴.

(۲) الكافى ۳: ۵۱۱- ۶، التهذيب ۴: ۴- ۸، الاستبصار ۲: ۴- ۸، الوسائل ۹: ۶۲ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما يستحب فيه ب ۹ ح ۳.

(۳) الكافى ۳: ۵۱۰- ۲، الوسائل ۹: ۶۳ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۹ ح ۶.

(۴) التهذيب ۴: ۶۵- ۱۷۷، الوسائل ۹: ۶۴ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۹ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۲۳۵

«و ما هو؟» فقلت: الأرز، قال: «نعم، ما أكثره»، فقلت: أ فيه الزكاة؟ قال:

فزبرنى، قال: ثمّ قال: «أقول لك: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عفا عمّا سوى ذلك و تقول لى: إنّ عندنا حبّا كثيرا، أ فيه الزكاة؟!» «۱».

و صحيحة زرارة و بكير: «ليس فى شى‌ء أنبتت الأرض من الأرز و الذرة و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعة الأصناف و إن كثر ثمنه» الحديث «۲».

و صحيحتهما الأخرى المتقدّمة فى زكاة الغلّات، و فيها: «و أمّا ما أنبتت الأرض من شى‌ء من الأشياء فليس فيه زكاة، إلّا فى الأربعة أشياء: البرّ و الشعير و التمر و الزبيب» «۳».

و صحيحة زرارة، و فيها- بعد ذكر الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب-:

«و ليس فى ما أنبتت الأرض شى‌ء إلّا فى هذه الأربعة أشياء» «۴».

و مرسلة القمّاط المرويّة فى معانى الأخبار: عن الزكاة، فقال: «وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الزكاة على تسعة و عفا عمّا سوى ذلك» إلى أن قال: فقال السائل: فالذرة؟ فغضب عليه السّلام، ثمّ قال: «و اللّه كان على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم دائما السماسم و الذرة و الدخن و جميع ذلك»، فقال: إنّهم يقولون: إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و إنّما وضع على تسعة لمّا لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب و قال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شى‌ء

---

(۱) التهذيب ۴: ۴- ۹، الاستبصار ۲: ۴- ۹، الوسائل ۹: ۵۸ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۸ ح ۱۲. و الزبر: الزجر و المنع- الصحاح ۲: ۶۶۷.

(۲) التهذيب ۴: ۶- ۱۲، الاستبصار ۲: ۶- ۱۲، الوسائل ۹: ۶۳ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۹ ح ۹.

(۳) التهذيب ۴: ۱۹- ۵۰، الوسائل ۹: ۱۷۷ أبواب زكاة الغلّات ب ۱ ح ۸.

(۴) التهذيب ۴: ۱۳- ۳۴، الاستبصار ۲: ۱۴- ۴۰، الوسائل ۹: ۶۳ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۹ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۲۳۶

قد كان؟! و لا و اللّه ما أعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر» «۱».

و رابعها:

انتفاء الاستحباب فى الخضر و الثمار و الفواكه و مثل الباذنجان، و عليه الإجماع عن المفيد و المنتهى «۲».

و تدلّ عليه- بعد الأصل، و بعض ما مرّ من الأخبار- موثّقة سماعة:

«ليس على البقول و لا على البطّيخ و أشباهه زكاة» «۳».

و حسنة الحلبى: ما فى الخضر؟ قال: «و ما هى؟»، قال: القصب و البطّيخ و مثله من الخضر؟ قال: «ليس عليه شى‌ء» «۴».

و حسنة محمّد: فى البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال، هل فيه الصدقة؟ قال: «لا» «۵».

و صحيحة زرارة: «عفا رسول اللّه عن الخضر»، قلت: و ما الخضر؟

قال: «كلّ شى‌ء لا يكون له بقاء: البقل و البطّيخ و الفواكه، و شبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد» «۶»، إلى غير ذلك.

خلافا فى الثالث للمحكىّ عن يونس بن عبد الرحمن و الإسكافى «۷»،

---

(۱) معانى الأخبار: ۱۵۴- ۱، الوسائل ۹: ۵۴ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۸ ح ۳.

(٢) المفيد فى المقنعة: ٢٤٥، المنتهى ١: ٥١٠.

(٣) الكافى ٣: ٥١١- ١، الوسائل ٩: ٦٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ١١ ح ٧.

(۴) الكافى ٣: ٥١٢- ٣، التهذيب ۴: ۶٧- ١٨٢، الوسائل ٩: ۶٧ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ١١ ح ٢.

(۵) الكافى ٣: ٥١٢- ۶، الوسائل ٩: ۶٧ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٣.

(۶) التهذيب ۴: ۶۶- ١٨٠، الوسائل ٩: ۶٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٩.

(٧) حكاه عن يونس بن عبد الرحمن فى الكافى ٣: ٥٠٩، و عن الإسكافى فى المختلف: ١٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٢٣٧

و نسبه فى الوافى إلى الكافى «١». و فيه نظر.

للمستفيضة المتقدّمة فى إثبات الرجحان، و قوله عليه السّلام فى روايات كثيرة: «فى ما سقت السماء العشر» «٢».

و بعض الآيات، نحو قوله تعالى وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ إلى قوله وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ «٣».

و قوله سبحانه أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ «۴»، فإنّ الأمر للوجوب و لا وجوب فى غير الزكاة.

و قوله سبحانه خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً «۵».

و قوله سبحانه فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ «۶».

و الجواب عن الأخبار:

أولا: بعدم دلالة شيء منها على الوجوب أصلا، أمّا ما لا يتضمّن لفظة «على» فظاهر، و أمّا ما تضمّنها فلأنّ المسلّم دلالة ما يتضمّنها على الوجوب إذا دخلت على الأشخاص المكلّفين نحو على فلان كذا، لا ما دخلت على الأعيان.

و لا- يتوهّم تعيّن رجوع الضمير فى الأخيرة إلى مكلّف؛ لاحتمال رجوعه إلى ما كيل، يعنى: على ما كيل فى ما بلغ الأوساق الزكاة، و يؤكّده عدم ذكر شخص فى الكلام.

و ثانيا: بأنّه لو كانت ظاهرة فى الوجوب يتعيّن حملها على الاستحباب بقرينة الأخبار النافية.

---

(١) الوافى ١٠: ٥٩.

(٢) الوسائل ٩: ١٨٢ أبواب زكاة الغلّات ب ۴ ح ١.

(٣) الأنعام: ١۴١.

(۴) البقرة: ٢۶٧.

(۵) التوبة: ١٠٣.

(۶) المعارج: ٢۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٢٣٨

و ثالثا: بأنّها تعارض جميع الأخبار النافية، و الترجيح للأكثريّة و الأشهريّة و مخالفة العامّة، فإنّ الأخبار المثبتة موافقة لمذهب جمهور المخالفين، فإنّ أبا حنيفة و زفر أوجبا الزكاة فى جميع ما يزرع سوى الحطب و الحشيش و القصب [١]، و الشافعى أوجبها فى كلّ ما يصان و يدّخر «١»، و أحمد فى جميع الثمار و الحبوب التى تكال و تدّخر إلّا الجوز «٢»، و أبو يوسف فى كلّ ما له ثمرة باقية «٣»، و مالك فى الحبوب كلها «۴».

فهى خارجة مخرج التقيّة، و تشعر به رواية معانى الأخبار «۵»، بل صحيحة ابن مهزيار «۶».

و رابعا: بأنّه لو لا الترجيح لكان المرجع الأصل، و هو مع عدم الوجوب.

فرع:

حكم ما يخرج من الأرض ممّا تستحبّ فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة الزكويّة فى قدر النصاب و قدر ما يخرج منها و اعتبار السقى و الزراعة، بالإجماع المحقّق، و المحكيّ مستفيضا «٧».

و تدلّ على الأول صحيحة زرارة و رواية أبى مريم، و على الأولين حسنة زرارة الموثّقة، و على الثانيين صحيحة محمّد بن إسماعيل «٨».

---

[١] حكاه عن أبى حنيفة و زفر فى عمدة القارئ ٩: ٧٣.

---

(١) الام ٢: ٢٣.

(٢) حكاه عنه فى الإنصاف ٣: ٨۶.

(٣) حكاه عنه فى عمدة القارئ ٩: ٧۴.

(۴) الموطأ ١: ٢٧١.

(۵) المتقدمة فى ص: ٢٣۵.

(۶) المتقدمة فى ص: ٢٣٣.

(٧) انظر: المدارك ۵: ١۵٩، الذخيرة: ۴۵١، و الرياض ١: ٢٧۵.

(٨) راجع ص: ٢٣٣ و ٢٣۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٢٣٩

و فى مرسلة الكافى: و روى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «كلّ ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة و الشعير و الزبيب» «١».

و منها: الخيل بشرط الأنوثة و السوم و الحول،

فمع هذه الشرائط يستحبّ عن كلّ فرس عتيق- و هو الذى أبواه عربيّان كريمان- ديناران، و عن كلّ برذون- و هو خلاف العتيق- دينار، و عليه الإجماع عن التذكرة و المنتهى «٢».

و فى حسنة محمّد و زرارة: «وضع أمير المؤمنين عليه السّلام على الخيل العتاق الراعية فى كلّ فرس فى كلّ عام دينارين، و جعل على البراذين دينارا» «٣».

و فى حسنة زرارة: هل فى البغال شيء؟ فقال: «لا»، فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ قال: «لأنّ البغال لا تلقح، و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شيء»، قال: فما فى الحمير؟

فقال: «ليس فيها شيء»، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل» [١].

و تثبت من الروايتين جميع الأحكام المذكورة.

ثمّ هاتان الروايتان و إن احتملتا الوجوب، إلّا أنّهما لمّا لم تكونا

[۱] الكافى ۳: ۵۱۱- ۴، الوسائل ۹: ۶۱ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۹ ح ۱. و القفيز: مكيال و هو ثمانية مكاكيك- الصحاح ۳: ۸۹۲.

(۱) التذكرة ۱: ۲۳۰، المنتهى ۱: ۵۱۰.

(۲) الكافى ۳: ۵۳۰- ۱، التهذيب ۴: ۶۷- ۱۸۳، الاستبصار ۲: ۱۲- ۳۴، الوسائل ۹: ۷۷ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱۶ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۵۳۰- ۲، التهذيب ۴: ۶۷- ۱۸۴، الوسائل ۹: ۷۸ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱۶ ح ۳.

صريحتين فيه لم تثبتا أزيد من الاستحباب، بل لو كانتا صريحتين فيه لتعيّن حملهما عليه؛ للإجماع، بضميمة الأخبار المتواترة، النافية للوجوب عمّا سوى الأصناف التسعة.

و منها: حاصل العقار المتّخذ للنماء،

من البساتين و الدكاكين و الحمّامات و الخانات و نحوها؛ لفتوى الأصحاب، حيث إنّها كافية فى مقام الاستحباب.

و هل يشترط فيه الحول و النصاب؟

قيل: لا «۱»؛ للعموم، و كأنّ مراده عمومات ثبوت الزكاة و شركة الفقراء مع الأغنياء فى الأموال.

و قيل: نعم «۲»؛ اقتصارا فى ما يخالف الأصل على القدر المعلوم. و هو حسن.

و لعلّ النصاب و قدر المخرج: نصاب النقدين و قدر المخرج منهما.

و منها: الحلى المحرّم،

ذكره الشيخ «۳» و جماعة [۱]، و لم نقف له على دليل، و لا بأس بإثباته بفتوى ذلك الجليل.

و منها: المال الغائب المدفون الذى لا يتمكّن صاحبه من التصرّف فيه إذا مضت عليه أحوال ثمَّ عاد، زكّاه لسنة استحبابا؛ لدلالة بعض الأخبار عليه «۴».

و منها: ما إذا قصد الفرار من الزكاة قبل الحول؛

للأخبار الدالّة على

[۱] كالعلّامة فى الإرشاد ۱: ۲۸۶، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۴: ۱۴۵.

(۱) كما فى التذكرة ۱: ۲۳۰، و المسالك ۱: ۵۹۰.

(۲) كما فى البيان: ۳۰۹.

(۳) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۰۵.

(۴) الوسائل ۹: ۹۳ أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه ب ۵ ح ۱.

رجحانها «۱»، و اللّه أعلم.

و منها: مال التجارة،

اشاره

و رجحان الزكاة فيه هو المعروف بين الأمّة، بل لا خلاف فيه عندنا، كما عن المنتهى «۲»؛ فهو عليه الدليل لأجل التسامح، مضافا الى الأخبار الغير العديدة، الآتية إليها الإشارة.

و إنّما هو على الاستحباب، على المشهور بين الأصحاب، بل عن الناصريّات و الانتصار و الغنية الإجماع عليه «۳»؛ للأصل، و المستفيضة الناصّة على حصر الوجوب فى الأجناس التسعة، و خصوص صحيحة زرارة الواردة فى مخاصمة أبى ذر و عثمان «۴»، و موثّقة عبيد و ابن بكير و جماعة من أصحابنا «۵»، و صحيحة سليمان بن خالد «۶»، و صحيحة زرارة «۷»، و موثّقة إسحاق بن عمّار «۸»، بل فى الأوليين إشعار بأنّ الحكم بعدم الوجوب حقّ مخفيّ، و أنّ عمل الناس على الوجوب.

خلافا للمحكيّ عن ظاهر الصدوقين، فأوجباها «۹»، و عن العمانى

---

(۱) الوسائل ۹: ۱۵۹ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۱۱.

(۲) المنتهى ۱: ۵۰۷.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۴، الانتصار: ۷۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۹.

(۴) التهذيب ۴: ۷۰- ۱۹۲، الاستبصار ۲: ۹- ۲۷، الوسائل ۹: ۷۴ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱۴ ح ۱.

(۵) التهذيب ۴: ۷۰- ۱۹۰، الاستبصار ۲: ۹- ۲۵، الوسائل ۹: ۷۵ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱۴ ح ۵.

(۶) التهذيب ۴: ۷۰- ۱۹۱، الاستبصار ۲: ۹- ۲۶، الوسائل ۹: ۷۵ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱۴ ح ۲.

(۷) التهذيب ۴: ۳۵- ۹۰، الوسائل ۹: ۷۵ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱۴ ح ۳.

(۸) التهذيب ۴: ۶۹- ۱۸۸، الاستبصار ۲: ۱۱- ۳۱، الوسائل ۹: ۷۵ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱۴ ح ۴.

(۹) الصدوق فى الفقيه ۲: ۱۱، و حكاه عن والده فى المختلف: ۱۷۹.

نسبته إلى طائفة من الشيعة «۱»، و عن الخلاف و المبسوط و النزهة «۲» و السرائر حكايته عن جماعة من أصحابنا «۳».

لروايات غير عديدة جدّا، منها: الواردة فى مال اليتيم يتّجر له، و قد مرّت الإشارة إلى كثير منها فى الباب الأول.

و منها: حسنة محمّد «۴»، و موثّقة سماعة «۵»، و الروايات الأربع: لأبى الربيع، و إسماعيل بن عبد الخالق، و خالد بن الحجّاج، و أبى بصير، الآتية أكثرها، و أكثرها صريحة أو ظاهرة فى الإيجاب.

و الجواب عنها: بالمعارضة مع ما مرّ، فإمّا يجعل ما مرّ قرينة على الاستحباب، أو يبنى على التعارض، فيجب إمّا الترجيح، و هو للنافية؛ لأنّ الوجوب مذهب أبى حنيفة و الشافعي و أحمد «۶»، فأخباره محمولة على التقيّة، كما يومئ إليه ما تقدّم من الصحيحة و الموثّقة

أيضا .. أو الرجوع إلى الأصل، و هو أيضا مع النفى، فهو الحقّ.

مسائل:

المسألة الأولى [ما المراد بمال التجارة]

قالوا: المراد بمال التجارة- الذى تتعلّق به الزكاة- ما ملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب عند التملّك «۷».

و المراد بعقد المعاوضة ها هنا: ما يقوم طرفاه بالمال، و يعبّر عنه

---

(۱) حكاه عنه فى المختلف: ۱۷۹.

(۲) الخلاف ۲: ۹۱، المبسوط ۱: ۲۲۰، نزهة الناظر: ۵۰.

(۳) السرائر ۱: ۴۴۵.

(۴) الكافى ۳: ۵۴۱- ۳، الوسائل ۹: ۸۷ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۲ ح ۱.

(۵) التهذيب ۴: ۲۸- ۶۹، الاستبصار ۲: ۳۰- ۸۷، الوسائل ۹: ۸۸ أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه ب ۲ ح ۵.

(۶) انظر: بدائع الصنائع ۲: ۲۰، الأم للشافعى ۲: ۴۶، المغنى و الشرح الكبير ۲:

۶۲۳.

(۷) انظر: الشرائع ۱: ۱۵۶، القواعد ۱: ۵۶، الدروس ۱: ۲۳۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۴۳

بالمعاوضة المحضة، فيخرج الصداق عوض الخلع، و الصلح عن عوض الجنايات.

فلا زكاة فى ما يملك بغير عقد، كالإرث و الاحتطاب و غيره، و حيازة المباحات و إن قصد به الاكتساب.

أو بعقد غير معاوضة، كالهبة.

أو بعقد معاوضة لا بقصد الاكتساب بل مع الذهول.

أو بقصد القنية [۱] أو الصدقة أو نحوها.

أو بقصد الاكتساب لا عند التملّك، بل طرأ ذلك القصد بعد التملّك.

و يدلّ على اشتراط جميع هذه الشروط- مضافا إلى الإجماع المحقّق فى أكثرها، و قد حكى فى المعتبر و المنتهى على اشتراط نيّة الاكتساب عند التملّك «۱»، و فى المدارك و الذخيرة: نفى الخلاف عن اشتراط نيّة- الاكتساب «۲»- الأصل السالم عن المعارض؛ لاختصاص أدلّة ثبوت الزكاة هنا بما يتضمّن رأس المال أو ما يتّجر به أو ما عمل فيه، و لا يصدق شىء من هذه الأمور بدون تحقّق التجارة فى المال، و لا تتحقّق هى ما لم تتحقّق فيه معاوضة بقصد التجارة.

و إلى ذلك يشير قول صاحب الذخيرة، حيث استدلّ على اشتراط عقد المعاوضة باختصاص الأدلّة بذلك و عدم شمولها لغيره «۳».

بل يدلّ على الجميع أيضا مفهوم قوله فى رواية موسى بن بكر: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه الزكاة» «۴»، فإنّ الاتّجار لا يتحقّق بدون جميع

---

[۱] إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة- الصحاح ۶: ۲۴۶۷.

---

(۱) المعتبر ۲: ۵۴۸، المنتهى ۱: ۵۰۸.

(۲) المدارک ۵: ۱۶۵، الذخیرة: ۴۴۹.

(۳) الذخیرة: ۴۴۹.

(۴) الکافی ۳: ۵۴۲- ۳، التهذیب ۴: ۳۰- ۷۶، الوسائل ۹: ۹۰ أبواب من تجب علیه الزکاة و من لا تجب علیه ب ۳ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۹، ص: ۲۴۴

الشروط المذکورة، و لا یکفی فیه مجرّد النیّة قطعا.

و إلی هذا یشیر من استدلّ علی اشتراط نیّة الاکتساب عند التملّک، بأنّ التجارة عمل، فلا تکفی فیه النیّة.

و یدلّ علیه قوله فی صحیحة البجلی: «إن کان عمل به فعلیها الزکاة، و إن لم یعمل به فلا» «۱»، فلا تثبت [۱] الزکاة ما لم یتحقّق العمل، و لا یتحقّق هو بدون الشروط المذکورة.

و کذا قوله فی صحیحة محمّد بن الفضیل: «لا تجب فی مالهم زکاة حتی یعمل به، فإذا عمل وجبت الزکاة» «۲».

و أمّا ما فی المدارک «۳»، من الاستدلال علی اعتبار عقد المعاوضة بروایة أبی الربیع: فی رجل اشتری متاعا فکسد علیه متاعه و قد کان زکّی ماله قبل أن یشتری به، هل علیه زکاة أو حتی یبیعه؟ فقال: «إن کان أمسکه لیلتمس الفضل علی رأس المال فعلیه الزکاة» «۴».

و حسنة محمّد: عن رجل اشتری متاعا و کسد علیه و قد زکّی ماله قبل أن یشتری المتاع، متی یزکّیه؟ فقال: «إن کان أمسک متاعه یبتغی به رأس ماله فلیس علیه زکاة، و إن کان حبسه بعد ما یجد رأس ماله فعلیه الزکاة

---

[۱] فی «ح»: یترتب.

---

(۱) الکافی ۳: ۵۴۲- ۲، التهذیب ۴: ۳۰- ۷۵، الوسائل ۹: ۹۰ أبواب من تجب علیه الزکاة و من لا تجب علیه ب ۳ ح ۱.

(۲) التهذیب ۴: ۲۷- ۶۷، الاستبصار ۲: ۲۹- ۸۵، الوسائل ۹: ۸۸ أبواب من تجب علیه الزکاة و من لا تجب علیه ب ۲ ح ۴.

(۳) المدارک ۵: ۱۶۵.

(۴) الکافی ۳: ۵۲۷- ۱، التهذیب ۴: ۶۸- ۱۸۵، الاستبصار ۲: ۱۰- ۲۸، الوسائل ۹: ۷۱ أبواب من تجب فیه الزکاة ب ۱۳ ح ۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۹، ص: ۲۴۵

بعد ما أمسکه بعد رأس المال» «۱».

فضعیف؛ لأنّ الجواب فی الخبرین وقع علی وفق السؤال، فلا یدلّ علی اختصاص الحکم بالمسئول عنه و عدم شموله لغیره.

و قد خالف فی اشتراط مقارنة نیّة الاکتساب للتملّک جماعة، کالمحقّق فی المعتبر «۲» و الشهید فی الدروس «۳» و الشهید الثانی فی جملة من کتبه «۴» و الفاضل الهندی فی شرح الروضة و صاحب الحدائق «۵»، و نفی عنه البأس فی المدارک «۶».

فلو تملّک أولا بقصد القنیة ثمّ قصد به التجارة تتعلّق به الزکاة؛ نظرا إلی أنّ المال بإعداده للربح یصدق علیه أنّه مال تجارة، فتتناوله الروایات، و بإطلاق الروایتین المذکورتین فإنّه لو اشتری أولا لا بنیّة التجارة ثمّ قصدها و حبسه بعد ما یجد رأس ماله یکون مصداقا للروایتین.

قال فی المعتبر: و قولهم: التجارة عمل. قلنا: لا نسلّم أنّ الزکاة تتعلّق بالفعل، الذی هو الابتیاع، بل لم لا یکفی إعداد السلعة لطلب الربح؟! و ذلک یتحقّق بالنیّة «۷».

و فیه: أنّه إن أرید بإعداد المال للربح تملّکه بنیّة الربح فهو لا یفید له، و إن أرید قصد الاسترباح منه بعد تملّکه بقصد آخر فلا نسلّم کونه أعدادا

(۱) الكافى ۳: ۵۲۸- ۲، التهذيب ۴: ۶۸- ۱۸۶، الاستبصار ۲: ۱۰- ۲۹، الوسائل ۹: ۷۱ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱۳ ح ۳.

(۲) المعتبر ۲: ۵۴۹.

(۳) انظر الدروس: ۱: ۲۴۰.

(۴) كالروضة ۲: ۳۷، المسالك ۱: ۵۷.

(۵) الحدائق ۱۲: ۱۴۶.

(۶) المدارك ۵: ۱۶۶.

(۷) المعتبر ۲: ۵۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۴۶

للربح، و لا يصدق عليه مال التجارة.

و أمّا الروايتان فظاهرهما الاشتراء بقصد الاسترباح، كما يشعر به قوله: «فكسد عليه».

و أمّا ما ذكره أخيرا من منع تعلّق الزكاة بسبب الفعل ففيه: أنّ تعلّقها خلاف الأصل، فعليه الإثبات، مع أنّ الأعداد للربح ليس إلّا تملّكه له دون قصد الاسترباح.

المسألة الثانية [ثلاثة شروط أخر]

اشاره

يشترط فى تعلّق الزكاة بمال التجارة- سوى ما مرّ من كونه مال تجارة- ثلاثة شروط أخر:

الأول: الحول بالمعنى السابق،

بالإجماع المحقّق، و المحكيّ «۱»، و حسنة محمّد و روايته ..

الاولى: عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، قال: «إذا حال عليها الحول فليزكّها» «۲».

و الثانية: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول» «۳».

الثانى: النصاب،

و هو نصاب أحد النقدين بالإجماع المحقّق، و المحكيّ «۴» فيهما.

مضافا فى الأول إلى الأصل؛ لأنّ الثابت من الروايات ليس إلّا وجوب الزكاة فى مال التجارة، و الزكاة لكونها اسما لمال معيّن شرعا فلا يعلم صدقها على المخرج من الأقلّ ممّا اجمع على ثبوت الزكاة فيه.

(۱) انظر: المنتهى ۱: ۵۰۷.

(۲) راجع ص: ۲۴۴.

(۳) الكافى ۳: ۵۲۸- ۵، الوسائل ۹: ۷۲ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱۳ ح ۸.

(۴) كما فى المعتبر ۲: ۵۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۴۷

و فيهما، إلى روايهٔ إسحاق بن عمّار، و فيها: «و كلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم فى الزكاة و الديات» «۱».

و هل يشترط فى الزيادة على النصاب بلوغه النصاب الثانى؟

المشهور: نعم، و هو الحقّ؛ للأصل المذكور.

و عن ظاهر إطلاق التحرير: عدم الاشتراط «۲».

و عن الشهيد الثانى فى حواشى القواعد: عدم الوقوف على دليل يدلّ على اعتباره، و الأصل المذكور كاف فى الدلالة.

و يشترط بقاء النصاب طول الحول بالإجماع المحقّق، و المحكىّ عن المعتبر و التذكرة «۳»، و فى المدارك «۴»، و هو الدليل عليه دون غيره من روايات اشتراط الحول، لخلوّها عن اشتراط وجود النصاب تمام الحول.

الثالث: أن لا تنقص قيمة المتاع عن رأس المال،

اشاره

بأن يطلب منه برأس المال أو أزيد و هو لم يبعه التماس الفضل، فلو نقص متاعه عن رأس المال و لو قلّ فلا زكاة و إن كان ثمنه أضعاف النصاب؛ بالإجماعين، و المستفيضة:

منها: حسنة محمّد و رواية الشامى المتقدّمتين «۵».

و صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، و فيها: «إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، و إن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد

---

(۱) الكافى ۳: ۵۱۶- ۸، التهذيب ۴: ۹۳- ۲۶۹، الاستبصار ۲: ۳۹- ۱۲۱، الوسائل ۹: ۱۳۹ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ۱ ح ۷.

(۲) التحرير ۱: ۶۵.

(۳) المعتبر ۲: ۵۴۶، التذكرة ۱: ۲۲۷.

(۴) المدارك ۵: ۱۷۰.

(۵) فى ص: ۲۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۴۸

إلّا و ضيعته فليس عليك زكاة» «۱» و موثّقة سماعة: يكون الرجل عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة و السنتين أو أكثر من ذلك، قال: «ليس عليه زكاة حتى يبيعه، إلّا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، و إن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه و إن حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فإنّما عليه زكاة سنة واحدة» «۲».

و موثّقة العلاء: المتاع لا أصيب به رأس المال، علىّ فيه زكاة؟ قال:

«لا»، قلت: أمسكه سنتين ثمّ أبيعه، ما ذا علىّ؟ قال: «سنة واحدة» «۳».

و أمّا ما فى الروايتين الأخيرتين- من التزكية لسنة واحدة بعد البيع مع النقيصة- فالمراد منهما: زكاة النقدين، يعنى: إذا باع و صار ثمنه ذهبا أو فضّة و حال عليه الحول يزكّيه لهذه السنة.

و قد يحمل على الاستحباب، كما صرّح به جمع من الأصحاب [۱]؛ جمعا بين الأدلّة، و هو أيضا محتمل.

و قالوا: يشترط بقاء رأس المال طول الحول «۴»، و الدليل عليه الإجماع، و أمّا الروايات فلا تدلّ على أزيد من اشتراط بقاء رأس المال،

---

[۱] كالشيخ فى الاستبصار ۲: ۱۱، صاحب الرياض ۱: ۲۷۵.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۲۹- ۹، التهذيب ۴: ۶۹- ۱۸۷ الاستبصار ۲: ۱۰- ۳۰، الوسائل ۹: ۷۰ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۵۲۸- ۳، الوسائل ۹: ۷۲ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱۳ ح ۶.

(۳) التهذيب ۴: ۶۹- ۱۸۹، الاستبصار ۲: ۱۱- ۳۲، الوسائل ۹: ۷۲ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱۳ ح ۹.

(۴) كما فى المعتبر ۲: ۵۵۰، و المنتهى ۱: ۵۰۸. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۹ ۲۴۹ فروع: ..... ص : ۲۴۹

و أمّا اشتراط ذلك طول الحول فلا.

فروع:

أ:

هل يشترط فى زكاة مال التجارة بقاء عين السلعة طول الحول، كما فى الماليّة؟

أم لا يشترط ذلك، فتثبت الزكاة و إن تبدّلت الأعيان مع بلوغ القيمة النصاب؟

الأول: محكيّ عن الصدوق و المفيد و المحقّق «۱»، و اختاره فى المدارك و الذخيرة «۲»، و بعض من تأخّر عنهما [۱].

و هو الحقّ؛ لأنّ المستفاد من حسنة محمّد و روايته «۳» المتضمّنتين لاشتراط الحول: اشتراط حولانه على شخص المال؛ لأنّه معنى حولان الحول على المال المذكور فى الحديث، و يرجع إليه الضمير، و سقوط الزكاة بدون ذلك، و مع التبدّل تكون الثانية غير الأولى، فلا تكون فيه الزكاة إذا لم يحل عليه الحول.

و يدلّ عليه أيضا الأصل، و تؤكّده ظواهر النصوص، سيما مثل: حسنة محمّد و رواية أبى الربيع، المتضمّنتين للإمساك و الحبس «۴»، و صحيحة ابن عبد الخالق و موثّقة سماعة، المشتملتين على التربّص و المكث «۵»، و صحيحة

---

[۱] كصاحب الحدائق ۱۲: ۱۴۷، و صاحب الرياض ۱: ۲۷۵.

---

(۱) الصدوق فى الفقيه ۲: ۱۱، المفيد فى المقنعة: ۲۴۷، المحقق فى المعتبر ۲: ۵۴۷، و الشرائع ۱: ۱۵۸.

(۲) المدارك ۵: ۱۷۱، الذخيرة: ۴۴۹.

(۳) المتقدّمتين فى ص: ۲۴۶.

(۴) تقدمتا فى ص: ۲۴۴.

(۵) تقدمتا فى ص ۲۴۸، ۲۴۹.

الكرخى، المشتملة على المنع من البيع «۱»، و غيرها.

و الثانى: منقول عن الفاضل و ولده «۲»، و جمع ممّن تأخّر عنهما [۱]، و عن التذكرة و الإيضاح: الإجماع عليه «۳»؛ له، و لإطلاق ثبوت الزكاة فى مال التجارة و ما يعمل [به] [۲] فى رواية موسى بن بكر، و صحيحتى البجلى و محمّد بن الفضيل، المتقدّمة «۴».

و رواية عمر بن أبى شعبة: عن مال اليتيم، قال: «لا زكاة عليه، إلّا أن يعمل به» «۵».

و الإجماع ممنوع، و الإطلاق بما مرّ مدفوع.

ب:

قد عرفت أنّ النصاب هنا نصاب النقدين، يعنى: إذا بلغت قيمة المال هذا الحدّ وجبت الزكاة فيه.

فقيل: إنّه يكفى بلوغ أحدهما مطلقا و إن لم يبلغ الآخر، ذكره فى الشرائع و الإرشاد «۶»؛ لصدق بلوغ النصاب معه.

و قيل: هذا إذا كان رأس المال، أى الثمن الذى اشترى به المتاع عرضا، و إلّا فالمعتبر نصاب الثمن الذى اشتراه به، ذكره الشهيدان فى الدروس و المسالك «۷» و ابن فهد فى موجزه و المحقّق الثانى «۸» و جدّى

---

[۱] كالشهيد الأوّل فى البيان: ۳۰۷، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۵۸.

[۲] أضفناه لاستقامة المعنى.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۲۹- ۷، الوسائل ۹: ۷۱ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ۱۳ ح ۵.

(۲) الفاضل فى المنتهى ۱: ۵۰۷، و التحرير ۱: ۶۵، و ولده فى الإيضاح ۱: ۱۸۷.

(۳) التذكرة ۱: ۲۲۹، الإيضاح ۱: ۱۸۷.

(۴) فى ص: ۲۴۳، ۲۴۴.

(۵) التهذيب ۴: ۲۷- ۶۴، الوسائل ۹: ۸۶ أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه ب ۱ ح ۱۰.

(۶) الشرائع ۱: ۱۵۹، الإرشاد ۱: ۲۸۵.

(۷) الدروس ۱: ۲۳۹، المسالك ۱: ۵۸.

(۸) المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۳: ۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۵۱

الفاضل فى رسالته.

و قيل: على كون الثمن عروضا يقوّم بالنقد الغالب- إن كان- و يعتبر البلوغ به، و إن تساويا فبأيّهما شاء أو بأقلّهما «۱»؛ لصدق البلوغ.

و فى كلام بعضهم هنا اضطراب، و لا دليل تامّا على شيء منها.

و حيث كان الدليل على اعتبار النصاب: الإجماع و الأصل كما مرّ، فلازمه جعله أعلى الأمور؛ حيث إنّه لا دليل على وجوب الزكاة فى الأقلّ.

و يستفاد من كلام بعضهم اعتبار الأقلّ «۲».

و هو حسن إن ثبت المراد من الزكاة و أنّها إخراج جزء من المال مطلقا و فيه تأمّل؛ لاحتمال كونها إخراج جزء من المال البالغ حدّا معيّنا، فتأمّل.

ج:

كما أنّه يشترط بقاء النصاب و رأس المال طول الحول، كذلك يشترط بقاء سائر القيود المتقدّمة، الموجبة لصدق مال التجارة أيضا

طول الحول؛ بالإجماع، فلو نوى القنية فى أثناء الحول سقط الاستحباب.

د:

لو كان بيده نصاب و اشترى به فى أثناء الحول متاعا للتجارة سقط حول الأول، و استأنف حول التجارة من حين الشراء، وفاقا للفاضلين «٣»، و جمع آخر [١]؛ لانقطاع حول الأول بتبدّل المحلّ، و اشتراط حول التجارة بكونه بعد عقد المعاوضة.

و لا فرق فى ذلك بين كون المال الأول النقدين أو مال التجارة؛ بناء على ما عرفت من اعتبار بقاء السلعة طول الحول فى مال التجارة.

---

[١] كالشهيد الثانى فى المسالك ١: ۵٨، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۴: ١٣٧، و السبزوارى فى الذخيرة: ۴۴٩.

---

(١) انظر: البيان: ٣٠۶.

(٢) كما فى مجمع الفائدة ۴: ١٣۶.

(٣) المحقق فى الشرائع ١: ١۵٧، و المعتبر ٢: ۵۴۵، العلّامة فى القواعد ١: ۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢۵٢

و عن الخلاف و المبسوط: بناء حول العرض على حول الأصل إن كان الأصل نقدا «١»؛ و حجّته ضعيفة.

و عن التذكرة: البناء إن كان الثمن مال تجارة، و إلّا استأنف «٢»؛ و هو مبنيّ على ما اختاره من عدم سقوط الاستحباب بالتقليب و التبديل فى الأثناء، و قد عرفت حاله.

ه:

لو كان رأس المال أقلّ من النصاب استأنف الحول عند بلوغه، بلا خلاف بين الأصحاب «٣»، و وجهه ظاهر، و لبعض العامّة هنا خلاف «۴».

المسألة الثالثة: زكاة مال التجارة تتعلّق بالقيمة لا بالعين

عند الشيخ و من تبعه «۵»، و منهم: المحقّق فى الشرائع و الفاضل فى الإرشاد و المنتهى «۶»، بل ظاهر المنتهى يشعر بعدم الخلاف فيه عندنا، و فى الحدائق: الظاهر أنّه المشهور «٧»؛ و استدلّ له بوجه اعتباريّ ضعيف غايته، و رواية قاصرة الدلالة جدّا.

و عن التذكرة: الميل إلى التعلّق بالعين «٨»، و جعله فى المعتبر أنسب بالمذهب «٩»، و استحسنه فى المدارك «١٠».

و هو الحقّ؛ لأصل الاشتغال، و لقوله فى صحيحة ابن عبد الخالق:

---

(١) الخلاف ٢: ٩۴، المبسوط ١: ٢٢١.

(٢) التذكرة ١: ٢٢٩.

(٣) انظر: المدارك ۵: ١٧٣.

(۴) انظر: المغنى و الشرح الكبير ٢: ۶٢۵.

(۵) الشيخ فى الخلاف ٢: ٩۵، و سلّار فى المراسم: ١٣۶.

(۶) الشرائع ١: ١۵٧، الإرشاد ١: ٢٨۵، المنتهى ١: ۵٠٨.

(٧) الحدائق ١٢: ١۵٠.

(٨) التذكرة ١: ٢٢٨.

(٩) المعتبر ٢: ٥٥٠.

(١٠) المدارك ٥: ١٧۴.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌٩، ص: ٢٥٣

«فعلیك فیه زكاة» «١».

و فی روایة محمّد: «كلّ مال عملت به فعلیك فیه الزكاة» «٢».

و فی موثّقة سماعة: «فإذا فعل ذلك وجبت فیه الزكاة» «٣».

دلّت علی التعلّق بالعین لمكان لفظة «فی» علی ما مرّ فی مسألة تعلّق الزكاة بالعین.

و تظهر الفائدة فی جواز بیع السلعة بعد الحول و قبل إخراج الزكاة أو ضمانها، علی القول بوجوب هذه الزكاة فیما إذا زادت القیمة بعد الحول، و غیر ذلك.

المسألة الرابعة: لو اتّجر بالمال الزكوی و ملك نصابا منه للتجارة

- كأربعین شاة- و حال علیه الحول مع قصد التجارة، فالمشهور- كما صرّح به جدّی الفاضل قدّس سرّه و صاحب الحدائق، بل المدّعی علیه الإجماع «۴»- سقوط أحد الزكاتین، و هو زكاة التجارة، و وجوب المالیّة.

أمّا سقوط أحدهما فبالإجماع، ذكره فی المعتبر و المنتهی و التذكرة «٥»، و لقوله علیه السّلام فی حسنة زرارة: «لا یزكّی المال من وجهین فی عام واحد» «۶».

و أمّا أنّ الساقط زكاة التجارة، فلانتفاء الدلیل علی ثبوت زكاة التجارة عند تحقّق شرائط وجوب المالیّة، كما لا یخفی علی الناظر فی النصوص،

---

(١) تقدّمت فی ص: ٢۴٧.

(٢) تقدّمت فی ص: ٢۴۶.

(٣) تقدّمت فی ص: ٢۴٨.

(۴) الحدائق ١٢: ١٥١.

(٥) المعتبر ٢: ٥۴٩، المنتهی ١: ٥٠٩، التذكرة ١: ٢٢٩.

(۶) الكافی ٣: ٥٢٠- ۶، التهذیب ۴: ٣٣- ٨٥، الوسائل ٩: ١٠٠ أبواب من تجب علیه الزكاة و من لا تجب علیه ب ٧ ح ١.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌٩، ص: ٢٥۴

التی هی مستند زكاة التجارة.

مضافا علی القول باستحبابها إلی وجوب تقدیم الواجب علی المستحبّ، و علی القول باستحبابها إلی وجوه أخر ذكرها الشیخ «١»، و لكنها ضعیفة جدّا.

أقول: أمّا سقوط أحدهما فإن ثبت الإجماع فیه، و إلّا فلا دلیل علیه؛ لأنّ قوله: «لا یزكّی» فی الحسنة مجاز فی الإنشاء، و مجازه یمكن أن یكون عدم الوجوب، أی لا تجب فی عام واحد زكاة مال من وجهین، فلا ینافی استحبابها من وجه، و وجوبها من آخر، و لذا قیل بثبوت الزكاتین: هذه وجوبا، و هذه استحبابا، نقله فی الشرائع «٢»، و غیره «٣»، و هو متّجه جدّا.

ثمّ علی السقوط، فما ذكروه لإسقاط التجارة ضعیف، أمّا انتفاء الدلیل علی الثبوت فلكفایة عموم قوله فی روایة محمّد: «كلّ مال عملت به فعلیك فیه الزكاة إذا حال علیه الحول» «۴».

و قوله فى صحيحة الكرخى: «ما كان من تجارة فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلا على فضلك فزكّه» «۵».

و أمّا تقديم الواجب على المستحبّ، فلأنّ ذلك إنّما هو على فرض ثبوت الواجب على وجوبه، و نحن إذا قلنا بعدم اجتماع الزكاتين و سقوط أحدهما فيحتمل سقوط الواجب، و لذا ذهب بعضهم إلى تخيير المالك فى

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۲۲.

(۲) الشرائع ۱: ۱۵۷.

(۳) انظر: المسالك ۱: ۵۹.

(۴) تقدمت فى ص: ۲۴۶.

(۵) الكافى ۳: ۵۲۹- ۷، الوسائل ۹: ۷۱ أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه ب ۱۳ ح ۵.

إخراج أيّهما شاء [۱]؛ و هو جيّد على القول بعدم اجتماعهما.

هذا، ثمّ لا يخفى أنّ على المشهور- من بقاء زكاة الماليّة فقط- ينبغى التقييد بما إذا لم يزد على النصاب بقدر نصاب التجارة، فلو كانت عنده مائة شاة، و بلغت خمسون منها قيمة النصاب للتجارة اتّجه القول بالزكاتين، إحداهما لأربعين شاة، و الأخرى للزائد عليها؛ لأنّه لا تكون الزكاتان حينئذ لمال.

إلّا أن يقال: إنّ الماليّة لمجموع النصاب، و العفو دون النصاب خاصّة.

و اعلم أيضا أنّه لو كان المال بقدر كلّ من النصابين، فإن تقدّم حول الماليّة سقطت الزكاة للتجارة قطعا؛ لنقصان النصاب قبل الحول.

و إن تقدّم حول التجارة لم تسقط الماليّة؛ لأنّ زكاة التجارة و إن تعلّقت بالعين إلّا أنّه ليس تعلّق استحقاق و انتقال ملك، بل أولويّة إخراج، فإن أخرج قبل حول الماليّة سقطت الماليّة، و إلّا كان كما إذا حال الحولان معا.

المسألة الخامسة: لو عاوض النصاب الزكوى فى أثناء الحول

للتجارة بمثله لها- كأربعين سائمة بأربعين سائمة- سقط وجوب الماليّة و التجارة و استأنف الحول من حين المعاوضة.

أمّا سقوط الماليّة، فلانقطاع الحول بالنسبة إليها؛ و أمّا سقوط التجارة، فلتبدّل العين.

و خالف الشيخ فى الأول «۱»، و الفاضل فى الثانى «۲».

و خلاف الأول مبنىّ على ما ذهب إليه من عدم سقوط الزكاة بالتبديل بالجنس.

---

[۱] كالشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۵۸.

---

(۱) كما فى المبسوط ۱: ۲۲۳، و الخلاف ۲: ۱۰۰.

(۲) كما فى التحرير ۱: ۶۵، و المنتهى ۱: ۵۰۷.

و الثانى على ما ذهب إليه من عدم اشتراط بقاء السلعة طول الحول.

و تقدّم الكلام معهما فيهما.

المسألة السادسة:

إذا دفع إنسان مالا إلى غيره قراضا- على النصف مثلا- فظهر فيه ربح، كانت زكاة الأصل على المالك إذا بلغ النصاب و اجتمعت فيه الشرائط، و كذا حصّته من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره من النصاب و الحول.

و أمّا حصّة العامل، فإن قلنا: إنّه يملكها بالظهور، وجبت زكاتها عليه إذا بلغت النصاب، و حال عليها الحول من حين الملك، و كان متمكّنا من التصرّف فيها، و لو بالتمكّن من القسمة.

و إن قلنا: إنّه لا يملكها إلّا بالقسمة، فلا زكاة عليه قبلها؛ لانتفاء الملك.

و الأظهر سقوط زكاة هذه الحصّة عن المالك أيضا على هذا التقدير؛ لأنّها متردّدة بين أن تسلم فتكون للعامل، أو تتلف فلا تكون له و لا للمالك.

و إن قلنا: إنّه لا يملك الحصّة و إنّما يستحقّ اجرة المثل، فالزكاة كلّها على المالك؛ لأنّ الأجرة دين، و الدين لا يمنع الزكاة.

و اللّه سبحانه هو الموفّق للسداد و الرشاد.

المسألة السابعة: الدين لا يمنع من تعلّق الزكاة بالنصاب المتجر به

إجماعا، كما صرح به غير واحد [١]، و إن لم يكن للمديون مال سواه؛ لأنّ متعلّق الدين: الذمّة، و متعلّق زكاة التجارة: العين؛ و للعمومات و الإطلاقات السالمة عن المخصّص و المقيّد.

تتميم:

لا تستحبّ الزكاة فى المساكن، و لا فى الثياب، و لا الآلات

---

[١] كالعلّامة فى المنتهى ١: ٥٠۶، و التذكرة ١: ٢٣٠، صاحب المدارك ۵: ١٨٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢۵٧

و أمتعة القنية؛ بالإجماع، و الأصل، و أخبار حصر الزكاة فى الأصناف التسعة، و اللّه يعلم.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢۵٨

الباب الرابع فى مصرف الزكاة و صرفها، و ما يتعلق بهما

[فصول]

اشاره

و تفصيل الكلام فى ذلك المقام يستدعى رسم فصول:

الفصل الأول فى أصناف المستحقّين

اشاره

و هى ثمانية بنصّ القرآن، و إجماع المسلمين:

الصنف الأول و الثانى: الفقراء و المساكين.

اشاره

و هما و إن كانا متغايرين معنى على الأظهر الأشهر لغة و فتوى، المنصوص عليه فى الصحيح «١» و الحسن «٢»، و مقتضاهما كون المسكين أسوء حالا من الفقير، إلّا أنّه- لمّا انعقد الإجماع على عدم وجوب بسط الزكاة على الأصناف، و استحقاقهما الزكاة- لا ثمرة فى تحقيق ذلك فى هذا المقام، و إنّما المهمّ بيان الوصف الجامع بين الصنفين فى استحقاقهما الزكاة و سائر شرائطها.

و نحن نذكرهما فى مسائل:

المسألة الأولى:

قد وقع الخلاف فى الوصف الجامع بين الصنفين فى استحقاقهما الزكاة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن لا يملك نصابا تجب فيه الزكاة أو قيمته، و هو منقول عن

---

(١) الكافى ٣: ٥٠٢- ١٨، الوسائل ٩: ٢١٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٢.

(٢) الكافى ٣: ٥٠١- ١٦، التهذيب ۴: ١٠۴- ٢٩٧، الوسائل ٩: ٢١٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢٥٩

الخلاف «١»، و لم أجده فى باب الزكاة منه، و نقل عنه الحلّى غيره كما يأتى.

نعم، قال فيه: تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاب الزكاة أو قيمته «٢».

و لعلّه منشأ النقل؛ حيث إنّه لا تجب الفطرة على الفقير، و نقل فى المبسوط هذا القول عن بعض أصحابنا، و كذا فى السرائر «٣».

الثانى: أن لا يملك ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته، ذهب إليه الأكثر، كما صرّح به فى الروضة «۴»، و غيرها [١].

الثالث: أن لا يكون قادرا على كفايته و كفاية من تلزمه كفايته على الدوام، اختاره فى المبسوط «۵».

فإن أريد بالدوام السنة- كما فى المختلف «۶»- يرجع إلى القول الثانى.

و إن أريد به ما تحصل به الكفاية عادة- من فائدة صنعة، أو غلّة ضيعة، أو ربح مال تجارة كما قيل- يرجع أيضا إليه على بعض وجوهه الآتية؛ حيث إنّ من ملك ما تكفى غلّته و ربحه مئونة سنته يصدق عليه أنّه يملك ما يحصل به الكفاية عادة.

و إن جعل الدوام قيدا لقوله: تلزمه، كما احتمل، تكون مدّة الكفاية مجملة، و يكون موافقا لقول من اعتبر عدم الكفاية بالإطلاق، و الظاهر أنّه أيضا يرجع إلى الثانى بأحد وجوهه.

---

[١] كمجمع الفائدة ۴: ١۵١، و الرياض ١: ٢٧٨.

---

(١) نقله عنه فى المنتهى ١: ۵١٧، و المهذب البارع ١: ۵٢٩.

(٢) الخلاف ٢: ١۴۶.

(٣) المبسوط ١: ٢۵٧، السرائر ١: ۴۶٢.

(۴) الروضة ٢: ۴٢.

(۵) المبسوط ۱: ۲۵۶.

(۶) المختلف: ۱۸۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۶۰

و منه يظهر: أنّ فى المسألة قولين، و الحقّ هو الثانى.

لا لما قيل من صدق الفقر و الاحتياج عرفا مع عدم تملّك ما يكفيه لسنته و عدم صدقه مع تملّكه «۱»؛ لأنّى لا أفهم تفاوت الصدق عرفا بين مالك كفاية السنة و أحد عشر شهرا.

و لا للمروىّ فى المقنعة: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة» «۲»؛ لعدم دلالته فيه إلّا بمفهوم وصف ضعيف.

بل للإجماع؛ حيث إنّ المخالف فيه شاذّ جدّا، غير قادح فى حكم الحدس بالإجماع.

و حسنة أبى بصير: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره»، قلت: فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟! فقال: «زكاته صدقة على عياله، فلا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفذها فى أقلّ من سنة فهذا يأخذها، و لا تحلّ الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة» «۳».

و المروىّ فى العلل عن المسائل: و عنده قوت يوم، أ يحلّ له أن يسأل؟ و إن أعطى شيئا من قبل أن يسأل أ يحلّ له أن يقبله؟ قال: «يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة؛ لأنّها إنّما هى من سنة إلى سنة» «۴».

و تدلّ عليه أيضا النصوص الآتية، الدالّة على جواز أخذ الزكاة لمن له ثلاثمائة درهم، أو أربعمائة درهم، أو مائتا درهم، أو سبعمائة درهم، أو

---

(۱) كما فى المدارك ۵: ۱۹۴، و الذخيرة: ۴۵۳.

(۲) المقنعة: ۲۴۸.

(۳) الكافى ۳: ۵۶۰- ۱، الوسائل ۹: ۲۳۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۸ ح ۱.

(۴) العلل: ۳۷۱- ۱، الوسائل ۹: ۲۳۳ أبواب المستحقين للزكاة ب ۸ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۶۱

دار غلّة إذا كانت قاصرة عن الاستنماء بقدر الكفاية، فإنّ الظاهر المتبادر من الكفاية فيها الكفاية طول السنة، بل الظاهر أنّ الكفاية المطلقة تستلزم كفاية السنة؛ إذ ما لا يكفيها ليس بقدر الكفاية، لاحتياجه فى بعض السنة.

هذا، مع أنّها صريحة فى جواز أخذ الزكاة لمن عنده نصاب، فيبطل بها القول الأول، فيتعيّن الثانى؛ لانتفاء الثالث، كما صرّح به جماعة من الأصحاب، منهم صاحب التنقيح «۱».

و من ذلك يظهر وجه لصحّة الاستدلال برواية المقنعة المتقدّمة؛ حيث دلّت على حرمة الزكاة على من عنده قوت سنة و لو كان أقلّ من النصاب، فيبطل بها القول الأول، فيتعيّن الثانى.

دليل الأول: رواية عامّية قاصرة دلالة، و استبعاد ضعيف.

و أمّا ما ورد فى موثّقة زرارة: «لا تحلّ لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، و إن أخذها أخذها حراما» «۲».

و فى رواية العرزمى: «إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا فى دين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع» «۳».

فلا تنافيان ما ذكرناه؛ لعدم معلوميّة مرجع الضمير فى «أن يأخذها» فى الاولى، و جواز كون الفقر المدقع فى الثانية عدم كفاية السنة.

مع أنّ الاولى مخالفة للإجماع القطعى لو كانت فى الزكاة، و موافقة لبعض العامّة، أو محمولة على عدم احتياجه، كما يفهم من حولان الحول على دراهمه.

المسألة الثانية [المعتبر فى الفقر عدم تملّک قدر كفاية السنة]

قد عرفت أنّ المعتبر فى الفقر هو عدم تملّك قدر

---

(۱) التنقيح ۱: ۳۱۸. اختاره فى الرياض ۱: ۲۷۸.

(۲) التهذيب ۴: ۵۱- ۱۳۱، الوسائل ۹: ۲۴۰ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۲ ح ۵.

(۳) الكافى ۴: ۴۷- ۷، الوسائل ۹: ۲۱۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱ ح ۶.

كفايـة السـنة من الأموال، فهل المعتبر عدم تملّك قدر الكفاية من الربح و النماء و الفائدة فلا اعتبار بكفاية رأس المال أو الضـيعة، أو عدم تملّكه من أصل الأموال؟

الحقّ: هو الأول، وفاقا للمشهور، كما صرّح به جماعة منهم الروضة «۱»، بل قيل: بلا خلاف أجده «۲»، و نسبه فى الحدائق إلى الشيخ و الحلّى و الفاضلين و عامّة المتأخّرين «۳».

و قيل بالثانى، نقله فى الروضة «۴»، و لكن قال الهندى فى شرحه: و لم أظفر بقائله.

أقول: و يحتمله كلام جماعـة، بل يفهم من الذخيرة أنّه مذهب الحلّى و الفاضـلين و جمهور المتأخّرين «۵»، و لكنّه خلاف الظاهر من أكثر كلماتهم؛ حيث إنّ الأول صرّح بجواز أخذ الزكاة لمن كان له دار لا تكفيه غلّته «۶».

و صـرّح أيضا فى النافع و التذكرة و فى الدروس و الروضة بجواز أخذها لمن كان له مال يتعيّش به، أو ضيعة يشتغلها، إذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية، و إن كان بحيث يكفى رأس المال أو ثمن الضيعة لكفاية السنة «۷».

لنا: المستفيضة من الأخبار، كصحيحة معاوية بن وهب: عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم، و له عيال، و هو يحترف فلا

---

(۱) الروضة ۲: ۴۵.

(۲) كما فى الرياض ۱: ۲۷۹.

(۳) الحدائق ۱۲: ۱۶۵.

(۴) الروضة ۲: ۴۵.

(۵) الذخيرة: ۴۵۲.

(۶) كما فى السرائر ۱: ۴۶۲.

(۷) النافع: ۵۸، التذكرة ۱: ۲۳۱، الدروس ۱: ۲۴۰، الروضة ۲: ۴۵.

يصيب نفقته فيها، أ يكبّ فيأكلها و لا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال:

«لا، بل ينظر إلى فضلها، فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلک من عياله، و يأخذ البقيّة من الزكاة، و يتصرّف بهذه لا ينفقها» «۱».

و موثّقة سماعة: عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال:

«نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا» «٢».

و الأخرى، و فى آخرها: «و أمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء اللّه» «٣»، دلّت بمفهوم الشرط على عدم الحرمة إذا لم يصب منها ما يكفيه.

و رواية هارون بن حمزة: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم فى بضاعة و له عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها، قال: «فلينظر ما يستفضل منها، فيأكل هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله» «۴».

و رواية أبى بصير: عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم، و هو رجل خفّاف و له عيال كثير، إله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: «يا أبا محمّد، أ يربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟» قال: قلت: نعم، قال: «كم يفضل؟» قلت: لا أدرى، قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف

(۱) الكافى ٣: ٥۶١- ۶، الوسائل ٩: ٢٣٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٥۶٠- ۴، الفقيه ٢: ١٧- ٥٧، التهذيب ۴: ۴٨- ١٢٧، الوسائل ٩: ٢٣٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ٥۶١- ٩، الوسائل ٩: ٢٣٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٢.

(۴) التهذيب ۴: ٥١- ١٣٠، الوسائل ٩: ٢٣٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ۴.

القوت فلا يأخذ الزكاة، و إن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة» «١» الحديث.

و لعلّ تقدير الفاضل عن القوت بنصف القوت باعتبار أنّه متى فضل هذا المقدار فإنّه يكفى للقيام بكسوتهم و سائر ضروريّاتهم، فلا يجوز أخذ الزكاة، و إن كان أقلّ من ذلك فلا يقوم بمؤنة السنة.

و رواية عبد العزيز، و فيها: له دار تسوى أربعة آلاف درهم، و له جارية، و له غلام يستقى على الجمل كلّ يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، و له عيال، إله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: «نعم»، قال:

و له هذه العروض؟ فقال: «يا أبا محمّد، فتأمرنى أن آمره ببيع داره و هى عزّه و مسقط رأسه، أو ببيع جاريته التى تقيه الحرّ و البرد و تصون وجهه و وجه عياله، أو آمره أن يبيع غلامه أو جمله و هو معيشته و قوته؟! بل يأخذ الزكاة، فهى له حلال، و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جمله» «٢».

و لا يضرّ اختصاص بعض تلك الأخبار بثلاثمائة أو أربعمائة أو ثمانمائة أو الدار؛ لعدم القول بالفصل قطعا.

حجّة القول الثانى: صدق تملّك ما يفى بمؤنة السنة مع وفاء الأصل.

و فيه: أنّ المصرّح به فى الأخبار المذكورة- المنجبرة بالشهرة- لزوم تملّك ما يفى نماؤه لا أصله.

ثمّ إن عرفت أنّ المعتبر فى الفقر و الغناء عدم كفاية الربح و النماء، و لا اعتبار برأس المال و العقار، و لا يجب عليه الإنفاق من الأصل .. فهل هو إذا اتّخذ الأصل بضاعة يسترب‍حه و مشتغلا يشغله- أى يتّجر به و يسترب‍حه

(۱) الكافى ٣: ٥۶٠- ٣، الفقيه ٢: ١٨- ٥٨، الوسائل ٩: ٢٣٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ۴.

(٢) الكافى ٣: ٥۶٢- ١٠، الوسائل ٩: ٢٣۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٣.

و يشتغل به فعلا- فيكون الفقير من لا يملك من الأموال التى يستنميها- كالدراهم التى يتّجر بها لأجل معاشه أو العقار التى يشتغلها أو نحو ذلك- ما يكفى ربحها و نماؤها لمؤنة سنته، و أمّا ما لم يكن كذلك- أى لا يتّجر به و لا يستربحها- فالمعتبر قصور أصل الأموال منفردة أو منضمّة مع نماء ما يستنميها؟

أو يكفى فى صدق الفقر و عدم وجوب إنفاق الأصل عدم كفاية النماء و الربح على فرض الاستنماء و الاسترباح، حتى أنّه لو كان له من الأموال ما يكفى لمؤنة سنته و لم يستربحها و لم يشتغلها جاز له أخذ الزكاة إذا كانت بقدر لو استنماها لم يكفه نماؤها؟

الأول: للذخيرة و الحدائق «۱»، بل لجميع من يعتبر الربح و النماء؛ إذ الظاهر منهم إرادة الاستنماء الفعلى، كما يشعر به قولهم: يتعيّش به، أو يشتغلها، أو يتّجر به.

نعم، يظهر من الكتابين المذكورين أنّ مراد القائلين باعتبار النماء اعتباره مطلقا؛ حيث إنّ بعد ذكرهما القول باعتبار النماء دون الأصل اختارا التفصيل باعتبار النماء فى ما يستنميه، و الأصل فى ما لا يستنميه.

و كيف كان، فالحقّ: هو الأول؛ أمّا جواز أخذ الزكاة مع استنماء ما يصلح له و عدم وفاء النماء بمؤنة السنة، فلجميع الأخبار المتقدّمة.

و أمّا عدم جواز الأخذ مع وفاء أصل ماله الذى لا يستنميه و لا يشتغله منفردا أو منضمّا مع نماء ما يستنميه، فلرواية المقنعة و حسنة أبى بصير المتقدّمتين «۲»، و عدم صدق الفقير عرفا، و اختصاص أخبار النماء بما إذا كان يستنمى المال دون ما لا يستنميه.

---

(۱) الذخيرة ۱: ۴۵۳، الحدائق ۱۲: ۱۵۷.

(۲) فى ص: ۲۶۰.

المسألة الثالثة: و يشترط فى صدق الفقير أيضا: عدم قدرته على تكسّب المؤنة بصنعة أو غيرها،

اشاره

فلو قدر عليه لم يجز له أخذ الزكاة على الأظهر الأشهر، بل عن الخلاف و الناصريّات: الإجماع عليه «۱».

لحسنة زرارة: «إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف و لا لذى مرّة سوىّ قوى، فتنزّهوا عنها» «۲»، و موثّقة سماعة الثانية «۳»، و لصدق الغنى و عدم صدق الفقير مع ذلك.

و لا ينافيه قوله فى حسنة أبى بصير المتقدّمة: «و لا تحلّ الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة» «۴» حيث ضمّ مع الاحتراف تملّك النصاب؛ لعدم دلالتها على الحليّة للمحترف الذى لا يملك النصاب إلّا بمفهوم الوصف، و هو ضعيف.

و حكى فى الخلاف عن بعض أصحابنا جواز دفع الزكاة إلى المكتسب من غير اشتراط قصور كسبه «۵»؛ و استدلّ له بصدق عدم تملّك الكفاية من الأموال.

و يجاب عنه: بعدم كفاية ذلك فى جواز الأخذ، بل يشترط عدم الاحتراف أيضا؛ لما مرّ.

و لو قصرت الحرفة و التكسّب عن تمام مئونة السنة جاز أخذ الزكاة له، بلا خلاف فيه يعلم، بل فى التذكرة: إنّه موضع وفاق بين العلماء «۶»؛

---

(۱) الخلاف ۴: ۲۳۰، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۶.

(۲) الكافى ۳: ۵۶۰- ۲، المقنعة: ۲۴۱، الوسائل ۹: ۲۳۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۸ ح ۲.

(۳) تقدّمت فى ص: ۲۶۳.

(۴) تقدّمت فى ص: ۲۶۰.

(۵) الخلاف ۴: ۲۳۰.

(۶) التذكرة ۱: ۲۳۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۶۷

لصدق الفقير مع ذلك، و لمفهوم الشرط فى موثّقة سماعة المذكورة، بل تدلّ عليه صحيحة معاوية بن وهب و رواية أبى بصير المتقدّمتين «۱»، و به يقيّد إطلاق حسنة زرارة «۲».

فروع:

أ:

المعتبر فى الحرفة و الصنعة ما كان لائقا بحال الشخص عادة، فلو لم يكن كذلك لم يكلّف بالحرفة، و يجوز له أخذ الزكاة، فلا يكلّف الشريف بمثل الاحتطاب و الاحتشاش؛ لكونه عسرا و مشقّة.

فتعارض أدلّة نفيهما إطلاقات حرمة الصدقة على المحترف، و الترجيح مع الأول؛ لموافقة الكتاب و السنّة، مع أنّه لو لا الترجيح لكان المرجع إلى إطلاقات من لا يملك مئونة السنة.

و منه يعلم حكم المحترف اللائق به، إذا كان فيه مشقّة و عسر عليه، لمرض أو كبر أو ضعف أو نحوها.

ب:

يشترط فى مزاحمة الحرفة لأخذ الزكاة إمكان احترافه، فلو علم الحرفة و لم يمكن له اشتغاله- لفقد آلة، أو عدم طالب لها، أو نحو ذلك- يأخذ الزكاة؛ لمفهوم الموثّقة، بل مدلول الصحيحة و الرواية «۳».

ج:

من لم تكن له حرفة و لكن يقدر على تعلّمها من غير عسر، فلا شكّ فى جواز أخذه الزكاة ما لم يتعلّمها؛ لعدم صدق المحترف.

فهل يجب عليه التعلّم و الامتناع من الزكاة بعده؟

الظاهر: لا، للأصل، و عدم الدليل على الوجوب.

(۱) فى ص: ۲۶۲ و ۲۶۳.

(۲) المتقدّمة فى ص: ۲۶۶.

(۳) راجع ص: ۲۶۲، ۲۶۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۶۸

د:

لو اشتغل عن التكسّب بطلب العلم المانع عن الكسب، فإن كان العلم ممّا يجب تعلّمه عينا أو كفاية بشرط عدم قيام الغير به، فلا شكّ فى جواز أخذ الزكاة؛ لأنّه مانع عن التكسّب، و قد عرفت جواز الأخذ مع المانع.

و إن كان ممّا لا يجب تعلّمه و لا يستحبّ- كالرياضيات، و الفلسفة، و كثير من الكلاميّات، و السير، و العروض و الأدبيّة، لمن لا يريد التفقّه فى الدين- فلا شكّ فى عدم جواز أخذ الزكاة له؛ لصدق المحترف و عدم الدليل على التخصيص.

و إن كان يستحبّ- كالتفقّه فى الدين تقليدا أو اجتهادا- فظاهر الذخيرة عدم جواز الأخذ «۱»، و هو ظاهر حواشى القواعد للشهيد

الثانى.

و عن التحرير و المنتهى و الدروس و البيان و الروضة و المسالك و حواشى النافع للشهيد الثانى و المهذّب: جوازه «٢». و هو الأقرب؛ للأمر به «٣» و لو استحبابا، المستلزم لطلب ترك الحرفة المستلزم لجواز أخذ الزكاة، و كذا مقدّمات علم التفقّه إذا تعلّمه من باب مقدّمته. و لو أمكنه الجمع بين التعلّم و الاحتراف لم يجز الأخذ.

ه:

لو ترك المحترف حرفته يوما عمدا، فهل يجوز له أخذ الزكاة لليلته إذا لم يمكن له الاحتراف فيها؟ و كذا لو كانت حرفته فى وقت معيّن و يصيب فيه ما يكفى السنة فتركها فى ذلك الوقت عمدا؟

فيه إشكال، و الذى يقوى فى نفسى: عدم الجواز؛ لصدق المحترف،

---

(١) الذخيرة: ۴۶۱.

(٢) التحرير ١: ۶٨، المنتهى ١: ۵١٩، الدروس ١: ٢۴٠، البيان: ٣١١، الروضة ٢: ۴۵، المسالك ١: ۵٩، المهذب البارع ١: ۵٣٠.

(٣) التوبة: ١٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٢۶٩

و عدم معلومية صدق الفقير.

المسألة الرابعة [دار السكنى و الخادم و المركب و ثياب التجمّل لا تمنع من أخذ الزكاة]

الظاهر عدم الخلاف فى أنّ دار السكنى و الخادم و المركب و ثياب التجمّل لا تمنع من أخذ الزكاة، و لا تعدّ من الأموال، و فى التذكرة: لا نعلم فيه خلافا «١».

و تدلّ عليه فى الأولين: رواية عبد العزيز المتقدّمة «٢»، و ابن أذينة:

عن الرجل له دار أو خادم أو عبد، يقبل الزكاة؟ قال: «نعم، إنّ الدار و الخادم ليسا بمال» «٣».

و ابن يسار: «تحلّ الزكاة لصاحب الدار و الخادم»؛ لأنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام لم يكن يرى الدار و الخادم شيئا «۴».

و فى الثلاثة الأولى: المروىّ صحيحا عن كتاب علىّ بن جعفر- المنجبر بالشهرة-: عن الزكاة أ يعطاها من له الدابّة؟ قال: «نعم، و من له الدار و العبد، فإنّ الدار ليس يعدّ بمال» «۵».

و فى الأربعة- إذا كان ممّن تجرى العادة فى مثله فى الخادم و المركب و ثياب التجمّل-: التعليل المذكور فى رواية عبد العزيز بقوله: «و هى عزّه» و بقوله: «و تصون وجهه».

و إذا كان ممّن يحتاج إلى الأربعة: قوله فى موثّقة سماعة المتقدّمة:

«فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم» «۶»

---

(١) التذكرة ١: ٢٣۶.

(٢) فى ص: ٢۶۴.

(٣) الكافى ٣: ۵۶١- ٧، الفقيه ٢: ١٧- ۵۶، التهذيب ۴: ۵١- ١٣٣، الوسائل ٩: ٢٣۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٢.

(۴) التهذيب ۴: ۵٢- ١٣۴، الوسائل ٩: ٢٣۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ۴.

(۵) مسائل على بن جعفر: ۱۴۲- ۱۶۵، الوسائل ۹: ۲۳۷ أبواب المستحقين للزكاة ب ۹ ح ۵.

(۶) راجع ص: ۲۶۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۷۰

إلى آخره، و فى الأخرى: «و هو يصيب منها ما يكفيه» «۱».

و يظهر ممّا ذكر استثناء كلّ ما يتوقّف بقاء عزّه و حفظ شرفه عليه، أو يحتاج إليه من الآلات و كتب العلم و أدوات الصناعة.

و يظهر منه أيضا استثناء أثمان هذه الأشياء لفاقد أعيانها، و استثناء المتعدّد منها مع اقتضاء العادة أو مسيس الحاجة.

و يجب مراعاة العادة فى الكيفيّة، فيستثنى اللائق بحاله عادة.

و إطلاق النصّ فى الثلاثة الاولى و إن اقتضى عموم الحكم فيها و شموله لما إذا زادت عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة لمؤنة السنة و أمكنه بيعها منفردة، إلّا أنّ حملها على المتعارف يقتضى تقييدها بغير هذه الصورة، مع عدم صدق الفقر و صدق ملك مئونة السنة فى مثلها بلا شبهة، فيجب بيع الزيادة.

نعم، لو كانت حاجته تندفع بأقلّ منها قيمة، و كانت الزيادة فى مجرّد القيمة، فصرّح جماعة بعدم تكليفه ببيعها و شراء الأدون منها قيمة «۲»؛ للإطلاق، مع ما فى تكليفه بذلك من العسر و المشقّة.

و التحقيق: أنّه إن كانت الزيادة فى القيمة بحيث تخرجه عن مصداق الفقير عرفا، أو تخرجها عن مناسبة حاله كثيرا، بحيث لا تنصرف إليه الإطلاقات عرفا، لا يجوز له أخذ الزكاة، و إلّا جاز.

الصنف الثالث: العاملون عليها.

و هم جباة الصدقة، و السعاة فى أخذها و جمعها و حفظها و ضبطها حتى يؤدّوها إلى من يقسّمها، كما فى المروىّ فى تفسير علىّ «۳»، المنجبر

---

(۱) تقدّمت فى ص: ۲۶۳.

(۲) كما فى الحدائق ۱۲: ۱۶۳.

(۳) تفسير القمّى ۱: ۲۹۸، الوسائل ۹: ۲۱۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۷۱

بالفتاوى، و مقتضى المعنى اللغوى.

و لا خلاف بين العلماء فى استحقاقهم الزكاة، كما عن المبسوط «۱» و غيره «۲»، بل عن المنتهى و فى المدارك «۳» و غيرهما: الإجماع عليه «۴»، بل لا شبهة فى إجماعيّته.

فهى الحجّة عليه، مضافة إلى الآية الشريفة، و الأخبار، كصحيحة محمّد «۵»، و موثّقة سماعة «۶»، و المروىّ فى تفسير علىّ.

و لا يجوز أن يكونوا هاشميّين- كما صرّح به فى صحيحة العيص «۷»- إلّا أن يكونوا عاملين على صدقات مثلهم.

و لا يعتبر فيهم الفقر، بلا خلاف، كما فى الذخيرة «۸»، بل الاتّفاق، كما عن الخلاف «۹»؛ للتفصيل فى الآية «۱۰» و الأخبار، القاطع للشركة، و للإطلاق، و عدم انحصار جهة الاستحقاق للزكاة فى الفقر.

و لا الحريّة على الأظهر، للأصل.

و يعتبر الإيمان و العدالة، كما يأتى.

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۴۷.

(۲) كالغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸.

(۳) المنتهى ۱: ۵۱۷، المدارك ۵: ۲۰۸.

(۴) كالحدائق ۱۲: ۱۷۳، و الرياض ۱: ۲۸۰.

(۵) الكافى ۳: ۴۹۶- ۱، الفقيه ۲: ۲- ۴، التهذيب ۴: ۴۹- ۱۲۸، الوسائل ۹:

۲۰۹ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱ ح ۱.

(۶) التهذيب ۴: ۴۸- ۱۲۷، الوسائل ۹: ۲۳۹ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۲ ح ۳.

(۷) الكافى ۴: ۵۸- ۱، التهذيب ۴: ۵۸- ۱۵۴، الوسائل ۹: ۲۶۸ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۹ ح ۱.

(۸) الذخيرة: ۴۵۳.

(۹) الخلاف ۴: ۲۳۷.

(۱۰) التوبة: ۶۰.

ثمَّ إنّه لا ينبغى لنا التكلّم فى حكم زمان الحضور فى وجوب نصب العامل أو جوازه.

و أمّا زمان الغيبة، فعلى القول بوجوب دفع الزكاة إلى النائب العام، يجوز له نصب العامل و تشريكه للفقراء، بل قد يجب، و كذا على القول باستحبابه إذا دفعها ملّاكها إلى النائب و احتاج الحفظ و التقسيم إلى عامل.

و أمّا على غير ذلك، فإن علم النائب بتقصير فى أداء الزكاة أو فى التقسيم بين أهلها، جاز له نصب العامل من باب الأمر بالمعروف و الإعانة على البرّ، بل قد يجب، و يجعل له نصيبا من الزكاة، بل يجوز ذلك أو يجب لآحاد المؤمنين أيضا، بل يجوز لشخص يعلم ذلك عمله بنفسه و أخذه أجرة عمله من الزكاة.

و أمّا بدون العلم بذلك، ففى جواز نصب العامل و تشريكه فى الزكاة إشكال، و لا يبعد جوازه للنائب العام أو عدول المؤمنين، سيّما إذا كان فيه نوع مصلحة؛ للأصل، و تشريكه للإطلاق.

و لا تقدير لنصيب العاملين، بل إن كان منصوبا من الإمام فيقدّر لهم ما يراه، كما فى حسنة الحلبى «۱»، و إلّا فبقدر أجرة مثل عملهم، كما عن المبسوط «۲»؛ لأنّه المتبادر من تعليق شي‌ء على العمل.

الصنف الرابع: المؤلّفة قلوبهم.

و لا خلاف بين العلماء فى أنّ لهم سهما من الزكاة، و الإجماع عليه منقول مستفيضا «۳»، بل محقّق قطعا؛ فهو الحجّة فيه، مضافا إلى الكتاب

---

(۱) الكافى ۳: ۵۶۳- ۱۳، التهذيب ۴: ۱۰۸- ۳۱۱، الوسائل ۹: ۲۵۷ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۳ ح ۳.

(۲) المبسوط ۱: ۲۵۷.

(۳) كما فى المدارك ۵: ۲۱۴، و الذخيرة. ۴۵۴، و الرياض ۱: ۲۸۰.

العزيز و الأخبار المستفيضة.

و إنّما الخلاف فى مقامين:

الأول:

فى تعيين المؤلّفة قلوبهم، هل هم من الكفّار خاصّة، أو المسلمين كذلك، أو يشملهما جميعا؟ و على كلّ تقدير فما جهة تأليفهم الموجبة لتشريك الفقراء؟

و الثانى:

فى أنّ التأليف هل يختصّ بزمان أو لا؟

أمّا الأول،

فعن المبسوط: اختصاصهم بالكفار، الذين يستمالون للجهاد بالصدقات «۱»، و هو المحكىّ عن الخلاف و الاقتصاد و المصباح و ابنى زهرة و حمزة «۲»، و فى الشرائع و الإرشاد و عن كتب الشهيد بل فى الحدائق أنّه المشهور «۳»، بل ظاهر الأول و صريح الثانى: الإجماع عليه.

و عن المفيد- كما فى السرائر و المعتبر و التذكرة و المنتهى «۴»، و غيرها «۵»- أنّهم مسلمون و مشركون، و هو المحكىّ عن الحلّى و المختلف و القواعد و التبصرة و فى النافع «۶»، و نقله فى المبسوط عن الشافعى، و أنّه جعل المشركين منهم صنفين، و المسلمين أربعة أصناف «۷».

و عن الإسكافى: اختصاصهم بالمنافقين، الذين يظهرون الدين

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۴۹.

(۲) الخلاف ۴: ۲۳۳، الاقتصاد: ۲۸۲، مصباح المتهجد: ۷۸۹، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۲۸.

(۳) الشرائع ۱: ۱۶۱، الإرشاد ۱: ۲۸۶، الشهيد فى اللمعة (الروضة البهية ۲):

۴۵، و البيان: ۳۱۲، و الدروس ۱: ۲۴۱، الحدائق ۱۲: ۱۷۵.

(۴) السرائر ۱: ۴۵۶، المعتبر ۲: ۵۷۳، التذكرة ۱: ۲۳۲، المنتهى ۱: ۵۱۹.

(۵) كما فى المختلف: ۱۸۱.

(۶) الحلى فى السرائر ۱: ۴۵۷، المختلف: ۱۸۱، القواعد ۱: ۵۷، التبصرة: ۴۸، النافع: ۵۹.

(۷) المبسوط ۱: ۲۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۲۷۴

بألسنتهم و يعينون المسلمين بأيديهم «۱».

دليل الاختصاص بالكفّار: حسنة زرارة و محمّد، و فيها- بعد السؤال عن قوله سبحانه إِنَّمَا الصَّدَقاتُ إلى آخره-: «إنّ الإمام يعطى هؤلاء جميعا؛ لأنّهم يقرّون له بالطاعة» إلى أن قال: «و إنّما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه» إلى أن قال: «سهم الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ و سهم الرِّقابِ عامّ و الباقى خاصّ» الحديث «۲»، فإنّ فى قوله: «ليرغب فى الدين» دلالة على خروجه عن الدين، فيكون كافرا.

و المروىّ فى تفسير علىّ: «وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: قوم وحّدوا اللّه و خلعوا عبادة من يعبد دون اللّه، و لم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فكان رسول اللّه يتألّفهم و يعلّمهم و يعرّفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا و يرغبوا» «۳».

و أنّ فى المراد من المؤلّفة قلوبهم إجمالا، فيجب الاقتصار فيهم على موضع الإجماع، و هم الكفّار.

و يضعف الأول: بأنّ الرغبة لا تقتضى الخروج، مع أنّ فى قوله:

«يثبت» دلالة على الدخول، و فى قوله: «سهم المؤلّفة عامّ» تصريح بشمول المسلمين أيضا.

و الثانی: بعدم صراحته فی الكفّار؛ لأنّ من المظهرين للإسلام أيضا من لم تدخل المعرفة قلوبهم، بل فی التقييد بقوله: «قلوبهم» إشعار

---

(١) نقله عنه فی المختلف: ١٨١.

(٢) الكافی ٣: ۴٩۶- ١، التهذيب ۴: ۴٩- ١٢٨، الوسائل ٩: ٢٠٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ١.

(٣) تفسير القمی ١: ٢٩٩، الوسائل ٩: ٢١١ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.

بإظهارهم الإسلام، بل فی قوله: «و يعلّمهم».

و الثالث: بأنّه يتمّ لو لم يجعل المنافقين من المسلمين و ثبت الإجماع فی الكفّار.

و دليل التعميم: عموم كونهم مؤلّفة.

و قوله: «و سهم المؤلّفة عامّ» فی الحسنة المتقدّمة، و التعليل المذكور فيها بقوله: «ليرغب فی الدين» «١». و فی الرواية الآتية بقوله: «لكی يحسن إسلامهم».

و يضعف الأول: بتخصيص العموم بما يأتی.

و الثانی: بأن الظاهر أن المراد بقوله: «عامّ» بالنسبة إلی من يعرف الإمامة و من لا يعرفها كما يظهر من باقی الحديث، فلا دلالة فيه علی شمول الكفّار، و أمّا عموم التعليل فلو سلّم يجب التخصيص بما يأتی.

و دليل الإسكافی: المرویّ فی تفسير علیّ بالتقريب المتقدّم، و حسنة زرارة: عن قول اللّه تعالی وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، قال: «هم قوم وحّدوا اللّه عزّ و جلّ، و خلعوا عبادة من يعبد من دون اللّه، و شهدوا أن لا إله إلّا اللّه و [أنّ] [١] محمّدا رسول اللّه، و هم فی ذلك شكّاك فی بعض ما جاء به محمّد رسول اللّه، فأمر اللّه نبيّه أن يتألّفهم بالمال و العطاء، لكی يحسن إسلامهم و يثبتوا علی دينهم، و أقرّوا، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش و رؤساء مضر، منهم: أبو سفيان بن حرب و عيينة بن حصين» «٢» الحديث.

و روايته: «وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: قوم وحّدوا اللّه، و خلعوا عبادة من دون

---

[١] ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

---

(١) المتقدّم فی ص: ٢٧۴.

(٢) الكافی ٢: ۴١١- ٢؛ بتفاوت يسير.

اللّه، و لم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّدا رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم» «١» الحديث، و نحوها مرسلة موسی بن بكر «٢».

و مقتضی هذه النصوص: أنّهم قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام و دخلوا فيه، لكنّه لم يستقرّ فی قلوبهم و لم يثبت ثبوتا راسخا، فأمر اللّه تعالی نبيّه بتألّفهم بالمال، لكی تقوی عزائمهم و تشتدّ قلوبهم علی البناء علی هذا الدين، و هؤلاء هم المنافقون، كما يدلّ عليه عدّه أبا سفيان و عيينة، المصرّح فی الروايات بنفاقهم.

و لا معارض لهذه الأخبار، سوی بعض ما ظنّ من العمومات الواجب تخصيصها، و عدا ما توهّم من الإجماع علی دخول الكفّار، و هو غير ثابت.

فهذا القول هو الأظهر، كما اختاره صاحب الحدائق أيضا «٣».

ثمَّ مقتضى تلك الأخبار: أنّ التأليف إنّما هو لأجل البقاء على الدين و الثبات عليه، لا لما ذكروه من الجهاد.

و أمّا الثانى،

فعن الصدوق اختصاصه بزمان النبىّ «۴»، و عن الشيخ بزمان حضور الإمام «۵»، و ظاهر المعتبر و المنتهى بقاؤه فى جميع الأزمان «۶»، و مقتضى الاستصحاب و عموم الآية «۷» و ظاهر الأخبار المذكورة: الأخير.

و حيث لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية، و يجوز إعطاء الزكاة لجميع الفرق المذكورة المختلف فيها فى جميع الأزمان من سهم فى

---

(۱) الكافى ۲: ۴۱۰- ۱.

(۲) الكافى ۲: ۴۱۲- ۵.

(۳) الحدائق ۱۲: ۱۷۷.

(۴) الفقيه ۲: ۳.

(۵) المبسوط ۱: ۲۴۹.

(۶) المعتبر ۲: ۵۷۳، المنتهى ۱: ۵۲۰.

(۷) التوبة: ۶۰.

سبيل اللّه، فلا ثمرة مهمّة فى بسط الكلام فى المقام.

الصنف الخامس: فى الرقاب:

اشاره

بالإجماع، و الكتاب، و السنّة المستفيضة كما يأتى.

[فى الرقاب ثلاث طوائف]

اشاره

و المراد بهم ثلاث طوائف:

الاولى: المكاتبون،

بلا خلاف فيه بين العلماء، كما عن صريح المبسوط و السرائر و الغنية «۱»، بل بالإجماع، كما عن ظاهر المنتهى و المدارك «۲»، و مرسلة أبى إسحاق: عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدّى بعضها، قال: «يؤدّى عنها من مال الصدقة، إنّ اللّه تعالى يقول فى كتابه: وَ فِي الرِّقابِ» «۳».

ثمَّ صريح الأكثر: أنّه يشترط فى إعطاء المكاتب من هذا السهم أن لا يكون معه ما يصرفه فى كتابته «۴»، و ظاهر بعض إطلاقات هؤلاء جواز الإعطاء و إن قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسّب إذا لم يكن معه.

و اعتبر الشهيد قصور كسبه عن مال الكتابة «۵».

و الحقّ: اشتراط العجز عن الأداء مطلقا و لو بالتكسّب، لا للمرسلة؛ لأنّ العجز فيها وارد فى السؤال؛ بل للأصل، و عدم المجوّز.

و الاستدلال- على الجواز بعموم الآية المستدلّ به فى ذيل المرسلة- يردّ بأن المراد بقوله: «فِي الرِّقابِ» غير معلوم؛ لإجماله جدّا، فيقتصر فيه على القدر المعلوم من الرواية، و ليس هو إلّا مورد السؤال.

---

(١) المبسوط ١: ٢٥٠، السرائر ١: ٤٥٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥۶٨.

(٢) المنتهى ١: ٥٢٠، المدارك ۵: ٢١۶.

(٣) الفقيه ٣: ٧۴- ٢٥٨، التهذيب ٨: ٢٧٥- ١٠٠٢، الوسائل ٩: ٢٩٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۴ ح ١.

(۴) كما فى المبسوط ١: ٢٥٠، و المعتبر ٢: ٥٧۴، و المدارك ۵: ٢١٩.

(۵) البيان: ٣١٣.

و يجوز الدفع إلى السيّد بإذن المكاتب و بدون إذنه، و إلى المكاتب بإذن السيّد؛ لإطلاق الرواية، و لا يتوقّف على حلول النجم على الأشهر الأظهر «١»؛ للأصل.

الثانية: المملوك يشترى و يعتق

بأحد الشرطين: إمّا كونه تحت شدّة و ضرّ، أو عدم وجدان المزكّى مستحقّا آخر للزكاة.

و على جواز الأول: الإجماع فى المبسوط و الخلاف و الاقتصاد و السرائر و الغنية و المنتهى و التذكرة «٢».

و على الثانى فى ظاهر المعتبر و المنتهى «٣».

و تدلّ على الأول رواية أبى بصير المنجبرة بالعمل: عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمائة يشترى منها نسمة و يعتقها، قال: «إذن يظلم قوما آخرين حقوقهم!!» ثمَّ مكث مليّا، ثمَّ قال: «إلّا أن يكون عبدا مسلما فى ضرورة، فليشتره و يعتقه» «۴».

و على الثانى: موثّقة عبيد: عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فى من يريد، فاشتراه بتلك الألف التى أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز له ذلك؟ قال:

«نعم، لا بأس بذلك»، قلت: فإنّه لمّا أن أعتق و صار حرّا اتّجر و احترف، فأصاب مالا، ثمَّ مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟

قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة؛ لأنّه إنّما اشترى

---

(١) كما فى المبسوط ١: ٢٥٠، و المعتبر ٢: ٢٨٠، و المنتهى ١: ٥٢١.

(٢) المبسوط ١: ٢٥٠، الخلاف ۴: ٢٣۴، الاقتصاد: ٢٨٢، و انظر: السرائر ١:

۴٥٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥۶٨، المنتهى ١: ٥٢٠، التذكرة ١: ١٣٣.

(٣) المعتبر ٢: ٥٧٥، المنتهى ١: ٥٢٠.

(۴) الكافى ٣: ٥٥٧- ٢، التهذيب ۴: ١٠٠- ٢٨٢، الوسائل ٩: ٢٩٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴٣ ح ١.

بمالهم» «١».

و هل يجوز الشراء و العتق بدون الشرطين من سهم الرقاب؟

المحكىّ عن ظاهر المفيد و الانتصار و المراسم و السرائر و القواعد و حواشى القواعد و الإرشاد و النافع للشهيد الثانى و صريح الإيضاح و الكنز و المسالك «۲» و جمع من متأخّرى المتأخّرين [۱]: نعم؛ لعموم الآية «۳».

و للصحيح المروىّ فى العلل: مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه، أشتريه من الزكاة و أعتقه؟ قال: فقال: «اشتره و أعتقه»، قلت: فإن هو مات و ترك مالا؟ قال: فقال: «ميراثه لأهل الزكاة؛ لأنّه اشترى بسهمهم» «۴».

و صحيحة أبى محمّد الوابشى: عن رجل اشترى أباه من الزكاة- زكاة ماله- قال: «اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك» «۵».

و عن كثير من الأصحاب: لا «۶»، و هو الأظهر؛ لرواية أبى بصير المتقدّمة المصرّحة بالاشتراط، و هى أخصّ من تلك الأخبار، فيجب تخصيصها بها، كما يخصّص عموم الآية أيضا لو سلّم.

---

[۱] كصاحب المدارك ۵: ۲۱۷، و الحدائق ۱۲: ۱۸۳، و الذخيرة: ۴۵۵.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۵۷- ۳، التهذيب ۴: ۱۰۰- ۲۸۱، الوسائل ۹: ۲۹۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۳ ح ۲.

(۲) المفيد فى المقنعة: ۲۴۱، الانتصار: ۸۵، المراسم: ۱۳۲، السرائر ۱: ۴۵۷، القواعد ۱: ۵۷، الإرشاد ۱: ۲۸۶، الإيضاح ۱: ۱۹۶، كنز العرفان: ۲۳۷، المسالك ۱: ۶۰.

(۳) التوبة: ۶۰.

(۴) العلل: ۳۷۲- ۱، الوسائل ۹: ۲۹۳ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۳ ح ۳.

(۵) الكافى ۳: ۵۵۲- ۱، الوسائل ۹: ۲۵۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۹ ح ۱.

(۶) كما فى النهاية: ۱۸۴، و الشرائع ۱: ۱۶۱، و الرياض ۱: ۲۸۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۲۸۰

إلّا أنّه- كما ذكرنا فى المؤلّفة قلوبهم- لا ثمرة فى تحقيق ذلك أيضا، بعد عدم وجوب البسط و دخول جميع ذلك فى سبيل اللّه، بل لو لا تصريح الأصحاب لم يكن دليل تامّ على دخول غير المكاتب فِي الرِّقابِ.

و جمع- ممّن لم يجوّز الشراء و العتق إلّا مع أحد الشرطين- جوّزوه بدونهما من سهم سبيل اللّه؛ استنادا إلى الروايتين، مع أنّ جميع الروايات المذكورة لغير المكاتب مطلقة، فإمّا يحمل الجميع على سهم الرقاب، أو الجميع على سهم سبيل اللّه، و لعلّ الفارق تصريح العلماء.

الثالثة: من وجبت عليه كفّارة و لم يجد ما يعتق،

اشاره

فظاهر المبسوط و المختلف و التذكرة و صريح النافع و الحدائق: جواز العتق عنه من الزكاة «۱».

لما رواه فى المبسوط مرسلا: «إنّ من وجبت عليه عتق رقبة فى كفّارة و لا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه» «۲».

و فى التهذيب عن تفسير علىّ، عن العالم: «وَ فِي الرِّقابِ: قوم لزمتهم كفّارات فى قتل الخطأ و فى الظهار و فى الأيمان و فى قتل الصيد فى الحرم، و ليس عندهم ما يكفّرون به و هم مؤمنون، فجعل اللّه لهم سهما فى الصدقات ليكفّر عنهم» «۳».

و ظاهره أعمّ من العتق و غيره، و إن قيل: تفسيره للرقاب يعطى تخصيصه بالعتق، لكن يخدشه أنّ فكّ رقبة المكفّر عن اشتغال الذمّة أيضا يناسب التفسير.

---

(١) المبسوط ١: ٢٥٠، المختلف ٢: ١٨١، التذكرة ١: ٢٣٣، النافع ١: ٥٩، الحدائق ١٢: ١٨٥.

(٢) المبسوط ١: ٢٥٠.

(٣) التهذيب ۴: ۴٩- ١٢٩، تفسير القمى ١: ٢٩٨، الوسائل ٩: ٢١١ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٢٨١

و لا يوجب ذلك التعميم و هنا فى الرواية و لا ضعف السند؛ لاعتبار الرواية، و لكن- لإمكان التكفير عن سهم الغارمين و سبيل اللّه، و عدم وجوب البسط- لا يهمّ الكلام أكثر من ذلك فى المقام.

فرع:

مقتضى موثّقة عبيد و صحيحة العلل المتقدّمتين: أنّ ميراث العبد المبتاع من الزكاة لأرباب الزكاة، كما هو المشهور بين أصحابنا، كما صرّح به جماعة من المتأخّرين [١]، بل عزاه فى الانتصار و المعتبر و المنتهى إلى علمائنا مؤذنين بدعوى الإجماع عليه «١»، بل ادّعى جدّى فى الرسالة الإجماع عليه.

و هو الأقوى؛ للروايتين السالمتين عن المعارض.

خلافا لمن جعله للإمام، كالفاضل فى القواعد «٢» و ولده فى الشرح «٣»، أو توقّف كما فى المختلف و الإرشاد «۴»؛ لأنّ الإمام وارث من لا وارث له.

و فيه: أنّ الوارث هنا موجود بالنصّ، و ضعفه ممنوع، و لو سلّم فبما مرّ مجبور.

و لمن فصّل بين ما لو اشترى لعدم المستحقّ، فالأول؛ لأنّه يكون مصروفا من حقّ الفقراء، و بين ما لو اشترى من سهم الرِّقابِ كالعبد تحت الشدّة، فللإمام؛ لأنّه لم يشتر بمالهم، كالشهيد و المقداد «۵».

و هو اجتهاد فى مقابلة النصّ.

---

[١] كالمحقق فى المعتبر ٢: ۵٨٩، الشهيد فى البيان: ٣١٩، ابن فهد الحلّى فى المهذّب البارع ١: ۵٣٨.

---

(١) الانتصار: ٨۵، المعتبر ٢: ۵٨٩، المنتهى ١: ۵٣١.

(٢) القواعد ١: ۵٩.

(٣) الإيضاح ١: ٢٠٧.

(۴) المختلف: ١٩١، الإرشاد ١: ٢٩٠.

(۵) الشهيد فى الدروس ١: ٢۴۴، الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع ١: ٣٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٢٨٢

و دعوى إشعار التعليل بالأول مردودة بأنّ الظاهر من الموثّقة وقوع الشراء بجميع الزكاة لا بسهم مخصوص منها، و المراد من التعليل: أنّه اشترى بمال يسوغ صرفه إليهم.

ثمَّ هل الميراث للفقراء، كما هو صريح الموثّقة، و به عبّر المفيد «١»؟

أو أرباب الزكاة، كما هو مقتضى الصحيحة، و به عبّر الأكثر، بل أرجع إليه قول المفيد فى المختلف «٢»؟

كلّ محتمل، و إن كان الثانى أظهر.

و الأحوط صرفه إلى الفقراء؛ للخروج به عن العهدة على جميع الأقوال فى زمن الغيبة قطعا.

الصنف السادس: الغارمون.

اشاره

و هم: المدينون عرفا و لغة و شرعا، إجماعا و سنّة، و لا خلاف فى إسهامهم فى الزكاة، كما صرّح به جماعة، منهم: المبسوط و المعتبر و التذكرة «۳»، بل هو إجماعىّ، كما فى المنتهى و الغنية و التذكرة و المدارك و الذخيرة «۴»، و غيرها «۵».

و يدلّ عليه- مع الإجماع- الكتاب، و السنّة، كموثّقة إسحاق: عن رجل على أبيه دين و لابنه مئونة أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال:

«نعم، و من أحقّ من أبيه؟!» «۶».

---

(۱) المقنعة: ۲۵۹.

(۲) المختلف: ۱۹۱.

(۳) المبسوط ۱: ۲۵۱، المعتبر ۲: ۵۷۵، التذكرة ۱: ۲۳۳.

(۴) المنتهى ۱: ۵۲۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸، التذكرة ۱: ۲۳۳، المدارك ۵: ۲۲۲، الذخيرة: ۴۵۵.

(۵) كالرياض ۱: ۲۸۱.

(۶) الكافى ۳: ۵۵۳- ۲، الوسائل ۹: ۲۵۰ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۸ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۲۸۳

و رواية موسى بن بكر: «من طلب الرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل اللّه، فإن غلب عليه فليستدن على اللّه تعالى و على رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ إلى قوله وَ الْغارِمِينَ، و هو: فقير مسكين مغروم» «۱».

و صحيحة البجلى: عن رجل عارف فاضل توفّى و ترك عليه دينا قد ابتلى به، لم يكن بمفسد و لا مسرف و لا معروف بالمسألة، فهل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان؟ قال: «نعم» «۲».

و رواية أبى نجاد، و فيها- بعد السؤال عن قوله سبحانه وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ «۳»، و عن حدّ النظرة- قال: «يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعة اللّه عزّ و جلّ، فإن كان أنفقه فى معصية اللّه فلا شى‌ء له على الإمام»، قلت: فما لهذا الرجل الذى ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه، فى طاعة اللّه عزّ و جلّ، أم فى معصيته؟ قال: «يسعى له فى ماله فيردّه عليه و هو صاغر» «۴».

و رواية صبّاح بن سيابة: «أيّما مؤمن أو مسلم مات فترك دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إنّ اللّه تبارك و تعالى يقول إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ، الآية،

---

(۱) الكافى ۵: ۹۳- ۳، التهذيب ۶: ۱۸۴- ۳۸۱، قرب الإسناد: ۳۴۰- ۱۲۴۵، الوسائل ۱۸: ۳۳۵ أبواب الدين و القرض ب ۹ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۵۴۹- ۲، التهذيب ۴: ۱۰۲- ۲۸۸، الوسائل ۹: ۲۹۵ أبواب المستحقّين للزكاة ب ۴۶ ح ۱.

(۳) البقرة: ۲۸۰.

(۴) الكافى ۵: ۹۳- ۵، التهذيب ۶: ۱۸۵- ۳۸۵، تفسير العياشى ۱: ۱۵۵، الوسائل ۱۸: ۳۳۶ أبواب الدين و القرض ب ۹ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۲۸۴

فهو من الغارمين، و له سهم عند الإمام» «۱».

و حسنة زرارة: رجل حلّت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدّى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ قال: «إن كان أبوه أورثه مالا- ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه» «۲».

و المروىّ فى تفسير علىّ: «و الغارمين: قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعة اللّه من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم، و يفكّهم من مال الصدقات» «۳».

و فى قرب الإسناد: «يعطى المستدينون من الصدقة و الزكاة دينهم كلّهم ما بلغ إذا استدانوا فى غير إسراف» «۴».

فروع:

أ:

الغارم إمّا يتمكّن من قضاء دينه فى الحال، أو لا.

و الأول على ثلاثة أقسام:

لأنّه إمّا ليس بفقير، و لا يصير مع الأداء فقيرا أيضا.

أو ليس بفقير، و يصير معه فقيرا، بأن يقضى من قوت سنته أو من رأس ماله الذى من نمائه قوت السنة.

---

(۱) تفسير العياشى ۲: ۹۴- ۷۸، مستدرك الوسائل ۷: ۱۲۷ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۷ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۵۵۳- ۳، الوسائل ۹: ۲۵۰ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۸ ح ۱.

(۳) تفسير القمى ۱: ۲۹۹، الوسائل ۹: ۲۱۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱ ح ۷.

(۴) قرب الإسناد: ۱۰۹- ۳۷۴ و فيه: كلّه، بدل: كلّهم، الوسائل ۹: ۲۶۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۴ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۲۸۵

أو فقير، كمن عنده قوت ستّة أشهر، و عليه الدين بقدر قوت ثلاثة أشهر.

و الثانى على قسمين: لأنّه إما ليس بفقير- كالمحترف الذى يحترف كلّ يوم بقدر قوته، أو مالك قوت سنته و زيادة الدين عليه كثيرا- أو فقير.

لا شكّ فى عدم إسهام الأول فى الزكاة؛ للإجماع القطعى عليه، و كذا لا شكّ فى إسهام الخامس؛ للإجماع، و الآية، و الأخبار.

و إنّما الكلام فى البواقى:

أمّا الثانى منها، فاستقرب الفاضل فى النهاية جواز الدفع إليه «۱».

و ظاهر من اشترط العجز عن الأداء- كالمبسوط و التذكرة «۲»- أو الفقر- كالوسيلة و السرائر و الغنية و المعتبر و المنتهى «۳»- عدم الجواز.

و أمّا الثالث، فظاهر كلّ من اكتفى باشتراط الفقر- كالمذكورين- جواز الدفع، و ظاهر كلّ من اشترط العجز عن الأداء و عدم التمكّن من القضاء عدمه.

و أمّا الرابع، فعكس الثالث.

و الحقّ فى الكلّ: جواز الدفع؛ لإطلاق الآية «۴»، و الموثّقة «۵»، و المرويّين فى تفسير علىّ و قرب الإسناد من غير مقيّد، بل ظاهر الآية عدم اشتراط الفقر فى جواز الدفع؛ لجعلها الغارمين قسيم الفقراء.

خلافا فى كلّ منها لمن ذكر؛ و لا دليل لهم سوى ما قيل فى اشتراط

---

(۱) نهاية الإحكام ۲: ۳۹۱.

(۲) المبسوط ۱: ۲۵۱، التذكرة ۱: ۲۳۳.

(۳) الوسيلة: ۱۲۹، السرائر ۱: ۴۵۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸، المعتبر ۲: ۵۷۶، المنتهى ۱: ۵۲۱.

(۴) التوبة: ۶۰.

(۵) المتقدّمة فى ص: ۲۸۲.

العجز عن الأداء: من أنّ الزكاة إنّما شرّعت لسد الخلّة و رفع الحاجة، و لا حاجة مع التمكّن من الأداء «۱». و ما فى الحدائق: من أنّه مقتضى الأخبار الواردة فى إسهام الغارمين من الزكاة «۲».

و فى اشتراط الفقر، من نفى الخلاف عنه فى السرائر «۳»، و دعوى الإجماع ظاهرا فى التذكرة «۴»، و التنصيص فى المستفيضة، كصحيحتى ابن وهب «۵» و زرارة «۶»، و مرسلة الفقيه «۷»، و رواية الغنوى: «أنّه لا تصلح الصدقة لغنىّ و محترف» «۸».

و فى الكلّ نظر:

أمّا الأول، فلأنّ المسلّم منه إنّما هو فى سهم الفقراء و المساكين و أبناء السبيل، و أمّا البواقى فلا نسلّم أنّ التشريع لما ذكر.

و أمّا الثانى، فلأنّه إن أريد أنّ مقتضى الأخبار التقييد و الاشتراط فهو ممنوع جدّا، بل لا دلالة فى رواية عليهما أصلا.

و إن أريد أنّ موردها المقيّد، فلو سلّم فيكفى عموم الآية؛ مع أنّ كثيرا من الأخبار أيضا مطلقة كما ذكرنا.

و أمّا الثالث، فلمنع الحجيّة.

و أمّا الرابع، فلتعارضه مع الموثّقة و المرويّين بالعموم من وجه؛

---

(۱) انظر: المدارك ۵: ۲۲۳.

(۲) الحدائق ۱۲: ۱۹۰.

(۳) السرائر ۱: ۴۵۹.

(۴) التذكرة ۱: ۲۳۳.

(۵) الكافى ۳: ۵۶۲- ۱۲، الوسائل ۹: ۲۳۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۸ ح ۳.

(۶) الكافى ۳: ۵۶۰- ۲، المقنعة: ۲۴۱، الوسائل ۹: ۲۳۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۸ ح ۲. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۹ ۲۸۷ فروع: ..... ص : ۲۸۴

(۷) الفقيه ۳: ۱۰۹- ۴۵۸، الوسائل ۹: ۲۳۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۸ ح ۵.

(۸) التهذيب ۴: ۵۱- ۱۳۰، الوسائل ۹: ۲۳۹ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۲ ح ۴.

لأعميّة الغنى عن المديون و غيره، و الصدقة عن سهم الفقراء و غيره، كأعميّة المديون عن الفقير و غيره، و الترجيح للموثّقة و ما يوافقها بموافقة ظاهر الكتاب، الذى هو من المرجحات المنصوصة؛ مع أنّ الغنى لغة: من لا احتياج له، و لا نسلّم أنّ المديون بأقسامه الثلاثة لا احتياج له، سيّما القسمين الثالث و الرابع.

و ها هنا قسم سادس، و هو من لم يتمكّن من القضاء حالا و تمكّن بعد حين، كمن عليه دين معجّل و له دين مؤجّل لا يمكن له أخذه قبل أجله، أو له غلّة لم يبلغ أوانها، فهل يجوز دفع الزكاة إليه؟ نعم؛ للإطلاقات المتقدّمة، و إخراج المتمكّن إنّما هو بالإجماع الغير المعلوم هنا.

ثمَّ إنّ ما ذكر من اشتراطهم الفقر إنّما هو فى من استدان لمصلحة نفسه.

و أمّا من استدان لمصلحة غيره- كإصلاح ذات البين، أو إطفاء الفتنة، كمن استدان فى دم لم يوجد قاتله، أو تلف لا يعلم تالفه و كادت أن تقع بسببه فتنة، أو من ضمن معسرا، و نحو ذلك- فظاهر الأكثر: عدم اشتراط العجز و الفقر «۱»، و هو كذلك؛ للعموم السالم عن المعارض.

ب:

الغارم إمّا تكون استدانته فى غير معصية، أو تكون فى معصية.

أو يجهل الحال.

فالأول: يقضى دينه من الزكاة إجماعا محقّقا، و محكيّا «۲».

و الثانى: لا يقضى على الأظهر الأشهر، بل ظاهر جماعة الإجماع عليه «۳»؛ للروايات الأربع الأخيرة [۱]، و بها يقيّد إطلاق الآية و بعض الأخبار.

---

[۱] الظاهر أنّها: صحيحة البجلى و رواية أبى نجاد المتقدّمتان فى ص: ۲۸۳

---

(۱) كما فى المبسوط ۱: ۲۵۱، و التذكرة ۱: ۲۳۳، و الرياض ۱: ۲۸۱.

(۲) كما فى المنتهى ۱: ۵۲۱.

(۳) كما فى المنتهى ۱: ۵۲۱، و الرياض ۱: ۲۸۱.

خلافا للمحكيّ عن المعتبر «۱»، و بعض من عنه تأخّر [۱]، فجوّز الدفع إليه بعد التوبة؛ للإطلاق المذكور، و ضعف المخصّص.

و الضعف ممنوع، و لو سلّم فبالشهرة و حكاية الإجماع مجبور.

ثمَّ ظاهر بعض تلك الأخبار و إن كان اشتراط الإنفاق فى الطاعة، و لازمه عدم القضاء إذا أنفقه فى المباحات، إلّا أنّ الظاهر الإجماع على القضاء معه أيضا، بل الظاهر أنّ المراد بالطاعة غير المعصية، كما يشعر به الحصر فى القسمين فى رواية أبى نجاد «۲».

و الثالث: كالأول أيضا على الأظهر، وفاقا للمبسوط و السرائر و الفاضلين «۳»، و غيرهما من المتأخّرين [۲]، بل يظهر من بعضهم إجماعيّته أيضا «۴»؛ للإطلاقات، خرج منها المصروف فى المعصية بما مرّ، فبقى الباقى.

خلافا للمحكيّ عن الشيخ فى النهاية «۵»؛ لذيل رواية أبى نجاد، و لاشتراط القضاء بالإنفاق فى الطاعة، و حيث جهل الشرط لم يثبت المشروط.

و يردّ الأول: بالضعف؛ لمخالفة الشهرتين، بل لا عامل بها سوى الشيخ فى النهاية، و هو أيضا رجع عنه فى المبسوط «۶»، بل قيل بعدم دلالتها

و الروايتان المذكورتان فى تفسيرى القمّى و العيّاشى، المتقدمتان فى ص: ۲۸۳ و ۲۸۴.

[۱] كصاحب المدارك ۵: ۲۲۴.

[۲] كالشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۴۷.

---

(۱) المعتبر ۲: ۵۷۵.

(۲) المتقدّمة فى ص: ۲۸۳.

(۳) المبسوط ۱: ۲۵۱، السرائر ۲: ۳۴، المحقق فى المعتبر ۲: ۵۷۶، و النافع ۱: ۵۹، و العلّامة فى التذكرة ۱: ۲۳۳، و المنتهى ۱: ۵۲۱.

(۴) كما فى الرياض ۱: ۲۸۱.

(۵) النهاية: ۱۸۴.

(۶) المبسوط ۱: ۲۵۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۲۸۹

أيضا «۱».

و الثانى: بأنّ الشرط عدم العلم بالصرف فى المعصية، و هو حاصل، و الألفاظ و إن كانت أسامى للمعانى النفس الأمريّة، إلّا أنّها تقيّد فى مقام التكاليف بالعلم، فمعنى قوله: «و إذا كان أنفقه فى معصية اللّه»: أنّه و إذا علم أنّه كان كذلك .. ثمَّ بمفهوم ذلك يعارض منطوق قوله: «إذا كان أنفقه فى طاعة اللّه» و ما بمعناه، و تسلم الإطلاقات عن المقيّد المعلوم.

ج:

يجوز للمزكّى دفع زكاته إلى ربّ الدين من غير إقباض للمديون و لا- إذن له فى قبضها، كما نصّ عليه الفاضل و الشهيد «۲»؛ للإطلاقات.

و كذا يجوز دفعها إلى المديون بدون إذن صاحب الدين؛ لصدق الغارم عليه.

الصنف السابع: فى سبيل اللّه.

اشاره

بالإجماع، و الكتاب، و السنّة، و المراد به: ما يشمل جميع القرب و الخيرات و المصالح للمسلمين و إقامة نظام العلم و الدين، وفاقا للخلاف و المبسوط و ابن حمزة و الحلبى و الحلّى و ابن زهرة و الفاضلين و الشهيدين «۳»، و سائر المتأخّرين [۱]، بل للمشهور كما صرّح به جماعة [۲]،

---

[۱] كما فى المدارك ۵: ۲۳۱، و الذخيرة: ۴۵۶، و الرياض ۱: ۲۸۲.

[۲] كصاحب الحدائق ۱۲: ۱۹۹، و صاحب الرياض ۱: ۲۸۲.

---

(۱) الحدائق ۱۲: ۱۹۳.

(۲) الفاضل فى التذكرة ۱: ۲۳۳، الشهيد فى الدروس ۱: ۲۴۱.

(۳) الخلاف ۴: ۲۳۶، المبسوط ۱: ۲۵۲، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۲۸، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۷۵، الحلّى فى السرائر ۱: ۴۵۷، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸، المحقق فى المعتبر ۲: ۵۷۷، و الشرائع ۱: ۱۶۲، العلّامة فى المنتهى ۱: ۵۲۲، و التحرير ۱: ۶۹، الشهيد الأوّل فى البيان: ۳۱۵، اللمعة (الروضة ۲): ۴۹، الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۴۹.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌٩، ص: ٢٩٠

بل عن الخلاف و الغنیة و ظاهر المجمع: الإجماع علیه «١».

لظاهر عموم الآیة- و إن لا یخلو عن المناقشة- و للمرویّ فی تفسیر علیّ، المذكور فی التهذیب أیضا عنه، قال: «و فی سبیل اللّه: قوم یخرجون إلی الجهاد و لیس عندهم ما یتقوون به، أو قوم من المؤمنین لیس عندهم ما یحجّون به، أو فی جمیع سبل الخیر» «٢»، و ضعفه- إن كان- منجبر بما مرّ.

و یدلّ علیه أیضا ما دلّ علی جواز صرف الزكاة فی الحجّ بضمیمة عدم القول بالفصل، كصحیحة علیّ بن یقطین «٣»، و المرویّ عن جمیل فی مستطرفات السرائر «۴».

و عن المقنعة و النهایة و الفقیه و الإشارة و الدیلمی: اختصاصه بالجهاد «۵»؛ لأنّه المتیقّن، و أنّه المتبادر من سبیل اللّه.

و یردّ الأول: بثبوت غیره أیضا بما مرّ. و الثانی: بمنع التبادر.

و أمّا ما فی روایة یونس بن یعقوب- بعد السؤال عن وصیّة رجل من همدان عامی بإعطاء شی‌ء فی سبیل اللّه- من الأمر بصرفه إلی من یخرج إلی بعض الثغور «۶»، فلا دلالة فیه علی الانحصار مطلقا؛ مع أنّ الوصیّة إنّما تنصرف إلی قصد الموصی، و الظاهر أنّه أراد هذا المصرف؛ لأنّ أكثر العامّة

---

(١) الخلاف ۴: ٢٣۶، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۶٨، مجمع البیان ٣: ۴٢.

(٢) تفسیر القمی ١: ٢٩٩، التهذیب ۴: ۴٩- ١٢٩، الوسائل ٩: ٢١١ أبواب المستحقین للزكاة ب ١ ح ٧.

(٣) الفقیه ٢: ١٩- ۶١، الوسائل ۶: ٢٩٠ أبواب المستحقین للزكاة ب ۴٢ ح ١.

(۴) مستطرفات السرائر: ٣٣- ٣۵، الوسائل ٩: ٢٩١ أبواب المستحقین للزكاة ب ۴٢ ح ۴.

(۵) المقنعة: ٢۴١، النهایة: ١٨۴، الفقیه ٢: ٣، الإشارة: ١١٢، الدیلمی فی المراسم: ١٣٣.

(۶) الكافی ٧: ١۴- ۴، التهذیب ٩: ٢٠٢- ٨٠۵، الوسائل ١٩: ٣۴١ أبواب أحكام الوصایا ب ٣٣ ح ۴.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌٩، ص: ٢٩١

یفسّرون سبیل اللّه به «١».

فروع:

أ:

إذا اعطی هذا السهم إلی شخص لیحجّ أو یزور أو یعلّم أو یتعلّم أو نحو ذلك، فهل یعتبر فیه الفقر، أو عدم التمكّن من العمل المقصود بدونه، أو لا یعتبر فیه شی‌ء منهما؟

الظاهر: الثانی، كما اختاره جدّی الأمجد- قدّس سرّه- فی الرسالة.

أمّا عدم اشتراط الفقر، فلإطلاق الآیة، و لو بضمیمة تفسیرها فی المرسلة، بل للتفصیل فیها القاطع للشركة، و لإطلاق الأخبار المجوّزة لصرف الزكاة فی الحجّ «٢»، و به یعارض ما دلّ علی عدم حلّیة الصدقة لغنی «٣»، و یرجّح الإطلاق؛ لموافقة الآیة و لو بضمیمة التفسیر.

و أمّا اشتراط عدم التمكّن، فللتقیید به فی المرسلة التی هی للآیة مفسّرة، فتقیّد بها الآیة، و لا یفید الإطلاق المذكور هنا؛ لعدم المرجّح، و كون الأصل مع عدم مشروعیّة الإعطاء.

ب:

لو كتب من هـذا السـهم مصـحفا أو كتابـا أو بنى حمّامـا أو رباطـا أو نحو ذلك، يشترك فيه المؤمنون جميعا، و يجوز لهم الانتفاع به كسائر المصالح العامّة.
و لا يملكه المزكّى و لا يجوز له تملّكه، لعـدم ملكيّة الزكاة له، بل لا يجوز له تمليكه للغير و لو لفقير إذا كتبه أو بناه بقصـد الصـرف فى سبيل اللّه؛ لأنّ المكتوب و المبنىّ ليس ملكا له حتى يملّكه غيره.

---

(۱) كما فى بداية المجتهد ۱: ۲۷۷، الأم للشافعى ۲: ۷۲، بدائع الصنائع ۲: ۴۶.

(۲) الوسائل ۹: ۲۹۰ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۲.

(۳) الوسائل ۹: ۲۳۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۹۲

نعم، لو فعله أولا لنفسه جاز تمليكه فقيرا من الزكاة.
و منه يظهر عـدم جواز وقفه لطائفـة أو بشـرائط بعـد كون الفعل أولا بقصـد صـرف الزكاة فى سبيل اللّه، و لو كتب لنفسه جاز الوقف بعده من الزكاة.

ج:
يجوز شـراء الكتب و إجراء القنوات و نحوها، و وقفها من هـذا السـهم على المؤمنين، و على طائفـة خاصّة منهم، كأهل بلد أو قرية أو محلّة، أو على قبيلة، أو على أقاربه، بل على أولاده مع قصد القربة؛ لصدق سبيل الخير.

د:
من سبيل الخير فى زمن الغيبة: الغزاة مع أعداء الدين إذا دهموا المسـلمين، و خيف منهم عليهم أو على بيضة الإسلام، فيعطون من هذا السهم.
و الظاهر اعتبار احتياج الغزاة إليه و لو فى الغزو خاصّة دون مئونة السـنة، أو توقّف إنهاضهم على الغزو عليه؛ مع احتمال عدم اعتبارهما أيضا، كما إذا تمكّن أحد من شراء السلاح من ماله، و أراد الشراء أيضا، فأعطاه أحد من زكاته؛ لصدق سبيل الخير.
و الأحوط الترك حينئذ.

الصنف الثامن: ابن السبيل.

اشاره

بالأدلّة الثلاثـة، و هو المسافر الـذى احتاج فى السـفر و لم يكن له ما يبلغه إلى وطنه و إن كان غنيا فى بلـده، إذا كان بحيث يعجز عن التصرّف فى أموال فى السفر ببيع و نحوه و عن الاستدانة، وفاقا للأكثر [۱].
لأنّه القـدر المقطوع به من ابن السبيـل، فيبقى غيره تحت الأصـل، و للمروىّ فى تفسير علىّ- المنجبر بالعمـل-: «و ابن السبيـل: أبنـاء الطريق

---

[۱] كالشهيد الأوّل فى اللمعة (الروضة ۲): ۴۹، و الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۲۹۳

الذين يكونون فى الأسفار فى طاعة اللّه، فيقطع عليهم، و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات» «۱».

خلافا لمن لم يذكر الشرط، فلم يعتبر العجز عن التصرّف فى أموال بلده مطلقا، كبعضهم «۲»، أو لم يعتبر العجز عن الاستدانة خاصّة، كبعض آخر «۳»؛ لعموم الآية و الخبر.

و يجاب: بمنع العموم؛ لأنّ ابن السبيل مجاز فيما يراد به فى الآية، و مجازه غير متعيّن، فلعلّه الذى لم يتمكّن من كفايته فى السفر مطلقا و لو ببيع أو استدانة.

و كذا قوله فى الخبر: «فيقطع عليهم» فإنّ فى معناه إجمالا، فلعلّه ما يتضمّن عدم التمكّن المذكور، مع أنّ الغنىّ المتمكّن من الاعتياض و الاستدانة فى السفر غنىّ لغة و عرفا، فيدخل فى الأخبار المصرّحة بعدم حلّية الصدقة لغنى، و يعارض بها الخبر.

و لمن لم يعتبر الكون فى السفر، بل جعله أعمّ منه و من المريد للسفر، كالإسكافى «۴»؛ لحجّة ضعيفة مخالفة للخبر المذكور المنجبر.

ثمَّ إنّ منهم من ألحق الضيف بابن السبيل «۵».

فإن أرادوا منه المسافر المحتاج النازل عليك، فهو داخل فى ابن السبيل بالمعنى المذكور.

و إن أرادوا الأعمّ من المسافر أو المحتاج، فلا دليل عليه، سوى ما

---

(۱) تفسير القمى ۱: ۲۹۹، التهذيب ۴: ۴۹- ۱۲۹، الوسائل ۹: ۲۱۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱ ح ۷.

(۲) انظر: الرياض ۱: ۲۸۳.

(۳) كما فى المعتبر ۲: ۵۷۸، و المدارك ۵: ۲۳۶، و الذخيرة: ۴۵۷.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۱۸۲.

(۵) كما فى المعتبر ۲: ۵۷۸، و البيان: ۳۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۲۹۴

قيل من وجود رواية دالّة عليه «۱».

و ضعفها- الخالى عن الانجبار، بل الوهن باعتبار عدم فتوى الناقل لها بظاهرها كما قيل «۲»- يمنع من العمل بها؛ مع أنّ الظاهر من الرواية- على ما فى الغنية- اعتبار السفر و الحاجة فى الضيف «۳»، فيكون من أفراد ما ذكر.

فروع:

أ:

يشترط فى جواز إعطاء الزكاة ابن السبيل كون سفره غير معصية، بلا خلاف كما قيل «۴»، بل بالإجماع ظاهرا؛ للخبر المذكور.

بل ظاهره اشتراط كون السفر طاعة، كما هو ظاهر الإسكافى «۵».

و لو لا ظهور الإجماع على خلافه لاتّجه القول به، إلّا أنّ الظاهر أنّ خلافه إجماعى، و ادّعى عليه الإجماع جماعة، منهم جدّى- قدّس سرّه- فى الرسالة؛ مع أنّ استعمال الطاعة فى مقابل المعصية شائع.

و الشرط إباحة السفر حين الإعطاء، فلو أنشأ السفر عاصيا ثمَّ رجع عن المعصية لم يمنع.

ب:

لا يمنع الإعطاء نيّة إقامة العشرة؛ للاستصحاب، و عدم زوال صدق الاسم.

و عن الشيخ: المنع؛ للخروج عن اسم المسافر «۶». و فيه منع ظاهر.

ج:

يعطى ابن السبيل ما يكفيه لذهابه و عوده إن قصد غير بلده، و ما

(١) الرياض ١: ٢٨٣.

(٢) فى المبسوط ١: ٢۵٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٨.

(۴) فى المدارك ۵: ٢٣۶.

(۵) حكاه عنه فى المختلف: ١٨٢.

(۶) المبسوط ١: ٢۵٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢٩۵

يكفيه لوصوله بلده إن قصده، أو إلى موضع يتمكّن فيه من البيع أو الاستدانة.

و لا يعطى الأزيد؛ لعدم دليل عليه، فإنّ قدر الوصول يقينى، و مدلول عليه بالخبر، و الزائد مشكوك فيه، فينفى بالأصل، فلو اعطى الزائد استعيد منه.

و لو استفضل من قدر الكفاية بالتقتير أو نحوه، قيل: يستعاد «١»، و قيل: لا «٢»، و للنظر فى كلّ منهما مجال، و إن كان الأحوط الأول.

و كذا إذا حصل التمكّن و الغناء فى أثناء السفر.

(١) كما فى المبسوط ١: ٢۵٣، و المعتبر ٢: ۵٧٩، و المنتهى ١: ۵٢٨، و الدروس ١: ٢۴٢.

(٢) الخلاف ۴: ٢٣۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٢٩۶

الفصل الثانى فى أوصاف المستحقّين و هى أمور:

الأول: الإيمان.

اشاره

أى الإسلام مع معرفة الأئمّة الاثنى عشر، فلا يجوز دفع الزكاة إلى غير المؤمن، بلا خلاف يعلم كما فى الذخيرة «١»، بل بالإجماع المحقّق، و المحكيّ كما عن الانتصار و الغنية و المنتهى و فى الحدائق «٢»؛ له، و للمستفيضة من النصوص:

كموثّقة زرارة و محمّد: «الزكاة لأهل الولاية» «٣».

و صحيحة علىّ بن بلال: هل يجوز أن أدفع زكاة المال و الصدقة إلى محتاج غير أصحابى؟ فكتب: «لا تعط الصدقة و الزكاة إلّا أصحابك» «۴».

و صحيحة العجلى، و فيها: «كلّ عمل عمله و هو فى حالة نصبه و ضلالته ثمّ منّ اللّه عليه و عرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها فى غير موضعها؛ لأنّها لأهل الولاية» «۵»، و قريبة منها حسنة ابن أذينة «۶».

(١) الذخيرة: ۴۵٧.

(٢) الانتصار: ٨٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٨، المنتهى ١: ۵٢٢، الحدائق ١٢: ٢٠٣.

(٣) التهذيب ۴: ۵٢- ١٣۵، الوسائل ٩: ٢٢۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵ ح ٩.

(۴) التهذيب ۴: ۵۳- ۱۴۰، الوسائل ۹: ۲۲۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵ ح ۴.

(۵) التهذيب ۵: ۹- ۲۳، الوسائل ۹: ۲۱۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳ ح ۱.

(۶) الكافى ۳: ۵۴۶- ۵، الوسائل ۹: ۲۱۷ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۲۹۷

و حسنة الفضلاء الخمسة: فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء:

الحروريّة و المرجئة و العثمانيّة و القدريّة، ثمَّ يتوب و يعرف هـذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كلّ صـلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ؟ أو ليس عليه إعادة شـيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بدّ أن يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة فى غير موضعها، و إنّما موضعها أهل الولاية» «۱».

و صحيحة عمر بن يزيد: عن الصدقة على النّصّاب و على الزيديّة؟

فقال: «لا تصدّق عليهم بشى‌ء، و لا تسقهم من الماء إن استطعت» «۲».

و صحيحة ضريس: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففى من نضعها؟

فقال: «فى أهل ولايتك»، فقال: إنّى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك، فقال: «ابعث بها إلى بلدهم» «۳».

و صحيحة الأشعرى: عن الزكاة، هل يوضع فى من لا يعرف؟ قال:

«لا، و لا زكاة الفطرة» «۴».

و رواية البزنطى: عن الرجل له قرابة و موالى و أتباع يحبّون أمير المؤمنين، و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أ يعطون من الزكاة؟ قال: «لا» «۵»، و ظاهر أنّ السؤال إنّما هو عن الجواز، فالنفى له.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۴۵- ۱، التهذيب ۴: ۵۴- ۱۴۳، العلل: ۳۷۳- ۱، الوسائل ۹: ۲۱۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳ ح ۲.

(۲) التهذيب ۴: ۵۳- ۱۴۱، الوسائل ۹: ۲۲۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵ ح ۵.

(۳) الكافى ۳: ۵۵۵- ۱۱، الوسائل ۹: ۲۲۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵ ح ۳.

(۴) الكافى ۳: ۵۴۷- ۶، التهذيب ۴: ۵۲- ۱۳۷، المقنعة: ۲۴۲، الوسائل ۹:

۲۲۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵ ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۵۵۱- ۳، التهذيب ۴: ۵۵- ۱۴۷، الوسائل ۹: ۲۴۸ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۶ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۲۹۸

و حسـنة زرارة و محمّـد: «فأمّـا اليوم فلا تعطهـا أنت و أصـحابك إلّـا من يعرف، فمن وجـدت من هؤلاء المسـلمين عارفا فأعطه دون الناس» «۱»، و الناس فى عرفهم هم العامّة، كما أنّ العارف الفرقة المحقّة.

و رواية عبد اللّه بن أبى يعفور: ما تقول فى الزكاة لمن هى؟ قال:

فقال: «هى لأصحابك»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم» «۲» الحديث.

و موثّقة أبى بصير: الرجل تكون عليه الزكاة و له قرابة محتاجون غير عارفين، أ يعطيهم من الزكاة؟ فقال: «لا، و لا كرامة» «۳».

و روايـة الأوسـى: لى زكـاة فـإلى من أدفعها؟ قال: «إلينا»، فقال: أ ليس الصدقـة محرّمـة عليكم؟! فقال: «بلى إذا دفعتها إلى شـيعتنا فقد دفعتهـا إلينـا»، فقال: إنّى لا أعرف لها أحـدا، قال: «فانتظر بها سـنة»، قال: فإن لم أصب لها أحـدا؟ قال: «انتظر بها سـنتين حتى بلغ أربع سنين» ثمَّ قال له:

«إن لم تصب لها أحدا فصرّها صررا فاطرحها فی البحر، فإنّ اللّه عزّ و جلّ حرّم أموالنا و أموال شیعتنا علی عدوّنا» «۴»، إلی غیر ذلک.

فروع:

أ:

ما مرّ من عدم جواز إعطاء الزکاة إلی غیر المؤمن عامّ لصورتی

---

(۱) الکافی ۳: ۴۹۶- ۱، الفقیه ۲: ۲- ۴، التهذیب ۴: ۴۹- ۱۲۸، الوسائل ۹: ۲۰۹ أبواب المستحقین للزکاة ب ۱ ح ۱.

(۲) التهذیب ۴: ۵۳- ۱۴۲، الوسائل ۹: ۲۲۲ أبواب المستحقین للزکاة ب ۵ ح ۶.

(۳) الکافی ۳: ۵۵۱- ۴، التهذیب ۴: ۵۵- ۱۴۸، الوسائل ۹: ۲۴۸ أبواب المستحقین للزکاة ب ۱۶ ح ۲.

(۴) التهذیب ۴: ۵۲- ۱۳۹، الوسائل ۹: ۲۲۳ أبواب المستحقین للزکاة ب ۵ ح ۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۲۹۹

وجود المؤمن و عدمه، کما صرّح به بعض الأخبار المتقدّمة.

و قد یحکی قول بجواز إعطاء المستضعفین من أهل الخلاف الذین لا یعاندون الحقّ مع عدم وجود المؤمن «۱»؛ لروایة یعقوب بن شعیب «۲»، المخالفة لعمل الفرقة، المردودة بالندرة کما فی المعتبر «۳»، و الشذوذ کما فی المنتهی «۴» ب:

استشکل فی الحدائق فی عوامّ الشیعة الذین لا یعرفون اللّه سبحانه إلّا بهذا اللفظ، أو النبیّ أو الأئمّة کلّا أو بعضا أو شیئا من المعارف الخمس، ثمَّ قال: و الأقرب عندی عدم إجزاء إعطائهم «۵».

أقول: و هو کذلک؛ إذ موضع الزکاة من یعرف صاحب هذا الأمر و من کان من أهل الولایة، و من لم یعرف الأئمّة أو واحدا منهم أو النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لا یصدق علیه أنّه یعرف صاحب هذا الأمر، و لا یعلم أنّه من أهل الولایة و أنّه العارف.

بل و کذلک لو عرف الکلّ بأسمائهم فقط- یعنی مجرّد اللفظ- و لم یعرف أنّه من هو و ابن من؛ إذ لا یصدق علیه أنّه یعرفه و لا یتمیّز عن غیره.

و الحاصل: أنّه یشترط معرفته بحیث یعیّنه فی شخصه و یمیّزه عن غیره.

و کذا من لا یعرف الترتیب فی خلافتهم.

و لو لم یعلم أنّه هل یعرف ما یلزم معرفته أم لا، فهل یشترط فی الإعطاء الفحص عنه؟

---

(۱) الحدائق ۱۲: ۲۰۵.

(۲) التهذیب ۴: ۴۶- ۱۲۱، الوسائل ۹: ۲۲۳ أبواب المستحقین للزکاة ب ۵ ح ۷.

(۳) المعتبر ۲: ۵۸۰.

(۴) المنتهی ۱: ۵۲۳.

(۵) الحدائق ۱۲: ۲۰۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۳۰۰

الظاهر: نعم، إذا احتمل فی حقّه عدم المعرفة، و لا یکفی الإقرار الإجمالیّ بأنّی مسلم مؤمن و إثنا عشری.

و لو علمنا أنّه یعرف النبیّ و الأئمّة بأسمائهم الشریفة و أنسابهم المنیفة و ترتیبهم و أقرّ بما یجب الإقرار به فی حقّهم، فهل یجب

الفحص عن حاله أنّه هل هو مجرّد إقرار أو مذعن بما يعرف و معتقد له؟

لا يجب؛ لأنّه خلاف سيرة العلماء و طبقتهم، و لأنّ معرفة ذلك غير ممكن غالبا؛ إذ قد يحصل اليقين بما لا يمكنه بيانه، بل لا يمكن أبدا؛ إذ غاية ما يمكن الفحص عنه طلب الدليل عنه، فيمكن أن لا يكون مذعنا بمقتضى الدليل، و إن تمّت هيئة استدلاله.

ج:

يجوز أن يعطى الزكاة أطفال المؤمنين بغير خلاف يعلم، كما صرّح به جماعة [۱]، بل بالإجماع كما فى الروضة و المدارك «۱»، بل المختلف «۲»؛ لإطلاق الكتاب و السنّة.

و حسنة أبى بصير: الرجل يموت و يترك العيال، أ يعطون من الزكاة؟

قال: «نعم، حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كان يعيشون إذا قطع ذلك عنهم»، فقلت: إنّهم لا يعرفون، قال: «يحفظ فيهم ميّتهم، و يحبّب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم» «۳».

و رواية أبى خديجة: «ذريّة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة

---

[۱] كالسبزوارى فى الذخيرة: ۴۵۸، صاحب الحدائق ۱۲: ۲۰۷، صاحب الرياض ۲: ۲۸۴.

---

(۱) الروضة ۲: ۵۰، المدارک ۵: ۲۴۰.

(۲) المختلف ۲: ۱۸۳.

(۳) الكافى ۳: ۵۴۸- ۱، التهذيب ۴: ۱۰۲- ۲۸۷، الوسائل ۹: ۲۲۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۰۱

و الفطرة، كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا» «۱» الحديث.

و رواية عبد الرحمن: رجل مسلم مملوك، و مولاه رجل مسلم، و له مال يزكّيه، و للمملوك ولد حرّ صغير، أ يجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاة؟ قال: «لا بأس به» «۲».

و لا يجوز إعطاء أطفال غير المؤمنين بلا خلاف يوجد أيضا؛ لعدم تحقّق الشرط- الذى هو الإيمان و الولاية- و اختصاص غير الأخيرة من روايات الجواز بأطفال المؤمنين، بل دلالة العلّة المذكورة فى الرواية الأولى بقوله: «يحفظ فيهم ميّتهم» على الاختصاص، و به يخصّص عموم الأخيرة الحاصلة من ترك الاستفصال.

و من أطفال غير المؤمنين أطفال العوام الذين لا يعلم معرفة آبائهم النبيّ أو الأئمّة بأسمائهم و ترتيبهم.

و لا تشترط عدالة الآباء و لو قلنا باشتراطها فى الآباء، كما صرّح به فى المقنعة و المعتبر و السرائر و المنتهى «۳»، حاكيين له عن السيّد فى الطبريّات و الشيخ فى التبيان «۴»، و تبعهم المتأخّرون [۱]، بل فى الروضة: الاتّفاق عليه «۵».

للأصل، و الإطلاقات «۶»، بل عموم الأخبار الحاصل بترك الاستفصال، و اختصاص ما دلّ على اشتراطها بالآباء، و عدم دليل على تبعيّتهم لهم فى

---

[۱] منهم الشهيد فى البيان: ۳۱۶، و صاحب المدارک ۵: ۲۴۱.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۴۹- ۳، الوسائل ۹: ۲۲۷ أبواب المستحقين للزكاة ب ۶ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۵۶۳- ۱۴، الوسائل ۹: ۲۹۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۵ ح ۱.

(٣) المقنعة: ٢٥٩، المعتبر ٢: ۵۶٨، السرائر ١: ۴۶٠، المنتهى ١: ۵٢٣.

(۴) السرائر ١: ۴۶٠، و المنتهى ١: ۵٢٣.

(۵) الروضة ٢: ۵٠.

(۶) الوسائل ٩: ٢٢۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣٠٢

الفسق و العدالة، و إنّما هو فى تبعيّتهم لهم فى الإيمان و الكفر لا غيرهما.

ثمَّ قيل: ظاهر النصوص جواز الدفع إلى الطفل من غير اشتراط ولىّ إذا كان مميّزا بحيث يصرفها فى وجه يسوغ للولىّ صرفها فيه، كما صرّح به جماعة من متأخّرى المتأخّرين [١].

و فيه نظر؛ لأنّ الإعطاء و إن كان ظاهرا فيما ذكره، و لكنّه لا يراد فى حقّ غير المميّز قطعا، فلا بدّ إمّا من حمل الإعطاء على صرفها فيهم بطريق شرعى، أو تخصيص العيال و الذريّة و الابن فى الأخبار المذكورة بالمميّز و لا ترجيح، فلا يكون الإعطاء ظاهرا فيما رامه.

و لذا منع فى التذكرة من الدفع إليهم مطلقا؛ مستدلّا بأنّه ليس محلّا لاستيفاء ماله عن الغرماء فكذا هنا «١»، و استدلّ له أيضا بعموم أدلّة الحجر.

و لو خدش خادش فى الأول: بأنّه نوع قياس، و فى الثانى: بمنع العموم، لكفى استصحاب عدم جواز الدفع- حيث لا يجوز قبل التميّز- دليلا على عدم جواز الدفع، فهو الأقوى، مضافا إلى أنّ صرف الطفل عين الزكاة قد يحتاج إلى المبادلة ببيع أو شراء، و مثله غير جائز عن الطفل بصريح الأخبار، فلا تكون الزكاة مصروفة له.

نعم، هذا إذا لم تصرف عين الزكاة، و احتاج صرفها إلى مبادلة، أو لم يعلم المزكّى بصرفه عينه فى مصارفها.

و أمّا إذا كانت الزكاة ممّا تصرف بنفسها و علم أنّ الطفل يصرفها- كطعام أعطاه و هو يأكله عنده، أو ثبات يلبسها- فلا إشكال فى جوازه.

و تدلّ عليه النصوص «٢»؛ لصدق الإعطاء حينئذ بأىّ معنى حمل، بل

---

[١] منهم صاحب الحدائق ١٢: ٢٠٨، و صاحب الرياض ١: ٢٨۴.

---

(١) التذكرة ١: ٢٣۶.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣٠٣

جواز ذلك فى غير المميّز أيضا.

ثمَّ إذا لم يجز إعطاء الطفل، فإن كان له ولىّ يدفع إليه و لو كان الحاكم الشرعىّ أو عدول المسلمين، و إلّا فإن كان من يقوم بأمره و يعتنى بحاله- بحيث يعلم أنّه يصرفها مصارف الطفل- جاز الدفع إليه، بل يجوز ذلك مع وجود الولىّ أيضا.

و لا يكفى مجرّد الظنّ و العدالة و الأمانة، و إلّا فيصرفها المزكّى بنفسها فى حوائج الطفل.

د:

قيل: حكم المجنون حكم الطفل «١»، فإن ثبت الإجماع عليه، و إلّا فمحلّ نظر؛ لعدم كونه عارفا.

ه:

يشترط ذلك الشرط فى العاملين أيضا بالاتّفاق، كما صرّح به بعضهم «٢»؛ للعمومات المتقدّمة.

و:

صرّح جمع من الأصحاب باستثناء المؤلّفة من هذا الشرط «٣»، و هو مبنيّ على أمرين: تفسير المؤلّفة بمن يتألّف للجهاد، و جواز الجهاد فى زمن الغيبة.

ز:

لو أعطى المخالف زكاة ماله مثله ثمّ استبصر المزكّى أعادها بلا خلاف يعرف، بل بالإجماع كما قيل «۴»، و تصرّح به ثلاثة من الأخبار المتقدّمة «۵».

الثانى: العدالة.

اعتبرها جماعة من الأصحاب، منهم: الشيخ فى المبسوط و الخلاف

---

(١) القواعد ١: ۵١.

(٢) المنتهى ١: ۵٢٢.

(٣) كما فى الاقتصاد: ٢٨٢، المعتبر ٢: ۵٧٩، الدروس ١: ٢۴٢.

(۴) فى المدارك ۵: ٢۴٢.

(۵) فى ص: ٢٩۶ و ٢٩٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣٠۴

و الجمل و الاقتصاد و مختصر المصباح و الحلبى و القاضى و الحلّى و ابنى حمزة و زهرة «١»، و هو ظاهر المفيد «٢»، و نسبه فى الخلاف إلى ظاهر مذهب أصحابنا، و عن الغنية: الإجماع عليه، و نسب إلى السيّد أيضا «٣»، و ليس كذلك كما قيل، بل هو ادّعاه على مختاره الآتى.

و اعتبر السيّد فى الانتصار و الجمل «۴» و الشيخ فى المصباح: عدم الفسق «۵»، مدّعيا عليه الإجماع.

و الإسكافى: عدم كونه شارب الخمر، أو مقيما على كبيرة «۶»، و اختاره جدّى قدّس سرّه.

و قال قوم من أصحابنا- كما فى الخلاف- بعدم اعتبار شى‌ء منها «٧»، و هو مذهب الصدوقين و الديلمى و الفاضلين «٨»، و جمهور المتأخّرين [١].

و هو الأقوى؛ للأصل و إطلاقات الكتاب و السنّة الخالية عن الدافع و المقيّد.

---

[١] كالشهيد فى الدروس ١: ٢۴٢، و الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ۵١.

---

(١) المبسوط ١: ٢۴٧، الخلاف ۴: ٢٢۴، الجمل و العقود (الرسائل العشر):

٢٠۶، الاقتصاد: ٢٨٢، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٧٢، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ٢۶١، الحلّى فى السرائر ١: ۴۵٩، ابن حمزة فى الوسيلة:

١٢٩، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٨.

(٢) فى المقنعة: ٢۵٢.

(٣) نسبه إليه فى المدارك ۵: ٢۴٣، و المفاتيح ١: ٢٠٨.

(۴) الانتصار: ۸۲، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۷۹.

(۵) مصباح المتهجد: ۷۸۹.

(۶) حكاه عنه فى المختلف: ۱۸۲.

(۷) الخلاف ۴: ۲۲۴.

(۸) الصدوق فى المقنع: ۵۲، و الهداية: ۴۳، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ۱۸۲، الديلمى فى المراسم: ۱۳۳، المحقق فى المعتبر ۲: ۵۸۰، العلامة فى التحرير ۱: ۶۹، و المختلف: ۱۸۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۰۵

و المروىّ فى العلل: ما حدّ المؤمن الذى يعطى الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف»، ثمَّ قال: «أو عشرة آلاف، و يعطى الفاجر بقدر؛ لأنّ المؤمن ينفقها فى طاعة اللّه، و الفاجر ينفقها فى معصية اللّه» «۱».

دليل الأول: الإجماع المنقول المؤيّد بالشّهرة القديمة.

و وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة.

و الأخبار الناهية عن الركون إلى الظالمين و موادّتهم و معونتهم و تقويتهم «۲».

و الروايات الدالّة على اختصاصها بأهل الولاية، بناء على خروج غير العدل منهم «۳».

و مضمرة داود الصرمى: عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟

قال: «لا» «۴».

و يردّ الأول: بعدم الحجيّة.

و توهّم تحقّق المحقّق منه؛ حيث إنّ المخالف من القدماء بين معتبر للإيمان، المحتمل لاعتبار العمل فيه، كما هو مذهب جمع من القدماء؛ و معتبر لاجتناب الكبائر، المحتمل لإرادة الاجتناب عن الإصرار على الصغائر أيضا؛ و معتبر لعدم الفسق، الذى هو العدالة؛ لانتفاء الواسطة.

فاسد؛ لأنّ احتمال اعتبار العمل غير كاف فى الحكم بالإجماع، بل يشترط عدم احتمال خلافه.

و المعتبر لاجتناب الكبائر: بين من اعتبر عدم كونه مقيما على كبيرة،

---

(۱) العلل: ۳۷۲- ۱، الوسائل ۹: ۲۴۹ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱۷: أبواب ما يكتسب به ب ۴۲ و ۴۳ و ۴۴.

(۳) الوسائل ۹: ۲۲۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵.

(۴) الكافى ۳: ۵۶۳- ۹، التهذيب ۴: ۵۲- ۱۳۸، المقنعة: ۲۴۲، الوسائل ۹: ۲۴۹ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۰۶

كالإسكافى، و ظاهر أنّ انتفاء ذلك غير كاف فى إثبات العدالة.

و بين من اعتبر عدم كونه من أصحاب الكبائر «۱»، و ظاهر أن لا- تعلم منه كبيرة، و انتفاؤه أيضا لا يثبت العدالة، بل مجرّد اجتناب الكبائر- كما فى بعض العبارات أيضا- غير مستلزم لها؛ إذ ليست العدالة مجرّد اجتناب الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر، كما أن عدم الفسق أيضا لا- يستلزمها؛ إذ الظاهر أنّ مرادهم عدم إعطائها من يعلم فسقه، كما لا يخفى على من نظر فى كلماتهم، فمجهول الحال واسطة.

مع أنّه صرّح الشيخ فى الخلاف بأنّ عدم اشتراط العدالة مذهب قوم من أصحابنا، و هم غير معروفين عينا و عددا، فكيف يمكن معه دعوى الإجماع؟! مع أنّ العدالة عند جمع من القدماء: مجرّد ظاهر الإسلام [١].

و منه يحصل الخدش فى شهرة اشتراط العدالة المطلوبة بين القدماء أيضا.

بل نقول: إنّ الاختلاف فى أمر العدالة واضح، و لا يتّفق كلام اثنين من القدماء على أمر واحد غالبا، فأىّ معنى من معانيه يمكن إثبات الشهرة أو دعوى الإجماع عليه، سوى القدر المشترك، الذى ليس هو أمرا زائدا على ظاهر الإسلام؟! و الثانى: بحصول البراءة اليقينيّة بما تقتضيه الإطلاقات.

و الثالث: بمنع كون كلّ غير عادل ظالما، و منع كون إعطاء الزكاة ركونا بل معونة و تقوية أيضا، و إنّما هو أداء حقّ منهم، كردّ وديعته و قرضه. و منع النهى عن مطلق معونته و تقويته، و إنّما هو فى ظلمة.

و الرابع: بمنع اختصاص أهل الولاية بالعدل، بل صرّح فى

---

[١] كالشيخ فى النهاية: ٥١٠، و الراوندى فى فقه القرآن ٢: ١٦٥، و انظر: المقنعة: ٧٢٥.

---

(١) انظر: الشرائع ١: ١٦٣، و المفاتيح ١: ٢٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٣٠٧

الأخبار بأنّ الشيعة يزنى و يسرق «١»، و ما ظاهره خلافه على كمال التشيّع محمول.

و الخامس: بأخصّيته من المدّعى أولا، و عدم القول بالفرق بين شرب الخمر و سائر منافيات العدالة غير ثابت، بل القول بالفصل كما عرفت متحقّق.

و بعدم دلالته على الحرمة ثانيا؛ لجواز أن يكون السؤال عن إباحة الإعطاء المستلزمة لتساوى الطرفين، فيكون النفى للتساوى فيحتمل الكراهة.

و بالضعف ثالثا؛ لجهالة المسؤول عنه.

و استدلّ السيّد على قوله بالإجماع أيضا «٢». و جوابه قد ظهر.

و احتج للإسكافى بالمضمرة مع ضميمة عدم الفصل «٣». و جوابه ما مرّ.

و القول بالفصل هنا و إن كان أندر، و لكن ذهب إليه بعض من تأخّر [١].

هذا، ثمّ إنّ موضع الخلاف: غير المؤلّفة و العاملين؛ لعدم اشتراطها فى الأولى إجماعا- كما قيل «٤»- للأصل، و منافاة مفهومها لها، و اشتراطها فى الثانى بالإجماع أيضا، كما عن نهاية الإحكام و الدروس و فى الروضة «٥» و رسالة جدّى- قدّس سرّه- و هو ظاهر الذخيرة «٦».

---

[١] كصاحب الحدائق ١٢: ٢٠٩، و السبزوارى فى الذخيرة: ٤٥٨.

---

(١) مستدرك الوسائل ٩: ٨۶ أبواب أحكام العشرة ب ١٢٠ ح ١٣؛ و فيه: المؤمن، بدل: الشيعة.

(٢) الانتصار: ٨٢.

(٣) حكاه عنه فى المعتبر ٢: ٥٨٠.

(۴) فى الرياض ١: ٢٨۴.

(۵) نهاية الإحكام ٢: ٣٩۶، الدروس ١: ٢۴٢، و الروضة ٢: ۵٠.

(۶) الذخيرة: ۴۵٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣٠٨

لرواية ابن يقطين: عمّن يلى الصدقة العشر على من لا بأس به؟

فقال: «إن كان ثقة فمره يضعها فى مواضعها، و إن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها فى مواضعها» «١»، و لكنّها مختصّة بالقاسم، و لا يشمل الجابى.

و استدلّ له أيضا بما فى حسنة العجلى من أمر أمير المؤمنين عليه السّلام مصدّقه بقوله: «فلا توكّل به إلّا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا» «٢».

فإنّ الوثوق- كما فى الاولى- و الأمانة- كما فى الثانية- لا يكون إلّا فى العادل، و لكن فى دلالتها على الاشتراط بالوجوب نظر؛ لاحتمال كون قوله:

«لا توكّل» نفيا؛ مع أنّه لم يعلم كون المورد عاملا، فلعلّه لحفظ المواشى.

و التحقيق: أنّ عمل العامل و ما عومل به إمّا يكون معيّنا مشخّصا يمكن الاطّلاع عليه من غير جهته بسهولة، فلا دليل على اشتراط العدالة فيه إلّا أن يثبت الإجماع .. و إن لم يكن كذلك، تشترط؛ لأصالة عدم العمل بغير العلم، خرج قول العدل فيما يخبر به من أمر الجباية، فيبقى الباقى.

الثالث: عدم وجوب نفقته على المالك.

اشاره

فلا يجوز له إعطاء زكاته لواجبى النفقة، و هم الأبوان و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا، و الزوجة الدائمة، و المملوك، بلا خلاف يعرف، بل بالإجماع المحقّق، و المحكى فى التذكرة و المنتهى «٣» و غيرهما «۴»؛ له، و للمستفيضة:

كصحيحة البجلى: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب، و الام،

---

(١) الكافى ٣: ۵٣٩- ۶، الوسائل ٩: ٢٨٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣۵ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ۵٣٩- ١، التهذيب ۴: ٩۶- ٢٧۴، الوسائل ٩: ١٢٩ أبواب زكاة الأنعام ب ١۴ ح ١.

(٣) التذكرة ١: ٢٣۴، المنتهى ١: ۵٢٣.

(۴) كما فى الرياض ١: ٢٨۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣٠٩

و الولد، و المملوك، و المرأة؛ و ذلك أنّهم عيال لازمون له» «١».

و من التعليل يثبت الحكم فى الآباء العلوية و الأولاد السفلية، إن لم نقل بصدق الأب و الام و الولد عليهم.

و موثّقة إسحاق: فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا احتسب الزكاة عليه؟ قال: «أبوك و أمّك»، قلت: أبى و أمى؟! قال: «الوالدان و الولد» «٢».

و فى رواية الشحّام: فى الزكاة: «يعطى منها الأخ و الأخت، و العمّ و العمّة، و الخال و الخالة، و لا يعطى الجدّ و لا الجدّة» «٣».

و المروىّ فى العلل و الخصال: «خمس لا يعطون الزكاة: الولد، و الوالدان، و المرأة، و المملوك؛ لأنّه يجبر على نفقتهم» «۴».

و موثّقة أبى خديجة: «لا تعط من الزكاة أحدا ممّن تعول» «۵»، خرج منه غير واجب النفقة بالإجماع، فيبقى الباقى.

و عدم صراحة بعضها فى الحرمة- بعد الإجماع و دلالة الموثّقة الأخيرة- غير ضائر.

و أمّا روايتا عمران القمّى و محمّد بن جزك:

---

(١) الكافى ٣: ۵۵٢- ۵، التهذيب ۴: ۵۶- ١۵٠، الاستبصار ٢: ٣٣- ١٠١، الوسائل ٩: ٢۴٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ۵۵١- ١، التهذيب ۴: ۵۶- ١۴٩، الاستبصار ٢: ٣٣- ١٠٠، الوسائل ٩: ٢۴٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٢.

(٣) الكافى ٣: ۵۵٢- ۶، التهذيب ۴: ۵۶- ١۵١، الوسائل ٩: ٢۴٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٣.

(۴) العلل ٢: ٣٧١- ١، الخصال: ٢٨٨- ۴۵، الوسائل ٩: ٢۴٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ۴.

(۵) التهذيب ۴: ۵٧- ١۵٣، الاستبصار ٢: ٣۴- ١٠٣، الوسائل ٩: ٢۴۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ١۴ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٣١٠

الأولى: إنّ لى ولدا رجلا و نساء، أ فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا؟

فكتب: «إنّ ذلك جائز لك» «١».

و الثانية: أدفع عشر مالى إلى ولد ابنى؟ فقال: «نعم، لا بأس» «٢».

فلا تنافيان ما مرّ؛ لاحتمال كلّ منهما محامل ..

كاحتمال الأولى لزكاة غير نفسه، كزكاة أعطيت ليؤدّيها أهله، أو كانت من غير سهم الفقراء، بل تكون من سهم العامل أو الغارم، أو يعطيهم لغير نفقة أنفسهم، بل لنفقة عيالهم، كالزوجة و المملوك و غير ذلك، أو لمصرف آخر يحتاجون إليه غير النفقة، ككتب العلم أو للتوسعة، أو يكون المزكّى عاجزا عن تمام الواجب من نفقتهم فسئل عن دفع التتمّة من الزكاة .. فإنّ كلّ ذلك جائز كما يأتى، و لا يثبت من قوله: شيئا، أزيد من بعض هذه.

و كاحتمال الثانية لبعض تلك الوجوه، و لغير الزكاة، بأنّ أراد أن يتشاور معه فى هبة أو وصيّة و لم يكن سؤالا عن الزكاة أصلا، فإنّه لم تثبت حقيقة للعشر فى الزكاة.

فروع:

أ:

لو عجز أحد عن إنفاق تمام ما يجب عليه من النفقة لمن تجب عليه نفقته- كما إذا عجز عن إدامه أو إكسائه- يجوز له إتمامه من زكاته، على ما صرّح به جماعة [١]، بل من غير خلاف يوجد كما قيل «٣».

---

[١] منهم الشيخ فى التهذيب ۴: ۵٧، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۴: ١٧۶، و صاحب الحدائق ١٢: ٢١١.

---

(١) الكافى ٣: ۵۵٢- ٩، التهذيب ۴: ۵۶- ١۵٢، الاستبصار ٢: ٣۴- ١٠٢، الوسائل ٩: ٢۴٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١۴ ح ٣.

(٢) الكافى ٣: ۵۵٢- ١٠، الوسائل ٩: ٢۴٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١۴ ح ۴، و فيهما: ابنتى، بدل: ابنى.

(٣) كما فى الرياض ١: ٢٨۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٣١١

لا للأصل و انتفاء المانع؛ لوجود المانع الدافع للأصل من بعض الروايات المتقدّمة.

بل لرواية أبى بصير: عن الرجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم، و هو رجل خفّاف و له عيال كثير، إله أن يأخذ من الزكاة؟- إلى أن

قال-: قلت:

فعليه فى ماله زكاة تلزمه؟ قال: «بلى»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يتوسّع بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم» «۱» الحديث.

و موثّقتى إسحاق و سماعة، الاولى: رجل له ثمانمائة درهم، و لابن له مائتا درهم، و له عشر من العيال، و هو يقوتهم منها قوتا شديدا، و ليس له حرفة بيده، إنّما يستبضعها، فتغيب عنه الأشهر، ثمّ يأكل من فضلها، أ ترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم» «۲» الحديث.

و الثانية: عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاة، و يكون فضله الذى يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم، و لا يسعهم لأدمهم، و إنّما هو ما يقوتهم فى الطعام و الكسوة، قال: «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قلّ أو كثر، فليعطه بعض من تحلّ له الزكاة، و ليعد بما بقى من الزكاة على عياله، فليشتر بذلك آدامهم و ما يصلح لهم من طعامهم فى غير إسراف» «۳» الحديث.

و الإيراد- بأنّ الظاهر من هذه الأخبار أنّها وردت فى زكاة مال التجارة المستحبّة دون الواجبة- مردود بأنّه لو كان فإنّما هو فى الأخيرة.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۶۰- ۳، الفقيه ۲: ۱۸- ۵۸، الوسائل ۹: ۲۳۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۸ ح ۴.

(۲) الكافى ۳: ۵۶۱- ۸، الوسائل ۹: ۲۳۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۴ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۵۶۲- ۱۱، الوسائل ۹: ۲۴۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۴ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۱۲

و أمّا قوله: فى ماله، فى الاولى، و: إذا حضرت الزكاة، فى الثانية، مطلقان، غير مختصّين لا صريحا و لا ظاهرا فى زكاة التجارة.

و بأنّ الأوليين واردتان فى التوسعة دون تتمّة الواجب مردود بأنّ تتمّة الواجب أيضا من التوسعة.

ب:

يجوز للمالك التوسعة على عياله الواجبى النفقة من زكاته من غير إسراف؛ للروايات المذكورة «۱».

و هل هو مخصوص بما إذا عجز المزكّى عن التوسعة، كما فى الذخيرة «۲»؟

أو يعمّ، كما هو ظاهر جماعة «۳»؟

الظاهر هو الأول؛ لأنّه الظاهر من مورد الروايات، و شمولها لغيره غير معلوم.

ج:

الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقة من الزكاة هو ما كان لأجل الفقر و من سهم الفقراء.

و أمّا من سهم العامل أو الغارم أو فى سبيل اللّه أو المؤلّفة أو فى الرقاب أو ابن السبيل، فيجوز له دفعها إليهم، على المقطوع به بين الأصحاب، كما فى الذخيرة «۴»، بل بلا خلاف كما فى غيره «۵»، و نفى عنه الإشكال فى الحدائق «۶»، و الريب فى غيره «۷».

---

(۱) فى ص: ۳۱۱.

(۲) الذخيرة: ۴۵۹.

(۳) كما فى الدروس ۱: ۲۴۴.

(۴) الذخيرة: ۴۵۹.

(۵) كالمفاتيح ۱: ۲۰۹.

(۶) الحدائق ١٢: ٢١۵.

(٧) كما فى الرياض ١: ٢٨۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣١٣

و فى المدارك فى قضاء دين واجبى النفقة: أنّه مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل قال: إنّ ظاهر المعتبر و التذكرة و المنتهى أنّه موضع وفاق بين العلماء «١».

لعموم الآية «٢»، و للأخبار الدالّة على جواز قضاء دين الأب من سهم الغارمين، و اشتراء الأب من سهم الرقاب، كما مرّ بعضها فى بيان الصنفين «٣».

و رواية عليّ بن يقطين: عندى المال من الزكاة أ فأحجّ به موالىّ و أقاربى؟ قال: «نعم، لا بأس» «۴».

و الموالى و الأقارب و إن كانوا أعمّ من الواجبى النفقة، إلّا أنّ الزكاة الممنوع عنها لهم فى رواياته أيضا أعمّ من سهم الفقراء أو فى سبيل اللّه، فيتعارضان بالعموم من وجه، و يرجّح المجوّز؛ لموافقة إطلاق الآية و الأصل، و لو لم يثبت بعض الأصناف من الروايات يتمّ بالإجماع المركّب.

و على هذا، فيجوز لكلّ أحد و لو كان غنيّا، غايته صرف زكاته فى دين واجبى النفقة له، و زيارتهم، و حجّهم، و تعلّمهم، و سفر تحصيل علمهم، و كتب علمهم، و تزويجهم إذا كان راجحا، و نحو ذلك.

و كذا يجوز صرف الزكاة فى غير النفقة الواجبة لواجبى النفقة إذا احتاجوا إليه، كنفقة الزوجة و المملوك؛ لفحوى ما يدلّ على جواز التوسعة عليهم منها.

د:

يجوز لمن وجبت نفقته على غنيّ أخذ الزكاة من غير من تجب

---

(١) المدارك ۵: ٢٢٨.

(٢) التوبة: ۶٠.

(٣) الوسائل ٩: ٢۵٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ و ١٩.

(۴) الفقيه ٢: ١٩- ٣۶، الوسائل ٩: ٢٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣١۴

نفقته عليه للتوسعة، إذا كان من يقوم بنفقته لا يوسّع عليه، إمّا لعدم سعته أو معها.

أمّا الجواز، فلصحيحة البجلى: عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفونه مئونته، أ يأخذ من الزكاة ليوسّع به إذا كانوا لا يوسّعون عليه من كلّ ما يحتاج إليه؟ قال: «لا بأس» «١»، و لصدق الفقير عرفا عليه حينئذ.

و أمّا اشتراط عدم قيامه بتوسعته، فلعدم صدق الفقير عليه مع القيام، فإنّ وجوب نفقته على الغير و قيامه بها يخرجه عن صدق الفقير، فلا مقتضى لجواز أخذه.

خلافا لمن منع الجواز مطلقا، كالتذكرة «٢»؛ لعموم «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا» «٣» من غير مخصّص؛ لاحتمال كون المراد من الصحيحة عدم قيامه بتمام النفقة، و لصدق الغنيّ عليه؛ لوجوب نفقته على الغير.

و يضعّف الأول: بأنّ المراد أنّهم لا يعطون من زكاة من تجب عليه نفقتهم بقرينة قوله: «الأب و الولد و الوالد»، فإنّه لا يمكن أن يكون المراد أنّ مطلق الأب لا يعطى من الزكاة، و لو سلّم العموم فيجب التخصيص بالصحيحة، و حملها على تمام النفقة خلاف الظاهر جدّا، بل لا يوافق قوله: يكفونه مئونته.

و الثانى: بمنع صدق الغنىّ مع عدم قيامه بنفقته، سيّما بما لا يجب عليه من التوسعة، و لو سلّم فيخصّص بالصحيحة.

و لمن لم يقيّد الجواز بما ذكر، بل جوّزه مطلقا، كالمنتهى و الدروس

---

(۱) الكافى ۳: ۵۶۱- ۵، التهذيب ۴: ۱۰۸- ۳۱۰، المقنعة: ۲۶۴، الوسائل ۹:

۲۳۸ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۱ ح ۱؛ فى النسخ: أبوه و عمّه و أخوه.

(۲) التذكرة ۱: ۲۳۴.

(۳) الوسائل ۹: ۲۴۰ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۳ ح ۱.

و البيان «۱»؛ لصدق الفقير. و هو ممنوع مع قيامه بالتوسعة.

و للصحيحة. و هى مقيّدة.

ثمَّ إنّ من جوّز الأخذ مطلقا أو مقيدا خصّ بغير الزوجة و المملوك.

و استدلّ للأولى: بأنّ نفقتها كالعوض من بعضها، فيكون كذى العقار الذى يستعين بالأجرة.

و للثانى: بأنّه لا يملك شيئا، بل ماله لمولاه، فلو اعطى زكاة فكأنّها أعطيت لمولاه الغنى.

و يخدش الأول: بعدم معلوميّة كون قدر التوسعة أيضا عوضا للبضع.

و الثانى: بأنّه إنّما يتمّ على القول بعدم تملّك العبد شيئا.

و لذا جعل بعضهم المنع فى الزوجة الأحوط «۲»، و تردّد فى الذخيرة فى المملوك «۳».

إلّا أن يستدلّ للتخصيص بمنع صدق الفقير مع غناء من تجب عليه نفقتهما، و استثناء قدر التوسعة كان بالصحيحة، و هى مخصوصة بالأب، و التعدّى إلى الغير بالإجماع المركّب المفقود فى الموردين، إلّا أنّ الشأن فى عدم صدق الفقير، و أمر الاحتياط واضح.

ه:

لو امتنع المنفق من الإنفاق على الواجب نفقته، قال فى الحدائق:

يجوز لهم الأخذ من الزكاة قولا واحدا «۴»، بل قيل: صرّح بذلك جماعة «۵».

و لعلّ الوجه: صدق الفقير عليه مع الامتناع، و اختصاص أدلّة المنع بمن تجب عليه النفقة دون الغير، و ذلك إذا لم يمكن إجبار المنفق على

---

(۱) المنتهى ۱: ۵۱۹، الدروس ۱: ۲۴۲، البيان: ۳۱۱.

(۲) الرياض ۱: ۲۸۵.

(۳) الذخيرة: ۴۵۹.

(۴) الحدائق ۱۲: ۲۱۴.

(۵) الرياض ۱: ۲۸۵.

نفقته ظاهر، و أمّا مع إمكان إجباره مشكل.

إلّا أن يقال: إنّه يجوز أخذ التوسعة كما مرّ و لا يجبر على التوسعة.

أو يقال: إنّ قبل الإجبار يصدق عليه الفقير، فما لم يجبر يجوز إعطاؤه من الزكاة.

و الاحتيـاط أن لا يعطى مع إمكان الإجبار- أى من يمكنه الإجبار- و أمّا من لا يتمكّن منه فيجوز له الإعطاء و إن وجـد من يجبر و لم يجبر.

و:

لا يجوز دفع الزكاة إلى الزوجـة الناشـزة بالإجماع على ما عن المعتبر «۱»؛ لتمكّنها من النفقـة فى كلّ وقت أرادت بالطاعـة، فلا تدخل فى الفقراء، و كذا المعقود عليها الغير المتمكّنة؛ لما ذكر.

و يجوز دفعها إلى المتمتع بها؛ للأصل و الإطلاقات.

و ربّما قيل: بالمنع؛ لإطلاق النصّ.

و هو ضـعيف غـايته؛ لأنّ النصّ باعتبار ما اشـتمل عليه من التعليل فى معنى المقيّد بالدائمـة؛ لأنّها العيال اللازم، و هى التى يجبر على نفقتها.

نعم، لو شرط أن تكون نفقتها على الزوج منعت؛ لخروجها به عن صدق الفقير.

و يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى الزوج مع استحقاقه و إن أنفق عليها منها؛ لإطلاق الأدلّة و انتفاء المعارض.

و عن الصـدوق: المنع منه مطلقـا «۲»، و عن الإسـكافى: الجواز، و لكن لا ينفق منهـا عليها و لا على ولـدها «۳»، و لم أقف لهمـا على دليل.

ز:

يجوز إعطاء الزكاة لغير واجبى النفقة ممّن يعول، قريبا كان أو

---

(۱) المعتبر ۲: ۵۸۲.

(۲) المقنع: ۵۲، الهداية: ۴۳.

(۳) حكاه عنه فى المختلف: ۱۸۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۱۷

بعيدا، بلا خلاف كما فى الحدائق «۱»، بل بالإجماع كما فى التذكرة و المدارك «۲»؛ للإطلاقات.

و صـدر موثّقـة إسـحاق المتقدّمـة: لى قرابـة أنفق على بعضـهم، و أفضّل بعضـهم على بعض، فيأتينى إبّان الزكاة أ فأعطيهم منها؟ قال: «يستحقّون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم» «۳».

و به و بالإجماع يخصّص قوله: «من يعول»- فى موثّقة أبى خديجة السابقة «۴»- بواجبى النفقة.

ح:

يجوز إعطاؤها لغير واجبى النفقة من الأقارب بلا خلاف؛ للإطلاق «۵»، و المستفيضة، كموثّقة إسحاق و رواية الشحّام المتقدّمتين «۶»، و صحيحة أحمد بن حمزة «۷»، و رواية علىّ بن مهزيار «۸»، بل هم أفضل من غيرهم؛ للموثّقة المذكورة، و رواية الأربعة: أىّ الصدقة أفضل؟ قال: «على ذى الرحم الكاشح» «۹» [۱]، و فى مرسلة الفقيه: «لا صدقة و ذو رحم محتاج» «۱۰».

---

[۱] و الكاشح: الذى يضمر لك العداوة- الصحاح ۱: ۳۹۹.

---

(۱) الحدائق ۱۲: ۲۱۴.

(۲) التذكرة ۱: ۲۳۵، المدارك ۵: ۲۴۸.

(٣) الكافى ٣: ٥٥١- ١، التهذيب ۴: ۵۶- ۱۴۹، الاستبصار ٢: ٣٣- ١٠٠، الوسائل ٩: ٢۴۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ١۵ ح ٢.

(۴) فى ص: ٣٠٩.

(۵) الوسائل ٩: ٢۴۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ١۵.

(۶) فى ص: ٣٠٩.

(٧) الكافى ٣: ۵۵٢- ٧، التهذيب ۴: ۵۴- ١۴۴، الاستبصار ٢: ٣۵- ١٠۴، الوسائل ٩: ٢۴۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ١۵ ح ١.

(٨) الكافى ٣: ۵۵٢- ٨، التهذيب ۴: ۵۴- ١۴۵، الاستبصار ٢: ٣۵- ١٠۵، الوسائل ٩: ٢۴۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ١۵ ح ٣.

(٩) الفقيه ٢: ٣٨- ١۶۵، الوسائل ٩: ٢۴۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ١۵ ح ۵.

(١٠) الفقيه ٢: ٣٨- ١۶۶، الوسائل ٩: ٢۵٢ أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٣١٨

الرابع: أن لا يكون هاشميّا إن كان المزكّى غير هاشمى.

اشاره

باتّفاق الفريقين «١»؛ له، و للمستفيضة من النصوص:

منها صحيحة العيص: «إنّ أناسا من بنى هاشم أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فسألوه بأن يستعملهم على صدقات المواشى، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله اللّه تعالى للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يا بنى عبد المطلب، إنّ الصدقة لا تحلّ لى و لا لكم» «٢» الحديث.

و فى صحيحة محمّد و زرارة و أبى بصير: «إنّ الصدقة لا تحلّ لبنى عبد المطلب» «٣».

و صحيحة ابن سنان: «لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس، و لا لنظرائهم من بنى هاشم» «۴».

و حسنة المعلّى: «لا تحلّ الصدقة لأحد من ولد العبّاس، و لا لأحد من ولد علىّ عليه السّلام، و لا لنظرائهم من ولد عبد المطّلب» «۵»، إلى غير ذلك.

و أمّا موثّقة أبى خديجة: «أعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم، فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم على النبىّ و على الإمام الذى بعده و على الأئمّة» «۶».

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢: ۵١٧، نيل الأوطار ۴: ٢۴٠.

(٢) التهذيب ۴: ۵٨- ١۵۴، الوسائل ٩: ٢۶٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١.

(٣) التهذيب ۴: ۵٨- ١۵۵، الاستبصار ٢: ٣۵- ١٠۶، الوسائل ٩: ٢۶٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٢.

(۴) التهذيب ۴: ۵٩- ١۵٨، الاستبصار ٢: ٣۵- ١٠٩، الوسائل ٩: ٢۶٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣.

(۵) التهذيب ٩: ١۵٨- ۶۵١، الوسائل ١٩: ٢٣٨ أبواب أحكام الهبات ب ۶ ح ۴، (و فيه صدر الحديث).

(۶) الكافى ۴: ۵٩- ۶، الفقيه ٢: ١٩- ۴٠، التهذيب ۴: ۶٠- ١۶١، الاستبصار ٢:

٣۶- ١١٠، الوسائل ٩: ٢۶٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٣١٩

فشاذّة مطروحة، أو على حال الضرورة أو الصدقات المندوبة محمولة، و لا يضطرّ النبىّ و الإمام إليها؛ مع أنّ المخاطبين غير معلومين، فلعلّهم من بنى هاشم .. و يمكن عدم حلّية صدقاتهم للنبىّ و الإمام أيضا.

و إن كـان المزكّى هاشـميّا، لاـ يشـترط له دفع زكـاته إلى غير الهاشـمى، بـل يجوز له دفعهـا إلى مثله؛ بالإجمـاع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا «۱»، و النصوص المرويّة مستفيضة «۲».

و كذا يجوز دفعها إليه عند اضطراره، لافتقاره و عدم كفاية الخمس له؛ للإجماع، و إباحة المحظورات عند الضرورات.

و موثّقة زرارة: «و الصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئا، و يكون ممّن تحلّ له الميتة» «۳».

و هل يتقدّر القدر المدفوع إليه حينئذ بقدر الضرورة، أم لا؟

فعن الشيـخ و المنتهى و التحرير و النهايـة و البيان و الدروس «۴» و جمع من المتأخّرين [۱]: الأول؛ لأنّ الضـرورة تقدّر بقدرها، و لأنّه المفهوم من الموثّقة.

و فيه نظر؛ لأنّها تدلّ على أنّه إذا كان ممّن تحلّ له الميتة تحلّ له

---

[۱] كالشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۵۲، و صاحب المدارك ۵: ۲۵۴، و السبزوارى فى الذخيرة: ۴۶۱.

---

(۱) انظر الخلاف ۴: ۲۴۰، و المنتهى ۱: ۵۲۴، و الرياض ۱: ۲۸۵.

(۲) الوسائل ۹: ۲۷۳ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۲.

(۳) التهذيب ۴: ۵۹- ۱۵۹، الاستبصار ۲: ۳۶- ۱۱۱، الوسائل ۹: ۲۷۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۳: ح ۱.

(۴) الشيخ فى التهذيب ۴: ۵۹، و الاستبصار ۲: ۳۶، و المبسوط ۶: ۲۸۵، المنتهى ۱: ۵۲۶، التحرير ۱: ۶۹، نهاية الإحكام ۲: ۳۹۹، البيان: ۳۱۶، الدروس ۱: ۲۴۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۲۰

الصدقة، لا على أنّه تحلّ له من الصدقة ما تحلّ من الميتة.

و عن المختلف و السيّدين و الشرائع و النافع «۱»- بل الأكثر كما فى الأول-: الثانى؛ للأخبار الدالّة على جواز إعطائها إلى أن يحصـل الغنى «۲».

و فيها: أنّ المتبادر منها غير المسألة.

و الأولى أن يستدلّ له بالأصل؛ لأنّ الاستثناء فى الموثّقة خصّص أخبار حرمة الصدقة على الهاشمىّ فارتفع فى حقّه المانع، و الأصل عدم التقدير، فهو الأظهر؛ لذلك.

ثمّ اختلف المقدّرون فى قدر الضرورة، فعن كشف الرموز: أنّه ما يسدّ الرمق «۳».

و عن المهذّب و المسالك و حواشى النافع للشهيد الثانى: أنّه قوت يوم و ليلة «۴».

و قيل: إنّه قوت السنة له و لعياله الواجبى النفقة.

و عن المحقّق الشيـخ علىّ فى حواشـى الشرائع و الإرشاد: أنّه قوت اليوم و الليلة، إلّا مع توقّع ضرر الحاجة إن لم يدفع إليه قوت السنة، فيدفع إليه.

و عنه فى حواشى القواعد عكس ذلك، فيدفع إليه قوت السنة، إلّا أن يرجى حصول الخمس فى أثناء السنة، فيعطى تدريجا «۵».

و الاقتصار على القدر المجمع عليه إن قلنا بالتقدير يقتضى المصير

---

(۱) المختلف: ۱۸۵، السيد فى الانتصار: ۸۵ و الجمل (رسائل المرتضى ۳): ۷۹، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸، الشرائع ۱: ۱۶۳، النافع: ۶۰.

(٢) انظر: الوسائل ٩: ٢٧۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣.

(٣) كشف الرموز ١: ٢۵٨.

(۴) المهذب البارع ١: ۵٣۶، المسالك ١: ۶١.

(۵) جامع المقاصد ٣: ٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣٢١

إلى الأقلّ، و كذا الاستناد إلى الانفهام من الموثّقة.

فروع:

أ:

لا يختصّ تحريم الصدقة على بنى هاشم بسهم الفقراء، بل يحرم عليهم مطلقا؛ للإطلاقات «١».

و نقل فى المبسوط و السرائر عن قوم: جواز استعمالهم على الصدقات و إعطائهم من سهم العاملين «٢».

و الظاهر- كما فى المختلف- أنّهم من العامّة «٣»، و يؤكّده ما فى كتاب قسمة الصدقات من الخلاف من دعوى إجماعنا على عدم الجواز، و نسبة الجواز إلى بعض من أصحاب الشافعى «۴». و كيف كان فتردّه الإطلاقات، و خصوص صحيحة العيص المتقدّمة «۵».

ب:

لا تحرم الصدقات غير الواجبة على الهاشمى و لو من غيره، و من الواجبة غير الزكاة.

أمّا الأول، فعلى الحقّ الأشهر كما فى التذكرة «۶»، بل بلا خلاف يعلم كما فى الذخيرة «٧»، بل مطلقا كما فى المفاتيح «٨»، بل عند علمائنا كما عن المبسوط و المنتهى «٩»، بل بالإجماع كما عن الخلاف «١٠».

---

(١) راجع ص ٣١٨.

(٢) المبسوط ١: ٢۴٨، السرائر ١: ۴۵٧.

(٣) المختلف: ١٨۴.

(۴) الخلاف ۴: ٢٣٢.

(۵) فى ص: ٣١٨.

(۶) التذكرة ١: ٢٣۵.

(٧) الذخيرة: ۴۶١.

(٨) المفاتيح ١: ٢٣٢.

(٩) المبسوط ٣: ٣٠٢، المنتهى ١: ۵٢۵.

(١٠) الخلاف ۴: ٢۴٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣٢٢

و أمّا ما فى التذكرة من قوله: روى الجمهور، عن الصادق، عن أبيه الباقر عليه السّلام: «إنّه كان يشرب من سقايات بين مكّة و المدينة، فقيل له:

أ تشرب من الصدقة؟! فقال: إنّما حرّم علينا المفروضة» «١»، حيث إنّ ظاهره تفرّد العامّة بالرواية.

فإنّما هو فى حقّ الإمام خاصّة، فإنّه صرّح: أنّ الصدقة المندوبة محرّمة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و قال: إنّ حكم الأئمّة

فى ذلك أيضا حكمة، و وافقه فى المسالك «٢» و جمع آخر [١].

و بالجملة: فكلامه إنّما هو فى خصوص الإمام، فلا ينافى ادّعاءه الشهرة على الجواز فى المندوبة لبنى هاشم.

و أمّا الثانى، فعلى الأظهر أيضا، كما هو ظاهر المدارك و الذخيرة «٣»، بل لم أعثر فيه أيضا على مخالف سوى ما فى التذكرة من احتمال المنع «۴».

و يدلّ على الأول- مضافا إلى ظاهر الإجماع- قويّة [٢] الهاشمى:

أ تحلّ الصدقة لبنى هاشم؟ فقال: «إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، و أمّا غير ذلك فليس به بأس» «۵».

و على الثانى روايته: عن الصدقة التى حرّمت على بنى هاشم، ما

---

[١] نقله عن كتاب الأربعين للشيخ البهائى فى الحدائق ١٢: ٢١٨، و فصل فى المفاتيح ١: ٢٣٢ بين الصدقة العامة فجوّزها و بين الصدقة الخاصة فحرّمها.

[٢] فى «س» زيادة: كصحيحة.

---

(١) التذكرة ١: ٢٣۵.

(٢) المسالك ١: ۶١.

(٣) المدارك ۵: ٢۵۶، الذخيرة: ۴۶١.

(۴) التذكرة ١: ٢٣۵. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌٩ ٣٢٣ فروع: ..... ص : ٣٢١

(۵) الكافى ۴: ۵٩- ٣، التهذيب ۴: ۶٢- ١۶۶، المقنعة: ٢۴٣، الوسائل ٩: ٢٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ٣.

هى؟ فقال: «هى الزكاة» «١».

و عليهما رواية الشحّام: عن الصدقة التى حرّمت عليهم، قال: «هى الزكاة المفروضة» «٢».

و بهذه الأخبار تخصّص مطلقات تحريم الصدقة على بنى هاشم.

و صحيحة البجلى: «لو حرّمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكّة؛ لأنّ كلّ ما بين مكّة و المدينة فهو صدقة» «٣»، دلّت على عدم حرمة مطلق الصدقة، فإمّا يفسّر بما ذكرنا بشهادة ما مرّ، أو يكون مجملا تخرج به المطلقات عن الحجّية فى غير موضع الإجماع، و هو الزكاة المفروضة.

ج:

الهاشميّون هم بنو عبد المطلب، و الموجود منهم فى هذه الأزمنة أولاد أمير المؤمنين عليه السّلام و العبّاس و أبى لهب، و قيل: الحارث أيضا «۴».

و فى الاختصاص بالمتقرّب بالأب أو الأعمّ منه و من المتقرّب بالأم أيضا، وجهان ..

(الحقّ: هو الأول، كما صرّح به فى مرسلة حمّاد، و فيها: «و من كانت امّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، و ليس له من الخمس شي‌ء» «۵»، و يأتى تحقيقه فى بحث الخمس أيضا) [١].

---

[١] بدل ما بين القوسين فى «ق»: و يأتى تحقيقه فى موضعه.

---

(١) التهذيب ۴: ۵۸- ۱۵۶، الاستبصار ۲: ۳۵- ۱۰۷، الوسائل ۹: ۲۷۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۲ ح ۵.

(٢) التهذيب ۴: ۵۹- ۱۵۷، الاستبصار ۲: ۳۵- ۱۰۸، الوسائل ۹: ۲۷۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۲ ح ۴.

(٣) التهذيب ۴: ۶۱- ۱۶۵، الوسائل ۹: ۲۷۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۱ ح ۱.

(۴) كما فى المنتهى ۱: ۵۲۵.

(۵) التهذيب ۴: ۱۲۸- ۳۶۶، الاستبصار ۲: ۵۶- ۱۸۶، الوسائل ۹: ۲۷۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۲۴

الفصل الثالث فى ما يتعلّق بهذا البحث من الأحكام

و فيه مسائل:

المسألة الأولى [مقدار أجرة العاملين]

اشاره

قد مرّ أنّ العاملين يعطون من الزكاة فى هذه الأزمنة بقدر اجرة العمل لا أزيد و لا أنقص، و أنّ ابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه و إيابه، و الغارمون و الرقاب ما يؤدّون به الدين و يفكّون الرقبة لا أزيد؛ و وجهه ظاهر.

و أمّا الفقراء، فقد وقع الخلاف فى أقلّ ما يعطى واحد منهم من الزكاة، هل يقدّر بقدر، أم لا؟

فالأول: منقول عن المقنعة و الرسالة العزّية للمفيد و الانتصار و المسائل المصريّة للسيّد و النهاية و المبسوط و التهذيب «۱» و الصدوقين و الإسكافى و الديلمى و الوسيلة و الغنية و الإرشارة و المعتبر و الشرائع و النافع «۲» و صاحب الحدائق من متأخّرى المتأخّرين «۳»، و مال إليه بعض مشايخنا [۱]،

---

[۱] و هو صاحب الرياض ۱: ۲۸۸.

---

(۱) المقنعة: ۲۴۳، الانتصار: ۸۲، النهاية: ۱۸۹، المبسوط ۱: ۲۶۰، التهذيب ۴: ۶۲.

(۲) الصدوق فى المقنع: ۵۰، حكاه عن والده فى الفقيه ۲: ۱۰، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۱۸۶، الديلمى فى المراسم: ۱۳۳، الوسيلة: ۱۳۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸، الإشارة: ۱۱۳، المعتبر ۲: ۵۹۰، الشرائع ۱:

۱۶۶، النافع: ۶۰.

(۳) الحدائق ۱۲: ۲۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۲۵

و نسبه جماعة إلى المشهور بين القدماء «۱»، و اخرى- و منهم جدّى رحمه اللّه- إلى الأكثر مطلقا، و فى الانتصار و المصريّة و الغنية: الإجماع عليه.

و الثانى: محكيّ عن جمل السيّد و السرائر «۲».

و ذهب القاضى و الفاضل و الشهيدان «۳» و أكثر من تأخّر عنهم إلى التقدير على سبيل الاستحباب [۱].

فإن قلنا: إنّ تقدير الأولين أيضا استحبابى- كما صرّح به فى التذكرة، حيث قال: و لا حدّ للإعطاء إلّا أنّه يستحبّ أن لا يعطى الفقير أقلّ ما يجب فى النصاب الأول، و هو خمسة دراهم أو عشرة قراريط، قاله الشيخان و ابنا بابويه و أكثر علمائنا، إلى أن قال: و ما قلناه

على الاستحباب لا الوجوب إجماعا «۴»- يتّحد القول الأول و الثالث.

و إن قلنا: إنّه على سبيل الوجوب، كما يستفاد عن المدارك، حيث قال: الظاهر من كلام الأصحاب أنّ هذه التقريرات على سبيل الوجوب «۵»، و كذا الفاضل الهندى فى شرح الروضة ..

فإن قلنا: إنّ مراد النافين للتقدير: نفى الوجوب دون الاستحباب- كما تحتمله عبارة الذخيرة؛ حيث إنّه بعد نقل نفى التقدير عمّن ذكر قال:

---

[۱] كالأردبيلى فى مجمع الفائدة ۴: ۲۰۸، صاحب المدارك ۵: ۲۸۱، السبزوارى فى الذخيرة: ۴۶۷.

---

(۱) كما فى المعتبر ۲: ۵۹۰، و الرياض ۱: ۲۸۸.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۷۹، السرائر ۱: ۴۶۴.

(۳) القاضى فى المهذّب ۱: ۱۷۲، و شرح الجمل: ۲۶۳، الفاضل فى المختلف:

۱۸۶، و التذكرة ۱: ۲۴۴، الشهيد فى الدروس ۱: ۲۴۴، الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۵۶، و المسالك ۱: ۶۲.

(۴) التذكرة ۱: ۲۴۴.

(۵) المدارك ۵: ۲۸۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۲۶

و إلى هذا القول ذهب جماعة من الأصحاب و منهم المصنّف «۱»، مع أنّ المصنّف صرّح بالتقدير الاستحبابى- فيتّحد الثانى مع الثالث.

و إن قلنا: إنّ مرادهم نفى التقدير مطلقا تكون فى المسألة أقوال ثلاثة.

و التحقيق: أنّ كلام أكثر الأولين صريح أو ظاهر فى الوجوب، كما أنّ الصدوق عبّر بقوله: لا- يجزئ، و والده بقوله: لا- يجوز، و الديلمى قال:

و أقلّ ما يجزئ، و كذا فى المصريّات، و الشيخ فى التهذيب حمل تجويز إعطاء الدرهمين فى بعض الروايات على النصاب الثانى «۲»، و صرّح بعدم جواز ذلك فى النصاب الأول.

و أمّا النافون، فظاهرهم نفى الوجوب فقط.

و كيف كان، فدليل الأولين- و هم المقدّرون وجوبا- طريقة الاحتياط، و المحكية من الإجماعات، و فتوى أعيان الطائفة.

و صحيحة الحنّاط: «لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، و هو أقلّ ما فرض اللّه من الزكاة فى أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعدا» «۳».

و رواية ابن عمّار و ابن بكير: «لا يجوز أن يدفع أقلّ من خمسة دراهم، فإنّها أقلّ الزكاة» «۴».

و فى الفقه الرضوى: «و لا يجوز أن يعطى من الزكاة أقلّ من نصف

---

(۱) الذخيرة: ۴۶۷.

(۲) التهذيب ۴: ۶۳.

(۳) الكافى ۳: ۵۴۸- ۱، التهذيب ۴: ۶۲- ۱۶۷، الاستبصار ۲: ۳۸- ۱۱۶، المحاسن: ۶۲- ۱۶۸، المقنعة: ۲۴۴، الوسائل ۹: ۲۵۷ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۳ ح ۲.

(۴) التهذيب ۴: ۶۲- ۱۶۸، الاستبصار ۲: ۳۸- ۱۱۷، الوسائل ۹: ۲۵۷ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۳ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۲۷

دينار» «۱».

و حجّة الثاني- و هو النافى للتقدير- الأصل، و إطلاقات الكتاب «۲» و السنّة «۳»، و الأخبار المستفيضة، كحسنة عبد الكريم الهاشمى: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقسّم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى، و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر، و لا يقسّمها بينهم بالسويّة، إنّما يقسّمها على قدر من يحضرها منهم و ما يرى، و ليس فى ذلك شيء مؤقّت» «۴».

و حسنة الحلبى: ما يعطى المصدّق؟ قال: «ما يرى الإمام، و لا يقدّر له شيء» «۵».

و مكاتبة الصهباني الصحيحة: هل يجوز لى يا سيّدى أن اعطى الرجل من إخوانى من الزكاة الدرهمين و الثلاثة دراهم، فقد اشتبه ذلك علىّ؟

فكتب: «ذلك جائز» «۶»، و قريبة منها الأخرى «۷»، و ضعف بعضها منجبر بما ذكر.

و جواب الأولين عنها بدفع الأصل و تقييد الإطلاق بما مرّ، و بردّ الحسنة الأولى بعدم الدلالة أصلا؛ لاحتمال كون التقدير المنفى فيها التقدير البسطى، بل هو الظاهر من صدر الحديث، فإنّه وارد فى احتجاجه عليه السّلام

---

(۱) فقه الرضا عليه السّلام: ۱۹۷، مستدرك الوسائل ۷: ۱۱۳ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۲ ح ۱.

(۲) التوبة: ۶۰.

(۳) الوسائل ۹: ۲۵۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۳.

(۴) الكافى ۳: ۵۵۴- ۸، الفقيه ۲: ۱۶- ۴۸، التهذيب ۴: ۱۰۳- ۲۹۲، الوسائل ۹: ۲۶۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۸ ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۵۶۳- ۱۳، التهذيب ۴: ۱۰۸- ۳۱۱، الوسائل ۹: ۲۵۷ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۳ ح ۳.

(۶) التهذيب ۴: ۶۳- ۱۶۹، الاستبصار ۲: ۳۸- ۱۱۸، الوسائل ۹: ۲۵۸ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۳ ح ۵؛ و فيها: محمّد ابن أبى الصهبان.

(۷) الفقيه ۲: ۱۰- ۲۸، الوسائل ۹: ۲۵۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۲۸

على عمرو بن عبيد: قال له: «ما تقول فى الصدقة؟» فقرأ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ الآية، فقال: «كيف تقسّمها؟» قال: أقسّمها على ثمانية أجزاء، فاعطى كلّ جزء واحدا، إلى أن قال عليه السّلام: «و تجمع صدقات أهل الحضر و أهل البوادى فتجعلهم فيها سواء؟» قال: نعم، قال: «فقد خالفت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى كلّ ما قلت فى سيرته، كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقسّم» إلى آخر ما مرّ.

و كذلك الثانية؛ لجواز كون: يعطى، مبنيّا للمفعول، فيكون السؤال عن حصّة العامل.

مع أنّه على فرض دلالتهما يحتملان التقييد بما بعد النصاب الأول، كما صرّح به جمع «۱»، يعنى: أنّه لا يقدّر شيء بعد ذلك التقدير، فيكون أعمّ من الأخبار المقدّرة؛ لاختصاصها بما قبل النصاب الثانى للإجماع، فيجب التقييد.

و لهما جهة عموم أخرى أيضا، و هى ما إذا تمكّن من إعطاء الزائد أو لم يتمكّن، كما إذا كان ما يجب عليه هذا القدر خاصّة، كما إذا تلف بعض النصاب بعد الحول بلا تفريط، و ما مرّ خاصّ بصورة الإمكان إجماعا، فيحتمل التقييد من هذه الجهة أيضا.

و هذان الاحتمالان جاريان فى المكاتبتين أيضا، مع أنّهما لم تدلّا على عدم التقدير، بل غايتهما الدلالة على جواز دفع الدرهمين و الثلاثة فى الجملة، و ذلك لا ينافى التقدير بما دونها كالدرهم الواحد، كما هو مختار الإسكافى و المصريّات بل الديلمى «۲»، أو

الدرهمين فى الفضّة و نصف دينار فى الذهب، كالمقنع «٣».

---

(١) انظر: الرياض ١: ٢٨٨.

(٢) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ١٨۶، الديلمى فى المراسم: ١٣۴.

(٣) المقنع: ۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣٢٩

هذا كلّه، مع أنّه على فرض التعارض يجب تقديم ما مرّ؛ لرجحانه بمخالفة العامّة و موافقة المكاتبتين، فإنّ عدم التقدير مذهب الجمهور كافّة، كما صرّح به جماعة، منهم: السيّد فى الانتصار و الفاضل فى التذكرة «١».

دليل الثالث: الجمع بين الأخبار.

و ردّ: بأنّ هذا الجمع ممّا لا شاهد عليه.

فأجيب: بأنّ أخبار الجواز قرينة على التجوّز فى أخبار نفى الجواز.

و فيه: أنّ هذا يتمّ لو كان أحدهما نهيا و الآخر رخصة، فإنّ العرف يجعل الآخر قرينة للتجوّز فى الأول، بخلاف نحو: لا يجوز و جائز، فإنّهما متنافيان قطعا.

أقول: حقّ المحاكمة أنّ الحسنتين غير دالّتين على مطلوب النافين كما ذكر، فبقيت المكاتبتان معارضتين لروايات التقدير.

و الحكم بأعميّة المكاتبتين غير جيّد؛ لأنّ الملحوظ فى التعارض هو نفس المتعارضين من غير تصرّف فى أحدهما بواسطة سائر المعارضات الخارجيّة و لو كان إجماعا.

فلا بدّ من الرجوع إلى حكم المتعارضين، و المكاتبتان و إن كانتا مرجوحتين بموافقة العامّة، و لكنّهما راجحتان بالأحدثيّة و موافقة إطلاق الكتاب، و هما أيضا من المرجّحات المنصوصة، فيتكافئان، فيجب الرجوع إلى الأصل و الإطلاقات فى نفى التقدير، و لكن لمّا كانت أدلّة السنن تتحمّل من التسامح ما لا يتحمّله غيرها، و يدفع أصل عدم الاستحباب، و تقيّد إطلاقاته بالأدلّة الضعيفة، فيحكم باستحباب المقدّر؛ للاحتياط، و الإجماعات المنقولة «٢»، و فتوى العلماء .. بل الرضوىّ أيضا «٣»؛ لخلّوه عن

---

(١) الانتصار: ٨٣، التذكرة ١: ٢۴۴.

(٢) كما فى التذكرة ١: ٢۴۴.

(٣) المتقدم فى ص: ٣٢۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣٣٠

المعارض فى الذهب.

فالحقّ إذن مع القول الثالث، و هو الاستحباب.

فروع:

أ:

و إذ عرفت استحباب إعطاء المقدّر لا أقلّ فقد اختلفوا فيه، فالمصرّح به فى كلام أكثر المقدّرين للأقلّ وجوبا أو استحبابا خمسة دراهم فى زكاة الفضّة، و نصف دينار فى زكاة الذهب «١»، و عليه دعوى الشهرة «٢»، و على الخمسة دعوى الإجماع فى الانتصار «٣».

و قيل: أقلّ من ذلك «۴».

و الظاهر استحباب المشهور؛ للشهرة، و الإجماع المنقول، و الرضوى، و موافقة الروايتين المقدّرتين.

ب:

هل التقدير منحصر بزكاة النقدين، أم يجرى فى غيرهما أيضا؟

المذكور فى كلام جماعة: هما خاصّة «۵»، و لكن صريح عبارة المراسم و الغنية «۶» و ظاهر مهذّب القاضى و الإشارة «۷»: التعميم، و صرّح فى الوسيلة بالتعميم بالنسبة إلى المواشى أيضا «۸»، و فى الغنية: الإجماع عليه.

و على هذا، فلا بأس بالقول بعموم الاستحباب؛ لفتوى هؤلاء و الإجماع المنقول، فيكون المقدّر فى المواشى فريضة النصاب الأول، و فى

---

(۱) كما فى الانتصار: ۸۲، و المبسوط ۱: ۲۶۰، و المعتبر ۲: ۵۹۰.

(۲) كما فى المعتبر ۲: ۵۹۰.

(۳) الانتصار: ۸۳.

(۴) كما فى المراسم: ۱۳۳، و المختلف: ۱۸۶.

(۵) كما فى المقنع: ۵۰.

(۶) المراسم: ۱۳۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸.

(۷) المهذّب ۱: ۱۷۲، الإشارة: ۱۱۳.

(۸) الوسيلة: ۱۳۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۳۱

الغلّات فريضة النصاب، كما هو المذكور فى كلام هؤلاء الأصحاب.

ج:

المستحبّ إنّما هو عدم النقصان عن المقدّر مطلقا- أى أن لا يعطى فقير أقلّ من ذلك ما دام عليه ذلك المقدار فصاعدا- فلو كان عنده نصابان يدفع الفريضتين إلى فقير واحد؛ لئلّا ينقص واحد عن المقدّر.

و ما ذكره الشهيد الثانى- أنّه يعطى فريضة الأول لواحد، و الثانى لآخر من غير كراهة «۱»- غير جيّد.

نعم، إذا لم يتمكّن من إعطاء المقدّر- كما إذا تلف بعض النصاب من غير تفريط- فلا يستحبّ الإتمام من غير الزكاة، و يعطى ما عليه من غير كراهة.

المسألة الثانية: ما ذكر إنّما كان فى جانب القلّة،

و أمّا فى جانب الكثرة: فإن لم يكن الفقير ذا كسب لا- يفى بمؤنته فلا حدّ للأكثر، فيجوز أن يعطى الفقير الواحد ما يغنيه و ما يزيد على غناه إجماعا محقّقا، و محكيّا مستفيضا «۲»؛ له، و للأصل، و الإطلاقات المستفيضة «۳».

و يظهر من المنتهى وقوع الخلاف، حيث قال: لو كان معه ما يقصر عن مئونته و مئونة عياله حولا جاز له أخذ الزكاة؛ لأنّه محتاج، و قيل لا يأخذ زائدا عن تتمّة المؤنة حولا، و ليس بالوجه «۴». انتهى.

و يحتمل أن يكون القائل من العامّة، حيث نسب نفسه الأول إلى علمائنا أجمع «۵»، و يمكن أن يكون الخلاف مخصوصا بمن معه بعض

---

(۱) المسالك ۱: ۶۲.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸، المدارك ۵: ۲۸۲، الرياض ۱: ۲۸۸.

(۳) الوسائل ۹: ۲۵۸ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۴.

(۴) المنتهى ۱: ۵۱۸.

(۵) المنتهى ۱: ۵۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۳۲

المؤنة. و كيف كان، فهو ضعيف؛ لما مرّ من غير معارض.

نعم، لو تعاقب عليه العطية، فبلغت مئونة السنة، حرم عليه الزائد؛ لتحقّق الغنى المانع من الاستحقاق.

و أمّا ما فى المدارك ردّا على المحقّق- من أنّه لا وجه للفرق بين الدفعة و التعاقب؛ لأنّ الفقير متى ملك مئونة السنة صار غنيّا و حرم عليه تناول الزكاة «۱»- فغير جيّد جدّا.

و كذا إن كان ذا كسب غير واف بتمام المؤنة، وفاقا للأكثر على ما صرّح به غير واحد «۲»؛ لما مرّ من الأصل و الإطلاق و عموم المستفيضة «۳».

و حكى جماعة قولا- بأنّه لا يأخذ ما يزيد على كفايته، و استحسنه فى البيان «۴»، و هو ظاهر اللمعة «۵»، و تردّد فى الدروس «۶»؛ لصحيحة ابن وهب الواردة فى من له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و هو يحترف و لا يصيب نفقته منها، و فيها: «و يأخذ البقيّة من الزكاة» «۷»، و نحوها غيرها «۸».

و يردّ: بأنّها ليست صريحة فى المنع عن الزيادة، و مع ذلك موردها غير ذى الكسب، إلّا أن يعمّم الكسب للتجارة، أو الخلاف لغير ذى الكسب أيضا، و حينئذ فيكتفى فى الجواب بقصور الدلالة، فلا- يصلح لتقييد الأخبار المطلقة، أو تخصيص العامّة المعتضدة بالأصل و الشهرة، و لكنّ

---

(۱) المدارك ۵: ۲۸۲.

(۲) كما فى المنتهى ۱: ۵۱۸، و المدارك ۵: ۱۹۷، و الرياض ۱: ۲۷۹.

(۳) الوسائل ۹: ۲۳۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۸.

(۴) البيان: ۳۱۱.

(۵) اللمعة (الروضة ۲): ۴۵.

(۶) الدروس ۱: ۲۴۰.

(۷) الكافى ۳: ۵۶۱- ۶، الوسائل ۹: ۲۳۸ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۲ ح ۱.

(۸) التهذيب ۴: ۵۰- ۱۳۰، الوسائل ۹: ۲۳۹ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۲ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۳۳

الاحتياط فى كلّ حال مطلوب.

المسألة الثالثة: من ادّعى الفقر، إن عرف صدقه أو كذبه عومل به بما يقتضيه.

اشاره

و إن جهل حاله:

فإن لم يعلم له مال أولا، فالمشهور أنّه يصدّق فى دعواه «۱»، و فى المدارك: أنّه المعروف من مذهب الأصحاب، و فيه عن ظاهر الفاضلين: أنّه موضع وفاق «۲»، و فى الحدائق: أنّ ظاهرهم الاتّفاق عليه «۳».

و استدلّ له باتّفاق الأصحاب ظاهرا.

و بأنّه ادّعى موافقا للأصل.

و باستلزام عدمه الحرج و العسر على الفقير فى كثير من الموارد، سيّما إذا كان ممّن يستحيى من الإظهار.

و بأنّه مسلم ادّعى ممكنا و لم يظهر ما ينافيه فكان مقبولا.

و بأنّ الأصل عدالة المسلم، فكان قوله مقبولا.

و برواية العرزمى: «جاء رجل إلى الحسن و الحسين عليهما السّلام على الصفا فسألهما، فقالا: إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا فى دين موجع، أو غرم مقطع، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه» «۴».

و بأنّه لا يخفى على متتبّع الأخبار الواردة فى البيّنة و اليمين «۵» أنّه لا عموم لها على وجه يشمل ما نحن فيه، فإنّ موردها ما إذا كانت الدعوى من اثنين مدّع و منكر، و لا دلالة فيها على أنّ من ادّعى شيئا و ليس فى مقابله

---

(۱) انظر: المعتبر ۲: ۵۶۸، و المنتهى ۱: ۵۲۶، و الحدائق ۱۲: ۱۶۳.

(۲) المدارك ۵: ۲۰۱.

(۳) الحدائق ۱۲: ۱۶۳.

(۴) الكافى ۴: ۴۷- ۷، الوسائل ۹: ۲۱۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱ ح ۶.

(۵) الوسائل ۲۷: ۲۳۳ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۳۴

من ينكر دعواه بأنّه يكلّف البيّنة و اليمين.

و بأنّ الظاهر من الأخبار أنّ من ادّعى ما لا يدّعى عليه قضى له به.

و غير الثلاثة الأول من هذه الوجوه منظور فيه.

أمّا الرابع، فلمنع كلّية كبراه.

و أمّا الخامس، فله، و لمنع صغراه.

و أمّا السادس، فلأنّه قضيّة فى واقعة، فلعلّ ما أعطياه لم يكن من الصدقة الواجبة و الكلام فيها.

و أمّا السابع، فبأنّ عدم ثبوت طلب البيّنة أو اليمين عن مدّع لا منكر يقابله، و عدم شمول أخبارهما له لا يستلزم تصديق قوله و العمل بمقتضاه.

و أمّا الثامن، فلمنع ثبوت كلّيته، و إنّما هو فى مال لا يد لأحد عليه، و لا منازع له، و لا يطلب منه امتثال واجب و لا إبراء ذمّة.

نعم، الظاهر تماميّة دلالة الثلاثة الأول ..

أمّا الأصل، فظاهر.

و أمّا الإجماع، فلأنّه طريقة السلف و الخلف من غير نكير و مصرّح به فى كلام العلماء، و نراهم يعطون الغرباء الذين لا ترجى بيّنة لهم من غير حلف، و يقتحمون الفقراء إليهم من البلدان النائية.

و أمّا العسر و الحرج على الفقراء، فلدوران الأمر بين صبرهم على الافتقار و الجوع، أو إقامة البيّنة المتعذّرة فى حقّ الأكثر، و كلّ منهما حرج عظيم.

و يدلّ عليه أيضا: أنّه لولاه للزم الحرج على أرباب الزكاة أيضا، سيّما على عدم سماع الشهادة العلميّة؛ لأنّ العمل بمقتضى الحلف لا دليل عليه فى المقام، و إقامة البيّنة الحسّية على الفقراء متعذّرة؛ لأنّ جهات حصول المال غير محصورة، فلعلّه وجد كنزا، أو أعطى مالا بحيث لا نعلمه، أو له

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ٣٣٥

مال مدفون أو مودع و لو بمواهبه .. بل و كذا البيّنة العلميّة؛ لما ذكرنا، فلو لم تسمع دعواه لسدّ باب إعطاء الزكاة غالبا.

و يمكن أن يستدلّ عليه أيضا بحسنة أبى بصير: الرجل يموت و يترك العيال، أ يعطون من الزكاة؟ فقال: «نعم، حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم» «۱» الحديث.

تدلّ على أنّهم إذا قالوا: لا معيشة لهم لو قطع ذلك، يجوز إعطاؤهم.

و تؤكّده ما دلّت على كراهيّة ردّ السائل مطلقا أيضا.

و إن علم له مال أولا، فالمشهور أيضا قبول دعواه «۲»، و عن المبسوط: عدمه إلّا بالبيّنة أو إمارة مفيدة للعلم «۳»، و قوّاه فى المدارك «۴»، و مال إليه فى الذخيرة «۵»، و هو ظاهر جدّى- رحمه اللّه- فى الرسالة.

و هو الأقوى؛ لتوقّف حصول العلم بالمشروط، و هو البراءة من الزكاة على العلم بالشرط، و هو الفقر.

و لو علم له مال، و علم تلف مال منه أيضا، و لم يعلم أنّ التالف هو ما كان له أو مال آخر حصّله، بنى على الأول؛ لأصالة عدم حصول مال آخر.

و لو كان له مال يكفى لمعيشته مدّة، و مضت المدّة، و لم يعلم أنّه هل صرفه فى معيشته أو حصلت المعيشة من جهة أخرى، بنى على الأول أيضا؛ لعين ما ذكر.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۴۸- ۱، التهذيب ۴: ۱۰۲- ۲۸۷، الوسائل ۹: ۲۲۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ۶ ح ۱.

(۲) كما فى المعتبر ۲: ۵۶۸، و المنتهى ۱: ۵۲۶.

(۳) المبسوط ۱: ۲۴۷.

(۴) المدارك ۵: ۲۰۲.

(۵) الذخيرة: ۴۶۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ٣٣۶

فرعان:

أ:

حكم الغارم و العبد و ابن السبيل يعلم ممّا ذكر، فلا يقبل قول الأولين إلّا مع الثبوت أو العلم بالحال أولا، و يقبل قول الثالث مع عدم العلم باستصحابه ما يكفيه أولا، لا مع العلم به.

ب:

لو ادّعى عدم الهاشميّة يسمع منه؛ لكفاية عدم العلم بالهاشميّة فى إعطاء زكاة غير الهاشمى؛ لأنّ الثابت هو منع من علمت هاشميّته؛ لأنّ التكاليف مقيّدة بالعلم، فتبقى عمومات الفقراء خالية عن المقيّد.

المسألة الرابعة: لا يشترط إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة،

فلو كان مستحقّا لها جاز صرفها إليه من غير تسمية، بل و لو بتسمية اخرى؛ للأصل، بل الإجماع و الإطلاقات ..

و لرواية أبى بصير: الرجل من أصحابنا يستحيى أن يأخذ الزكاة، فأعطيه من الزكاة و لا اسمّى له أنّها من الزكاة، فقال: «أعطه، و لا تسمّ له، و لا تذلّ المؤمن» «١».

و ضعف الرواية سندا غير واضح، و لو وضح فغير ضائر، سيّما مع انجبارها بالعمل و موافقتها للأصل.

و أمّا حسنة محمّد: الرجل يكون محتاجا، فيبعث إليه بالصدقة و لا يقبلها على وجه الصدقة، يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض، أ فيعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه و هى منّا صدقة؟ فقال: «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه» «٢» [١].

[١] و الذمام: حفظ الحرمة- لسان العرب ١٢: ٢٢١.

(١) الكافى ٣: ٥٦٣- ٣، الفقيه ٢: ٨- ٢٥، المقنعة: ٢٦٠، الوسائل ٩: ٣١٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٥٦٤- ۴، الوسائل ٩: ٣١٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣٣٧

فهى مختصّة بصورة العلم بعدم قبوله على وجه الزكاة و الإعطاء على غير ذلك الوجه، و نحن نسلّم عدم جواز الإعطاء مع ذلك؛ لهذه الرواية، التى هى أخصّ من الاولى، و لم يعلم مخالفتها لعمل الأصحاب؛ إذ لا علم لنا و لا ظنّ بذهابهم إلى الجواز مع الأمرين أيضا، سيّما إذا أعطاها إيّاه و ردّه مرّة.

و حملها فى الذخيرة على صورة التصريح بأنّه غير الزكاة، و الاولى على عدم التسمية أصلا «١».

و الصحيح ما ذكرنا؛ لاشتمالها على عدم القبول، فلا بدّ من اعتباره فى القول بما يخالف الأصل و الإجماع.

و أمّا الحمل على الكراهة كما فى المدارك «٢»، أو على صورة احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق كما فى الوسائل «٣»، أو جعله لفظة «لا» فى قوله: فقال: «لا» إضرابا عن الكلام السابق، و ارتكاب التأويل فيما بعده كما قيل «۴» .. [فوجوه] [١] بعيدة، لا وجه لارتكابها أصلا.

المسألة الخامسة: لو دفع الزكاة إلى الفقير ثمّ ظهر عدم فقره،

اشاره

فإمّا تكون العين باقية أو لا، و على التقديرين إمّا يكون الآخذ عالما بأنّه زكاة أم لا، و على التقادير إمّا يمكن الارتجاع منه أم لا.

ثمّ الكلام إمّا فى الارتجاع أو الإجزاء عن الزكاة.

أما الأول: فمع إمكان الارتجاع يجب مع بقاء العين اتّفاقا محقّقا

[١] فى النسخ: بوجوه، و الصحيح ما أثبتناه.

(١) الذخيرة: ۴٦٣.

(٢) المدارك ٥: ٢۴٠.

(٣) الوسائل ٩: ٣١٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨.

(۴) فى الحدائق ۱۲: ۱۷۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۹، ص: ۳۳۸

و محكيا «۱»، فى صورة علم الآخذ بالحال أولا؛ لأنّ الأصل عدم الانتقال إلى الآخذ، و المسلّم إنّما هو انتقالها مع استجماعه شرائط الأخذ.

و أمّا بدونه فلا، حتّى أنّه لو لم يعلم بالحال يبقى مراعى إلى أن يتلف حال عدم ظهور الحال.

و على هذا، فتكون العين إمّا مال المالك أو الفقراء، فلهم الارتجاع، بل يجب على المالك؛ لأنّه مال فقير موضوع عند غير أهله بعمله و هو يتمكّن من الانتزاع.

و بما ذكرنا يظهر دفع ما جوّزه بعضهم من امتناع الآخذ للردّ «۲»؛ لثبوت الملك له بالدفع على الظاهر، فإنّ الثبوت مع العلم ممنوع، بل و كذا مع عدمه، بل يقع مراعى.

و كذا إن تلفت العين و كان الآخذ عالما بالحال؛ لأنّه عاد فى إتلافه؛ لعلمه بعدم رضى المالك بشهادة الحال، فهى معارضة للإذن الصريح مقدّمة عليه.

بل و كذا لو تلفت من جانب اللّه سبحانه؛ لوضع يده على ملك الغير بدون إذنه؛ لأنّ لسان شاهد الحال يصرّح بعدم الإذن و يرتفع به الإذن الصريح.

و إن لم يكن عالما بالحال، فلا يجوز الارتجاع عنه؛ لأصالة عدم التسلّط عليه و على ماله، و عدم شغل ذمّته، فإنّه تصرّف أو إتلاف بالإذن الصريح الخالى عن المعارض من المالك، فبأيّ دليل يجب عليه ردّ المثل أو القيمة من ماله؟! و سواء فى ذلك أن يجوّز الآخذ كونه زكاة أم لا؛ لأنّ مجرّد التجويز لا يثبت شاهد حال يعارض به الإذن الصريح.

---

(۱) كما فى الرياض ۱: ۲۷۹.

(۲) كما فى الرياض ۱: ۲۷۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۹، ص: ۳۳۹

و إن لم يمكن الارتجاع فلا شىء على المالك.

نعم، على الآخذ ردّه إن تمكّن مع علمه بالحال قبل التلف.

و الحكم فى بعض الصور التى ذكرناها وفاقىّ، و فى بعضها خلاف يعلم ضعفه ممّا ذكرنا.

و أمّا الثانى: و هو الإجزاء عن الزكاة و براءة ذمّة المالك عنها و عدمهما، فقضيّة الأصل و إن كان الإجزاء مطلقا- سيّما إذا كان المدفوع عين الزكاة، حتى إذا تمكّن من الارتجاع، و إن وجب الارتجاع من باب تخليص حقّ الفقراء؛ لوقوع الدفع مشروعا، فلا يستعقب ضمانا؛ لأنّ امتثال الأمر يقتضى الإجزاء، و ما يجب دفعه شىء واحد دفعه على وجه أمر به- إلّا أنّ المنصوص فى مرسلة الحسين: فى رجل يعطى زكاة ماله رجلا و هو يرى أنّه معسر فوجده موسرا، قال: «لا يجزئ عنه» «۱» عدم الإجزاء، و هى مخصّصة للأصل المذكور.

فالحقّ: عدم الإجزاء و الضمان مطلقا، وفاقا للمحكىّ عن المفيد و الحلبى «۲»، و اختاره شيخنا صاحب الحدائق «۳».

و إرسال الرواية عندنا غير ضائر مع كونها مرويّة فى الكتب الثلاثة، سيّما مع صحّتها عن ابن أبى عمير، و هو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه «۴».

خلافا للمحكىّ عن المبسوط «۵» و جماعة [۱]، فيجزئ مطلقا؛ للأصل

---

[١] منهم العلّامة فى الإرشاد ١: ٢٨٨.

---

(١) الكافى ٣: ۵۴۵- ١، التهذيب ۴: ۵١- ١٣٢، الفقيه ٢: ١۵- ۴۵، الوسائل ٩: ٢١۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ۵.

(٢) المفيد فى المقنعة: ٢۵٩، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٧٣.

(٣) الحدائق ١٢: ١٧٠.

(۴) رجال الكشّى ٢: ٨٣٠.

(۵) المبسوط ١: ٢۶١.

المذكور. و يندفع بما مرّ.

و للمعتبر و النافع و المنتهى و التذكرة و البيان و الأردبيلى و جدّى فى الرسالة، فيجزئ مع الاجتهاد لا بدونه «١»؛ لأنّ المالك أمين فيجب عليه الاجتهاد، فبدونه تجب الإعادة.

و لحسنة عبيد: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زمانا، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم» إلى أن قال: قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها أهل، و قد كان طلب و اجتهد، ثمَّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى» «٢».

و مرسلة الكافى، و هى مثل السابقة، إلّا أنّه قال: «فإن اجتهد برئ، و إن قصّر فى الاجتهاد فى الطلب فلا» «٣».

و يردّ الأول: بأنّه إن أريد بالاجتهاد القدر المسوّغ لدفع الزكاة و لو بدعواه الفقر، فيرجع ذلك إلى القول بعدم الضمان.

و إن أريد به الزائد عليه- كما هو الظاهر من لفظ الاجتهاد- فهو غير واجب عندهم.

و الثانى: بأنّ الظاهر منه أنّ المراد: أنّه لم يجد الأهل بعد الاجتهاد، فدفعها إلى غير الأهل عمدا، كما يشعر به قوله: سوء ما صنع، بل معنى قوله: لم يعلم الأهل و قد طلب و اجتهد: أنّه بعد الاجتهاد أيضا لم يعلمه، و المتنازع فيه أنّه علمه و لكنّه أخطأ فى علمه، فيخرج عن المسألة.

و القول- بأنّ الإجزاء حينئذ يدلّ بالفحوى على الإجزاء لو كان الدفع

---

(١) المعتبر ٢: ۵٢۶، النافع: ۵٩، المنتهى ١: ۵٢٧، التذكرة ١: ٢۴۵، البيان: ٣١٧، مجمع الفائدة ۴: ١٩۵.

(٢) الكافى ٣: ۵۴۶- ٢، التهذيب ۴: ١٠٢- ٢٩٠، الوسائل ٩: ٢١۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ۵۴۶- ٢، الوسائل ٩: ٢١۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٢.

عن غير عمد- مردود بأنّ الأصل باطل إجماعا، فلا تبقى معه فحوى؛ لبطلان التابع ببطلان المتبوع.

فروع:

أ:

مورد مرسلة الحسين المثبتة لعدم الإجزاء إنّما هو إذا كان الدافع هو المالك، أمّا لو دفعه المالك إلى وكيله أو إلى الفقيه، و دفعه هو

إلى من بان غير مستحقّ، لم يضمن أحد؛ للأصل المذكور الخالى عن المعارض فى المقام.

و قد نفى عنه الخلاف بين العلماء فى المنتهى إذا كان المدفوع إليه الإمام أو نائبه الشامل للنائب العام أيضا «۱» .. بل المصرّح فى كلماتهم أنّ محلّ الخلاف إنّما هو إذا كان الدافع المالك.

نعم، حكم الفقيه و الوكيل فى مواضع الارتجاع حكم المالك بعينه.

ب:

ما ذكر إنّما هو إذا بان عدم الاستحقاق بالغناء، و لو بان بالهاشميّة أو الكفر أو نحوهما، فالكلام فى الارتجاع- كما ذكرنا- فى الضمان و الإعادة، ففى الذخيرة: أنّ الذى قطع به الأصحاب عدم الإعادة «۲».

مؤذنا بعدم خلاف فيه بينهم. و هو كذلك؛ للأصل المذكور، و اختصاص المرسلة بظهور اليسار.

ج:

لو أدّى زكاته إلى غير المستحقّ باعتقاده عمدا، ثمّ بان استحقاقه، لم يجز عنها، فإن كان من المواضع التى له الارتجاع يجوز له الاحتساب من الزكاة بعد ظهور الاستحقاق، و إلّا أعادها.

المسألة السادسة: يجوز للمزكّى مقاصّة المستحقّ للزكاة بدين له فى ذمّته،

اشارة

---

(۱) المنتهى ۱: ۵۲۷.

(۲) الذخيرة: ۴۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۴۲

أى إسقاط ما فى ذمّة المستحقّ للمزكّى من الدين على وجه الزكاة، حيّا كان المستحقّ أو ميّتا، بلا خلاف ظاهر فى الموضعين.

و فى المدارك و الذخيرة فى الأول: أنّه مقطوع فى كلام الأصحاب «۱».

و فى الأول فى الثانى: أنّه المتّفق عليه بين علمائنا «۲».

و فى الحدائق فيهما: أنّه ممّا لا خلاف فيه بين العلماء «۳»، و كذا عن المعتبر و المنتهى و التذكرة، و لكن فى الأول خاصّة «۴»، و عن كلام جماعة فى الثانى أيضا.

و تدلّ على الأول صحيحة البجلى: عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه، و هم مستوجبون للزكاة، هل لى ان أدعه و أحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم» «۵».

و رواية عقبة بن خالد، و فيها: يجىء الرجل و يسألنى الشىء و ليس هو إبّان زكاتى، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: «القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة، و ما ذا عليك إذا كنت موسرا أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة» «۶».

و موثقة سماعة: عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال: «إذا كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملا يتقلّب فيه بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصّه بما

---

(۱) كما فى المدارك ۵: ۲۲۶، و الذخيرة: ۴۶۴.

(۲) المدارك ۵: ۲۲۷.

(۳) الحدائق ۱۲: ۱۹۵.

(۴) المعتبر ۲: ۵۷۶، المنتهى ۱: ۵۲۱، التذكرة ۱: ۲۴۲.

(۵) الكافى ۳: ۵۵۸- ۱، الوسائل ۹: ۲۹۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۶ ح ۲.

(۶) الكافى ۴: ۴- ۳۴، الوسائل ۹: ۳۰۰ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۹ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۴۳

أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها، و إن لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئا، فليعطه من زكاته و لا يقاصّه بشيء من الزكاة» «۱».

و حمل فى الذخيرة ما فى ذيلها عن الاستحباب «۲»، و هو حسن، بل لا دلالة فيها على الوجوب؛ لاحتمال قوله: «و لا يقاصّه» للنفى.

و قوله: «فليعط» و إن كان أمرا، إلّا أنّه ليس للوجوب قطعا؛ لعدم وجوب إعطاء شخص معيّن.

و أمّا مفهوم الشرط فى صدرها فكان مقيّدا لو لم يصرّح بحكم المفهوم فى الذيل.

و حمل فى الحدائق الذيل على الوجوب، و فرّق بينه و بين الصدر، بحمل الصدر على من يملك شيئا يفى بدينه و إن لم يف بقوت السنة، و الذيل على من لا يملك بما يفى بالدين أصلا، فيكون معسرا يجب إنظاره و لا يجوز الاستيفاء عنه و لو بالاحتساب من الزكاة «۳».

و هو كان حسنا لو كان الذيل دالّا على الوجوب؛ مع أنّ الظاهر من الإنظار الواجب هو عدم مطالبة المديون.

و أمّا الاحتساب من الزكاة فكونه منافيا له غير معلوم، بل يمكن جعله من أفراد التصدّق المأمور به فى الآية بقوله وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ «۴».

و يدلّ على الثانى إطلاق رواية عقبة السابقة، و رواية يونس بن عمّار:

«قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير، إن أيسر أدّى و إن مات قبل ذلك

(۱) الكافى ۳: ۵۵۸- ۲، الوسائل ۹: ۲۹۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۶ ح ۳.

(۲) الذخيرة: ۴۶۴.

(۳) الحدائق ۱۲: ۱۹۷.

(۴) البقرة: ۲۸۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۴۴

احتسب به من الزكاة» «۱»، و نحوها رواية إبراهيم السندى «۲».

و كذا يجوز قضاء دين الميّت من الزكاة فيما إذا كان من له الدين غير المزكّى، فيؤدّى دينه من زكاته بلا خلاف ظاهر أيضا، و فى الذخيرة: لا أعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب «۳»، و فى المدارك: اتّفاق العلماء عليه «۴».

و تدلّ عليه صحيحة البجلى، و حسنة زرارة، و روايتا موسى بن بكير و صبّاح بن سيابة، المتقدّمة جميعا فى بيان الصنف السادس من أصناف المستحقّين «۵».

فروع:

أ:

لا يشترط فى الحىّ الذى تحتسب عليه الزكاة لدينه فقره، بل يشترط فيه ما يشرط فى الغارم، كما مرّ مع دليله.

ب:

هل يشترط فى الأداء عن الميّت قصور تركته عن الوفاء بالدين، كما عن الإسكافى و الشيخ فى المبسوط و الوسيلة و التذكرة و التحرير و الدروس و البيان و الروضة «۶»، و اختاره جمع من المتأخّرين «۷»؟

أو لا يشترط، كما عن ظاهر نهاية الشيخ و الحلّى و المحقّق و المختلف

---

(۱) الكافى ۳: ۵۵۸- ۱، الفقيه ۲: ۳۲- ۱۲۷، الوسائل ۹: ۲۹۹ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۹ ح ۱.

(۲) الكافى ۴: ۳۴- ۵، الوسائل ۹: ۳۰۰ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۹ ح ۳.

(۳) الذخيرة: ۴۶۴.

(۴) المدارک ۵: ۲۲۷.

(۵) راجع ص ۲۸۳- ۲۸۴.

(۶) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۱۸۳، المبسوط ۱: ۲۵۲، الوسيلة: ۱۳۰، التذكرة ۱: ۲۳۷، التحرير ۱: ۶۹، الدروس ۱: ۲۴۱، البيان: ۳۱۴، الروضة ۲:

۴۸.

(۷) انظر: مجمع الفائدة ۴: ۱۶۴، المفاتيح ۱: ۲۰۷، الحدائق ۱۲: ۱۹۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۴۵

و المنتهى و اللمعة «۱»؟

حجّة الأولين: حسنة زرارة المشار إليها.

و دليل الآخرين: إطلاق بعض روايات الأداء عنه.

و انتقال التركة بالموت إلى الوارث فصار عاجزا عن الأداء.

و يردّ الأول: بوجوب تقييد الإطلاق بالحسنة.

و الثانى: بأنّه لا انتقال إلّا بعد الدين؛ لقوله سبحانه مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ «۲».

و منه يظهر وجه آخر للاشتراط؛ إذ مفاد الآية وجوب صرف التركة إلى الدين؛ و تدلّ عليه الأخبار أيضا «۳»، فالاشتراط هو الأقوى.

و لو وقت التركة ببعض الدين اختصّ جواز الوفاء بالزكاة بالباقى.

ج:

لو وفت التركة بالدين و لكن تعذّر استيفاؤه منها لعدم إمكان إثباته أو غير ذلك، فجوّز الشهيد الثانى الاحتساب عليه «۴»، و تنظّر فيه فى المدارک «۵»، و جعله فى الذخيرة فى موقعه «۶»، و هو كذلک، بل عدم جواز الاحتساب أقوى.

د:

لو كان الدين على من يجب على المزكّى الإنفاق عليه جاز له القضاء عنه و المقاصّة حيّا كان أو ميّتا، بلا خلاف يوجد، كما مرّ فى بيان اشتراط كون الفقير غير واجبى النفقة.

---

(۱) النهاية: ۱۸۸، الحلى فى السرائر ۱: ۴۶۲، المحقق فى المعتبر ۲: ۵۷۶، المختلف: ۱۸۳، المنتهى ۱: ۵۲۱، اللمعة (الروضة ۲): ۴۸.

(۲) النساء: ۱۱.

(۳) الوسائل ۱۹: ۳۲۹ كتاب الوصايا ب ۲۸.

(۴) المسالك ۱: ۶۰.

(۵) المدارک ۵: ۲۲۸.

(۶) الذخيرة: ۴۶۵.

:ه

لو كـان دين لغنيّ عليه زكاة على فقير علم باشـتغاله بالزكاة، فإن احتمل الفقير أداء الغنى زكاته فهو، و إن علم أنّه لم ينو الأداء جاز له أن يقاصّ دينه لزكاته، بل يجب إن لم يتمكّن من إبراء ذمّته بنحو آخر، من باب استخلاص حقّ الفقراء و الأمر بالمعروف.

المسألة السابعة: يجوز تولّى المالك إيصال الزكاة إلى مستحقّها بنفسه،

اشارة

على الحقّ المشهور، كما صرّح به جماعة «۱»، بل عن ظاهر التـذكرة و المنتهى الإجماع عليه «۲»، و كذا عن الغنية فى زمن الغيبة «۳»، و فى المبسوط و الخلاف نفى الخلاف فيه فى الأموال الباطنة، كزكاة النقدين و التجارات «۴».

و فى كتاب قسمة الصدقات من الخلاف: الإجماع على جواز تولّيه مطلقا «۵».

للأصل و العمومات «۶»، و لقوله سـبحانه إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ «۷»، إلّا أنّه ورد فى الأخبار الكثيرة تخصيص ما يخفى بغير الزكاة «۸».

و ما مرّ من احتساب ربّ الزكاة دينه للزكاة، و من أداء دين الأب من الزكاة.

و ما دلّ على جواز اشتراء الرجل من زكاته مملوكا يباع و اشتراء الأب.

---

(۱) انظر: الحدائق ۱۲: ۲۲۱، و الذخيرة: ۴۶۵.

(۲) التذكرة ۱: ۲۴۱، المنتهى ۱: ۵۱۴.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸.

(۴) المبسوط ۱: ۲۳۳ و ۲۴۴، الخلاف ۴: ۲۲۵.

(۵) الخلاف ۴: ۲۲۵.

(۶) انظر: الوسائل ۹: ۲۱۷ و ۲۸۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴ و ب ۳۶.

(۷) البقرة: ۲۷۱.

(۸) الوسائل ۹: ۳۹۲ و ۳۹۵ أبواب الصدقة ب ۱۲ و ب ۱۳.

و الأخبـار الدالّـة على ذلـك بخصـوصه، كحسـنة زرارة و محمّـد، الواردة فى بيـان مصـرف الزكـاة، و فيهـا: «فمن وجـدت من هؤلاـء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس» «۱».

و رواية أبى بصير، و فيها: «فلو أنّ رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسنا جميلا» «۲».

و رواية إسـحاق بن عمّار: لى قرابة أنفق على بعضـهم و أفضّل بعضهم على بعض، فيأتينى إبّان الزكاة أ فأعطيهم منها؟ قال: «مستحقّون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم» «۳».

و رواية الصـهبانى: هل يجوز لى يا سيّدى أن اعطى الرجل من إخوانى الزكاة الدرهمين و الثلاثة دراهم فقد اشتبه ذلك علىّ؟ فكتب:

«ذلك جائز» «۴».

و فى الروايات الكثيرة: «أعطه من الزكاة حتى تغنيه» «۵».

و ما ورد من الأخبار الدالّة على الأمر بإيصال الزكاة إلى المستحقّين «۶»، و على نقل الزكاة من بلد إلى آخر مع عدم وجود المستحقّ «۷»، و على التوكيل فى تفريق الزكاة «۸»، و غير ذلك من الأخبار المتكثّرة فى الأبواب العديدة.

---

(۱) الكافى ۳: ۴۹۶- ۱، التهذيب ۴: ۴۹- ۱۲۸، الوسائل ۹: ۲۰۹ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۵۰۱- ۱۶، التهذيب ۴: ۱۰۴- ۲۹۷، الوسائل ۹: ۳۰۹ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۵۵۱- ۱، التهذيب ۴: ۱۰۰- ۲۸۳، الاستبصار ۲: ۳۳- ۱۰۰، الوسائل ۹: ۲۴۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۵ ح ۲.

(۴) التهذيب ۴: ۶۳- ۱۶۹، الاستبصار ۲: ۳۸- ۱۱۸، الوسائل ۹: ۲۵۸ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۳ ح ۵.

(۵) الوسائل ۹: ۲۵۸ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۴.

(۶) الوسائل ۹: ۲۱۷ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴.

(۷) الوسائل ۹: ۲۸۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۷.

(۸) الوسائل ۹: ۲۸۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۴۸

خلافا للمفيد و الحلبى، فأوجبا الدفع إلى الإمام أو عامله مع حضوره، و إلى الفقيه الجامع للشرائط مع الغيبة «۱».

و للقاضى و ابن زهرة، فخصّا وجوب الدفع إلى الإمام فى زمان الحضور، و جوّزا قسمة المالك فى زمن الغيبة «۲».

لقوله سبحانه خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً «۳».

و لمطالبة أبى بكر الزكاة و قتاله عليها مع عدم إنكار الصحابة «۴».

و لأمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الولى عمّالهما بأخذ الصدقات و جبايتها، كما هو المعلوم من سيرتهما فى حياتهما، و المنصوص عليه فى الروايات الكثيرة «۵».

و يردّ الأول: بأنّ غايته وجوب الدفع مع المطالبة، و هو لا يستلزم وجوبه قبلها؛ مع أنّ الضمير عائد إلى من تقدّم فى قوله سبحانه: وَ آخَرُونَ .. خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً «۶»، و لا يلزم من وجوب الأخذ عنهم الأخذ من غيرهم.

و أيضا لا- يتعيّن أن تكون الصدقة هى الزكاة، بل هى أموال يعطونها لتكون كفّارة لما أذنبوه من التخلّف، فإنّه روى: أنّهم قالوا: يا رسول اللّه، هذه أموالنا التى خلقتنا منك فتصدّق بها عنّا و طهّرنا و استغفر لنا، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا» فأنزل اللّه تعالى .. الآية «۷».

---

(۱) المفيد فى المقنعة: ۲۵۲، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۷۲.

(۲) القاضى فى المهذب ۱: ۱۷۱، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸.

(۳) التوبة: ۱۰۳.

(۴) تأريخ الطبرى ۲: ۴۷۶، ۴۹۵، ۵۰۲.

(۵) انظر: الوسائل ۹: ۹ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ۱ ح ۱، و ص ۱۲۹ أبواب زكاة الأنعام ب ۱۴.

(۶) التوبة: ۱۰۲.

(۷) مجمع البيان ۳: ۶۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۴۹

و أيضا الخطاب إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و لا يعلم مساواة الأئمّة له، و لو علم فلا يتعدّى إلى غيرهم- كما هو المفيد لنا- قطعا، فيمكن أن يكون ذلك مختصّا بهم، بل بحال ظهور سلطانهم ليكون عونا لهم على المصالح و العساكر، كما ذكره فى الحدائق «۱».

و يدلّ عليه المروىّ فى العلل: أقبل رجل إلى الباقر عليه السلام، فقال:

رحمك اللّه، اقبض منّى هذه الخمسمائة درهما فضعها فى مواضعها، فإنّها زكاة مالى، فقال عليه السّلام: «بل خذها أنت وضعها فى جيرانك و الأيتام و المساكين، و فى إخوتك من المسلمين، إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنّه يقسّم بالسويّة» «۲» الحديث.

و بهذا يظهر الجواب عن الأخيرين أيضا، مع أنّ عدم إنكار جميع الصحابة على أبى بكر غير مسلّم، مضافا إلى أنّ مقاتلته كانت لامتناعهم من أداء الزكاة مطلقا.

فروع:

أ:

كما يجوز للمالك التقسيم يجوز له التوكيل و الاستنابة فيه؛ للأخبار المستفيضة، كموثقة سعيد: الرجل يعطى الزكاة يقسمها فى أصحابه، أ يأخذ منها شيئا؟ قال: «نعم» «۳»، و بمضمونها حسنة الحسين «۴»، و صحيحة البجلى «۵».

---

(۱) الحدائق ۱۲: ۲۲۳.

(۲) العلل: ۱۶۱- ۳، الوسائل ۹: ۲۸۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۶ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۵۵۵- ۱، الوسائل ۹: ۲۸۷ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۰ ح ۱.

(۴) الكافى ۳: ۵۵۵- ۲، التهذيب ۴: ۱۰۴- ۲۹۵، الوسائل ۹: ۲۸۸ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۰ ح ۲.

(۵) الكافى ۳: ۵۵۵- ۳، التهذيب ۴: ۱۰۴- ۲۹۶، المقنعة: ۲۶۱، الوسائل ۹: ۲۸۸ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۰ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۵۰

و كصحيحة جميل: فى الرجل يعطى غيره الدراهم ليقسمها، قال:

«يجرى له مثل ما يجرى للمعطى، و لا ينقص المعطى من أجره شىء» «۱».

و فى رواية صالح بن رزين، عن شهاب: إنّى إذا وجبت زكاتى أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها، قال: «نعم، لا بأس بذلك» «۲».

و الأخبار الكثيرة المتقدّمة فى بحث تلف الزكاة التى بقيت عند غيره «۳».

و فى رواية ابن يقطين: عمّن يلى الصدقة العشر على من لا بأس به، فقال: «إن كان ثقة فمره يضعها فى مواضعها، و إن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها فى مواضعها» «۴».

و المستفاد من الأخيرة وجوب كون الوكيل أو النائب ثقة و لا ريب فيه، بل يلزم عدالته؛ لعدم الوثوق بغير العادل.

ب:

صرّح جماعة- منهم: الفاضلان و الشهيدان- باستحباب الدفع فى زمان الغيبة إلى الفقيه الجامع للشرائط «۵»، و عن الخلاف: الإجماع عليه.

لفتوى الأعيان و نقل الإجماع و الخروج عن شبهة الخلاف، و لأنّه أبصر بمواقعها و أخبر بمواضعها.

ج:

لو طلبها الفقيه لا يجب الدفع إليه، إلّا إذا كان الراجح عنده

---

(١) الكافى ۴: ١٨- ٣، الفقيه ٢: ۴٠- ١٧۶، الوسائل ٩: ٢٨٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣۵ ح ٢ و ٣.

(٢) الكافى ۴: ١٧- ١، الوسائل ٩: ٢٨٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣۵ ح ۴.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩.

(۴) الكافى ٣: ۵٣٩- ۶، الوسائل ٩: ٢٨٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣۵ ح ١.

(۵) المحقق فى الشرائع ١: ١۶۴، و المعتبر ٢: ۵٧٨، العلّامة فى المنتهى ١:

۵١۴، و المختلف: ١٨٧، الشهيد الأول فى الدروس ١: ٢۴۶، و البيان: ٣٢٣ و اللمعة (الروضة ٢): ۵٣، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ۶١.

وجوب الدفع إليه، و كان ربّ الزكاة مقلّدا له، و لا يجوز له الطلب الحتميّ أيضا إلّا مع علمه بوجودها عنده و عدم إقدامه على دفعها بنفسه.

المسألة الثامنة [عدم وجوب البسط على الأصناف]

لا خلاف بين الأصحاب- كما صرّح به جماعة «١»- فى عدم وجوب البسط على الأصناف، و أنّه يجوز تخصيص جماعة من كلّ صنف أو صنف واحد، بل شخص واحد من بعض الأصناف، و عن الخلاف و التذكرة: الإجماع عليه «٢».

و تدلّ عليه الأخبار العديدة من الصحاح و غيرها «٣»، و فى تفسير العيّاشى: عن الصادق عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ إلى آخر الآية، فقال: «إن جعلتها فيهم جميعا و إن جعلتها لواحد أجزأ عنك» «۴».

و ليس فى الآية حجّة علينا؛ لأنّها لبيان المصرف، و اللام فيها للاختصاص دون الملكيّة.

نعم، صرّحوا بأفضليّة البسط، و لا دليل عليه تامّا سوى فتاوى الأعيان.

المسألة التاسعة: يجوز تفضيل بعض الفقراء على بعض؛

للأصل، بل يستحبّ فى بعض المواضع.

كما يستحبّ ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم كما مرّ فى الفرع الثامن من الوصف الثالث [١]، و أهل الفقه و العقل؛ لرواية عبد اللّه بن عجلان «۵».

---

[١] أى من أوصاف المستحقّين للزكاة.

---

(١) انظر: الحدائق ١٢: ٢٢۴، و الذخيرة: ۴۶۵.

(٢) الخلاف ۴: ٢٢۶، التذكرة ١: ٢۴۴.

(٣) كما فى الوسائل ٩: ٢۶۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨.

(۴) تفسير العياشى ٢: ٩٠، الوسائل ٩: ٢۶٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ۵.

(۵) الكافى ۳: ۵۴۹- ۱، الفقيه ۲: ۱۸- ۳۴، التهذيب ۴: ۱۰۱- ۲۸۵، الوسائل: ۲۸۸ ۹: ۲۶۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۵ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۵۲

و من لا يسأل على من يسأل؛ لصحيحة البجلى «۱».

و يستحبّ إغناء الفقير بالزكاة؛ للمستفيضة.

و صرف صدقة المواشى إلى المتجمّلين و من لا عادة له بالسؤال، و صرف صدقة غيرها إلى الفقراء المدقعين؛ لرواية ابن سنان «۲».

المسألة العاشرة: اختلفوا فى جواز نقل الزكاة عن بلدها و عدمه.

اشارة

فذهب المفيد و الشيخ فى المبسوط و الاقتصاد و الحلبى و ابن حمزة و الفاضل فى التحرير و المنتهى و المختلف و الشهيد الأول فى الدروس و الثانى فى المسالك و الروضة و حواشى القواعد و حواشى الإرشاد على ما حكى عنهم «۳» و أكثر متأخّرى المتأخّرين [۱] إلى الأول.

و اختار فى الخلاف و الشرائع و الإرشاد و التذكرة و اللمعة و البيان:

الثانى «۴»، و فى الحدائق: أنّه المشهور «۵»، و عن التذكرة: إجماع علمائنا عليه «۶».

---

[۱] كصاحب المدارك ۵: ۲۷۱، و السبزوارى فى الذخيرة: ۴۶۶، و صاحب الرياض ۱: ۲۷۷.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۵۰- ۲، التهذيب ۴: ۱۰۱- ۲۸۴، الوسائل ۹: ۲۶۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۵ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۵۵۰- ۳، التهذيب ۴: ۱۰۱- ۲۸۶، المحاسن: ۳۰۴- ۱۳، العلل:

۳۷۱- ۱، الوسائل ۹: ۲۶۳ أبواب المستحقين للزكاة ب ۲۶ ح ۱.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۲۴۰، المبسوط ۱: ۲۴۵ و ۲۶۳، الاقتصاد: ۲۷۹، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۷۳، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۳۰، التحرير ۱: ۷۰، المنتهى ۱: ۵۲۹، المختلف: ۱۹۰، الدروس ۱: ۲۴۶، المسالك ۱: ۶۲، الروضة ۲: ۴۰.

(۴) الخلاف ۲: ۲۸، الشرائع ۱: ۱۶۵، الإرشاد ۱: ۲۸۹، التذكرة ۱: ۲۴۴، اللمعة (الروضة ۲): ۳۹، البيان: ۳۲۰.

(۵) الحدائق ۱۲: ۲۳۹.

(۶) التذكرة ۱: ۲۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۵۳

و الحقّ: هو الأول؛ للأصل، و الإطلاقات، و المستفيضة، كمرسلة و رواية درست: فى الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، قال: «لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع، شكّ أبو أحمد» «۱».

و صحيحة هشام: فى الرجل يعطى الزكاة يقسّمها، إله أن يخرج الشى‌ء منها من البلد الذى هو به إلى غيره؟ قال: «لا بأس» «۲».

و صحيحة أحمد بن حمزة: عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها إلى إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ قال «نعم» «۳».

و فى موثقة وهب بن حفص: الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض، فيقطع عليه الطريق، فقال: «قد أجزأت عنه، و لو كنت أنا لأعدتها» «۴».

حجّة المانعين: حكاية الإجماع.

و أنّ فيه نوع تغرير بالزكاة و تعريضا لإتلافها، فيكون حراما.

و أنّه مناف للفوريّة.

و صحيحة الحلبى: «لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، و لا صدقة الأعراب للمهاجرين» «۵».

و صحيحة الهاشمى: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقسّم صدقة أهل

---

(۱) الكافى ۳: ۵۵۴- ۶، الفقيه ۲: ۱۶- ۴۹، التهذيب ۴: ۴۶- ۱۲۰، الوسائل ۹: ۲۸۳ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۷ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۵۵۴- ۷، الفقيه ۲: ۱۶- ۵۰، الوسائل ۹: ۲۸۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۷ ح ۱.

(۳) التهذيب ۴: ۴۶- ۱۲۲، الوسائل ۹: ۲۸۳ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۷ ح ۴.

(۴) الكافى ۳: ۵۵۴- ۹، الوسائل ۹: ۲۸۷ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۹ ح ۶.

(۵) الكافى ۳: ۵۵۴- ۱۰، التهذيب ۴: ۱۰۸- ۳۰۹، المقنعة: ۲۶۳، الوسائل ۹: ۲۸۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۸ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۵۴

البوادى فى أهل البوادى، و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر» «۱».

و صحيحة ضريس: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففى من نضعها؟

فقال: «فى أهل ولايتك»، فقال: إنّى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك، فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم» «۲».

و رواية يعقوب بن شعيب: الرجل منّا يكون فى أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها فى إخوانه و أهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم» «۳».

و يضعّف الأول: بعدم الحجّية.

و الثانى: باندفاعه بالضمان.

و الثالث: بمنع وجوب الفوريّة، سلّمنا لكن النقل شروع فى الإخراج.

و الرابع: بعدم الدلالة؛ إذ قد تكون صدقة المهاجر فى أرض الأعراب و بالعكس و قد يحضر الأعراب فى بلد المهاجر، و المهاجر فى أرض الأعراب.

و كذا الخامس؛ لأنّ أهل الحضر لا يتعيّن أن يكونوا من بلد واحد، فيقسّم صدقة أهل المدينة فى أهل مكّة، مضافا إلى قصورها عن إفادة الوجوب.

و كذا السادس و السابع، بل لا وجه لتوهّم دلالتهما و إن احتجّ بهما للوجوب فى الحدائق «۴»، إلّا أن يحمل أهل الولاية على أهل البلد. و هو منه بعيد، فإنّ المراد به أهل الإيمان الخاصّ، كما صرّح به فى

---

(۱) الكافى ۳: ۵۵۴- ۸، التهذيب ۴: ۱۰۳- ۲۹۲، الوسائل ۹: ۲۸۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۸ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۵۵۵- ۱۱، الوسائل ۹: ۲۸۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۷ ح ۵.

(۳) التهذيب ۴: ۴۶- ۱۲۱، الوسائل ۹: ۲۸۳ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۷ ح ۳.

(۴) الحدائق ۱۲: ۲۳۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۵۵

الروايات «۱». أو يستنبط من قول الراوى: إنّى فى بلاد، إلى آخره، و قوله:

فإن لم يحضره، إلى آخره، حيث إنّه لو جاز النقل لما احتاج إلى السؤال.

و فيه: أنّه فى كلام الراوى، و لم يدلّ على اعتقاده بحرمة النقل حتى يفيد التقرير.

فروع:

أ:

لو نقلها أجزأته إذا وصلت إلى الفقراء على القولين، بلا خلاف كما قيل «۲»، بل بالإجماع كما فى المنتهى و التذكرة و المختلف «۳» و غيرها «۴»؛ للأصل، و صدق الامتثال و إن أثم بالنقل على القول الثانى.

و احتمل فى الروضة عدم الإجزاء؛ لتعلّق النهى «۵».

و فيه: أنّه تعلّق بالإخراج دون الدفع بعده.

ب:

ما مرّ من الخلاف إنّما هو مع وجود المستحق فى البلد، و أمّا مع إعوازه فيجوز إجماعا كما عن التذكرة و المنتهى «۶»؛ للأصل، و توقف الدفع الواجب عليه، و صحيحة ضريس و رواية يعقوب المتقدمتين، و غيرهما «۷».

و لو احتمل حضور مستحق فى البلد، فهل يتعيّن عليه النقل، أو يتخير؟

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۱۶ و ۲۲۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳ و ۵.

(۲) الحدائق ۱۲: ۲۴۱.

(۳) المنتهى ۱: ۵۲۹، التذكرة ۱: ۲۴۴، المختلف ۲: ۱۹۰.

(۴) المدارك ۵: ۲۶۹.

(۵) الروضة ۲: ۴۰.

(۶) التذكرة ۱: ۲۴۴، المنتهى ۱: ۵۲۹.

(۷) الوسائل ۹: ۲۸۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۵۶

اختار فى الذخيرة: الأوّل «۱»؛ لوجوب مقدّمة الواجب.

و فيه: منع التوقف لو احتمل الحضور.

و حكى عن الإرشاد: الثانى، و فى النسبة نظر، و اختاره بعض آخر؛ للأصل.

و هو حسن، لو لا الأمر بالبعث فى صحيحة ضريس، فتأمّل.

ج:

هل جواز النقل على المختار مخصوص بصورة عدم خوف التلف، أو مطلق؟

صرّح الحلبى و ابن زهرة- على ما حكى عنهما- بالأول، إلّا مع إذن الفقير «۲». و ظاهر إطلاقات الفتاوى: الثانى «۳».

د:

ظاهر القائلين بعدم جواز النقل وجوب التقسيم فى البلد لا فى أهل البلد، فيجوز الدفع فى البلد إلى الغرباء و أبناء السبيل، و نفى عنه الشبهة بعض الأجلّة «۴».

ه:

لو أخرج الزكاة عن البلد فتلفت يضمن مع وجود المستحقّ فى البلد لا مع إعوازه، كما مرّ بيانه فى مسألة تلف الزكاة.

و:

قال فى المنتهى بكراهة النقل «۵»، و حكى عن ابن حمزة أيضا «۶»، دفعا لشبهة الخلاف، و لا بأس به؛ له، و لدعوى الإجماع على استحباب الصرف فى بلد المال «۷».

---

(۱) انظر: الذخيرة: ۴۶۶.

(۲) الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۷۳، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸.

(۳) انظر: الشرائع ۱: ۱۶۵، و التذكرة ۱: ۲۴۴، و البيان: ۳۲۰.

(۴) غنائم الأيام: ۳۴۲.

(۵) المنتهى ۱: ۵۲۹.

(۶) الوسيلة: ۱۴۰.

(۷) كما فى المدارك ۵: ۲۷۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۵۷

ز:

قال فى المنتهى باستحباب الدفع إلى أقرب الأماكن إذا نقلها «۱»، و عن المعتبر و المسالك: تقديم الأقرب فالأقرب «۲»؛ و لا يحضرنى وجهه.

ح:

المراد بالبلد الذى اختلف فيه كما ذكرنا: بلد المال، أى البلد الذى فيه المال الزكوىّ حال استجماع الشرائط من الحول و غيره، و إن كان قبله بلد آخر.

ط:

لو نقل لا يجوز احتساب الأجرة من الزكاة، إلّا إذا تعيّن النقل؛ لعدم وجود المستحقّ فى البلد.

ى:

لو كان المالك فى غير بلد المال يجب صرفه فى بلد المال، على القول بتحريم النقل، و يستحبّ على المختار. و يجوز نقله إلى بلده.

و لو دفع العوض فى بلده جاز أيضا على المختار، بل صرّح به فى الشرائع مع اختياره حرمة النقل «۳»، بل فى المدارك: أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب «۴».

و لعلّ الوجه: أنّ سبب التحريم كان التغرير و التأخير، و هما منتفيان حينئذ.

نعم، لو كان الاستناد فى المنع إلى الأخبار اتّجه عدم جواز دفع العوض أيضا.

يا:

نقل الزكاة إنّما يتحقّق بنقل جميع المال الزكوى قبل ضمان المثل أو القيمة أو التبديل، أو بنقل بعض المال بدون قصد كونه لنفسه فينقل حينئذ قدر الحصّة من الزكاة أيضا، أو بنقل قدر الفريضة بعد إفرازها عينا، أو بدلا لو قلنا بجوازه مطلقا، أو فى الجملة كما يأتى.

---

(۱) المنتهى ۱: ۵۲۹.

(۲) المعتبر ۲: ۵۸۹، المسالك ۱: ۶۲.

(۳) الشرائع ۱: ۱۶۵.

(۴) المدارک ۵: ۲۷۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۵۸

المسألة الحادية عشرة: أجرة الكيل و الوزن على المالك،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۹ ۳۵۸ المسألة الثانية عشرة كون المستحق فقيرا و عاملا و غارما ..... ص : ۳۵۸

ى الأظهر الأشهر، كما صرّح به جمع ممّن تأخّر [۱]؛ لتوقّف الدفع الواجب عليه عليها، فيكون عليه من باب المقدّمة.

خلافا للمحكىّ عن المبسوط «۱»؛ لأنّه سبحانه أوجب على المالك قدرا معلوما من الزكاة، فلو وجبت الأجرة عليه لزم أن يزاد الواجب على القدر الذى وجب.

و فيه: أنّ تقدير الواجب بالأصالة بقدر لا يقتضى عدم وجوب شىء آخر عليه من باب المقدّمة فى بعض الأحيان.

المسألة الثانية عشرة [كون المستحقّ فقيرا و عاملا و غارما]

لو اجتمعت للمستحقّ أسباب- كأن يكون فقيرا و عاملا و غارما- يجوز أن يعطى بكلّ سبب نصيب؛ لصدق هذه العنوانات عليه، فيدخل تحت عموم الآية «۲» و الأخبار «۳».

و أمّا ما فى الحدائق، من التوقّف فى الحكم؛ لعدم دليل عليه، و لادّعاء تبادر تغاير هذه الأفراد من الآية و الروايات؛ لأنّه الشائع المتكثّر، و لأنّه متى أعطى من حيث الفقر ما يغنيه و يزيد على غناه فكيف يعطى من حيثيّة أخرى مع اشتراط الغرم مثلا بالعجز عن الأداء «۴»؟!.

ففاسد جدّا؛ لوجود الدليل كما مرّ، و منع التبادر المذكور جدّا، و عدم استلزام الإعطاء من حيث الفقر القدرة على الأداء مثلا، و أيضا العمل لا يشترط بعجز أو فقر، و بالجملة ضعفه ظاهر.

المسألة الثالثة عشرة: يستحبّ للعامل و الفقيه و الفقير الدعاء للمالك بعد أخذ الزكاة؛

---

[۱] منهم السبزوارى فى و الذخيرة: ۴۶۹.

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۵۶.

(۲) التوبة: ۶۱.

(۳) الوسائل ۹: ۲۰۹ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱.

(۴) الحدائق ۱۲: ۲۵۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۵۹

أمّا من حيث استحباب الدعاء مطلقا فظاهر، و أمّا من جهة خصوص المورد فلفتوى جمع من الأصحاب [۱].

و لا يجب قطعا؛ للأصل، و عدم الدليل سوى الآية المخصوصة بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله خطابا و تعليلا بقوله سبحانه إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ «۱».

مضافا إلى عدم معلوميّة شمول مرجع الضمير لجميع المؤمنين، و عدم صراحة الآية فى كون الصلاة المأمور بها لأجل أداء الزكاة و

بعد قبضها، بل عدم ظهورها فيه أيضا.

المسألة الرابعة عشرة: يكره لربّ الزكاة تملّك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة أو المندوبة،

بلا خلاف يعرف كما فى الذخيرة «۲»، بل مطلقا كما فى المنتهى «۳»، بل بالإجماع كما فى المدارك «۴».

أمّا الجواز: فللأصل المؤيّد بنقل الإجماع من جماعة [۲]، و إطلاق قوله سبحانه إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ «۵».

و رواية محمّد بن خالد: «إذا أخرجها- يعنى الشاة- فليقوّمها فى من يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردها فليبعها» «۶».

---

[۱] كالشيخ فى المبسوط ۱: ۲۴۴، المحقق فى المختصر النافع: ۶۰، العلّامة فى المنتهى ۱: ۵۳۱.

[۲] منهم العلّامة فى المنتهى ۱: ۵۳۰، و التذكرة ۱: ۲۴۲، و صاحب الرياض ۱: ۲۸۸.

---

(۱) التوبة: ۱۰۳.

(۲) الذخيرة: ۴۶۹.

(۳) المنتهى ۱: ۵۳۱.

(۴) المدارك ۵: ۲۸۴.

(۵) النساء: ۲۹.

(۶) التهذيب ۴: ۹۸- ۲۷۶، الوسائل ۹: ۱۳۱ أبواب زكاة الأنعام ب ۱۴ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۶۰

و أمّا الكراهة: فلما مرّ من نفى الخلاف و الإجماع المنقول الكافيين فى مقام المسامحة، المؤيّدين ببعض وجوه اعتباريّة صالحة لحكمة الحكم.

و الكراهة إنّما هى إذا تملّكها اختيارا، و أمّا لو عاد إليه بميراث و شبهه فلا كراهة فيه على ما صرّحوا به «۱». و نفى عنه الخلاف فى المنتهى «۲»؛ للأصل، و اختصاص دليل المنع بغير هذا الفرض.

و كذا لو احتاج إلى شرائها، بأن يكون الفرض جزء من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به و لا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنّه تزول الكراهة حينئذ إجماعا، كما عن المنتهى و التذكرة «۳».

---

(۱) كما فى المعتبر ۲: ۵۹۱، و التذكرة ۱: ۲۴۲، و الذخيرة: ۴۶۹.

(۲) المنتهى ۱: ۵۳۱.

(۳) المنتهى ۱: ۵۳۱، و التذكرة ۱: ۲۴۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۶۱

الفصل الرابع فى وقت إخراجها، و تسليمها، و ما يعتبر فيهما

و فيه مسائل:

المسألة الأولى [وقت تعلّق وجوب الزكاة الاستقراری حولان الحول الشرعی]

اشارة

قد عرفت أنّ وقت تعلّق وجوب الزكاة الاستقراری- فی ما يعتبر فيه الحول-: حولان الحول الشرعی، و فی الغلّات: التسمية.

و أمّا وقت وجوب الإخراج، ففی الأول: هو وقت الوجوب، و فی الثانی: وقت التصفية و يبس الثمرة، بمعنی: أنّه يصحّ الإخراج حينئذ.

بالإجماع، و الأخبار، كموثقة يونس: زكاتی تحلّ علیّ فی شهر، أ يصلح لی أن أحبس شيئا منها مخافة أن يجيئنی من يسألنی؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، و لا تخلطها بشیء، ثمّ أعطها كيف شئت» «١».

و صحيحة سعد بن سعد: عن الرجل تحلّ عليه الزكاة فی السنة فی ثلاث أوقات، أ يؤخّرها حتی يدفعها فی وقت واحد؟ قال: «متی حلّت أخرجها»، و عن الزكاة فی الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متی يجب علی صاحبها؟ قال: «إذا صرم و إذا خرص» «٢».

و رواية أبی حمزة: عن الزكاة تجب علیّ فی موضع لا يمكننی أداؤها، قال: «اعزلها» «٣» إلی آخر الحديث.

إلی غير ذلك من الأخبار الدالّة علی عدم الوجوب قبل الحول، و أنّه

---

(١) الكافی ٣: ٥٢٢- ٣، التهذيب ۴: ۴۵- ١١٩، الوسائل ٩: ٣٠٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٢.

(٢) الكافی ٣: ٥٢٣- ۴، الوسائل ٩: ٣٠۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ١.

(٣) الكافی ۴: ۶٠- ٢، الوسائل ٩: ٣٠٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣۶٢

يزكّی بعد حولان الحول «١»، و هی كثيرة.

و هل الوجوب فوری، أم لا؟ فيه أقوال ثلاثة:

وجوب الإخراج و الدفع فورا، و إليه ذهب الفاضلان «٢»، و هو ظاهر المقنعة «٣»، و فی المنتهی الإجماع عليه «۴».

و عدمهما كذلك، اختاره الحلّی و الشهيدان و المدارك و الذخيرة «۵»، و فی السرائر: الإجماع عليه و نفی الخلاف فيه.

و وجوب العزل و الإخراج فورا دون الدفع و التسليم، فيجوز فيه التأخير، و هو صريح الشيخ فی المبسوط و النهاية «۶»، و نسبه فی التذكرة إلی المفيد أيضا «٧»، و هو الأقوی.

أمّا وجوب العزل و الإخراج، فلموثّقة يونس المتقدّمة، و رواية أبی حمزة، فإنّه إذا وجب العزل مع عدم إمكان الأداء وجب بدونه بالطريق الأولی، و الإجماع المركّب .. و ليس استفادة فوريّة الإخراج منهما من مجرّد الأمر بالإخراج العزل؛ لأنّه لا يفيد الفور، بل بقرينة المقام و سياق الرواية.

و أمّا عدم وجوب الدفع فورا، فللأصل السالم عن المعارض جدّا، و لموثّقة يونس، و للمستفيضة الآتية المصرّحة بجواز تأخير الزكاة مطلقا أو مقيّدا بمدّة- إمّا بحملها علی الدفع، جمعا بينها و بين ما ظاهره الفور، بحمله

---

(١) الوسائل ٩: ٣٠۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١.

(٢) المحقق فی المعتبر ٢: ۵۵٣، و الشرائع ١: ١۶٧، العلّامة فی التحرير ١: ۶۶، و التذكرة ١: ٢٣٧.

(٣) المقنعة: ٢۴٠.

(۴) المنتهی ١: ۵١٠.

(۵) الحلی فی السرائر ١: ۴۵۴، الشهيد فی الدروس ١: ٢۴۵، و البيان: ٣٢۴، الشهيد الثانی فی الروضة ٢: ٣٩، المدارك ۵: ٢٨٩،

الذخيرة: ۴۲۸.

(۶) المبسوط ۱: ۲۳۴، النهاية: ۱۸۳.

(۷) التذكرة ۱: ۲۳۸.

على الإخراج بشهادة الموثّقة؛ أو لعدم تعيّن المجوّز تأخيره فيها هل هو الإخراج أو الدفع، و لكنه يتضمّن الدفع قطعا، لأنّ جواز تأخير الإخراج يستلزم جواز تأخير الدفع و لا عكس- و للأخبار المتقدّمة الدالّة على جواز بعث الزكاة من بلد إلى آخر من غير استفصال لوجود المستحقّ و عدمه.

احتجّ الأولون: بالإجماع المنقول «۱».

و الأمر بإيتاء الزكاة، و هو للفور.

و مطالبة المستحقّ بشاهد الحال، فيجب التعجيل كالدين.

و لقوله فى حسنة محمّد: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو له ضامن حتى يدفعها» «۲».

و صحيحة سعد المتقدّمة «۳».

و مفهوم الغاية فى الأخبار المتكثّرة الناطقة: بأنّه لا زكاة عليه، أو لا يزكّيه حتى يحول الحول «۴».

و المشبّهة لها بالصلاة و الصوم فى عدم جواز التأخير عن الوقت إلّا قضاء، كما فى حسنة عمر بن يزيد: الرجل يكون عنده المال، أ يزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: «لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّى صلاة إلّا لوقتها و كذلك الزكاة، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا فى شهره إلّا قضاء» «۵».

---

(۱) انظر: المنتهى ۱: ۵۱۰.

(۲) الكافى ۳: ۵۵۳- ۱، الفقيه ۲: ۱۵- ۲۱، التهذيب ۴: ۴۷- ۱۲۵، الوسائل ۹: ۲۸۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۹ ح ۱.

(۳) فى ص: ۳۶۱.

(۴) كما فى الوسائل ۹: ۳۰۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵۱.

(۵) الكافى ۳: ۵۲۳- ۸، التهذيب ۴: ۴۳- ۱۱۰، الاستبصار ۲: ۳۱- ۹۲، الوسائل ۹: ۳۰۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵۱ ح ۲.

و المروىّ فى مستطرفات السرائر عن نوادر ابن محبوب: «إن كنت تعطى زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها» «۱».

و الرضوى: «إنّى أروى عن أبى فى تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر، إلّا أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك، و لا يجوز لك تقديمها و لا تأخيرها؛ لأنّها مقرونة بالصلاة، و لا يجوز لك تقديم الصلاة و لا تأخيرها إلّا أن تكون قضاء، و كذلك الزكاة» «۲».

و الأوّل: مردود بمنع الحجّية، سيّما مع معارضته بمثله.

و الثانى: بمنع الفوريّة.

و الثالث: بمنع الملازمة، و القياس على الدين باطل؛ لوجود الفارق، و هو أنّه حقّ لمعيّن، بخلاف هذه.

و الرابع: بعدم استلزام الضمان للإثم.

و الخامس: بعدم الدلالة على الوجوب أولا، و على وجوب الأداء و الدفع ثانيا، و غايته وجوب الإخراج و هو مسلّم.

و السادس: بأنّ غایة ما یدلّ علیه وجوب الزکاة بعد الحول و لا کلام فیه، و إنّما الکلام فی التضیّق، سلّمنا ذلک، و لکن وجوب الزکاة لا یستلزم وجوب الدفع، بل تتحقّق التزکیة بالإخراج.

و منه یظهر ردّ الثلاثة الأخیرة.

مضافا إلی ما فی الأول «۳» من عدم الدلالة إلّا علی عدم جواز التقدیم

---

(۱) مستطرفات السرائر: ۹۹- ۲۵، الوسائل ۹: ۳۰۸ أبواب المستحقین للزکاة ب ۵۲ ح ۴.

(۲) فقه الرضا (ع): ۱۹۷، مستدرک الوسائل ۷: ۱۳۰ أبواب المستحقین للزکاة ب ۲۹ ح ۱.

(۳) أی الأول من الثلاثة الأخیرة، و هو السابع بالأحری.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۳۶۵

فی قوله: «لیس لأحد أن یصلّی صلاة إلّا لوقتها»، فیدلّ علی أنّ الزکاة أیضا لا تؤدّی إلّا لوقتها، و المعلوم من وقتها أنّه بعد الحول و لیس قبله وقت، و أمّا تحدیده بحدّ بعده فعین المتنازع فیه. و أمّا قوله: «و لا یصوم» إلی آخره، فالمطلوب منه أیضا أنّه لا صوم إلّا فی غیر وقته إلّا بعنوان القضاء، فکذلک الزکاة، فلا زکاة فی غیر وقته، و لکن الکلام فی تعیین الوقت.

و ما فی الأخیرین من الضعف المانع عن الحجیّة.

و ما فی الأخیر من الإجمال الحاصل من مدافعة أوله مع ما بعده.

و الجمع بین الأول و ما بعده- بالتفرقة بین العذر و غیره- غیر معلوم؛ لجواز الجمع بالتفرقة بین الأصل و الرخصة- کما ورد فی عبارة المفید «۱»- أو بین الإعطاء و الإخراج، بحمل الأول علی الأول و الثانی علی الثانی، بأن یراد من الدفع: الدفع من المال.

و من جمیع ما ذکرنا ظهر أنّه لا حاجة فی الجواب عن هذه الأخبار بلزوم حملها علی العزل للجمع بینها و بین ما مرّ حتی یقال: إنّ الجمع بذلک فرع التکافؤ و هو هنا مفقود؛ لاستفاضة هذه الأخبار و شهرتها، و حکایة الإجماع، و احتمال ورود ما مرّ للتقیّة، فإنّ جواز التأخیر محکیّ عن أبی حنیفة «۲».

مع ما فی بعض ما مرّ من الوهن، فإنّ الموثّقة تتضمّن جواز الاکتفاء عن العزل بالکتابة و الإثبات، مع أنّ الظاهر أنّه لیس مراد القائلین به، و بعض أخبار جواز تأخیر الزکاة تتضمّن جواز تقدیمها أیضا «۳». و هو غیر جائز.

مع أنّه یمکن التفصّی عن هذه الأمور أیضا بمنع فقد التکافؤ،

---

(۱) فی المقنعة: ۲۴۰.

(۲) کما فی المغنی لابن قدامة ۲: ۵۴۱.

(۳) الوسائل ۹: ۳۰۸ أبواب المستحقین للزکاة ب ۵۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۳۶۶

کیف؟! مع أنّ أخبار جواز تأخیر الدفع أکثر، و کثیر منها صحاح، و الشهرة المتأخّرة «۱» معها، و الإجماع المنقول فی السرائر یعضدها «۲»، و محض ترجیح الشهرة المتقدّمة- لو سلّمت- علی المتأخّرة لا یوجب منع التکافؤ، سیّما مع ما عرفت فی أخبار المنع من فقد الدلالة.

و الجواز و إن کان مذهب أبی حنیفة، و لکن عدمه أیضا مذهب الشافعی و أحمد کما فی المنتهی و التذکرة «۳»، و مجرّد أشهریّة مذهب أبی حنیفة فی بعض الأعصار لا یصلح قرینة لحمل أخبار الجواز علی التقیّة.

و أمّا تضمّن الموثّقة و بعض أخبار التأخیر لما ذکر فلا یوجب و هنا فی سائر أجزاء الخبر، کما هو القاعدة المسلّمة، مع أنّ الموثّقة

ليست دالّة على جواز الاكتفاء عن العزل بالكتابة و الثبت؛ لاحتمال أن يكون المراد كتابة المعزول و تثبيته بعد عزله، و تقديم الزكاة فى بعض الأخبار لو لم يجز محمول على سبيل القرض كما يأتى.

استدلّ الثانى: بالأصل.

و بموثّقة يونس المتقدمة «۴»، و صحيحة ابن سنان: فى الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوّله و آخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس» «۵».

و صحيحة حمّاد: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين» «۶».

---

(۱) انظر رقم ۵ من ص: ۳۶۲.

(۲) السرائر ۱: ۴۵۴.

(۳) المنتهى ۱: ۵۱۰، التذكرة ۱: ۲۳۷.

(۴) فى ص: ۳۶۱.

(۵) الكافى ۳: ۵۲۳- ۷، التهذيب ۴: ۴۵- ۱۱۸، الوسائل ۹: ۳۰۸ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵۳ ح ۱.

(۶) التهذيب ۴: ۴۴- ۱۱۴، الاستبصار ۲: ۳۲- ۹۶، الوسائل ۹: ۳۰۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۹ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۶۷

و صحيحة ابن عمّار: الرجل تحلّ عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم، قال: «لا بأس»، قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا فى المحرّم فيعجّلها فى شهر رمضان، قال: «لا بأس» «۱».

و مرسلة الفقيه: قد روى فى تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر و ستّة أشهر «۲».

و عموم الأخبار المجوّزة لبعث الزكاة إلى بلد آخر «۳».

و يجاب عن الأصل باندفاعه- بالنسبة إلى الإخراج- بما مرّ.

و عن الموثّقة بأنّها مخصوصة بالدفع، و كذا صحيحة ابن سنان و الأخبار المجوّزة للبعث.

و عن الصحيحة الأخرى و المرسلة بلزوم حملهما على الدفع؛ للجمع، أو الإجمال كما مرّ، مع أنّهما ظاهرتان فى الدفع بقرينة التعجيل و التقديم، فإنّ الظاهر أنّهما تكونان فى الدفع دون العزل.

فروع:

أ:

أجمع القائلون بفوريّة الدفع أنّها مع المكنة، و أمّا مع وجود العذر- كفقد المستحقّ، أو غيبة المال، أو الخوف- فيجوز التأخير، و هو ظاهر.

و كذا وجوب الإخراج على ما اخترناه، فإنّه أيضا مقيّد بإمكان الإخراج؛ و وجهه أيضا ظاهر.

و لا يقيّد بإمكان الدفع فيجب العزل مع فقد المستحقّ، كما صرّح به

---

(۱) التهذيب ۴: ۴۴- ۱۱۲، الاستبصار ۲: ۳۲- ۹۴، الوسائل ۹: ۳۰۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۹ ح ۹.

(۲) الفقيه ۲: ۱۰- ۲۹، الوسائل ۹: ۳۰۳ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۹ ح ۱۵.

(۳) الوسائل ۹: ۲۸۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۹، ص: ۳۶۸

فى رواية أبى حمزة «۱».

ب:

جعل فى المحرّر لابن فهد و التحرير و التذكرة و المنتهى و النهاية للفاضل عدم وجود جميع الأصناف و إرادة البسط عذرا «۲»، فجوّزا معه تأخير الزكاة بعد دفع نصيب الموجودين.

و فيه نظر، و ليس فى صحيحة ابن سنان دلالة على أنّ تأخير البعض للبسط على الأصناف، بل الظاهر أنّ المراد منها بعض أفراد أخر، فإن كان المراد بالبسط: البسط على الأفراد- كما هو محتمل بعض كلمات هؤلاء- تصلح الصحيحة دليلا لتخصيص أخبار المنع إن تمّت دلالتها عليه.

ج:

و إذ عرفت جواز تأخير الدفع، فهل هو مطلق، كما هو ظاهر السرائر «۳».

أو مقيّد بشهر أو شهرين، كما عن المبسوط و النهاية و الشهيد الثانى و المدارك و الذخيرة «۴»، و صرّح به فى صحيحة حمّاد؟

أو بثلاثة أشهر، كما يستفاد من صحيحتى ابن عمّار و سنان.

أو بأربعة و ستّة؟ كما فى المرسلة؟

الحقّ هو الأول؛ لعدم دليل على التقييد، و التقييد فى الأخبار المذكورة لا يدلّ على لزوم القيد أصلا، فإنّ نفى البأس عن تأخير مدّة لا يفيد ثبوته فى غيره.

نعم، لو كانت أدلّة المنع تامّة و كنّا نخصّصها ببعض هذه الأخبار لأفاد التقييد، و لكن قد عرفت عدم تماميّتها.

---

(۱) المتقدّمة فى ص: ۳۶۱.

(۲) التحرير ۱: ۶۶، التذكرة ۱: ۲۳۸، المنتهى ۱: ۵۱۱، نهاية الإحكام ۲: ۴۰۴.

(۳) السرائر ۱: ۴۵۴.

(۴) المبسوط ۱: ۲۳۴، النهاية: ۱۸۳، الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۶۲، المدارك ۵: ۲۷۰، الذخيرة: ۴۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۹، ص: ۳۶۹

نعم، الظاهر التقييد بعدم الأداء إلى الإهمال و الدخول فى عنوان المتهاون بالأمر الواجب، كما صرّح به بعضهم «۱»، و لعلّه يحصل بالتأخير أزيد من ستّة أشهر، بل أربعة بل ثلاثة من غير عذر، و قد تختلف الحالات و الأوقات و الأشخاص، و ذلك هو وجه اختلاف الأخبار.

د:

هل جواز التأخير مطلق، أو مقيّد بانتظار راجح، كالتعميم، أو الأفضل، أو الأحوج، أو معتاد الطلب؟

الظاهر: الأول، و لكن لا يبعد دخوله بالتأخير مدّة مع عدم وجه رجحان أصلا فى المتهاون.

ه:

ما مرّ إنّما كان الكلام فى الإثم و عدمه، و أمّا الضمان مع التلف و عدمه فقد مرّ بيانه، و حاصله الضمان بتأخير الدفع مع وجود المستحقّ و التمكّن من الأداء، و عدمه بدونه.

المسألة الثانية: لا يجوز تقديم الزكاة قبل الوجوب،

اشارة

و لا- يجزئ عن الواجب، وفاقا للصدوقين و الشيخين و السيّد و الحلّى و الحلبى و الإسكافى و الفاضلين و الشهيدين «٢»، و عامّة المتأخّرين [١]، بل القدماء عدا شاذّ يأتى، و فى الخلاف الإجماع عليه «٣».

لأنّ الصحّة موافقة الفعل لما تحقّق الأمر به، و لم يتحقّق أمر قبل

---

[١] كفخر المحققين فى الإيضاح ١: ٢٠٠، و الفاضل المقداد فى التنقيح ١: ٣١٦.

---

(١) كما فى البيان: ٣٢۴.

(٢) الصدوق فى المقنع: ۵١، حكاه عن والده فى المختلف: ١٨٨، المفيد فى المقنعة: ٢۴٠، الطوسى فى النهاية: ١٨٣، و المبسوط ١: ٢٢٧، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٧٨، الحلى فى السرائر ١: ۴۵٣، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٧٣، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ١٨٨، المحقق فى المعتبر ٢: ۵۵۴، و الشرائع ١: ١۶٧، العلّامة فى التذكرة ١: ٢٣٨، و المختلف: ١٨٨.

(٣) الخلاف ٢: ۴٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣٧٠

وقت الوجوب، و تحقّقه بعده لا يفيد فى حصول الصحّة.

و لأنّه لو صحّ لزم إمّا عدم وجوب الزكاة بعد حصول الشرائط، أو وجوبها ثانيا، و الكلّ باطل.

أمّا الملازمة، فلأنّ الإيجاب ليس إلّا طلب الفعل، و الطلب لا يكون إلّا مع عدم حصول المطلوب، فمع صحّة ما قدّمه إن لم يطلب الزكاة بعد حول الحول مثلا لزم الأول، و إن طلب يلزم الثانى.

و أمّا بطلان اللازمين، فلمنافاة أوله للأخبار المصرّحة بالوجوب بعد حولان الحول، و التقييد بصورة عدم التقديم تقييد بلا دليل، و منافاة ثانية للإجماع و إجزاء الأول.

و لأنّه لو صحّ لزم عدم وجوب امتثال الأمر؛ لأنّ الامتثال لا يكون إلّا بالإتيان بالمأمور به بعد الأمر.

و لأنّ أداء الزكاة عبادة محتاجة إلى التوقيف، و لم يثبت فى محلّ البحث؛ للرضوىّ المتقدّم فى المسألة السابقة «١»، المنجبر ضعفه بالعمل.

و لحسنة عمر بن يزيد: الرجل يكون عنده المال، أ يزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: «لا، و لكن حتى يحول الحول و يحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّى صلاة إلّا لوقتها، و كذلك الزكاة» «٢» الحديث.

و حسنة زرارة: أ يزكّى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: «لا، أ يصلّى الاولى قبل الزوال؟!» «٣».

و السؤال و الجواب فيهما و إن احتمل أن يكون عن الوجوب أو الرجحان و نفيهما، إلّا أنّه يتعيّن الجواز و نفيه بقرينة المقابلة للصلاة فى الجواب.

---

(١) فى ص: ٣۶۴.

(٢) تقدّمت فى ص: ٣۶٣.

(٣) الكافى ٣: ۵٢۴- ٩، التهذيب ۴: ۴٣- ١١١، الاستبصار ٢: ٣٢- ٩٣ الوسائل ٩: ٣٠۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵١ ح ٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۷۱

و الروايات النافية للزكاة قبل حولان الحول، كصحيحة محمّد الحلبی «۱»، و موثّقتی إسحاق بن عمّار «۲»، و لكنّها محتملة لنفی الوجوب أو الرجحان.

خلافا للمحكیّ عن العمانی «۳» و الديلمی «۴»، فجوّزا التقديم، و يظهر من المعتبر الميل إليه، و يظهر منه أيضا أنّه مذهب المفيد «۵»، و عبارته صريحة فی خلافه «۶».

لروايات كثيرة، كمرسلتی الكافی و الفقيه «۷»، و صحاح ابنی عمّار «۸» و عثمان «۹»، و أبی بصير «۱۰»، و مرسلة الحسين «۱۱»، و رواية أبی بصير «۱۲»،

---

(۱) الكافی ۳: ۵۲۵- ۲، التهذيب ۳۵: ۹۱، الوسائل ۹: ۳۰۵ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵۱ ح ۱.

(۲) الاولی فی: الكافی ۳: ۵۲۷- ۵، التهذيب ۴: ۳۴- ۸۹، الوسائل ۹: ۹۴ أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه ب ۵ ح ۳.

الثانية فی: الكافی ۳: ۵۲۴- ۱، الوسائل ۱: ۹۳ أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه ب ۵ ح ۲.

(۳) حكاه عن العمانی فی المختلف: ۱۸۸.

(۴) المراسم: ۱۲۸.

(۵) المعتبر ۲: ۵۵۶.

(۶) المقنعة: ۲۳۹.

(۷) الكافی ۳: ۵۲۴- ۹، الفقيه ۲: ۱۷- ۵۵.

(۸) التهذيب ۴: ۴۴- ۱۱۲، الاستبصار ۲: ۳۲- ۹۴، الوسائل ۹: ۳۰۱ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۹ ح ۹.

(۹) التهذيب ۴: ۴۴- ۱۱۴، الاستبصار ۲: ۳۲- ۹۶، الوسائل ۹: ۳۰۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۹ ح ۱۱.

(۱۰) التهذيب ۴: ۴۴- ۱۱۵، الاستبصار ۲: ۳۲- ۹۷، الوسائل ۹: ۳۰۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۹ ح ۱۲.

(۱۱) التهذيب ۴: ۴۴- ۱۱۳، الاستبصار ۲: ۳۲- ۹۵، الوسائل ۹: ۳۰۲ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴۹ ح ۱۰.

(۱۲) الكافی ۳: ۵۲۳- ۶، الوسائل ۹: ۹۸ أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه ب ۶ ح ۹.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۷۲

و المرویّ فی المستطرفات المتقدّم «۱».

و الجواب- بعد تضعيفها بالشذوذ-: معارضتها مع ما مرّ، و ترجيحه بمخالفة أبی حنيفة و الشافعی و أحمد الذين هم رؤساء العامّة «۲».

و ترجيحها بالأشهريّة رواية يعارض بترجيحه بالأشهريّة فتوی؛ مع أنّ بعد احتمال إرادة نفی الجواز من روايات نفی الزكاة قبل الحول لا يعلم أشهريّتها رواية أيضا.

ثمَّ لو لا الترجيح لزم الرجوع إلی الأصول، و قد عرفت أنّها مع عدم الجواز.

و قد يجاب «۳» أيضا بحملها علی القرض؛ بشهادة المستفيضة، كصحيحة مؤمن الطاق: فی رجل عجّل زكاة ماله ثمَّ أيسر المعطی قبل رأس السنة، قال: «يعيد المعطی الزكاة» «۴».

و مرسلة الكافی: «يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجّل له قبل وقت الزكاة إلّا أنّه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة و قد أيسر المعطی أو ارتدّ أعاد الزكاة» «۵».

و موثّقة عقبة: يجيئنی الرجل فيسألنی الشیء و ليس هو إبّان زكاتی، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: «القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة، و ما ذا عليك إذا كنت- كما تقول- موسرا أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت

(١) فی ص: ٣۶۴.

(٢) راجع المغنی لابن قدامة ٢: ۴٩۵، و كتاب الأم ٢: ٢٠، و بداية المجتهد ١: ٢٧۴، و الأشباه و النظائر: ۴١٩.

(٣) كما فی المختلف: ١٨٨.

(۴) الفقيه ٢: ١۵- ۴۴، التهذيب ۴: ۴۵- ١١۶، الاستبصار ٢: ٣٣- ٩٨، الوسائل ٩: ٣٠۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵٠ ح ١.

(۵) الكافی ٣: ۵٢۴- ٩، الوسائل ٩: ٣٠۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ۵٠ ح ٢.

بها من الزكاة» «١».

و مرسلة الفقيه: «قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير، إن أيسر قضاك، و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة» «٢»، و بمضمونها روايتا يونس بن عمّار و إبراهيم السندی «٣».

و الرضوی، و فيه- بعد التصريح بعدم جواز تقديم الزكاة-: «و إن أحببت أن تقدّم من مالك شيئا تفرّج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه، فإذا حلّت وقت الزكاة فاحسبها له زكاة، فإنّه يحسب لك من زكاة مالك، و يكتب لك أجر القرض و الزكاة» «۴».

و هو و إن كان محتملا و فی مقام الجمع حسنا، إلّا أن هذه الأخبار غير معيّنة لإرادة ذلك من الأخبار المجوّزة للتعجيل.

فروع:

أ:

قد ظهر- من الأخبار المذكورة، و ما تقدّم فی مسألة احتساب الدين الذی على الفقير زكاة:- جواز القرض تعجيلا، و احتسابه من الزكاة وقت الوجوب مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق أو حصلت له .. و كذا تجوز مطالبته بعوضه و دفعه إلى غيره و دفع غيره إلى غيره؛ لأنّ حكمه حكم المديون. و لا يجب الاحتساب؛ لعدم دليل عليه، و التعبير بالأمر فی الرضوی لا يثبت الوجوب؛ لضعفه الخالی عن الجابر فی المسألة.

و لو تغيّرت حال القابض عند تحقّق الوجوب- بأن فقد فيه أحد شروط الاستحقاق- استأنف المالك الإخراج بلا خلاف، و له الاسترجاع من

(١) الكافی ۴: ٣۴- ۴، الوسائل ٩: ٣٠۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴٩ ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٣٢- ١٢٧، الوسائل ٩: ٢٩٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ۴٩ ح ١.

(٣) تقدّمتا فی ص: ٣۴٣ و ٣۴۴.

(۴) فقه الرضا (ع): ١٩٨، مستدرک الوسائل ٧: ١٣٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١.

القابض، و إن لم يمكن غرم المالك الزكاة من ماله.

ب:

لو قدّم الزكاة جهلا بالمسألة، فإن كانت عينها باقية، له استرجاعها و احتسابها من الزكاة.

و كذا إن لم تكن باقية، و علم القابض بالحال، و كان هو عالما بالمسألة؛ لأنّ الحال يشهد بعدم كونه مأذونا فی الإتلاف.

و إن لم يكن عالما بالحال و المسألة فليس للمعطى مطالبة العوض و لا الاحتساب؛ لعدم وجوب شيء فى ذمّة القابض.

ج:

إذا استغنى القابض بعين المال و بقى مستغنيا به إلى وقت الوجوب، لم يجز احتسابه عليه من جهة الفقر؛ لانتفائه، وفاقا للحلّى «۱»، و خلافا للأكثر [۱]؛ لوجوه ضعيفة.

نعم، يجوز الاحتساب من جهة الغرم، و يحتمل أن يكون ذلك أيضا مراد الأكثر.

المسألة الثالثة: النيّة معتبرة فى عزل الزكاة و دفعها إلى المستحقّ أو الإمام أو الساعى أو وكيل نفسه؛

اشارة

بإجماع العلماء، و لما مرّ فى بحثى الطهارة و الصلاة.

و يجب اشتمالها على القربة، و تعيين كونه زكاة مندوبة أو واجبة ماليّة أو فطرة إن تعدّد ما فى ذمّته و لم يتعيّن من الخارج.

و لا يجب قصد الوجه؛ للأصل، و لا تعيين ما يخرج زكاته إذا تعدّد شخصا و اتّحد نوعا، كحنطة ضيعتين، أو تعدّد نوعا و اتّحد جنس الفريضة، كالشاتين، إحداهما لأربعين شاة، و الأخرى لخمس من الإبل إذا دفع من

---

[۱] كالشيخ فى المبسوط ۱: ۲۳۰، و المحقق فى المعتبر ۲: ۵۵۷، و العلّامة فى المنتهى ۱: ۵۱۳.

---

(۱) فى السرائر ۱: ۴۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۷۵

الشياه التى تعلّقت بها الزكاة، و لو دفع من غيرها وجب تعيين المزكّى، على ما اخترنا من وجوب الدفع بالقيمة فيما يتعلّق بالعين إذا اخرج من غيرها، فيختلف حكم الفريضتين، فيجب التعيين.

و لو تعدّد نوع المزكّى و الفريضتين معا- كالحنطة و الشعير- يجب تعيين الجنس المزكّى، سواء أعطى من عين إحدى النوعين أو من غيرهما؛ لوجوب قصد التبديل و القيمة لأحد النوعين فى الأول، و لهما فى الثانى، فيختلف الحكم.

و أمّا ما ادّعوه «۱» من الإجماع على عدم وجوب تعيين الجنس، فثبوته ممّا ذكرنا غير معلوم، بل مرادهم غيره قطعا.

فروع:

أ:

لو دفع المالك إلى الإمام أو الفقيه أو الساعى أو الوكيل و نوى، فهل تجب على الدافع إلى الفقير منهم أيضا النيّة؟

الظاهر: لا؛ للأصل، و لعدم كونه عبادة مخصوصة بالنسبة إليه، و لذا تبرأ ذمته لو دفع رياء أو لعدم تمكّنه من عدم الدفع، فلا يجب عليه قصد أنّه زكاة أو زكاة فلان أو القربة.

و هل تكفى نيّة أحد هؤلاء عن نيّة المالك؟

الظاهر: لا؛ لأنّ الزكاة عبادة للمالك، فلا بدّ من نيّته، إلّا إذا و كلّه المالك فى إخراج الزكاة من مال المالك.

ب:

تلزم مقارنة النيّة للدفع أو تقدّمها عليه مستدامة الحكم، و لو دفع بغير نيّة فتجزئ النيّة بعده إذا كان ممّا له استرجاعه عينا أو بدلا، و إلّا فلا؛ و الوجه واضح.

(۱) كما فى المنتهى ۱: ۵۱۶، و المدارك ۵: ۳۰۲، و الرياض ۱: ۲۷۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۷۶

ج:

لو أخذت الزكاة من شخص كرها لا تعتبر نيّته، و المعتبر نيّة الآخذ عند الأخذ و الدفع.

و الوجه فيه: أنّ الأخذ منه من باب الأمر بالمعروف، فهو أمر واجب على الآخذ ينوى عند الفعل، و أمّا المالك فهو قد ترك ما يجب عليه، و تكون ذمّته مشغولة بحقّ الفقراء، و بعد الأخذ منه كرها تبرأ ذمّته، و لكنّه لم يمتثل ما كان يجب عليه، فهو كمديون اقتصّ منه فهو أثم و برئ.

و قد ذكروا فروعا أخر فى النيّة، ليس مزيد فائدة فى ذكرها، و اللّه العالم، و صلّى اللّه على رسوله و آله.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۷۷

المقصد الثانى فى زكاة الفطرة

اشارة

أى زكاة البدن، أو الدين، أو يوم الفطر، أو الزكاة التى هى الفطرة على أن تكون الإضافة بيانيّة، و هذا بناء على ما ذكره البغدادى و صاحب المغرب من أنّ لفظ الفطرة اسم لهذا المخرج «۱».

و هى واجبة بالإجماع، و الكتاب، و السنّة، قال اللّه سبحانه قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «۲»، قال فى المنتهى: قال علماء أهل البيت عليهم السّلام: المراد زكاة الفطرة «۳».

و قد نصّ الصادق عليه السّلام على أنّ المراد زكاة الفطرة «۴».

ففى مرسلة الفقيه: عن قول اللّه عزّ و جلّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، قال: «من أخرج الفطرة» «۵».

(۱) المغرب ۲: ۹۹، و ج ۱ ص ۲۳۳.

(۲) الأعلى: ۱۴ و ۱۵.

(۳) المنتهى ۱: ۵۳۱.

(۴) انظر: مجمع البيان ۵: ۴۷۶.

(۵) الفقيه ۱: ۳۲۳- ۱۳۷۸، الوسائل ۷: ۴۵۰ أبواب صلاة العيد ب ۱۷ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۷۸

و فى تفسير القمّى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قال: «زكاة الفطرة» «۱».

و فى صحيحة زرارة و أبى بصير: «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبىّ و آله من تمام الصلاة؛ لأنّه من صام و لم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّدا، و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبىّ و آله، إنّ اللّه عزّ و جلّ بدأ بها قبل الصلاة، فقال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «۲».

و الزكاة فيها و إن كانت مطلقة، إلّا أنّ القرائن فيها قائمة على أنّ المراد زكاة الفطرة من وجوه.

و أمّا الأخبار فمتواترة معنى، كما ستقف عليه فى تضاعيف هذا الباب.

ثمّ الكلام فيه إمّا فى من تجب عليه، أو من تجب عنه، أو فى جنسها و قدرها، أو فى وقتها، أو فى مصرفها.

فهاهنا خمسة أبحاث:

---

(١) تفسير القمى ٢: ۴١٧.

(٢) الفقيه ٢: ١١٩- ۵١۵، التهذيب ۴: ١٠٨- ٣١۴، المقنعة: ٢۶۴، الوسائل ٩:

٣١٨ أبواب زكاة الفطرة ب ١ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ٣٧٩

البحث الأوّل فى من تجب عليه

اشارة

و هو المكلّف الحرّ الغنيّ عند غروب ليلة الفطر،

فشرائط وجوبها أربعة:

الشرط الأوّل: التكليف بالبلوغ و العقل

. فلا تجب على الصبى و المجنون إجماعا، كما عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير؛ لحديث رفع القلم «١»، و أصالة عدم تكليف الولى.

مضافا فى الأول إلى صحيحة محمّد بن القاسم: الوصى يزكّى زكاة الفطر عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: «لا زكاة على يتيم» «٢».

و أمّا الأخبار «٣» الدالّة على وجوب الفطرة على الصغير و الكبير فالمراد وجوبها على المنفق عليهم.

و لا تجب على المغمى عليه أيضا إذا استوعب الإغماء وقت الوجوب؛ لعدم توجّه الخطاب إليه.

الشرط الثانى: الحرّية

. فلا تجب على المملوك بالإجماع، حكاه جماعة «۴»، و نسبه فى المنتهى إلى أهل العلم كافّة إلّا داود «۵». و هو على القول بعدم تملّك العبد

---

(١) المعتبر ٢: ۵٩٣، المنتهى ١: ۵٣١، التذكرة ١: ٢۴٧، التحرير ١: ٧٠.

(٢) الكافى ۴: ١٧٢- ١٣، الفقيه ٢: ١١۵- ۴٩۵، التهذيب ۴: ٣٠- ٧۴، الوسائل ٩: ٣٢۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۴ ح ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٣٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ۵.

(۴) انظر: الخلاف ٢: ١٣٠، و الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٨.

(۵) المنتهى ١: ۵٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۸۰

ظاهر، و أمّا على القول بتملّكه فدليله الإجماع.

و قد يستدلّ أيضا بالأصل السالم عن المعارض.

و الأخبار الدالّة على وجوب فطرته على مولاه «۱».

و بما دلّ على أنّه ليس فى مال المملوك شيء «۲».

و بصحيحة ابن سنان: مملوك فى يده مال، أ عليه زكاة؟ قال: «لا» قلت: و لا على سيّده؟ قال: «لا، إنّه لم يصل إلى سيّده، و ليس هو للمملوك» «۳».

و ببعض الروايات المصرّحة: بأنّه «تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة» «۴».

و فى الكلّ نظر؛ لاندفاع الأول بالعمومات مثل قوله عليه السّلام: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتا» «۵»، و قوله عليه السّلام: «و الفطرة عليك و على الناس كلّهم» «۶».

و ظهور سياق الثانى- أى أخبار وجوب فطرته على مولاه- أنّه من جهة العيلولة.

و ظهور الثالث فى الزكاة الماليّة؛ لأنّها التى تكون فى المال، و الفطرة متعلّقة بالذمّة.

و كذا الرابع؛ لقوله: فى يده مال و قوله: «لأنّه لم يصل إلى سيّده».

---

(۱) الوسائل ۹: ۳۲۷ أبواب زكاة الفطرة ب ۵.

(۲) الكافى ۴: ۵۴۲- ۱، الوسائل ۹: ۹۱ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۴ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۵۴۲- ۵، الفقيه ۲: ۱۹- ۶۳ بتفاوت يسير، الوسائل ۹: ۹۲ أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه ب ۴ ح ۴.

(۴) المقنعة: ۲۴۸، الوسائل ۹: ۳۲۵ أبواب زكاة الفطرة ب ۴ ح ۱.

(۵) الكافى ۴: ۱۷۳- ۱۴، التهذيب ۴: ۷۸- ۲۲۰، الاستبصار ۲: ۴۲- ۱۳۶، الوسائل ۹: ۳۴۴ أبواب زكاة الفطرة ب ۸ ح ۴.

(۶) التهذيب ۴: ۷۹- ۲۲۶، الاستبصار ۲: ۴۴- ۱۴۰، الوسائل ۹: ۳۴۲ أبواب زكاة الفطرة ب ۷ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۸۱

و عدم دلالة الخامس على أنّ من لا تجب عليه الزكاة لا تجب عليه الفطرة إلّا بمفهوم ضعيف.

فالمستند فى الحكم ليس إلّا الإجماع، و لازمه الاقتصار فى موارد الخلاف على المجمع عليه.

و على هذا، فلا تجب على القنّ و المدبّر و أمّ الولد، و تجب على المكاتب الذى لم يتحرّر منه شيء، وفاقا للصدوق و الذخيرة «۱»؛ لما ذكر، و لصحيحة على «۲».

و لا تعارضها مرفوعة أحمد: «يؤدّى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصرانى و المجوسى، و من أغلق عليه بابه» «۳»؛ لظهور سياقها فى العيلولة، مع عدم صراحتها فى الوجوب، مع أنّه مع التعارض يرجع الى العمومات.

و كذا تجب عليه فطرة زوجته و عبده، على القول بملكيّته و عدم عيلولتهم للمولى؛ لما ذكر.

الشرط الثالث: الغنى

. و اشتراطه مذهب علمائنا أجمع، كما فى المعتبر و المنتهى «۴»، و إن اختلفوا فى الغنى الموجب لأدائها، و الحقّ أنّه الغنى المانع عن جواز أخذ الزكاة الماليّة، وفاقا للمقنع و المقنعة و العمانى و الفاضلين «۵»، و كلّ من تأخّر

(۱) الصدوق فى الفقيه ۲: ۱۱۷، الذخيرة: ۴۷۳.

(۲) الفقيه ۲: ۱۱۷- ۵۰۲، الوسائل ۹: ۳۶۵ أبواب زكاة الفطرة ب ۱۷ ح ۳.

(۳) الكافى ۴: ۱۷۴- ۲۰، التهذيب ۴: ۷۲- ۱۹۵، الوسائل ۹: ۳۳۰ أبواب زكاة الفطرة ب ۵ ح ۹.

(۴) المعتبر ۲: ۵۹۳، المنتهى ۱: ۵۳۲.

(۵) المقنع: ۶۷، المقنعة: ۲۴۸، حكاه عن العمانى فى المختلف: ۱۹۳، المحقق فى المعتبر ۲: ۵۹۳، و الشرائع ۱: ۱۷۱، العلّامة فى المنتهى ۱: ۵۳۲، و التذكرة ۱: ۲۴۸.

عنهما [۱]، بل الأشهر مطلقا كما قيل «۱».

للمستفيضة من الروايات، كصحيحة الحلبى: عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا» «۲»، و قريبة منها رواية يزيد بن فرقد «۳».

و رواية الفضيل: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: «لمن لا يجد، و من حلّت له لم تحلّ عليه، و من حلّت عليه لم تحلّ له» «۴».

و فى أخرى: «من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة» «۵».

و موثّقة إسحاق بن عمّار: على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟ قال:

«ليس عليه فطرة» «۶»، و نحوها رواية إسحاق بن المبارك «۷».

و رواية يزيد: على المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «لا» «۸».

وجه الدلالة فى غير الثلاثة الأخيرة ظاهر، و فيها: أنّ الظاهر من

[۱] منهم الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۶۴، صاحب المدارك ۵: ۳۱۳.

(۱) انظر: الرياض ۱: ۲۸۹.

(۲) التهذيب ۴: ۷۳- ۲۰۱، الاستبصار ۲: ۴۰- ۱۲۵، الوسائل ۹: ۳۲۱ أبواب زكاة الفطرة ب ۲ ح ۱.

(۳) التهذيب ۴: ۷۴- ۲۰۶، الاستبصار ۲: ۴۱- ۱۳۰، الوسائل ۹: ۳۲۱ أبواب زكاة الفطرة ب ۲ ح ۵.

(۴) التهذيب ۴: ۷۳- ۲۰۳، الاستبصار ۲: ۴۱- ۱۲۷، الوسائل ۹: ۳۲۲ أبواب زكاة الفطرة ب ۲ ح ۹.

(۵) التهذيب ۴: ۷۳- ۲۰۲، الاستبصار ۲: ۴۰- ۱۲۶، الوسائل ۹: ۳۲۲ أبواب زكاة الفطرة ب ۲ ح ۷.

(۶) التهذيب ۴: ۷۳- ۲۰۵، الاستبصار ۲: ۴۱- ۱۲۹، الوسائل ۹: ۳۱۸ أبواب زكاة الفطرة ب ۲ ح ۶.

(۷) التهذيب ۴: ۷۲- ۱۹۹، الاستبصار ۲: ۴۰- ۱۲۳، الوسائل ۹: ۳۲۱ أبواب زكاة الفطرة ب ۲ ح ۳.

(۸) التهذيب ۴: ۷۳- ۲۰۰، الاستبصار ۲: ۴۰- ۱۲۴، الوسائل ۹: ۳۲۱ أبواب زكاة الفطرة ب ۲ ح ۴.

المحتاج: المحتاج إلى أخذ الزكاة، و لو منع ذلك لقلنا: إنّ لكلّ نفس حاجة، فيحصل الإجمال فى معناه، و به تخرج عمومات وجوب زكاة الفطرة، و إطلاقاتها عن الحجّية فى موضع الإجمال، فلا يبقى إلّا من تحرم عليه الزكاة؛ للوجوب عليه بالإجماع و الخلاف فى من دونه مطلقا.

خلافا للإسكافى، فأوجبها على من فضل من مئونته و مئونة عياله ليوم و ليلة صاع «۱»، و نقله الشيخ فى الخلاف عن أكثر أصحابنا «۲».

و للخلاف و الديلمی و ابنی حمزة و زهرة و الحلی، فأوجبوها علی من ملك نصابا تجب فيه الزكاة «۳»، بل عن الأوّل و الأخيرين الإجماع عليه.

فنظر هؤلاء الفريقين إن كان إلی أنّ ذلك هو الغنی الموجب لحرمة الزكاة و لذا تجب معه الفطرة، فلا بحث لنا معهم فی الجزء الثانی ها هنا، و لكنّ الكلام معهم حينئذ فی الجزء الأول، و هو أنّه الغنی المحرّم للزكاة.

و إن لم يكن نظرهم إلی ذلك، بل يقولون: بأنّ هذا هو الغنی الموجب للفطرة و إن لم يكن كذلك فی حرمة الزكاة، فلا دليل لهما إلّا ما قد يستدلّ به للإسكافی من لزوم الاقتصار فی تخصيص العمومات و تقييد الإطلاقات بالمتيقّن، و هو من لم يملك قوت يوم و ليلة مع قدر الفطرة، و للآخرين من الإجماعات المنقولة.

و يردّ الأول: بتيقّن خروج من لم يملك قوت السنة أيضا بما ذكر.

و الثانی: بعدم حجّية الإجماع المنقول، سيّما مع مخالفة الفحول، و معارضة الأخبار المتكثّرة.

نعم، ها هنا روايات غير مطابقة بظواهرها مع الأخبار المتقدّمة،

---

(۱) حكاه عنه فی المختلف: ۱۹۳.

(۲) الخلاف ۲: ۱۴۶.

(۳) الخلاف ۲: ۱۴۶، الديلمی فی المراسم: ۱۳۴، ابن حمزة فی الوسيلة: ۱۳۰، ابن زهرة فی الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸، الحلی فی السرائر ۱: ۴۶۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۸۴

كصحيحة القدّاح فی زكاة الفطرة، و فيها: «و ليس علی من لا يجد ما يتصدّق به حرج» «۱».

و موثّقة زرارة: هل علی من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، و ليس علی من يقبل الفطرة فطرة» «۲»، و نحوها رواية الفضيل «۳».

و صحيحة زرارة: الفقير الذی يتصدّق عليه، هل تجب عليه صدقة الفطرة؟ قال: «نعم، يعطی ما يتصدّق عليه» «۴».

و لكنّها لا توافق شيئا من القولين أيضا، فظواهرها بإطلاقاتها متروكة إجماعا، و تقييدها بنوع يرجع إلی أحدهما ليس بأولی من تقييد يرجع إلی المختار.

مع أنّ أولاها لا تخالف الأخبار المتقدّمة إلّا بمفهوم ضعيف غير معتبر جدّا.

و الثانيتان متضمّنتان لتفصيل لم يقل به أحد من الخاصّة و العامّة، إلّا بحمله علی إمكان حصول قوت السنة بزكاة المال دون الفطرة.

مع أنّهما مع الرابعة أعمّ مطلقا من الأخبار المتقدّمة، فيجب تخصيصها بها.

---

(۱) التهذيب ۴: ۷۵- ۲۱۱، الاستبصار ۲: ۴۷- ۱۵۲، الوسائل ۹: ۳۲۱ أبواب زكاة الفطرة ب ۲ ح ۲.

(۲) التهذيب ۴: ۷۴- ۲۰۷، الاستبصار ۲: ۴۱- ۱۳۱، الوسائل ۹: ۳۲۲ أبواب زكاة الفطرة ب ۲ ح ۱۰.

(۳) التهذيب ۴: ۸۷- ۲۵۴، الاستبصار ۲: ۴۱- ۱۲۸، الوسائل ۹: ۳۲۲ أبواب زكاة الفطرة ب ۲ ح ۱۰.

(۴) الكافی ۴: ۱۷۲- ۱۱، التهذيب ۴: ۷۴- ۲۰۸، الاستبصار ۲: ۴۱- ۱۳۲، الوسائل ۹: ۳۲۴ أبواب زكاة الفطرة ب ۳ ح ۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۸۵

و لا يشترط فی وجوبها: كون المخرج و المخرج عنه صائما و لا حاضرا إجماعا؛ للإطلاقات.

و لا الإسلام؛ لمخاطبة الكفّار بالفروع عندنا.

نعم، لو أسلم بعد غروب ليلة الفطر سقط عنه بالإجماع؛ لصحيحة ابن عمّار: عن يهودی أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا» «۱»، إلّا أنّه يستحبّ له؛ لمرسلة التهذيب «۲».

الشرط الرابع: إدراک الغروب ليلة الفطر.

اشارة

مجتمعة الشرائط إجماعا.

فلو لم يدركه كذلک لم يجب؛ للإجماع، و صحيحة ابن عمّار المتقدّمة بضميمة الإجماع المركّب.

و فی اشتراط إدراک طلوع الفجر يوم العيد قولان، يأتی فی بيان الوقت.

فروع:

أ:

هل يعتبر أن يملک مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة؟

فيه قولان، أقواهما: عدم الاعتبار؛ لإطلاق الأخبار.

ب:

يستحبّ للفقير إخراجها عن نفسه و عن عياله؛ للشهرة العظيمة، بل الإجماع المنقول فی المنتهی «۳»، الكافيين فی مقام الاستحباب.

و استدلّ أيضا بالأخبار المذكورة المثبتة للفطرة على الفقير بحملها على الاستحباب.

---

(۱) الكافی ۴: ۱۷۲- ۱۲، التهذيب ۴: ۷۲- ۱۹۷، الوسائل ۹: ۳۵۲ أبواب زكاة الفطرة ب ۱۱ ح ۲.

(۲) التهذيب ۴: ۷۲- ۱۹۸، الوسائل ۹: ۳۵۳ أبواب زكاة الفطرة ب ۱۱ ح ۳.

(۳) المنتهی ۱: ۵۳۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۸۶

و فيه نظر؛ لأنّه ليس بأولى من تخصيصها بالغنى.

و الحاصل: أنّها بين غير دالّ أصلا، كالأولى، و مخالف للإجماع- لو لا ارتكاب تخصيص فيها و إن حمل على الاستحباب- كالثانيتين، و متضمّنة للفظ الوجوب مع عموم: «ما يتصدّق عليه» كالرابعة.

و عدم صحّة الاستدلال بالأوليين واضح، و بالثالثة و إن صحّ إلّا أنّه يعارضه احتمال التخصيص فی ما يتصدّق عليه، بحيث يخرج عن الفقر.

ثمَّ إنّهم قالوا: إنّه يستحبّ للفقير إدارة فطرة رأس بين عياله، بإخراجها عن نفسه إلى واحد منهم، ثمَّ هو إلى آخر، و هكذا.

و المستند فيه موثّقة إسحاق: عن الرجل لا يكون عنده شیء من الفطرة إلّا ما يؤدّی عن نفسه وحدها، أ يعطيه غريبا أو يأكل هو و عياله؟

قال: «يعطيه بعض عياله، ثمَّ يعطی الآخر عن نفسه، يردّدونها، فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة» «۱».

و هل هذه الإدارة هو إخراج الفطرة المستحبّ للفقير مطلقا، كما هو ظاهر الإرشاد «۲»؟

أو هو أقلّ ما يستحبّ، كصريح الشرائع «۳»؟

أو هو المستحبّ عند الحاجة، كما فى النافع «۴»؟

الظاهر: هو الأخير، إن كان مراده من الحاجة: عدم تيسّر غير فطرة رأس له، كما هو المصرّح به فى الموثّقة؛ و إن كان مراده غير ذلك، فهو أيضا كسابقيه لا وجه له، بل اللازم العمل بمقتضى الموثّقة، و تقييد

(١) الكافى ۴: ١٧٢- ١٠، التهذيب ۴: ٧۴- ٢٠٩، الاستبصار ٢: ۴٢- ١٣٣، الوسائل ٩: ٣٢۵ أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ٣.

(٢) الإرشاد ١: ٢٩١.

(٣) الشرائع ١: ١٧١.

(۴) النافع: ۶١.

استحباب الإدارة بما لا يكون عنده غير فطرة رأس.

و هل يتصدّق الأخير إلى الأجنبى البتّة، كما هو صريح جماعة «١»؟

أو يجوز إعطاؤه لمن أعطى أولا أيضا؛ كما يميل إليه كلام بعض المتأخّرين «٢»؟

ظاهر إطلاق النصّ: الثانى، فعليه الفتوى.

و ليس فى قوله: «يكون عنهم جميعا فطرة واحدة» إشعار بالأول، و لو كان فليس بأظهر من إشعار قوله: «يتردّدونها» بالثانى.

و فى اختصاص الحكم بكون الجميع مكلّفين- كصريح بعضهم «٣»- أو تعميمه لغيرهم، فيتولى الولى لذلك من الصغير- كصريح الشهيد الثانى «۴» و ظاهر بعض آخر [١]- قولان:

دليل الأول: أنّه مورد النصّ؛ لقوله: «يعطى الآخر عن نفسه».

و دليل الثانى: إطلاقه.

و كلاهما غير مطابقين للواقع، فإنّ غاية ما يثبت من قوله: «يعطى عن نفسه» كونه مميّزا، و أمّا التكليف فلا.

و ظاهر الإعطاء عن النفس أيضا ينافى عدم التمييز، إلّا أن يقال: بأنّ بعد عمومه للصبى المميّز يتعدّى إلى غيره بالإجماع المركّب، و حينئذ يتمّ الاستدلال، و منه تظهر قوّة التعميم.

ج:

لو بلغ الطفل قبل الغروب ليلة الفطر، أو زال الجنون، أو استغنى الفقير، وجبت عليه الفطرة إجماعا، و لو حصل أحد هذه بعده لا تجب

[١] كالأردبيلى فى مجمع الفائدة ۴: ٢٧٧.

(١) انظر: المختصر النافع: ۶١، و المنتهى ١: ۵٣۶، و البيان: ٣٣٢.

(٢) كما فى المدارك ۵: ٣١۵.

(٣) المدارك ۵: ٣١۵.

(۴) فى المسالك ١: ۶۴.

كذلك؛ له، و للأصل.

نعم، يستحبّ له الإخراج، كما عليه فتوى الأصحاب.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٣٨٩

البحث الثانى فى من تجب عنه

و فيه مسائل:

المسألة الأولى [يجب إخراج الفطرة عن نفسه و عن جميع من يعوله]

اشارة

إذا تكاملت الشروط فى شخص يجب عليه إخراج الفطرة عن نفسه و عن جميع من يعوله، أى ينفق عليه؛ بالإجماع المحقّق، و المحكيّ عن الخلاف و الغنية و المنتهى و التذكرة و المدارك «١» و غيرها «٢»؛ له، و للمستفيضة بل المتواترة معنى.

كصحيحة عمر بن يزيد: عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّى عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك» «٣».

و صحيحة الفضلاء الخمسة: «على الرجل أن يعطى عن كلّ من يعول من حرّ و عبد، صغير و كبير، يعطى يوم الفطر فهو أفضل، و هو فى سعة أن يعطيها فى أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره» «۴» الحديث.

و صحيحة الحلبى: عن صدقة الفطرة، فقال: «على كلّ من يعول الرجل، على الحرّ و العبد و الصغير و الكبير» «۵».

---

(١) الخلاف ٢: ١٣٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۸، المنتهى ١: ۵٣٣، التذكرة ١: ٢۴٨، المدارك ۵: ٣١۵.

(٢) كالشرائع ١: ١٧١.

(٣) الكافى ۴: ١٧٣- ١۶، الفقيه ٢: ١١۶- ۴٩٧، التهذيب ۴: ٣٣٢- ١٠۴١، الوسائل ٩: ٣٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ۵ ح ٢.

(۴) التهذيب ۴: ٧۶- ٢١۵، الاستبصار ٢: ۴۵- ١۴٧، الوسائل ٩: ٣۵۴ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ۴.

(۵) التهذيب ۴: ٨١- ٢٣٣، الاستبصار ٢: ۴٧- ١۵۴، الوسائل ٩: ٣٣۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٣٩٠

و صحيحة ابن سنان: فى صدقة الفطرة، فقال: «تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو مملوك» «١».

و رواية الفضلاء الثلاثة: عن زكاة الفطرة، قالا: «صاع من تمر»، إلى أن قالا: «عن الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى و البالغ و من تعول فى ذلك سواء» «٢».

و مرسلة محمّد: عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة، قال: «تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة» «٣»، إلى غير ذلك من الأخبار المتكثّرة «۴».

ثمّ المراد بمن يعول الرجل المصرّح بوجوب فطرته فى تلك الأخبار:

هو من ينفق عليه، كما صرّح به أهل اللغة، قال الجوهرى: عال عياله عولا، أى قاتهم و أنفق عليهم «۵». و فى المجمع: عال يعول، أى ينفق عليهم «۶».

و يكفى فى ذلك تفسير الإمام عليه السّلام له فى رواية أبى حفص: «صدقة الفطرة على كلّ صغير أو كبير، حرّ أو عبد، عن كلّ من يعول- يعنى من ينفق عليه- صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب» «٧».

---

(۱) التهذيب ۴: ۸۱- ۲۳۴، الاستبصار ۲: ۴۷- ۱۵۵، الوسائل ۹: ۳۳۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۱۲.

(۲) التهذيب ۴: ۸۲- ۲۳۶، الاستبصار ۲: ۴۳- ۱۳۹، الوسائل ۹: ۳۳۸ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۱۷.

(۳) الفقيه ۲: ۱۱۸- ۵۱۱، الوسائل ۹: ۳۲۹ أبواب زكاة الفطرة ب ۵ ح ۶.

(۴) الوسائل ۹: ۳۲۷ أبواب زكاة الفطرة ب ۵.

(۵) الصحاح ۵: ۱۷۷۷.

(۶) مجمع البحرين ۵: ۴۳۲.

(۷) التهذيب ۴: ۸۲- ۲۳۷، الاستبصار ۲: ۴۸- ۱۵۷، الوسائل ۹: ۳۳۵ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۹۱

و هـذا المعنى أعمّ من العيال العرفى؛ لأنّهم فى العرف من يتكفّل مئونته و نفقته بدوام و اسـتمرار بل مجّانا، فلا يعدّ من ينفق عليه أيّاما من العيال، و لا من ينفق عليه لجعالة عمل، و لا الضيف و لو كان عندك شهرا ..

و لذا يقال: علته أيّاما، قال فى الصحاح: علته شهرا، أى كفيته معاشه «۱».

و لـذا عـدّ الضـيف فى صـحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة ممّن يعول، مع أنّه ليس من العيال العرفى، بل العيال لغة غير من يعول و أخصّ منه أيضـا؛ لأنّ العيـال مشـتقّ من العيلـة، التى هى الحاجـة و الفاقـة، حيث إنّهم يوجبون احتيـاج الرجـل و فاقته، لا من العول الـذى هو الإنفاق .. و لذا ذكر اللغويون العيال فى مادّة العيلة دون العول «۲».

و لـذا ترى أنّه- مع تفسيره عليه السـلام فى الروايـة المتقدّمة من يعول بمن ينفق عليه- سـئل فى صـحيحة البجلى: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله «۳»، حيث أثبت الإنفاق و نفى العيلولة، و صرّح فى آخرها: بأنّ «العيال: الولد و المملوك و الزوجة و أمّ الولد».

و من هذا يظهر لك ما فى كلام كثير من الفقهاء، حيث عبّروا فى المقام بالعيال [۱]، مع أنّه لو كان الواجب فطرته العيال يشكل عليهم الأمـر فى كثير من الفروع التى حكموا فيهـا بوجوب الفطرة، و التى حكموا فيهـا بعـدم وجوبها، كزوجـة رجل و مملوكه و نحوهما إذا أنفق عليه غيره، فإنّه لا يخرج بذلك عن عيال الرجل مع أنّه لا تجب فطرته.

و بالجملة: الذى تجب فطرته على الرجل هو من ينفق عليه، سواء

---

[۱] كالمحقق فى المختصر النافع: ۶۰.

---

(۱) الصحاح ۵: ۱۷۷۷.

(۲) راجع الصحاح ۵: ۱۷۸۰، و مجمع البحرين ۵: ۴۳۲.

(۳) الفقيه ۲: ۱۱۸- ۵۰۹، الوسائل ۹: ۳۲۸ أبواب زكاة الفطرة ب ۵ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۹۲

كان من عياله أم لا.

و أمّـا صـحيحة البجلى: عن رجـل ينفق على رجـل ليس من عيـاله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقـة دونه»، و قال: «العيال: الولد و المملوك و الزوجة و أمّ الولد» «۱»، فحملت على تصدّق النفقة و الكسوة له.

و التحقيق: أنّ فيها إجمالا من جهة مرجع الضمائر؛ إذ يمكن أن يكون ضمير: عليه، راجعا إلى الرجل الأول، و فى: فطرته، الاولى، إلى الثانى، و فى الثانية أيضا إليه، و كذا فى: «عياله» و فى: «دونه» إلى الأول، و لا بدّ حينئذ من إرادة المعيل من: «العيال».

أو يكون بصيغة المبالغة، و أن يكون الأولان كما مرّ، و يكون مرجع الثالث و الرابع إلى الأول و الخامس إلى الثانى، و حينئذ لا بدّ من إرادة الفطرة الواجبة عليه من: «فطرته» الثانية، و يكون «على» بمعنى: عن.

و أن يكون مرجع الأول و الثانى إلى الثانى، و يكون السؤال عن وجوب فطرة المنفق عليه على نفسه، و كذا يكون مرجع الثلاثة الأخيرة إليه أيضا، و العيال يكون بأحد المعنيين المذكورين.

و المنافى للمطلوب هو أحد الأولين دون الثالث.

و للحديث احتمال ثالث، و هو أن يكون السؤال عن وجوب فطرة الثانى على الأول، فالمرجعان الأولان كما مرّ أولا، و تكون الضمائر الثلاثة الأخيرة راجعة إلى الثانى، و يكون فى الجواب عدولا عن مطابقة السؤال لمصلحة، و يكون المراد أنّه يجوز للأول إعطاء فطرة الثانى لعيال الثانى بعنوان الصدقة، و لا يجوز له إعطاء فطرة الثانى للثانى نفسه.

و على هذا، لا ينافى المطلوب، مع أنّه مع التنافى أيضا يجب

---

(۱) الفقيه ۲: ۱۱۸- ۵۰۹، الوسائل ۹: ۳۲۸ أبواب زكاة الفطرة ب ۵ ح ۳.

طرحها؛ لشذوذها و مخالفتها لأخبار كثيرة.

ثمَّ المراد بمن ينفق عليه: ليس من ينفق عليه دائما؛ بالإجماع، و لأصالة عدم التقييد بالدوام .. بل من يصدق عليه هذا العنوان؛ لإطلاقه.

و ليس المراد: الإنفاق فى الاستقبال؛ بالإجماع .. بل المراد الحال، كما صرّح به فى المنتهى أيضا «۱». و المراد حال وجوب الفطرة، فالذى تجب فطرته هو الذى يكون ممّن ينفق عليه فى غروب الشمس من ليلة الفطر عرفا. و هذا العنوان يتحقّق بإنفاقه عليه فى الليلة السابقة أو النهار إن لم يكن صائما مع قصد إنفاقه ليلة الفطر و تحقّقه أيضا قطعا .. بل و كذا لو لم يتحقّق الإنفاق السابق، و كان ممّن يقصد إنفاقه ليلة الفطر حال الغروب و دخول الوجوب و تحقّق الإنفاق أيضا.

نعم، يشكل الأمر فيما إذا لم يقصد الإنفاق أول الوقت و تحقّق بعده، من صدق الإنفاق، و من عدم تعلّق الوجوب به أولا، بل تعلّقه بنفس المنفق عليه، أو سقوطه رأسا إن لم يستجمع الشرائط.

و كذا فيما إذا قصد الإنفاق و لم يتحقّق، و عدم الوجوب حينئذ أظهر، و الاحتياط فى الصورتين أحسن بإعطاء المستجمع للشرائط منهما إن استجمعها أحدهما فقط، و اعطاؤهما معا إن استجمعاها، أو توكيل أحدهما الآخر فى الإعطاء و إعطاؤه بنيّة من يجب عنه.

فروع:

أ:

لا فرق فى من يعول بين من تجب نفقته و من يتبرّع إجماعا؛ له، و للإطلاقات.

و صحيحة ابن سنان: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك

---

(۱) المنتهى ۱: ۵۳۶.

فعليك أن تؤدّى الفطرة عنه» «۱».

و روايته: عن صدقة الفطرة، قال: «من كلّ رأس من أهلك، الصغير منهم و الكبير، و الحرّ و المملوك، و الغنىّ و الفقير، كلّ من ضممت إليك، عن كلّ إنسان صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب»، و قال:

«التمر أحبّ إليّ؛ فإنّ لك بكلّ تمرة نخلة فى الجنّة» «۲».

ب:

لا- فرق فيهم بين الصغير و الكبير، و الغنى و الفقير، و الحرّ و المملوك، و الذكر و الأنثى، و الكافر و المسلم؛ كلّ ذلك بالإجماع، و الإطلاقات، و فى غير الأخيرين بالتصريحات المتقدّمة، و فيهما بالتصريح فى مرفوعة محمّد بن أحمد: «يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصرانى و المجوسى، و من أغلق عليه بابه» «۳».

ج:

لا بدّ فى وجوب فطرة المنفق عليه من كون النفقة من مال المنفق أو ما فى يده و تحت اختياره عرفا حين صرف المنفق عليه له حتى يصدق إنفاقه، فلو باعها المنفق للمنفق عليه أو وهبها له أو تصدّقها عليه لم تجب به الفطرة.

د:

و لا بدّ أيضا فيه من قصد المنفق لإنفاقه، فلو أعطاه دراهم ليصرفها فيما يريد، و هو صرفها فى نفقته، لا تجب الفطرة؛ لعدم صدق إنفاقه.

و كذا لو أعطاه خبزا ليصرفه فيما يريد فأكله، أو صرف أحد مال غيره فى نفقته من غير قصد المنفق و لو بشاهد الحال.

---

(۱) الكافى ۴: ۱۷۰- ۱، التهذيب ۴: ۷۱- ۱۹۳، الوسائل ۹: ۳۲۹ أبواب زكاة الفطرة ب ۵ ح ۸.

(۲) التهذيب ۴: ۸۶- ۲۵۰، الوسائل ۹: ۳۳۰ أبواب زكاة الفطرة ب ۵ ح ۱۲.

(۳) الكافى ۴: ۱۷۴- ۲۰، التهذيب ۴: ۷۲- ۱۹۵، الوسائل ۹: ۳۳۰ أبواب زكاة الفطرة ب ۵ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۹۵

ه:

لا- يشترط كون ما يعطيه المنفق هو الجنس الذى يأكله المنفق عليه، فلو أعطاه دراهم ليشترى بها النفقة، فاشتراها و أنفقها، تجب الفطرة عليه.

و:

لا يشترط فى الإنفاق أن يكون مجّانا، فلو استأجره و شرط أن تكون النفقة على المستأجر تجب فطرته عليه؛ للإطلاق.

نعم، يجب أن يكون المشروط هو الإنفاق، فلو شرط أن يعطيه شيئا- و لو كان من الأجناس المنفقة- و الموجر بنفسه يصرفها فى النفقة، لا تجب فطرته عليه.

و الحاصل: أنّه يجب أن يكون الإنفاق صادرا من المنفق، لا محض إعطاء شي‌ء، و إن صرفه المعطى له فى النفقة.

و يظهر من بعضهم عدم وجوب فطرة الأخير إن شرط النفقة «۱».

و الإطلاق يردّه.

ز:

لا يشترط فى وجوب الفطرة على المنفق كون المنفق عليه فى بيت المنفق أو أعطاه المنفق النفقة بنفسه، فلو كان مال أحد عند شخص فى سفر و وكّله أو آذنه فى صرف النفقة منه، تجب عليه فطرته .. و لكن يشترط فى وجوبها عليه: علمه بصرفها منه، فلو جوّز صرف نفقة ليلة الفطر من مال آخر لا تجب نفقته؛ للأصل.

ح:

يشترط أن تكون النفقة ممّا تعدّ نفقة و إعطاؤه إنفاقا عرفا، فلو أفطره ليلة الفطر بشربة ماء أو تمرة أو لقمة لا تجب عليه فطرته؛ لعدم

صدق عنوان من يعول و من ينفق عليه عرفا عليه.

و منه يظهر: أنّه لو أعطاه جماعة بقدر النفقة، و لم يبلغ حصّة كلّ واحد ما يصدق عليه العنوان، تجب فطرته على نفسه دون المعطين.

---

(۱) انظر: المعتبر ۲: ۶۰۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۹۶

ط:

الظاهر اشتراط صرف المنفق عليه للنفقة فى نفقته، فلو أعطاه المنفق نفقته بقصد الإنفاق، و هو لم يصرفها فى النفقة، بل يبقيها حتى يخرج الوقت، لا تجب الفطرة؛ لعدم صدق النفقة بدون الصرف.

ى:

لو أنفق رجلان على رجل بقدر يبلغ ما أعطاه كلّ واحد قدرا تصدق معه النفقة، فأكلهما معا، تجب الفطرة على من صرف نفقته أولا؛ لتعلّق الوجوب عليه بصرفه، و لا تتعدّد الفطرة.

نعم، يستشكل الأمر لو صرفهما معا فى آن واحد، كأن يعطيه هذا طحينا و ذاك طحينا، فمزجهما و خبزهما و أكل الخبز. و الأظهر: تخييرهما حينئذ، فيكون كالواجب الكفائى. و الأحوط: إخراجهما الفطرة معا، بل مع المنفق عليه أيضا، أو إعطاء واحد منهم مع توكيل الباقين.

يا:

هل يشترط فى وجوب الفطرة على المنفق كون النفقة من ماله الحلال، فلا تجب الفطرة على سلطان ينفق على عياله من الأموال المغصوبة؛ أم لا يشترط، فتجب؟

الظاهر: الثانى، لإطلاق الإنفاق، و عدم التقييد بكونه من ماله.

المسألة الثانية: اتّفق الأصحاب على وجوب فطرة الضيف على المضيف فى الجملة؛

استنادا فيه إلى صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة.

و لكن اختلفوا فى قدر الضيافة الموجبة لوجوبها على أقوال متشتّتة:

فبين من اعتبرها طول الشهر، كما عن الشيخ و السيّدين «۱».

و من اكتفى بالنصف الأخير، كالمفيد «۲».

و بالعشر الأخير، كما عن جماعة من الأصحاب «۳».

---

(۱) الشيخ فى النهاية: ۱۸۹، و المرتضى فى الانتصار: ۸۸، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۰۶.

(۲) المقنعة: ۲۶۵.

(۳) حكاه فى المعتبر ۲: ۶۰۳، و التذكرة ۱: ۲۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۹۷

و بالليلتين الأخيرتين، كالحلّى و المختلف «۱».

و بالليلة الأخيرة، كالمنتهى و التذكرة و التحرير «۲».

و بآخر جزء من الشهر، بحيث يهلّ الهلال و هو فى ضيافته، كما عن المعتبر و فى الروضة «۳».

و بمسمّى الإفطار عنده فى الشهر، كالوسيلة «۴».

و من اعتبر صدق العيلولة عرفا، كبعض المتأخرين [۱].

و كذا اختلفوا فى اشتراط إفطار الضيف عند المضيف و عدمه:

فعن الشيخ و الحلى و ابن حمزة و الدروس: الأول «۵».

و عن شرح الإرشاد لفخر المحقّقين و المسالك: الثانى «۶».

و لا يخفى أنّ منشأ أكثر هذه الاختلافات هو الاختلاف فى مصداق الضيف، أو فى صدق كونه عنده فيحضر يوم الفطر، كما هو مورد السؤال، أو ملاحظة العيلولة العرفية أيضا، كما ورد فى الجواب.

و الحقّ: أنّ الكلّ بمعزل عن التحقيق؛ لأنّ لفظة الضيف و الكون عند المضيف وقع فى كلام السائل، و الإمام لم يكتف فى الجواب بصدق العنوانين، بل علّقه على كونه ممّن يعوله، الذى هو أيضا مناط مستقلّ فى الوجوب، فهو المناط من غير اعتبار صدق أحد العنوانين و لا عنوان العيلولة العرفيّة، بل اللازم فى الضيف أيضا كونه ممّن يعوله، و قد مرّ تفصيل ما

---

[۱] منهم السبزوارى فى الذخيرة: ۴۷۲.

---

(۱) السرائر ۱: ۴۶۶، المختلف: ۱۹۶.

(۲) المنتهى ۱: ۵۳۶، التذكرة ۱: ۲۴۹، التحرير ۱: ۷۱.

(۳) المعتبر ۲: ۲۸۷، الروضة ۲: ۵۸.

(۴) الوسيلة: ۱۳۱. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۹ ۳۹۸ المسألة الثالثة هل يجب الإنفاق من دون فعلية الإنفاق أم لا؟ ..... ص : ۳۹۸

(۵) النهاية: ۱۸۹، السرائر ۱: ۴۶۶، الوسيلة: ۱۳۱، الدروس ۱: ۲۵۰.

(۶) المسالك ۱: ۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۳۹۸

يعتبر فيه.

المسألة الثالثة [هل يجب الإنفاق من دون فعلية الإنفاق أم لا؟]

كما يتبع وجوب الفطرة للإنفاق الفعلى، فهل يتبع وجوب الإنفاق من دون فعلية، أم لا؟

فأوجبها جماعة عن الزوجة غير الناشزة و المملوك؛ استنادا إلى وجوب النفقة، و مقتضاه عموم الحكم فى كلّ واجب النفقة، كما صرّح به الشيخ فى المبسوط فى الأبوين و الأولاد المعسرين «۱».

و منهم من صرّح باختصاص الحكم بالإنفاق الفعلى، بل هم الأكثرون. و هو الحقّ؛ للأصل، و عدم الدليل.

و ما يمكن أن يكون دليلا للأول: صحيحة البجلى المتقدّمة فى المسألة الاولى، و رواية ابن سنان المتقدّمة فى الفرع الأوّل منها، حيث اشتمل على الأهل.

و صحيحة الحلبى: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك، الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و الغنىّ و الفقير، من كلّ إنسان

صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب، لفقراء المسلمين»، و قال: «التمر أحبّ ذلك إليّ» [۱].

و موثّقة إسحاق: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك و أبيك و أمّك و ولدك و امرأتك و خادمك» «۲».

و يردّ الأول: بما مرّ من الإجمال المسقط للاستدلال.

و الثانيتان: بأعمّية الأهل من واجبى النفقة، سيّما مع اشتماله على الغنى، المسقط لوجوب النفقة فى الأكثر.

---

[۱] التهذيب ۴: ۷۵- ۲۱۰، الاستبصار ۲: ۴۲- ۱۳۴، الوسائل ۹: ۳۲۴ أبواب زكاة الفطرة ب ۳ ح ۱. و فى الجميع: نصف صاع من حنطة أو شعير ..

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۳۹.

(۲) الفقيه ۲: ۱۱۸- ۵۱۰، الوسائل ۹: ۳۲۸ أبواب زكاة الفطرة ب ۵ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۳۹۹

و الرابعة: بأعمّيتها من واجبى النفقة أيضا، فيجب إمّا تخصيصها بالأب و الامّ و الولد الفقراء و الامرأة الدائميّة المطيعة و الخادم الرقيق، بشرط أن لا يعولهم غيره؛ أو بالمنفقين عليهم منهم و إن لم يكونوا واجبى النفقة.

و ليس الأول أرجح من الثاني، مع ما فى هذه الأخبار ممّا يأتى ذكره.

و قد يستدلّ أيضا بصدق العيلولة مع وجوب النفقة و عدم توقّفه على الإنفاق.

و فيه: أنّه لو سلّم فإنّما هو فى صدق العيال، و قد عرفت أنّ المناط:

العول.

المسألة الرابعة: هل يشترط فى وجوب فطرة الزوجة و المملوك عيلولتهما

اشارة

بالمعنى المتقدّم؟

أو يكفى صدق عنوانهما من حيث إنّهما هما إمّا مع وجوب نفقتهما أو مطلقا؟

الأكثر فيهما على الثانى، بل جعله فى المعتبر فى المملوك ممّا قطع به الأصحاب «۱»، و نسبه فى المنتهى إلى أهل العلم كافّة «۲»، و فى السرائر ادعاء الإجماع عليه فى الزوجة و إن لم تجب نفقتها «۳».

و نقل فى الشرائع قولا بالأول، و اختاره فى المدارك و الذخيرة و الحدائق «۴».

و صريح الشرائع التردّد.

و الحقّ هو الأول؛ للأصل.

و دليل الثانى: الإجماع المنقول، و صدق العيلولة بالزوجيّة و الرقّية،

---

(۱) المعتبر ۲: ۵۹۷.

(۲) المنتهى ۱: ۵۳۴.

(۳) السرائر ۱: ۴۶۶.

(۴) الشرائع ۱: ۱۷۲، المدارك ۵: ۳۲۲، الذخيرة: ۴۷۳، الحدائق ۱۲: ۲۶۸.

و بعض الإطلاقات.

و الأول مردود: بعدم الحجّية، مع أنّ الإجماع الذى ادّعاه الحلّى ردّه فى المعتبر: بأنّا ما عرفنا أحدا من فقهاء الإسلام فضلا عن الإماميّة أوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هى «۱»، و قريب منه فى المنتهى «۲».

و الثانى: بمنع صدق العيلولة المعتبرة هنا- على ما مرّ- بدون الإنفاق الفعلى.

و الثالث: بأنّ الخطاب فى ما يتضمّن هذه الإطلاقات إلى شخص خاصّ، فلعلّه كان يعول مملوكه و امرأته، كما هو الغالب الشائع، فلا يتعدّى إلى غيره، إلّا إذا علم الاتّحاد فى جميع ماله مدخليّة فى الحكم.

مضافا إلى أنّ الإطلاق ينصرف إلى الشائع، و إلى انضمامهما فيها مع من يلزم تقييده بالعيلولة بالمعنى المتقدم، فكذا هما.

ثمّ بعد ما اخترناه من توقّف وجوب الفطرة على الإنفاق فى المملوك و الزوجة، لا حاجة إلى ذكر بعض الفروع المتفرّعة على ترتّب الوجوب على مجرّد الزوجيّة و المملوكيّة.

نعم، بقيت فى المقام فروع أخر لا بدّ من ذكرها، فنقول:

فروع:

أ:

لا فرق فى وجوب الفطرة عمّن يعوله بين غيبة المعال و حضوره، فلو كان له عبد غائب بيده مال من مولاه ينفق عنه، أو كان العائل فى السفر و له أهل فى الحضر ينفقون من ماله، تجب عليه فطرتهم، و إن لم يتيقّن بحياة بعضهم؛ لأصالة البقاء.

---

(۱) المعتبر ۲: ۶۰۱.

(۲) المنتهى ۱: ۵۳۳.

و لا تعارضها أصالة براءة الذمّة؛ لكون الأولى مزيلة للأصل الثانى، كما بيّن تحقيقه فى موضعه.

و له أمرهم بإخراج الفطرة، كما صرّح به فى رواية جميل «۱».

نعم، لو كان الغائب غير منفق عليه منه- كالعبد الآبق- أو المغصوب- لم تجب فطرته على المختار. و على القول بوجوب فطرة المملوك مطلقا يتعيّن القول بالوجوب هنا أيضا؛ للأصل المذكور.

ب:

من تجب فطرته على عائلة تسقط عنه و لو كان غنيّا؛ بالإجماع كما صرّح به فخر المحقّقين فى شرح الإرشاد و بعض مشايخنا المحقّقين، بل بالإجماع المحقّق حقيقة، لشذوذ المخالف؛ و هو الدليل عليه.

مضافا إلى النبوىّ المنجبر: «لا يثنا فى صدقة»، و فى لفظ آخر:

«لا يثنى» «۲»: ك: إلى.

و إلى الأخبار المصرّحة بأنّها عن كلّ إنسان صاع «۳»، فلا يتعدّد الصاع.

و يشعر به أيضا ما فى الأخبار من ذكر الأداء أو الوجوب عمّن يعول «۴»، فإنّ لفظة: «عن» ظاهرة فى أنّها نيابة عنه.

خلافا للمحكىّ عن الحلّى، فأوجبها على المضيف و الضيف الغنى «۵»؛ لإطلاق الوجوب على [كلّ] [۱] أحد. و جوابه ظاهر.

ج:

لو كان العائل فقيرا و المعال غنيّا تسقط عن الأول؛ لإعساره،

---

[۱] أضفناه لاستقامة المعنى.

---

(۱) الكافی ۴: ۱۷۱- ۷، التهذيب ۴: ۳۳۱- ۱۰۳۸، الوسائل ۹: ۳۶۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۱۹ ح ۱.

(۲) النهاية الأثيرية ۱: ۲۲۴.

(۳) الوسائل ۹: ۳۳۲ أبواب زكاة الفطرة ب ۶.

(۴) الوسائل ۹: ۳۲۷ أبواب زكاة الفطرة ب ۵.

(۵) السرائر ۱: ۴۶۸.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۴۰۲

و تجب على الثانی على الحقّ، وفاقا للحلّی و المعتبر «۱»؛ للعمومات السالمة عن المعارض.

و خلافا للمبسوط فی الزوج و الزوجة، فأسقطها عنهما «۲»؛ أمّا عن العائل فلإعساره، و أمّا عن المعال فلعيلولته للغير.

و يردّ: بأنّه لا دليل على الإسقاط بعيلولة الغير، إلّا مع وجوب أداء الغير، و هو هنا منفيّ، و ظاهره عدم الفرق بين إنفاق الزوج عليها و عدمه.

و فصل فی المختلف بين إنفاقه عليها، فأسقطها عنهما؛ لما مرّ، و بين عدمه فأوجبها عليها؛ لانتفاء العيلولة الموجبة للسقوط عنها، فتبقى العمومات الدالّة على وجوبها على كلّ مكلّف سالمة عن المعارض «۳».

و جوابه ظهر ممّا ذكر.

د:

لو لم يخرج العائل مع وجوبها عليه لم تجب على المعال و إن كان غنيّا؛ لتعلّق الخطاب بالعائل فلا يتعلّق بالمعال.

و كذا الحكم إذا كان العائل كافرا؛ لتوجّه الخطاب إليه.

ه:

لو أخرجها المعال عن نفسه تبرّعا بغير إذن العائل لم تبرأ ذمّة العائل، كما نصّ عليه فی الخلاف و التحرير و الروضة «۴»، و غيرها؛ لأصالة اشتغال ذمّته، و توجّه الخطاب إليه، و توقّف الإخراج على النيّة الغير المتصوّرة فی حقّ المعال.

و استشكل فی القواعد من الأصالة و التحمّل «۵»، و لا محصّل له، كما

---

(۱) السرائر ۱: ۴۶۸، المعتبر ۲: ۲۸۷.

(۲) المبسوط ۱: ۲۴۱.

(۳) المختلف: ۱۹۶.

(۴) الخلاف ۲: ۱۳۸، التحرير ۱: ۷۱، الروضة ۲: ۵۸.

(۵) القواعد ۱: ۶۰.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۴۰۳

ذكره المحقّق الشيخ علیّ «۱».

و هل تسقط عن العائل لو أخرجها المعال بإذنه؟

صرّح جماعة بالسقوط [١]، و عن الخلاف: نفى الخلاف عنه «٢»؛ و استدلّ له بأنّه مع الإذن يكون كالمخرج.

و استشكل بأنّه عبادة، فلا تصحّ عن غير من وجبت عليه، إلّا إذا كان بالوكالة فى الأداء من مال الموكّل.

و هو فى محلّه، بل الظاهر عدم السقوط إلّا أن يوكّله بقبول قدر الفطرة له ثمَّ إخراجه عنه.

و لا دلالة فى رواية جميل بالسقوط؛ لأنّ الظاهر من أمر العيال بالإخراج: إخراجهم من مال المعيل.

و:

لو كان العبيد بين شركاء، فإن كان لكلّ منهم رأس وجبت على كلّ منهم فطرة، و كذا لو كان لواحد منهم رأس، و لو كانت حصّة كلّ أو بعضهم أقلّ من رأس فلا فطرة عليه، وفاقا للصدوق و المدارك و الذخيرة «٣».

لرواية زرارة المصرّحة بذلك «۴»، و للأصل أيضا، فإنّه لم يثبت من الأخبار وجوب فطرة أقلّ من رأس على شخص.

خلافا للأكثر، فأوجبوها مطلقا على كلّ بقدر حصّته؛ للعمومات.

و شمولها لذلك ممنوع.

هذا إذا عاله الجميع بقدر الحصّة، و إن عاله واحد فتجب فطرته عليه.

المسألة الخامسة: لا شكّ فى وجوب فطرة الرضيع؛

للإجماع،

---

[١] منهم العلّامة فى المنتهى ١: ۵٣٣، و الشهيد الثانى فى المسالك ١: ۶۵.

---

(١) جامع المقاصد ٣: ۴۵.

(٢) الخلاف ٢: ١٣٨.

(٣) الفقيه ٢: ١١٩، المدارك ۵: ٣٢٩، الذخيرة: ۴٧۴.

(۴) الفقيه ٢: ١١٩- ۵١٢، الوسائل ٩: ٣۶۵ أبواب زكاة الفطرة ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ۴٠۴

و إطلاقات الصغير المتقدّمة، و رواية إبراهيم بن محمّد الهمدانى، و فيها:

«و الفطرة عليك و على الناس كلّهم، و من تعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو عبد، فطيم أو رضيع» «١» الحديث.

و لا فى عدم وجوبها على أبيه أو جدّه لو تكفّل مئونة إرضاعه؛ لصدق العول، بل و كذا كلّ من يكفلها.

و لا فى وجوبها إذا كانت مئونة إرضاعه من ماله.

و إنّما الإشكال فيما لو تبرّعت امّه بالإرضاع، كما هو الشائع فى تلك الأزمان، فهل تجب فطرته على امّه، أو على أبيه المنفق على امّه؟

و أشكل منه لو لم ينفق أبوه على امّه أيضا.

و الأحوط: إخراجهما معا.

المسألة السادسة: لا تجب فطرة الجنين

إجماعا؛ له، و للأصل .. إلّا إذا تولّد قبل الغروب، فتجب حينئذ؛ لدخوله تحت الصغير و الرضيع.

و لو تولّد بعده و قبل الزوال لم تجب على الأظهر الأشهر؛ لصحيحة ابن عمّار: عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر» «۲»، و نحوها روايته «۳».

نعم، يستحبّ إخراج فطرته؛ للمروىّ فى التهذيب مرسلا: «إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة» «۴».

---

(۱) التهذيب ۴: ۷۹- ۲۲۶، الاستبصار ۲: ۴۴- ۱۴۰، الوسائل ۹: ۳۴۲ أبواب زكاة الفطرة ب ۷ ح ۴.

(۲) الكافى ۴: ۱۷۲- ۱۲، التهذيب ۴: ۷۲- ۱۹۷، الوسائل ۹: ۳۵۲ أبواب زكاة الفطرة ب ۱۱ ح ۲.

(۳) الفقيه ۲: ۱۱۶- ۵۰۰، الوسائل ۹: ۳۵۲ أبواب زكاة الفطرة ب ۱۱ ح ۱.

(۴) التهذيب ۴: ۷۲- ۱۹۸، الوسائل ۹: ۳۵۳ أبواب زكاة الفطرة ب ۱۱ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۰۵

البحث الثالث فى جنسها و قدرها

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: اختلف الأصحاب فى الجنس الواجب إخراجه عن الفطرة:

اشارة

فمنهم من اقتصر على الأربعة الزكويّة، كعلىّ بن بابويه فى رسالته، و ولده فى مقنعة و هدايته «۱»، و العمانى فى متمسّكه «۲».

و منهم من خصّ بخمسة: الأربعة مع الذرة، كما عن الإسكافى و الحلبى و الحلّى «۳» [۱]، أو مع الأقط، كصاحب المدارك «۴».

و منهم من جعله ستّة: الخمسة الاولى مع الأقط، كما مال إليه فى الذخيرة «۵»، أو الخمسة الثانية مع اللبن، كالسيّد «۶».

و منهم من حصره فى سبعة: الستّة الأخيرة مع الأرز، كما فى الخلاف و المبسوط «۷» و جماعة [۲].

و منهم من جعله من القوت الغالب، إمّا من الأجناس السبعة،

---

[۱] فى «ق» زيادة: و هؤلاء و إن ذكروا السلت أيضا، إلّا أنه شعير أيضا.

[۲] كابن حمزة فى الوسيلة: ۱۳۱.

---

(۱) نقله عن على بن بابويه فى المختلف: ۱۹۷، المقنع: ۶۶، الهداية: ۵۱.

(۲) نقله عنه فى المختلف: ۱۹۷.

(۳) نقله عنهم فى المدارك ۵: ۳۳۲.

(۴) المدارك ۵: ۳۳۳.

(۵) الذخيرة: ۴۷۰.

(۶) كما فى الجمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۸۰.

(۷) الخلاف ۲: ۱۵۰، المبسوط ۱: ۲۴۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۰۶

كطائفة [۱]، أو مطلقا، كاخرى [۲].

و منهم من اعتبر غلبة القوت فى غير الأجناس المذكورة، و أمّا فيها فاكتفى بالإطلاق، و مرجعه التخيير بين الأمرين، و هو الأشهر، سيّما بين المتأخرين.

و بالجملة: فلهم اختلاف شديد فى المقام، بل اختلفت كلمات الحاكين للأقوال أيضا.

و منشأ الاختلاف فى المسألة: اختلاف أخبارها، فإنّها بين مكتف بذكر اثنين: الحنطة و التمر، كصحيحة الحلبى «۱».

أو ثلاثة: الحنطة و التمر و الزبيب مطلقا، كصحيحة صفوان «۲».

أو الأولين مع الشعير، كصحيحتى الفضلاء السبعة «۳» و ابن سنان «۴» و رواية منصور بن خارجة «۵».

و الأول و الثالث مع الشعير، كصحيحة ابن وهب «۶» و رواية سلمة «۷».

---

[۱] منهم الشيخ فى النهاية: ۱۹۰، و القاضى فى المهذب ۱: ۱۷۴، و الديلمى فى المراسم: ۱۳۵.

[۲] منهم المحقق فى المعتبر ۲: ۶۰۵، و العلّامة فى المنتهى ۱: ۵۳۶.

---

(۱) التهذيب ۴: ۸۱- ۲۳۳، الاستبصار ۲: ۴۷- ۱۵۴، الوسائل ۹: ۳۳۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۱۲.

(۲) التهذيب ۴: ۷۱- ۱۹۴، الاستبصار ۲: ۴۶- ۱۴۹، الوسائل ۹: ۳۲۷ أبواب زكاة الفطرة ب ۵ ح ۱.

(۳) التهذيب ۴: ۷۶- ۲۱۵، الاستبصار ۲: ۴۵- ۱۴۷، الوسائل ۹: ۳۳۷ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۱۴.

(۴) التهذيب ۴: ۸۱- ۲۳۴، الوسائل ۹: ۳۳۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۱۲.

(۵) التهذيب ۴: ۸۵- ۲۴۶، الوسائل ۹: ۳۵۰ أبواب زكاة الفطرة ب ۱۰ ح ۳.

(۶) التهذيب ۴: ۸۳- ۲۳۹، الاستبصار ۲: ۴۸- ۱۵۹، الوسائل ۹: ۳۳۵ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۸.

(۷) التهذيب ۴: ۸۲- ۲۳۷، الاستبصار ۲: ۴۸- ۱۵۷، الوسائل ۹: ۳۳۵ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۰۷

أو الأول و الرابع مع الأقط، كرواية ابن المغيرة «۱».

أو أربعة، هى الأربعة الأولى، كصحيحتى البجلى [۱] و سعد بن سعد «۲» و رواية ابن سنان «۳».

أو الأخيرة، كصحيحة القدّاح «۴».

أو غير الأول من الأربعة الاولى مع الذرة، كصحيحة الحذّاء «۵».

أو خمسة: هى الأربعة الاولى مع الذرة، كرواية الفضلاء الثلاثة «۶».

و متضمّن لإيجاب ما اقتاته المزكّى و تغذّى به عياله، أو ما اقتاته أهل بلده، كصحيحة ابن مسكان «۷» و مرسلة يونس «۸» و رواية الهمدانى «۹»،

---

[۱] الروايـة بهذا النص عن الحلبى، و لم نعثر على هكذا رواية للبجلى، لا حظ التهذيب ۴: ۷۵- ۲۱۰، الاستبصار ۲: ۴۲- ۱۳۴، الوسائل ۹: ۳۳۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۱۱.

---

(۱) التهذيب ۴: ۸۰- ۲۲۹، الاستبصار ۲: ۴۶- ۱۵۰، الوسائل ۹: ۳۳۳ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۳.

(۲) الكافى ۴: ۱۷۱- ۵، الفقيه ۲: ۱۱۵- ۴۹۲، التهذيب ۴: ۸۰- ۲۲۷، الاستبصار ۲: ۴۶- ۱۴۸، الوسائل ۹: ۳۳۲ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۱.

(۳) التهذيب ۴: ۸۶- ۲۵۰، الوسائل ۹: ۳۳۰ أبواب زكاة الفطرة ب ۵ ح ۱۲.

(۴) التهذيب ۴: ۸۱- ۲۳۱، الاستبصار ۲: ۴۲- ۱۳۵، الوسائل ۹: ۳۳۰ أبواب زكاة الفطرة ب ۵ ح ۱۱.

(۵) التهذيب ۴: ۸۲- ۲۳۸، الاستبصار ۲: ۴۸- ۱۵۸، الوسائل ۹: ۳۳۵ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۱۰.

(۶) التهذيب ۴: ۸۲- ۲۳۸، الاستبصار ۲: ۴۳- ۱۳۹، الوسائل ۹: ۳۳۸ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۱۷.

(۷) التهذيب ۴: ۷۸- ۲۲۱، الاستبصار ۲: ۴۳- ۱۳۷، الوسائل ۹: ۳۴۳ أبواب زكاة الفطرة ب ۸ ح ۱.

(۸) التهذيب ۴: ۷۸- ۲۲۰، الاستبصار ۲: ۴۲- ۱۳۶، الوسائل ۹: ۳۴۴ أبواب زكاة الفطرة ب ۸ ح ۴.

(۹) التهذيب ۴: ۷۹- ۲۲۶، الاستبصار ۲: ۴۴- ۱۴۰، الوسائل ۹: ۳۴۳ أبواب زكاة الفطرة ب ۸ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۰۸

و تعضدهما صحيحة ابن عمّار المثبتة للأقط لأصحاب الإبل و البقر و الغنم «۱».

و جميع تلك الأقسام- غير الأخير؛ لعدم دلالتها على وجوب ما تضمّنته، بل على كفايته و إجزائه، كما لا يخفى على الفقيه الخبير- لا تعارض بعضها بعضا.

نعم، تتعارض هذه الأقسام مع القسم الأخير بالعموم من وجه؛ لدلالتها على إجزاء ما تضمّنته مطلقا، سواء كان قوتا غالبا أو لا، و دلالته على تعيّن القوت الغالب، سواء كان أحد الأجناس أو لا.

و توهّم عدم التعارض؛ لأنّ ورود خصوص الأجناس لأنّ الغالب عدم خروج القوت الغالب عنها.

فاسد؛ إذ القوت الغالب للغالب لا- يخرج عن الجميع، و أمّا عن كلّ واحد فالعيان يشهد بخلافه، فإنّ أهل عراق العجم و الرى ليس قوتهم تمرا، كما أنّ أهل النجد ليس زبيبا، مع أنّها تدلّ على إجزاء كلّ واحد مطلقا، فالتعارض متحقّق، فاللازم المحاكمة، و مقتضاها الحكم بالتخيير فى موضع التعارض، فيه الحكم و عليه الفتوى، فيتخيّر المكلّف بين إخراج أحد الأجناس الخمسة، و بين إخراج قوته الغالب لو كان غيرها.

لا يقال: مقتضى مفهوم الشرط فى صحيحة محمّد: «الصدقة لمن لا يجد الحنطة و الشعير يجزئ عنه القمح و العدس و الذرة نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من تمر أو زبيب» «۲»، و مرسلة الفقيه: «من لم يجد الحنطة و الشعير أجزأ عنه القمح و السلت و العدس و الذرة» «۳» عدم إجزاء

---

(۱) التهذيب ۴: ۸۰- ۲۳۰، الاستبصار ۲: ۴۶- ۱۵۱، الوسائل ۹: ۳۳۳ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۲.

(۲) التهذيب ۴: ۸۱- ۲۳۵، الاستبصار ۲: ۴۷- ۱۵۶، الوسائل ۹: ۳۳۷ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۱۳.

(۳) الفقيه ۲: ۱۱۵- ۴۹۴، الوسائل ۹: ۳۴۴ أبواب زكاة الفطرة ب ۸ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۰۹

الذرة إلّا مع عدم وجدان الحنطة و الشعير.

لأنّا نقول: مقتضاه عدم إجزاء كلّ واحد من المذكورات، و هو لا ينافى أجزاء واحد منها.

فروع:

أ:

هل المعتبر فی القوت الغالب قوت المزکّی، أو بلده الذی فیه لیلة الفطر، أو وطنه؟

مقتضی الخبرین الأولین من القسم الأخیر: الأول، و مقتضی الثالث:

أحد الأخیرین، بل الأخیر.

و حمل الأولین علی الغالب- لتلازم الغلبتین فی الأغلب- لیس أولی من العکس لذلک، و إذ لا ترجیح فالوجه التخییر فی ذلک أیضا.

ب:

لا یعتبر فی القوت الغالب أن یکون من أحد الأجناس الخمسة، و لا فیها أن یکون من القوت الغالب؛ للإطلاق.

ج:

لا یجوز إخراج قدر الفطرة من الدقیق أو الخبز عوضا للجنس، و لکنّه یجوز من القوت الغالب.

و الحاصل: أنّه علی الاقتصار علی الأجناس لا یکفی الدقیق و الخبز؛ لعدم صدق الجنس.

و أمّا علی ما اخترناه من کفایة القوت الغالب یکفیان من جهته؛ للصدق.

و لا یضرّ فی الدقیق افتقاره إلی العجن و الطبخ؛ لأنّ الحاجة علی هذا القدر من العمل لا تخرجه عن القوت الغالب عرفا.

د:

أفضل ما یخرج: التمر و الزبیب، وفاقا لکثیر، منهم: الشیخان و القاضی فی الکامل و الحلّی و ابن حمزة و الشرائع و النافع و التذکرة و الإرشاد

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌٩، ص: ۴١٠

و القواعد و التبصرة و الدروس و البیان و اللمعة و الروضة «١».

للشهرة، و صحیحة هشام: «التمر فی الفطرة أفضل؛ لأنّه أسرع منفعة، و ذلک أنّه إذا وقع فی ید صاحبه أکل منه» «٢»، و هی دالّة علی الأول بالصراحة، و علی الثانی بعموم العلّة.

مضافا فی الأول إلی غیرها من المستفیضة، کصحیحة الحلبی المتقدّمة فی المسألة الثالثة من البحث الثانی «٣»، و روایة ابن سنان السالفة فی الفرع الأول من المسألة الأولی منه «۴»، و موثّقة إسحاق بن عمّار «۵»، و روایتی منصور «۶» و الشحّام «٧»، و فیها: «لأن أعطی صاعا من تمر أحبّ إلیّ من أن اعطی صاعا من ذهب فی الفطرة»، و مرسلة الفقیه، و فیها قریب ممّا ذکر أیضا «٨».

و الأول أفضل من الثانی، وفاقا لجمیع من ذکر، و جمع آخر، منهم:

العمانی و الصدوقان «٩»؛ لأکثریّة روایاته و صراحتها، و لقوله فی صحیحة

---

(١) المفید فی المقنعة: ٢۵١، و الطوسی فی النهایة: ١٩٠، و الحلی فی السرائر ١:

۴۶٨، و ابن حمزة فی الوسیلة: ١٣١، الشرائع ١: ١٧۴، النافع ١: ۶١، التذکرة ١: ٢۴٩، الإرشاد ١: ٢٩١، القواعد ١: ۶١، التبصرة: ۴٩، الدروس ١: ٢۵١، البیان: ٣٣۵، اللمعة (الروضة البهیة ٢): ۵٩.

(٢) الکافی ۴: ١٧١- ٣، الفقیه ٢: ١١٧- ۵٠۵، التهذیب ۴: ٨۵- ٢۴٨، الوسائل ٩: ٣۵١ أبواب زکاة الفطرة ب ١٠ ح ٨.

(٣) انظر ص: ٣٩٨.

(۴) انظر ص: ٣٩۴.

(۵) التهذیب ۴: ٨۵- ٢۴٧، الوسائل ٩: ٣۵٠ أبواب زکاة الفطرة ب ١٠ ح ۴.

(۶) التهذیب ۴: ٨۵- ٢۴۶، الوسائل ٩: ٣۵٠ أبواب زکاة الفطرة ب ١٠ ح ٣.

(٧) التهذيب ۴: ٨۵- ٢۴٩، الوسائل ٩: ٣۵٠ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ۶.

(٨) الفقيه ٢: ١١٧- ۵٠۴، الوسائل ٩: ٣۵١ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٧.

(٩) اختاره الصدوق فى المقنع: ۶۶، و نقله عن الصدوقين و العمانى فى المختلف:

.١٩٧

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ۴١١

الحلبى- بعد ذكر الأجناس الأربعة-: «التمر أحبّ ذلك إلىّ»، و كذا فى رواية ابن سنان بدون لفظة ذلك.

خلافا فى الأول للمحكىّ عن الديلمى، فجعل الأفضل الأعلى قيمة؛ لكونه أنفع للفقير «١».

و يردّه: منع إيجابه للأفضليّة؛ لصريح ما جعل التمر أفضل من الذهب.

و عن الخلاف، فجعله القوت الغالب «٢»؛ لرواية الهمدانى المعيّنة لأهل كلّ قطر ما يقتاتونه «٣»، و ما بمعناها من الروايات «۴»، بحملها على الاستحباب؛ إمّا للإجماع على عدم الوجوب كما قيل «۵»، أو للجمع بين الروايات.

و فيه- مع أنّ الوجهين لا يعيّنان الحمل المذكور لإمكان التخيير كما قلنا، و أنّه لا يكافئ ما صرّح بأفضليّة ما ذكر-: أنّه يحصل الجمع بالحمل على الفضيلة بالنسبة دون الأفضليّة من الجميع، بأن يكون أفضل من غيرهما كما فعله جماعة، فجعلوا القوت الغالب أفضل بعدهما [١]. و هو كان حسنا لو لا إمكان الجمع بالتخيير.

و فى الثانى للمحكىّ عن القاضى فى المهذّب، فجعل الزبيب مساويا

---

[١] منهم المحقق فى الشرائع ١: ١٧۴، و العلّامة فى القواعد ١: ۶١، و الشهيد فى اللمعة (الروضة ٢): ۵٩.

---

(١) المراسم: ١٣۵.

(٢) الخلاف ٢: ١۵٠.

(٣) التهذيب ۴: ٧٩- ٢٢۶، الاستبصار ٢: ۴۴- ١۴٠، الوسائل ٩: ٣۴٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٢.

(۴) الوسائل ٩: ٣۴٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٨.

(۵) المدارك ۵: ٣٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ۴١٢

للتمر؛ لمساواته العلّة «١».

و يردّه التصريح فى التمر بالأفضليّة، كما مرّ.

:ه

يجوز إخراج القيمة من أحد هذه الأجناس، بلا خلاف يعرف كما فى الذخيرة «٢»، بل مطلقا كما فى المنتهى «٣»، بل بالإجماع كما فى السرائر و المدارك و المفاتيح «۴»، و عن الخلاف و الغنية و التذكرة و المختلف «۵»، بل هو إجماع محقّقا؛ له، و للمستفيضة، كالموثّقات الأربعة لإسحاق بن عمّار و روايته.

و فى إحداها: «لا بأس بالقيمة فى الفطرة» «۶».

و فى الأخرى: «و لا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضّة» «٧».

و فى الثالثة: ما تقول فى الفطرة، يجوز أن أؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التى سمّيتها؟ قال: «نعم، إنّ ذلك أنفع له، يشترى ما يريده» «٨».

و فى الرابعة: فما ترى أن نجمعها و نجعل قيمتها ورقا و نعطيها رجلا واحدا مسلما؟ قال: «لا بأس» «۹».

---

(۱) المهذب ۱: ۱۷۵.

(۲) الذخيرة: ۴۷۵.

(۳) المنتهى ۱: ۵۳۸.

(۴) السرائر ۱: ۴۶۹، المدارک ۵: ۳۳۶، المفاتيح ۱: ۲۱۷.

(۵) الخلاف ۲: ۱۵۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۰۷، التذكرة ۱: ۲۴۹، المختلف: ۱۹۸.

(۶) التهذيب ۴: ۸۶- ۲۵۲، الاستبصار ۲: ۵۰- ۱۶۷، الوسائل ۹: ۳۴۸ أبواب زكاة الفطرة ب ۹ ح ۹.

(۷) الفقيه ۲: ۱۱۷- ۵۰۶، التهذيب ۴: ۷۸- ۲۲۴، الوسائل ۹: ۳۴۸ أبواب زكاة الفطرة ب ۹ ح ۱۰.

(۸) التهذيب ۴: ۸۶- ۲۵۱، الاستبصار ۲: ۵۰- ۱۶۶، الوسائل ۹: ۳۴۷ أبواب زكاة الفطرة ب ۹ ح ۶.

(۹) الكافى ۴: ۱۷۱- ۶، الوسائل ۹: ۳۴۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۹ ح ۴ بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۱۳

و فى الخامسة: «لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما» «۱».

و صحيحتى عمر بن يزيد، الأولى: يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال: «لا بأس».

و الثانية: تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة، قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق» «۲».

و ظاهر أنّ المراد الإعطاء بالقيمة لا أصالة، كما يدلّ عليه قوله:

«يكون أجر طحنه» إلى آخره، فإنّه لو كان أصالة للزم الإتمام صاعا، و زيادة ما نقص باعتبار الطحن.

و صحيحة ابن بزيع: بعثت إلى أبى الحسن الرضا عليه السّلام بدراهم لى و لغيرى، و كتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب عليه السّلام بخطّه: «قبضت» «۳».

و رواية المروزى: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، و الصدقة بصاع من تمر أو قيمته فى تلك البلاد دراهم» «۴».

و رواية [أبى] [۱] علىّ بن راشد: عن الفطرة- إلى أن قال-: «لا بأس بأن يعطى و يحمل ثمن ذلك ورقا» «۵».

---

[۱] أثبتناه من المصدر، لأن الرواية عن محمّد بن عيسى، و لم تثبت روايته عن على ابن راشد.

---

(۱) التهذيب ۴: ۷۹- ۲۲۵، الاستبصار ۲: ۵۰- ۱۶۸، الوسائل ۹: ۳۴۸ أبواب زكاة الفطرة ب ۹ ح ۴.

(۲) التهذيب ۴: ۳۳۲- ۱۰۴۱، الوسائل ۹: ۳۴۷ أبواب زكاة الفطرة ب ۹ ح ۵.

(۳) الكافى ۴: ۱۷۴- ۲۲، التهذيب ۴: ۹۱- ۲۶۶، بزيادة: و قبلت، الفقيه ۲:

۱۱۹- ۵۱۳، الوسائل ۹: ۳۴۵ أبواب زكاة الفطرة ب ۹ ح ۱.

(۴) التهذيب ۴: ۸۷- ۲۵۶، الاستبصار ۲: ۵۰- ۱۶۹، الوسائل ۹: ۳۴۷ أبواب زكاة الفطرة ب ۹ ح ۷.

(۵) الكافى ۴: ۱۷۴- ۲۳، التهذيب ۴: ۹۱- ۲۶۴، الوسائل ۹: ۳۴۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۹ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۱۴

و المروىّ فى المقنعة مرسلا: عن القيمة مع وجود النوع، قال: «لا بأس» «۱».

ثمَّ إنّه لا فرق فى جواز إخراج القيمة بين إمكان إخراج عين الأجناس و عدمه، على الأظهر الموافق لصريح جماعة [۱]؛ للإطلاقات، و خصوص رواية المقنعة.

و ظاهر الشيخ فى النهاية و الديلمى و ابن حمزة الاقتصار على عدم الإمكان «۲». و هو محجوج بما مرّ.

و لا فى القيمة بين النقدين و غيرهما من الأجناس، وفاقا لصريح المبسوط و المختلف «۳»، بل الأكثر، كما تنادى به تصريحاتهم بجواز إخراج ما عدا الأجناس المخصوصة بالقيمة؛ لصحيحة عمر بن يزيد الثانية .. و نفى دلالتها- كما فى الحدائق «۴»- غير جيّد؛ إذ قيام الأجر مقام الكسر لا يكون إلّا بالقيمة.

خلافا للمحكيّ عن ظاهر الحلّى و الأردبيلى «۵» و يميل إليه كلام بعض المتأخّرين، فخصّوا بالنقدين أو خصوص الفضّة [۲]؛ لأنّ النقدين هو المتبادر من القيمة، و لا أقلّ من احتمال الخصوصيّة، فلا تحصل بغيره البراءة؛ و للتقييد فى سائر الأخبار، الموجب لتقييد المطلق إن كان.

و يجاب: بعدم دلالة شيء من الأخبار على لزوم الانحصار، غايتها

---

[۱] منهم الحلّى فى السرائر ۱: ۴۶۸، و صاحبى الحدائق ۱۲: ۲۸۸، و الرياض ۱: ۲۹۱.

[۲] كصاحب الرياض ۱: ۲۹۱.

---

(۱) المقنعة: ۲۵۱.

(۲) النهاية: ۱۹۱، المراسم: ۱۳۵، الوسيلة: ۱۳۱.

(۳) المبسوط ۱: ۲۴۱، المختلف: ۱۹۸.

(۴) الحدائق ۱۲: ۲۹۰.

(۵) السرائر ۱: ۴۶۸، مجمع الفائدة و البرهان ۴: ۲۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۱۵

ذكر المقيّد، و هو لا يدلّ على لزوم التقييد، فتبقى الصحيحة بلا معارض.

ثمَّ على ما اخترناه من عدم اختصاص القيمة بالنقد، هل يجوز إخراج أقلّ من صاع من أحد الأجناس المذكورة بعوض صاع من آخر أرخص منه، أم لا؟

المحكيّ عن المختلف: الأول «۱».

و عن البيان: الثانى «۲»، و اختاره فى الذخيرة و المفاتيح «۳». و هو لأقرب؛ لأنّ أخبار القيمة متضمّنة للنقد، سوى صحيحة عمر بن يزيد، و هى أيضا مخصوصة بغير هذه الأجناس، و القول بالفصل متحقّق، فليس على إجزاء مثل تلك القيمة دليل؛ مع أنّه ورد فى روايات كثيرة أنّ ذلك من عمل عثمان أو معاوية «۴»، مؤذنا بكونه بدعة.

و لا تقدير فى القيمة على الأصحّ، كما ذهب إليه الأكثر، بل المرجع القيمة السوقيّة؛ للأصل، و ظاهر الأخبار.

و أمّا رواية إسحاق «۵»، فلا دلالة فيها على التقدير بالدرهم الواحد؛ إذ المراد بالدرهم جنسه، و لو سلّم فيمكن حملها على اختلاف الأسعار، فينزّل على أنّ قيمتها وقت السؤال ذلك.

و أمّا ما رواه فى المقنعة: عن قدر القيمة، فقال: «درهم فى الغلاء و الرخص» «۶» فلضعفه لا يدفع ما مرّ. و لذا صرّح جماعة بأنّ القول

---

(۱) حكاه عنه فى الدروس ۱: ۲۵۱، المدارك ۵: ۳۳۷، و هو فى المختلف: ۱۹۹.

(٢) البيان: ٣٣٧.

(٣) الذخيرة: ٤٧٥، المفاتيح ١: ٢١٨.

(۴) الوسائل ۹: ۳۳۲ أبواب زكاة الفطرة ب ۶.

(۵) التهذيب ۴: ۷۹- ۲۲۵، الاستبصار ۱: ۵۰- ۱۶۸، الوسائل ۹: ۳۴۸ أبواب زكاة الفطرة ب ۹ ح ۱۱.

(۶) المقنعة: ۲۵۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۱۶

بتقديرها درهما أو أربعة دوانيق مجهول القائل و المستند [١].

المسألة الثانية: القدر الواجب من الأجناس المذكورة فى زكاة الفطرة: صاع،

بالإجماع المحقّق، و المحكىّ فى كلام جماعة [٢]؛ له، و للروايات المستفيضة من الصحاح و غيرها، كالصحاح السبع: للجمّال «١»، و الحذّاء «٢»، و القدّاح «٣»، و الأشعرى «۴»، و الحلبى «۵»، و ابن وهب «۶»، و محمّد بن عيسى «۷»، و الروايات العشر: للهمدانى «۸»، و المروزى «۹»،

---

[١] منهم العلّامة فى المختلف: ١٩٨، و الشهيد فى المسالك ١: ۶۵، و صاحب الرياض ١: ٢٩١.

[٢] منهم صاحب المدارك ۵: ٣٣٩، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ١: ٢١٨، و صاحب الرياض ١: ٢٩١.

---

(١) الكافى ۴: ١٧١- ٢، الفقيه ٢: ١١۴- ۴٩١، التهذيب ۴: ٧١- ١٩۴، الاستبصار ٢: ۴۶- ١۴٩، الوسائل ٩: ٣٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ۵ ح ١.

(٢) التهذيب ۴: ٨٢- ٢٣٨، الاستبصار ٢: ۴٨- ١۵٨، الوسائل ٩: ٣٣۵ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ١٠.

(٣) التهذيب ۴: ٨١- ٢٣١، الاستبصار ٢: ۴٢- ١٣۵، الوسائل ٩: ٣٣٠ أبواب زكاة الفطرة ب ۵ ح ١١.

(۴) الكافى ۴: ١٧١- ۵، الفقيه ٢: ١١۵- ۴٩٢، التهذيب ۴: ٨٠- ٢٢٧، الاستبصار ٢: ۴۶- ١۴٨، الوسائل ٩: ٣٣٢ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ١.

(۵) التهذيب ۴: ٨١- ٢٣٣، الاستبصار ٢: ۴٧- ١۵۴، الوسائل ٩: ٣٣۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ١٢.

(۶) التهذيب ۴: ٨٣- ٢٣٩، الاستبصار ٢: ۴٨- ١۵٩، الوسائل ٩: ٣٣۵ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ٨.

(٧) التهذيب ۴: ٨٧- ٢۵٧، الاستبصار ٢: ۵١- ١٧٠، الوسائل ٩: ٣٣۴ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۶.

(٨) التهذيب ۴: ٧٩- ٢٢۶، الاستبصار ٢: ۴۴- ١۴٠، الوسائل ٩: ٣۴٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٢.

(٩) التهذيب ۴: ٨٧- ٢۵۶، الاستبصار ٢: ۵٠- ١۶٩، الوسائل ٩: ٣۴٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۱۷

و الشحّام «١»، و سلمة «٢»، و ابن المغيرة «٣»، و جعفر بن معروف «۴»، و ياسر «۵»، و إبراهيم بن أبى يحيى «۶»، و ابن سنان «۷»، و منصور «۸».

و أمّا الأخبار «۹» المتضمّنة لنصف الصاع من الحنطة أو غيرها فهى موافقة للعامّة، محمولة على التقيّة، كما صرّح به طائفة من الأجلّة [١]، و نطقت به المستفيضة، بأنّه من بدع عثمان أو معاوية «١٠»؛ و مع ذلك كلّه مخالفة لأصالة بقاء شغل الذمّة.

و لا فرق فى ذلك بين سائر الأجناس و اللبن على الأظهر، وفاقا لإطلاق أكثر القدماء، كالمفيد و السيّد و الخلاف و الإسكافى و القاضى و الحلبى و ابن زهرة «١١»، و جمهور

---

[١] منهم الشيخ الطوسى فى التهذيب ۴: ٨٢- ٢٣۶، و الفيض فى المفاتيح ١: ٢١٨، و صاحب الوسائل ٩: ٣٣۶.

---

(١) التهذيب ۴: ٨۵- ٢۴٩، الوسائل ٩: ٣۵٠ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ۶.

(٢) التهذيب ۴: ٨٢- ٢٣٧، الاستبصار ٢: ۴٨- ١۵٧، الوسائل ٩: ٣٣۵ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ٩.

(٣) التهذيب ۴: ٨٠- ٢٢٩، الاستبصار ٢: ۴۶- ١۵٠، الوسائل ٩: ٣٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ٣.

(۴) التهذيب ۴: ٨١- ٢٣٢، الاستبصار ٢: ۴٧- ١۵٣، الوسائل ٩: ٣٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۴.

(۵) التهذيب ۴: ٨٣- ٢۴١، الاستبصار ٢: ۴٩- ١۶١، الوسائل ٩: ٣٣۴ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ۵.

(۶) التهذيب ۴: ٨٣- ٢۴٠، الاستبصار ٢: ۴٨- ١۶٠، الوسائل ٩: ٣٣۴ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ٧.

(٧) التهذيب ۴: ٨١- ٢٣۴، الوسائل ٩: ٣٣۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ١٢.

(٨) التهذيب ۴: ٨۵- ٢۴۶، الوسائل ٩: ٣۵٠ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٣.

(٩) الوسائل ٩: ٣٣٢ أبواب زكاة الفطرة ب ۶.

(١٠) الوسائل ٩: ٣٣٢ أبواب زكاة الفطرة ب ۶.

(١١) المفيد فى المقنعة: ٢۵٠، السيد فى الجمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٨٠، الخلاف ٢: ١۴٨، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ١٩٨، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ٢۶٧، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١۶٩، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ۴١٨

المتأخّرين [١]، بل قيل: من غير خلاف يعرف بينهم عدا شاذّ «١»؛ لعموم بعض الأخبار المتقدّمة أو إطلاقه، و استصحاب شغل الذمّة.

و خلافا للمحكيّ عن المبسوط و المصباح و مختصره و الاقتصاد و الجمل و النهاية و التهذيب و الاستبصار ظاهرا و الحلّى و ابن حمزة و الشرائع و النافع و التذكرة و التبصرة و الهداية و الإرشاد و التلخيص و نسبه فى الإيضاح إلى كثير من الأصحاب، فاكتفوا فى اللبن بأربعة أرطال، أو ستّة «٢»؛ لمرسلة القاسم بن الحسن: رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة، فقال: «يتصدّق بأربعة أرطال من لبن» «٣».

و فيه: أنّ مورد الخبر من لا يتمكّن من الفطرة، و هو ظاهر فى الفقير أو محتمل له، فالتصدّق المذكور من باب الاستحباب.

و كون المورد من لا يتمكّن لأجل كونه فى البادية غير معلوم، غايته الاحتمال، و هو غير مفيد، و لو سلّم فيمكن أن يكون هذا إخراجا بالقيمة دون الأصالة، و تكون قيمة أربعة أرطال من اللبن فى ذلك الوقت مساوية لصاع من بعض الأجناس المذكورة.

---

[١] كالمحقق فى المعتبر ٢: ۶٠٨، و الشهيد فى المسالك ١: ۶۵.

---

(١) الرياض ١: ٢٩١.

(٢) المبسوط ١: ٢۴١، المصباح: ۶١٠، الاقتصاد: ٢٨۴، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٠٨، النهاية: ١٩١، التهذيب ۴: ٨۴، الاستبصار ٢: ۴٩، الحلى فى السرائر ١: ۴۶٩، ابن حمزة فى الوسيلة: ١٣١، الشرائع ١: ١٧۴، النافع: ۶١، التذكرة ١: ٢۵٠، التبصرة: ۴٩،

الهداية: ٥٢، الإرشاد ١: ٢٩١، الإيضاح ١:

٢١۴.

(٣) التهذيب ۴: ٧٨- ٢٢٢، الاستبصار ٢: ۴٣- ١٣٨، الوسائل ٩: ٣۴١ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ذيل ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ۴١٩

ثمَّ إنّ تحقيق الصاع قد مرّ فى باب الزكاة.

فرع: لا يجوز إخراج صاع واحد من جنسين، وفاقا للشيخ «١» و جماعة [١]، لا أصالة و لا قيمة.

أمّا الأول، فلعدم ثبوت ذلك شرعا، و إنّما الثابت أصالة صاع من جنس.

و أمّا الثانى، فلما مرّ من عدم ثبوت هذا النوع من القيمة، و وجود القول بالفصل.

خلافا فى الأول للمختلف «٢»، و فى الثانى للكيدرى و المحقّق على ما حكى عنهما «٣»؛ لوجوه ضعيفة.

---

[١] كالشهيد فى الدروس ١: ٢٥١، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۴: ٢٥۶.

---

(١) فى المبسوط ١: ٢۴١.

(٢) المختلف: ١٩٩.

(٣) حكاه عن الكيدرى فى المختلف: ١٩٩، المحقق فى المعتبر ٢: ۶٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ۴٢٠

البحث الرابع فى وقتها

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا فى مبدأ وجوبها،

فذهب الشيخان فى المقنعة و العزّية و الخلاف و النهاية و المبسوط و السيّد فى الجمل و الإسكافى و الديلمى و الحلبى و القاضى و ابن زهرة: أنّه طلوع فجر يوم العيد، و اختاره صاحب المدارك من المتأخّرين «١».

و اختار الشيخ فى الجمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الحلّى و ابن حمزة و الفاضلان و الشهيدان و معظم المتأخّرين: أنّه غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان «٢».

دليل الأولين: أصالة عدم الوجوب، و استصحابه إلى أن يحصل اليقين، و هو ما بعد الفجر.

و صحيحة العيص: عن الفطرة متى هى؟ فقال: «قبل الصلاة يوم

---

(١) المقنعة: ٢۴٩، حكاه عن العزّية فى الحدائق ١٢: ٢٩٧، الخلاف ٢: ١٥٥، النهاية: ١٩١، المبسوط ١: ٢۴٢، الجمل: ١٢۶، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ١٩٩، الديلمى فى المراسم: ١٣۴، الحلبى فى الكافى فى الفقه:

١۶٩، القاضى فى شرح الجمل: ٢۶٧، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية):

۵۶٩، المدارك ۵: ٣۴۴.

(٢) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٠٩، الاقتصاد: ٢٨۴، المصباح: ۶١٠، الحلى فى السرائر ١: ۴۶٩، ابن حمزة فى الوسيلة: ١٣١، المحقق فى المعتبر ٢:

۶١١، العلّامة فى المنتهى ١: ۵٣٩، الشهيد الأول فى الدروس ١: ٢۵٠، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ۴٢١

الفطر» «١».

و المتبادر من: «قبل الصلاة» و إن كان ما قرب منها لا ما يشمل جميع ما بعد طلوع الفجر، إلّا أنّ الإجماع أوجب صرفه عن المتبادر، فيحمل على أقرب ما يمكن من المجازات و أشيعها و أسبقها إلى الذهن بعد الصرف عن الحقيقة .. أو نقول: إلّا أنّه يجب الاقتصار فى غير مدلول النصّ على المتيقّن. و السؤال فيهما عن أصل الوقت، فالظاهر أنّ غيره ليس وقتا، فلا يرد أنّه أعمّ من وقت الوجوب و الاستحباب.

و حجّة الآخرين: صحيحة معاوية بن عمّار: عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، و سألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا» «٢»، و نحوها روايته «٣»؛ و بعض وجوه أخر بيّنة الوهن.

و ردّت الصحيحة و الرواية أيضا بأنّهما تدلّان على وجوب الإخراج عمّن أدرك الغروب، لا على أنّه أول وقت الوجوب.

و الاعتراض عليه- بأنّه يدلّ عليه بالعموم أو الإطلاق، كما فى الذخيرة «۴» و غيره- لا وجه له؛ إذ لا دلالة لهما على جواز الإخراج أو وجوبه حينئذ بوجه.

ثمّ أقول: التحقيق أنّ مرادهم بمبدإ وقت وجوبها إن كان الوقت الذى من لم يدركه لم يجب عليه و إن أدرك طلوع الفجر، فالحقّ هو الثانى؛

---

(١) التهذيب ۴: ٧۵- ٢١٢، الاستبصار ٢: ۴۴- ١۴١، الوسائل ٩: ٣۵۴ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ۵.

(٢) الكافى ۴: ١٧٢- ١٢، التهذيب ۴: ٧٢- ١٩٧، الوسائل ٩: ٣۵٢ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ١١۶- ۵٠٠، الوسائل ٩: ٣۵٢ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ١.

(۴) الذخيرة: ۴٧۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ۴٢٢

لصحيحة معاوية بن عمّار و روايته، حيث دلّتا على عدم كفاية إدراك طلوع الفجر فى الوجوب، فلم يبق إلّا الغروب؛ إذ لا قول بكون غيرهما أول الوقت بذلك المعنى، فلا يجب على من صار غنيّا بعد الغروب أو ولد.

و إن كان مرادهم الوقت الذى من أدركه مع الوقت الأول وجبت عليه الفطرة، فالحقّ مع الأول؛ لعدم دليل على الوجوب بإدراك الغروب، فيستصحب عدمه إلى الطلوع، فلو مات المكلّف قبله أو فقد بعض الشرائط لا تجب عليه.

و لا يتوهّم عدم القول بالفصل بين عدم الوجوب بعدم إدراك وقته و الوجوب بإدراكه، فإنّ الشيخ نصّ فى كتبه الثلاثة- التى ذهب فيها إلى القول الأول- على أنّ من أسلم أو ولد له مولود ليلة الفطر لم يجب عليه إخراج الفطرة «١».

و يظهر منه أنّ مبدأ الوجوب الطلوع بشرط إدراك الغروب أيضا.

و إن كان مرادهم أول زمان يجوز فيه إخراجها بعنوان زكاة الفطرة و لا يجوز التقديم عليه، فليس الحقّ فى شيء منهما.

بل الحقّ قول آخر، و هو أنّه أول شهر رمضان، وفاقا للصدوقين و النهاية و المبسوط و الخلاف و المعتبر و النافع و التذكرة و المختلف و الذخيرة «٢»، و عزاه فى التنقيح إلى كثير «٣»، و فى المنتهى إلى الأكثر «۴»، و فى الدروس و المسالك إلى المشهور «۵».

---

(١) المبسوط ١: ٢٤١، النهاية: ١٨٩، الخلاف ٢: ١٣٩.

(٢) الصدوق فى المقنع: ٦٧، حكاه عن ابنى بابويه فى المختلف: ٢٠٠، النهاية:

١٩١، المبسوط ١: ٢٤٢، الخلاف ٢: ١٥٥، المعتبر ٢: ٦١٣، النافع: ٦٢، التذكرة ١: ٢٥٠، المختلف: ٢٠٠، الذخيرة: ٤٧٥.

(٣) التنقيح ١: ٣٣٣.

(۴) المنتهى ١: ۵۴٠.

(۵) الدروس ١: ٢۵٠، المسالک ١: ۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ۴٢٣

لصحيحة الفضلاء الخمسة، المتقدّمة فى المسألة الاولى من البحث الثانى «١».

و الرضوى: «لا بأس بإخراج الفطرة فى أول يوم من شهر رمضان إلى آخره و هى زكاة إلى أن يصلّى صلاة العيد، فإذا أخرجها بعد الصلاة فهى صدقة، و أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان» «٢».

و الحمل على التقديم على سبيل القرض حمل بلا حامل و عدول عن الظاهر، مع أنّه لا اختصاص له بأول شهر رمضان.

و اشتمال آخر الاولى على ما يخالف الإجماع لا يوجب ترک العمل بجميع ما اشتملت عليه، فلعلّ بعض مدلولها جار على تأويل أو مصلحة.

و خلافا للمفيد و الاقتصاد و الحلبى و الحلّى و الشرائع و الإرشاد «٣» و غيرها «۴»، و فى المدارک و الذخيرة: أنّه المشهور «۵».

لأنّها عبادة مؤقّته، فلا يجوز فعلها قبل وقتها، كما صرّح به فى الصحاح الواردة فى الزكاة الماليّة «۶».

و لصحيحة عيص المتقدّمة «٧».

و الجواب عن الأول: أنّ رمضان من وقتها لما تقدّم، فلم يكن فعلها فيه قبل الوقت.

---

(١) انظر: ٣٨٩.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٢١٠، مستدرک الوسائل ٧: ١۴٧ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ذيل الحديث ٣.

(٣) المفيد فى المقنعة: ٢۴٩، الاقتصاد: ٢٨۴، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١۶٩، الحلى فى السرائر ١: ۴۶٩، الشرائع ١: ١٧۵، الإرشاد ١: ٢٩١.

(۴) كالحدائق ١٢: ٣٠٧.

(۵) المدارک ۵: ٣۴۵، الذخيرة: ۴٧۵.

(۶) الوسائل ٩: ٣۵٩ أبواب زكاة الذهب و الفضة ب ١۵.

(٧) فى ص: ۴٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ۴٢۴

و عن الثانى: أنّه قد عرفت لزوم ارتكاب تجوّز فيه، فيحتمل أن يكون فى غير ما ذكر، بأن يكون السؤال عن آخر وقت الفطرة، أى إلى متى هى، أو عن الأفضل، و غير ذلک.

المسألة الثانية: اختلفوا فى آخر وقتها،

فذهب السيّد و الشيخان و الصدوقان و الديلمى و الحلبى و الشرائع و النافع إلى أنّه صلاة العيد «١»، و نسبه جماعة إلى الأكثر [١]، و

فى التذكرة إلى علمائنا «٢»، و فى المنتهى إلى علمائنا أجمع «٣»، و ادّعى عليه الإجماع فى الغنية «۴».

و عن الإسكافى: امتداده إلى الزوال «۵»، و استقربه فى المختلف «۶».

و هو ظاهر الإرشاد حيث جعل وقتها وقت صلاة العيد «٧»، و اختاره فى البيان و الدروس «٨».

و ظاهر المنتهى كون تمام يوم العيد وقتا لها «٩»، و جواز التأخير عن الصلاة، و إن ادّعى أولا قول علمائنا أجمع بعدم جوازه.

---

[١] منهم صاحب المدارك ۵: ٣۴٧، السبزوارى فى الذخيرة: ۴٧۶، و صاحب الحدائق ١٢: ٣٠١.

---

(١) السيد فى جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٨٠، الطوسى فى النهاية:

١٩١، المفيد فى المقنعة: ٢۴٩، الصدوق فى المقنع: ۶٧، و نقله عن الصدوقين فى المختلف: ٢٠٠، الديلمى فى المراسم: ١٣۴، الحلبى فى الكافى فى الفقه:

١۶٩، الشرائع ١: ١٧۵، النافع: ۶٢.

(٢) التذكرة ١: ٢۵٠.

(٣) المنتهى ١: ۵۴١.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٩.

(۵) حكاه عنه فى المختلف: ٢٠٠.

(۶) المختلف: ٢٠٠.

(٧) الإرشاد ١: ٢٩١.

(٨) البيان: ٣٣٣، الدروس ١: ٢۵٠.

(٩) المنتهى ١: ۵۴١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ۴٢۵

حجّة الأولين: رواية إبراهيم بن ميمون: «الفطرة إن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهى فطرة، و إن كان بعد ما يخرج إلى العيد فهى صدقة» «١».

و رواية المروزى: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة» «٢».

و موثّقة إسحاق بن عمّار: «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة» «٣»، دلّت بالمفهوم على الضرر متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها لو لم تعزل، و ليس قبلها إجماعا فيكون بعدها.

و الرضوىّ المتقدّم فى المسألة السابقة.

و المروىّ فى الإقبال: «ينبغى أن تؤدّى الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبّانة، فإن أدّاها بعد ما يرجع فإنّما هو صدقة و ليس هو فطرة» «۴» [١].

و فى تفسير العيّاشى: «أعط الفطرة قبل الصلاة» إلى أن قال: «و إن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعدّ له فطرة» «۵».

و تؤيّده الآية الشريفة، حيث قال فَصَلّٰى «۶»، فأتى بلفظة الفاء الدالّة على التعقيب.

دليل الثاني: صحيحة العيص المتقدّم بعضها، و فيها بعد ما مرّ: قلت:

---

[١] و الجبّانة: الصحراء، و تسمّى بها المقابر- مجمع البحرين ۶: ٢٢۴.

(۱) التهذیب ۴: ۷۶- ۲۱۴، الاستبصار ۲: ۴۴- ۱۴۳، الوسائل ۹: ۳۵۳ أبواب زکاة الفطرة ب ۱۲ ح ۲.

(۲) التهذیب ۴: ۸۷- ۲۵۶، الاستبصار ۲: ۵۰- ۱۶۹، الوسائل ۹: ۳۴۷ أبواب زکاة الفطرة ب ۹ ح ۷.

(۳) التهذیب ۴: ۷۷- ۲۱۸، الاستبصار ۲: ۴۵- ۱۴۶، الوسائل ۹: ۳۵۷ أبواب زکاة الفطرة ب ۱۳ ح ۴.

(۴) الإقبال: ۲۸۳، الوسائل ۹: ۳۵۵ أبواب زکاة الفطرة ب ۱۲ ح ۷.

(۵) تفسیر العیاشی ۱: ۴۳- ۴۶، الوسائل ۹: ۳۵۵ أبواب زکاة الفطرة ب ۱۲ ح ۸.

(۶) الأعلی: ۱۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۴۲۶

فإن بقی منه شیء بعد الصلاة، قال: «لا بأس، نحن نعطی عیالنا منه ثمَّ یبقی فنقسّمه» «۱»، و هی بإطلاقها شاملة لما قبل العزل أیضا.

و صحیحة ابن سنان: «و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة» «۲».

و قوله فی صحیحة الفضلاء: «یعطی یوم الفطرة قبل الصلاة فهی أفضل، و هو فی سعة أو یعطیها من أول یوم یدخل فی شهر رمضان إلی آخره» «۳».

و المرویّ فی الإقبال: قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «إن أخرجتها قبل الظهر فهی فطرة، و إن أخرجتها بعد الظهر فهی صدقة لا تجزئک» قلت: فأصلّی الفجر و أعزلها و أمکث یوما أو بعض یوم ثمَّ أتصدّق بها، قال: «لا بأس، هی فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة» «۴».

و أکثر هذه الأخبار و إن کان شاملا لما بعد الزوال أیضا، إلّا أنّه خرج بعد الزوال بالإجماع کما فی المختلف «۵».

و دلیل الثالث: إطلاق الصحاح الثلاث المذکورة.

أقول: یمکن ردّ دلالة الصحاح:

أمّا أولاها، فبأنّ ظاهر صدرها انتهاء الوقت بالصلاة، و ظاهر ذیلها

(۱) التهذیب ۴: ۷۵- ۲۱۲، الاستبصار ۲: ۴۴- ۱۴۱، الوسائل ۹: ۳۵۴ أبواب زکاة الفطرة ب ۱۲ ح ۵.

(۲) الکافی ۴: ۱۷۰- ۱، التهذیب ۴: ۷۱- ۱۹۳، الوسائل ۹: ۳۵۳ أبواب زکاة الفطرة ب ۱۲ ح ۱.

(۳) التهذیب ۴: ۷۶- ۲۱۵ باختلاف یسیر، الاستبصار ۲: ۴۵- ۱۴۷، الوسائل ۹: ۳۵۴ أبواب زکاة الفطرة ب ۱۲ ح ۴.

(۴) الإقبال: ۲۷۴.

(۵) المختلف: ۲۰۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۹، ص: ۴۲۷

بقاؤه إلی بعدها، فلا بدّ لها من تجوّز فی الأول أو تقیید بما بعد العزل فی الثانی؛ و لا ترجیح، فلا دلالة لها.

و أمّا الثانیة، فلأنّ ظاهر صدرها البقاء و ظاهر ذیلها الانتهاء، فلا بدّ من أحد التجویزین أیضا، مع أنّ المفضّل علیه فی صدرها غیر معلوم، فلعلّه التقدیم کما هو ظاهر الثالثة.

و یرد علی الرابعة أیضا مثل ما یرد علی الثانیة، مع ما فیها من الضعف و عدم الحجّیة و منه یظهر خلوّ الأخیرین عن الدلیل سوی استصحاب بقاء الوجوب المستلزم لبقاء الوقت، و لکنّه أیضا لا یفید مع أدلّة القول الأول، فهو المعوّل، إلّا أنّه قد لا یصلّی المکلّف و تقع هناک صلوات متعدّدة، بل قد لا تقع هناک صلاة أصلا، فلا یمکن توقیتها بالصلاة حینئذ قطعا، و سقوط الفطرة أیضا باطل إجماعا بل ضرورة، فالتحدید بالصلاة مطلقا ممّا لا یمکن تصحیحه أصلا.

بل الصواب أن يقال: إنّه إن صلّى المزكّى أو وقعت هناك صلاة جامعة تصلح لانصراف إطلاق الصلاة إليها و لم يرد المصلّى صلاة أخرى، فيجب الإخراج قبلها و ينتهى وقتها بها؛ لجميع ما مرّ دليلا للقول الأول و إن لم يكن كذلك، فيستصحب وقتها إلى الزوال، و أمّا بعده فلا؛ لظاهر الإجماع.

و لا يتوهّم أنّ فيه مخالفة للإطلاق- إذ الظاهر أنّ تعليق الإمام بالصلاة إنّما كان بناء على الشائع فى زمانه من أمر صلاة العيد- أو خرقا للإجماع؛ فإنّه صرّح بعض شرّاح المفاتيح: بأنّ المستفاد من كلام الفاضل أنّ الإخراج للصلاة و مقدّم عليها، فحيث يجوز تأخيرها إلى الزوال يجوز تأخيره إليه إذا أخّرت الصلاة إلى الزوال لا مطلقا، فإنّ المراد بامتداد وقته إلى الزوال

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ٤٢٨

امتداده بشرط تأخير الصلاة عنه. انتهى.

فإذن الأقوى: انتهاء وقته بالصلاة إن صلّى المزكّى قبل الزوال أو وقعت هناك صلاة جامعة يخرج الناس إليها، و بالزوال إن لم يكن كذلك.

المسألة الثالثة: الواجب فى الوقت هو العزل-

اشارة

أى الإفراز من المال و تعيينه فى مال مخصوص- و أمّا الإعطاء فلا. بل يجوز تأخيره مع العزل و إن خرج الوقت و مضى منه ما مضى، كما صرّح به غير واحد [١]، و فى الحدائق: أنّ الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب «١».

للمستفيضة من الأخبار، كرواية المروزى و موثّقة ابن عمّار المتقدّمتين «٢»، و قريبة منها روايته.

و مرسلة ابن أبى عمير: «فى الفطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به» «٣».

و بهذه الأخبار يقيّد إطلاق مثل قوله: «إن أعطيت» فى رواية إبراهيم ابن ميمون «۴».

فروع:

أ:

الظاهر من إطلاق الأصحاب: جواز العزل مع وجود المستحقّ و عدمه. و هو كذلك؛ لإطلاق الموثّقة و الرواية، الخالى عمّا يتوهّم مقيّدا له، سوى مفهوم الشرط فى رواية المروزى «۵»، و الوصف فى

---

[١] كصاحب المدارك ۵: ٣۴٩، و السبزوارى فى الذخيرة: ۴٧۶.

---

(١) الحدائق ١٢: ٣٠٧.

(٢) فى ص: ۴٢۵.

(٣) الفقيه ٢: ١١٨- ۵١٠، الوسائل ٩: ٣۵٧ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ذيل ح ۴.

(۴) التهذيب ۴: ٧٧- ٢١٧، الاستبصار ٢: ۴۵- ١۴۵، الوسائل ٩: ٣۵٧ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ذيل ح ۵.

(۵) المتقدّمة فى ص: ۴٢۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٩، ص: ۴٢٩

المرسلة .. و الأول لا يفيد المطلوب؛ لأنّ مقتضاه عدم وجوب العزل مع الوجدان، لا عدم جوازه، و هو كذلك؛ لإمكان الإعطاء .. و الثانى ليس بحجّة.

ب:

المراد بالعزل- كما ذكر- هو تعيينها و تمييزها فى مال مخصوص بقدرها، بأن يميّزه عن غيره بقصد كونه فطرة، فلا عزل بدون الأمرين؛ لعدم الصدق عرفا، فلا يكفى الامتياز و التعيّن بدون قصد الفطرة، و لا قصدها بدون التمييز، فقصد صاع من هذه الصبرة، أو دراهم من هذه الصرّة، أو قدر معيّن من مالى على ذمّة فلان، أو سلعة من هذه الأمتعة، أو نصف من هذه السلعة، ليس بكاف فى عزل الفطرة.

ج:

لو عزلها فتلفت، فإن كان بتفريط منه ضمنها مطلقا؛ للإجماع، و لأنّها صارت بالعزل ملكا للفقراء أمانة فى يده، فيضمنها بالتفريط.

و إن كان بغير تفريط، فإن كان لم يجد لها مستحقّا و لذا أخّرها فلا يضمن، و إن كان وجده ضمن، كما نصّ عليه جماعة، منهم: الصدوق فى المقنع و الشيخ فى النهاية و المبسوط و الحلى و ابن حمزة و الفاضلان و الشهيدان «۱»، و غيرهم [۱].

لا لصحيحة زرارة الواردة فى الفطرة «۲»؛ لعدم خلوّها عن الإجمال.

بل لصحيحة زرارة: عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت، فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدّى ضمان» قلت: فإن لم

---

[۱] كصاحب المدارك ۵: ۳۵۲.

---

(۱) المقنع: ۶۷، النهاية: ۱۹۱، المبسوط ۱: ۲۴۲، الحلى فى السرائر ۱: ۴۷۰، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۳۱، المحقق فى النافع: ۶۲، العلّامة فى المنتهى ۱:

۵۴۱، الشهيدان فى اللمعة و الروضة ۲: ۶۰.

(۲) التهذيب ۴: ۷۷- ۲۱۹، الوسائل ۹: ۳۵۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۱۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۳۰

يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت، أ يضمنها؟ قال: «لا، و لكن إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» «۱»، و غير ذلك.

د:

لو عيّن الفطرة بالعزل، فهل له إبدالها بغيرها، أم لا؟

صرّح فى الدروس بالثانى «۲». و استشكل فيه بعض الأجلّة؛ لأصالة عدم التعيين ما لم يقبضه المستحق.

و فيه: أنّ المتبادر من العزل صيرورة المعزول- ما عزل له- ملكا لمستحقّه، و لذا صرّح الأصحاب: بأنّه أمانة فى يده «۳»، فجواز التبديل يحتاج إلى الدليل و ليس.

المسألة الرابعة: لو لم يعزلها و خرج الوقت، [تسقط]

فقال جماعة- منهم:

الصدوق و المفيد و الحلبى و القاضى و ابن زهرة و المحقّق «۴» و جمع من المتأخّرين-: إنّها تسقط «۵»، و ادّعى فى الغنية الإجماع

عليه.

و ذهب جمع آخر- منهم: الشيخ و الديلمى و الفاضل و الحلى «۶» و جماعة من المتأخّرين [۱]- على عدم سقوطها، بل يجب إمّا قضاء، كما

---

[۱] كفخر المحققين فى الإيضاح ۱: ۲۱۳، و الشهيد فى الدروس ۱: ۲۵۰، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۴: ۲۶۶.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۵۳- ۴، التهذيب ۴: ۴۸- ۱۲۶، الوسائل ۹: ۲۸۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۹ ح ۲.

(۲) الدروس ۱: ۲۴۷.

(۳) كما فى الذخيرة: ۴۷۶، و الرياض ۱: ۲۹۲.

(۴) الصدوق فى المقنع: ۶۷، المفيد فى المقنعة: ۲۴۹، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۶۹، القاضى فى المهذب ۱: ۱۷۶، و شرح الجمل: ۲۶۷، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۹، المحقق فى الشرائع ۱: ۱۷۵.

(۵) كما فى كشف الغطاء: ۳۵۸، و الحدائق ۱۲: ۳۱۰.

(۶) الشيخ فى الاقتصاد: ۲۸۴، الديلمى فى المراسم: ۱۳۴، الفاضل فى المنتهى ۱: ۵۴۱، الحلى فى السرائر ۱: ۴۷۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۳۱

يقوله غير الحلّى، أو أداء، كما يقوله الحلّى.

و استدلّ كلّ منهم بأدلّة مدخولة أو مصادرة، إلّا ما يستدلّ به للقول الأول من الأخبار المتقدّمة المنجبرة بالشهرة، النافية بعد الصلاة للفطرة؛ و أنّها ما يكون قبلها، فلا يجب بعدها شيء؛ للإجماع على عدم وجوب غير الفطرة.

مضافا إلى أنّ القضاء لا يكون إلّا بأمر جديد، و هو فى المقام فقيد، فالقول به البتّة غير سديد.

و القول بأدائيته شاذّ نادر؛ إذ ليس للحلّى فيه موافق ظاهر، فبحكم الحدس بطلانه مجمع عليه، فلم يبق إلّا الأول، فعليه الفتوى، و لكن الاحتياط فى المقام أولى ثمَّ أولى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۳۲

البحث الخامس فى مصرفها و كيفيّة إعطائها

و فيه مسائل:

المسألة الأولى [مصرفها مصرف الزكاة الماليّة]

المشهور بين الأصحاب- كما فى كلام طائفة منهم [۱]، بل مقطوع به فى كلامهم كما فى المدارك «۱»- أنّ مصرفها مصرف الزكاة الماليّة من الأصناف الثمانية الجامعة للشرائط المتقدّمة؛ لآية الصدقات «۲»، و أخبار الزكاة «۳»، و هذه منهما بالإجماع و صريح الأخبار.

و فى المعتبر و المنتهى: أنّها لستّة أصناف بإسقاط المؤلّفة و العاملين «۴»، و نسبه فى الحدائق إلى ظاهر الأصحاب «۵».

و عن ظاهر المفيد: اختصاصها بالفقراء و المساكين «۶»، و مال إليه طائفة من متأخّرى المتأخّرين بعض الميل «۷».

و تدلّ عليه صحيحة الحلبى: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك: الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و الغنىّ و الفقير، عن كلّ

إنسان

[١] كالمحقق الأردبيلی فی مجمع الفائدة ۴: ٢۶٩، و السبزواری فی الذخيرة: ۴٧٠، و صاحب الحدائق ١٢: ٣١٠.

(١) المدارک ۵: ٣۵٣.

(٢) التوبة: ۶٠.

(٣) الوسائل ٩: ٢٠٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١.

(۴) المعتبر ٢: ۶١۴، المنتهی ١: ۵۴١.

(۵) الحدائق ١٢: ٣١١.

(۶) حكاه عنه فی المدارک ۵: ٣۵٣، و انظر المقنعة: ٢۵٢.

(٧) انظر: الرياض ١: ٢٩٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ۴٣٣

صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» «١».

و رواية الجهنی: عن زكاة الفطرة، فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلما فمستضعفا، و أعط ذا قرابتك منها إن شئت» «٢».

و رواية يونس بن يعقوب: عن الفطرة، من أهلها الذين تجب لهم؟

قال: «من لا يجد شيئا» «٣».

و رواية الفضيل: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: «لمن لا يجد» «۴».

و لا شكّ أنّ الأحوط الاقتصار عليهم لو لم يكن أقرب.

و يشترط فی الفقير هنا ما يشترط فی الماليّة من عدم كونه هاشميّا؛ لما مرّ فی الماليّة من قوله فی صحيحة العيص: «يا بنی عبد المطّلب، إنّ الصدقة لا تحلّ لی و لا لكم» «۵».

و فی صحيحة الفضلاء الثلاثة: «و إنّ الصدقة لا تحلّ لبنی عبد المطلب» «۶».

و فی صحيحة الهاشمی: أ تحلّ الصدقة لبنی هاشم؟ فقال: «إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا» «٧».

(١) التهذيب ۴: ٧۵- ٢١٠، الاستبصار ٢: ۴٢- ١٣۴، الوسائل ٩: ٣٣۶ أبواب زكاة الفطرة ب ۶ ح ١١؛ بتفاوت يسير.

(٢) الكافی ۴: ١٧٣- ١٨، التهذيب ۴: ٨٧- ٢٢۵، الوسائل ٩: ٣۵٩ أبواب زكاة الفطرة ب ١۵ ح ١.

(٣) التهذيب ۴: ٨٧- ٢۵٣، الوسائل ٩: ٣۵٨ أبواب زكاة الفطرة ب ١۴ ح ٣.

(۴) التهذيب ۴: ٧٣- ٢٠٣، الاستبصار ٢: ۴١- ١٢٧، الوسائل ٩: ٣۵٨ أبواب زكاة الفطرة ب ١۴ ح ۴.

(۵) الكافی ۴: ۵٨- ١، التهذيب ۴: ۵٨- ١۵۴، الوسائل ٩: ٢۶٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١.

(۶) الكافی ۴: ۵٨- ٢، التهذيب ۴: ۵٨- ١۵۵، الاستبصار ٢: ٣۵- ١٠۶، الوسائل ٩: ٢۶٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٢. مستند الشيعة فی أحكام الشريعة ج‌٩ ۴٣۴ المسألة الأولی مصرفها مصرف الزكاة المالية ..... ص : ۴٣٢

(٧) الكافی ۴: ۵٩- ٣، التهذيب ۴: ۶٢- ١۶۶، الوسائل ٩: ٢٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌٩، ص: ۴٣۴

و فی روايـة الشـحّام: عن الصدقـة التی حرّمت عليهم، فقال: «هی الزكاة المفروضة، و لم تحرم علينا صدقة بعضـنا على بعض» «١». إلى

غير ذلك.

إلّا إذا كانت فطرة الهاشميّ فتحلّ له؛ للرواية الأخيرة، و غيرها ممّا مرّ فى بحث الزكاة.

و العبرة هنا بمن يجب عليه الإخراج- أى المعيل- لا بمن يخرج عنه- أى المعال- لوجوبه على الأول و هو المعطى و يخرج من ماله، و ليس الثانى إلّا سبب الوجوب عليه، فلا يجوز لغير السيّد إعطاء فطرة زوجته السيّدة للسيّد، و يجوز للسيّد إعطاء فطرة زوجته الغير السيّدة له.

و رجّح فى الحدائق اعتبار المعال؛ لأنّه الذى تضاف إليه الزكاة، فيقال: فطرة فلان و إن وجب إخراجها عنه على غيره، و ذكر بعض الأخبار المتضمّنة لذكر فطرة العيال، و عن كلّ رأس، و نحوهما «۲».

و فيه: أنّ هذه النسبة مجازيّة قطعا، بل الزكاة زكاة من أمر بها، و يؤاخذ على تركها، و يثاب بفعلها، و يخرجها من ماله، و له تعيين مستحقّها، و ليس إضافته إلى المعال إلّا كنسبة المنذور لشخص إليه، فإنّه إذا نذر أحد أن يتصدّق لكلّ واحد من عياله شيئا، و نذر أيضا أن لا يتصدّق من صدقاته إلى غير العالم، لا يجوز له صرف الصدقة المذكورة إلى غير العالم قطعا.

و لو روعى الاحتياط فى الإخراج لكان أولى.

و كذا يشترط كونه مؤمنا، و ما يظهر منه خلافه محمول على التقيّة.

---

(۱) التهذيب ۴: ۵۹- ۱۵۷، الاستبصار ۲: ۳۵- ۱۰۸، الوسائل ۹: ۲۷۴ أبواب المستحقين للزكاة ب ۳۲ ح ۴.

(۲) الحدائق ۱۲: ۳۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۹، ص: ۴۳۵

المسألة الثانية: يجوز للمالك إخراجها و تفريقها بنفسه

إجماعا، و لا يجب الدفع إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام؛ للأصل، و الإجماع.

و إن كان الأفضل دفعه إليه، كما صرّح به الجماعة «۱»، و اللّه العالم.

المسألة الثالثة [عدم جواز نقلها إلى غير بلد المخرج مع وجود المستحقّ فيه]

صرّح المحقّق فى الشرائع و النافع و الفاضل فى الإرشاد «۲» و بعض آخر [۱]: بعدم جواز نقلها إلى غير بلد المخرج مع وجود المستحقّ فيه.

و صريح بعض آخر الجواز [۲].

و الخلاف هنا يتفرّع على الخلاف فى الماليّة، كما صرّح به جماعة [۳].

فالحقّ هنا أيضا: الجواز؛ للعمومات المتقدّمة فيها، مضافة هنا إلى الصحاح المتضمّنة لبعث الفطرة إلى الإمام و قبضه و قبوله.

و أمّا مكاتبة عليّ بن بلال «۳»، و رواية الفضيل بن يسار «۴»، فغير صريحتين فى عدم الجواز؛ لمكان الجملة الخبريّة، بل غايتهما استحباب الصرف فى البلد.

نعم، ربّما يقال بآكديّته هنا؛ لهما، بل نسبها بعضهم إلى الأكثر أيضا، و لا بأس به.

---

[١] کصاحب المدارک ۵: ٣۵٣.

[٢] کالأردبیلی فی مجمع الفائدة ۴: ٢٨۴، و الفیض فی المفاتیح ١: ٢١٢، ٢٢١.

[٣] منهم صاحب الریاض ١: ٢٩٢.

---

(١) کما فی الشرائع ١: ١٧۶، و البیان: ٣٣۵، و الروضة ٢: ۵٣.

(٢) الشرائع ١: ١٧۵، النافع: ۶٢، الإرشاد ١: ٢٩١.

(٣) التهذیب ۴: ٨٨- ٢۵٨، الاستبصار ٢: ۵١- ١٧١، الوسائل ٩: ٣۶٠ أبواب زکاة الفطرة ب ١۵ ح ۴.

(۴) التهذیب ۴: ٨٨- ٢۶٠، الاستبصار ٢: ۵١- ١٧٣، الوسائل ٩: ٣۶٠ أبواب زکاة الفطرة ب ١۵ ح ٣.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٩، ص: ۴٣۶

المسألة الرابعة: ألحقّ عدم جواز إعطاء فقیر أقلّ من فطرة رأس،

وفاقا للصدوقین و الشیخین و السیّدین و الحلّی و ابن حمزة و الدیلمی و الفاضلین فی طائفة من کتبهما و الشهیدین کذلک «١»، بل للمشهور کما صرّح به جماعة «٢»، و فی المختلف: أنّه قول فقهائنا «٣»، و عن الانتصار و الغنیة: الإجماع علیه «۴».

لمرسلة الحسین المنجبر ضعفها- لو کان- بما مرّ: «لا تعط أحدا أقلّ من رأس» «۵».

و بها یقیّد إطلاق قوله: «یفرّقها أحبّ إلیّ» فی روایة إسحاق بن المبارک «۶» بصورة لا یوجب التفرّق إعطاء أقلّ من صاع لواحد.

خلافا للمحکیّ عن التهذیب و المعتبر و التحریر و المنتهی و المسالک و اللمعتین «٧»، و هو مذهب الجمهور، کما صرّح به جماعة، منهم: السیّد

---

(١) الصدوق فی المقنع ۶۶ و الهدایة: ۵١، و حکاه عن والده فی الدروس ١: ٢۵١، المفید فی المقنعة: ٢۵٢، الطوسی فی المبسوط ١: ٢۴٢، السید المرتضی فی الانتصار: ٨٨، ابن زهرة فی الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۶٩، الحلی فی السرائر ١: ۴٧٢، ابن حمزة فی الوسیلة: ١٣٢، الدیلمی فی المراسم: ١٣۵، المحقق فی النافع: ۶٢، الفاضل فی التذکرة ١: ٢۵١، الشهید الأول فی البیان: ٣٣۴، و الدروس ١: ٢۵١.

(٢) کما فی المفاتیح ١: ٢٢١، و الحدائق ١٢: ٣١۴، و الریاض ١: ٢٩٣.

(٣) المختلف: ٢٠٢.

(۴) الانتصار: ٨٨، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۶٩.

(۵) التهذیب ۴: ٧۵- ٢١٠، الاستبصار ٢: ۵٢- ١٧۴، الوسائل ٩: ٣۶٢ أبواب زکاة الفطرة ب ١۶ ح ٢.

(۶) التهذیب ۴: ٨٩- ٢۶٢، الاستبصار ٢: ۵٢- ١٧۵، الوسائل ٩: ٣۶٢ أبواب زکاة الفطرة ب ١۶ ح ١.

(٧) التهذیب ۴: ٨٩، المعتبر ٢: ۶١۶، التحریر ١: ٧٣، المنتهی ١: ۵۴٢، المسالک ١: ۶۵، اللمعة و الروضة ٢: ۶١.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٩، ص: ۴٣٧

و الشیخ، فقالوا: یستحبّ ذلک؛ لروایة إسحاق «١». و قد مرّ جوابها.

مع أنّه علی فرض التعارض یجب تقدیم المخالف للعامّة.

و هل یجوز إعطاء الأقلّ مع اجتماع من لا یسع لکل منهم فطرة واحدة؟

صرّح الشیخ «۲» و جماعة بالجواز [۱]؛ لوجه اجتهادی لا یصلح مخصّصا للنصّ.

فالوجه: المنع مطلقا.

المسألة الخامسة: یستحبّ أن یختصّ بها الأقارب ثمّ الجیران،

و ترجیح أهل الفضل و المعرفة مع الاستحقاق، کما یستفاد من النصوص، و صرّح به جمع من علماء الطائفة رضوان اللّه علیهم «۳».

و الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاة و السلام علی محمّد و آله أجمعین.

---

[۱] منهم العلّامة فی التحریر ۱: ۷۳، و الشهید الثانی فی المسالک ۱: ۶۵.

---

(۱) السید فی الانتصار: ۸۸، الشیخ فی الاستبصار ۲: ۵۲.

(۲) فی النهایة: ۱۹۲.

(۳) کالشهید الثانی فی المسالک ۱: ۶۵.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى " القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التـّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹